٤٨٤

484

من كتب احقر العباد المتوكل على الله محمد عصمة الله ...

مدرسین کرامدن زعفران بورلی الحاج محمد افندینك معانولری ... سنه سنك
مایس ماهیه سندن بدا اولنمشدر

... ۲۰۰ مایس ... سلخ ٥٣٠

متوفانك محلول اولان يري قرنيه يوق ايسه لاب رقرنداشنه يوق ايسه اول محلده اولوب كنه قرقرنداشنه يوق ايسه باباسنه
يوق ايسه اناسنه طابو ايله ويريلور بونلاردن غيري اقاربه حق طابو يوقدر * فوت اولان عورتك محلول اولان يري
طابو ايله انجق اوغلونه ويريلور * فوت اولان ذمينك يري مسلم اوغلونه انتقال ايتمز * مشترك يري تصرف ايدنلردن
بري فوت اولدقده ياخود حصه‌سني خارجدن بركمسنه‌يه تفويض ايتدكده شريكي الاخره ويردوكي رسم مثلي ايله الور
اون سنه‌يه دك حق طلب وارددر * تعطيل ايله طابويه مستحق اولان يري ينه طابو ايله متصرف سابق الور * بر تارلايه
متصرف اولان اخر دياره كيدوب اوچ سنه تعطيل ايتمكله طابويه مستحق اولدقده صاحب ارض مخير در استرسه حق طابوسي
اولانلره ويرر استرسه اخره ويرر وفات كبي دكلدر * خدايي نابت اولان اشجار صاحب ارض طابو ايله ويرمك مراد
ايتدكده مخيردر استرسه قديمدن متصرف اولانه ويرر استرسه اخره ويرر * يايلاق وقشلاقك احوالي دخي ساير
اراضي احوالي كبيدر * صغارك يري معطل قالمق ايله طابويه مستحق اولماز * صغارك يري اخره ويرلسه بعد البلوغ اون سنه‌يه دك
الور * مشتركا اوتوران تصرف ايدنلردن بري بالقسمه يا جوب تارلا ايتدكده شريكي اول تارلاده مشتركا اولور *
اذن صاحب ارض يوق ايكن تارلا تفويضي معتبر اولماز * بر قاچ سنه عشر ورسمي المق اذن اولماز صريحا اذن لازمدر
[illegible] شريكنك اذني ايله بريني كفايت ايدر * تارلا تصرف ايدنلر زراعتدن
قالدردقلرندن صكره اخرك قيونلري بني رعي ايتدرر * بر مقدار اقچه سن الور صاحب ارض اخري رعيدن منعه قادر دكلدر *
بر قريه خلقنك تصرفلرنده اولان يرلردن بوز دوغري قالوب زراعت اولنمايان يرلرك اوزرنده بعض كمسنه‌لر
طوارلرين قديمدن يوريده كلدك ديو جبرا يورتمكه قادر دكلدر * صاحب ارض دخي بر قاچ اقچه الوب يورتمكه قادر دكلدر
خارجدن كلوب بر قريه ساكن اولانلر اول قريه‌يه يورديلرين القلرمسنه اركنه مقدار طوارلري يوري‌يه كلمش ايسه
هر عادتنده اول مقدار طوارلرين يورودرلر * عشر ورسم التمق ايله رسم طابو ساقط اولماز * تارلانك متصرفي يانده ايكن حجه
بركمسنه اول تارلانك اوزرنده اذن سباحي ايله بنا احداث ايلسه كلدكده اول بناي رفع ايتدرر * بر تارلا قربنده دكرمن
احداث ايدن كمسنه صاحب ارض ومتصرفك ذيلري اولمادين اول تارلا اوزرندن حرق حفر ايدوب صوبي اجرا
ايدمز * اراضي تصرف ايدنلر صاحب ارض اذنسز اخره فارغ اولدقلرنده صاحب ارض استرسه اذن ويرر استرسه
اسكي متصرفنه رد ايتدرر * اوقاف سلاطينده اجاره معجله ومؤجله ايله اراضي ومنازل ودكاكين تصرف ايدنلر يرلرينه
فراغ ايتدكلرنده ياخود بابالري ويا انالري وفات ايتدكده بلا عذر اوچ اي اهمال ايدوب اذن الميوب وقفك
دفترينه قيد ايتدرميجك متولي ديلدوكنه تفويض وايجار ايده ديو بيك واوتوز درت رجبي ايله مورخ امر شريف
وارد اولمشدر

وفات [illegible] سلطان احمد [illegible] اوتوز [illegible]
[illegible] خان [illegible] بيك اوتوز [illegible]
[illegible] بيك [illegible]

وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا بأس به
ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القران وانما يمنع من قراءة اية وما
دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ القران على قصد قراءة القران اما لو قرأ على قصد الثنا
او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق على انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا
او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا هذا واخر فصل القراءة من صلوة الخلاصة

اعلم ان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن
الانزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه
من طهارة الخلاصة في الفصل الثاني مجد

3

جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يرى في اكثره النجس ورسا فنجس وان قل
وكذا ان بطن النهر نجس لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس فصار جاريا
لا يرى اثره من البزازية في اول الطهارة مستوفي الخانية

وفي فتاوى ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان يكون العذرة
اكثر من الارض الطاهرة او يكون العذرة عند الميزاب من البحر الرائق
في باب الانجاس مستوفي الخانية

رجل وقع في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف
وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الجنب اذا ادخل يده او رجله في البئر
لا يفسد ماءها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو
ادخل رجله يفسد لعدم الحاجة مؤيد زاده

وفي السراجية الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة طاهر وعليه الفتوى
في المنهاجية من الفتاوى الولوالجية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه انه طاهر غير طهور
والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب في عقد الاول الماء المستعمل في الجنابة نجس
نجاسة غليظة هو المختار للفتوى من خزانة الروايات

في الغياثية والمختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد رحمه لانه رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وفي ماء الجنب المختار قول ابي حنيفة فانه ذكر في الفتاوى اذا اختلفوا في الماء الذي اجتمع
في الحمام لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم ان جنبا اغتسل او رجل استنجى من خزانة الروايات

فصل في الاسار

فصل في البئر

المعتبر بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي يوسف وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم واللون والريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع ابن همام في فصل البئر

وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجس منها الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها قاضيخان في البئر خزانة الدرر

والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين
طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول فقط بحر في الحيض

لان من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر
حتى لو رأت ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعون كلها نفاسا
وعندهما انه لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون
الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك
من البحر الرائق في النفاس

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض بما وقع له • شرح منية للحلبي

وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد • شرح منية للحلبي

ذكر في القنية خلافا فليراجع

شيخ في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام
في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح • زاهدي في كتاب الحيض •

ولو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا •
وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه
ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بطريق غلبة الظن باخبار
الاطباء او بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب انتهى وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج
بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب • بحر رائق

باب التيمم

رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كما لو احدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله من الخلاصة في التيمم

في عقد اللآلي الاقرب اذا دخل بلدة فاجنب في ليلة باردة او يوم بارد وليس عنده ما يسخن به جاز التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله في الخانية وذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث بعذر البرد يتيمم بالاجماع ويتوضأ من خزانة الروايات

١

باب المسح على الخفين

اوکی طهارهٔ کامله ایله اوزرینه کیدکده نرمسکره قبل الحدث مسح ایلمک
ارکیمده رمجواب کرکمز احمد جواب اوخ جائزدر کلدر بو عند رجمله
اصحابنا ایمشلردر ابو السعود

باب الانجاس

وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز
مختارات النوازل

وروان اول شيء يسال عنه العبد في قبره الطهارة من البحر الرائق
قبيل نزل وما دون ربع الثوب

في المنهاجية من الذخيرة وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ماءها وعرقها قال
لا يضره ذلك قيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر ذهب
عينه لا يضره وهكذا في الغياثية وقال فيها فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه
وضرب على راكبه ينبغي ان لا يضره خزانة الروايات في الانجاس

في عقد اللآلي ذكر في الواقعات خبز من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة دهن او
في حنطة فطحنت تؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتنفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه
وفي السراجية لا يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها مذكورة في الوقعات الحسامية
من المحل المزبور

وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه
نجس الظهيرية ودوارة كل شيء كبوله والمرارة تدخل في الاصبع المجروح طاهرة لا باس
بها وكانه قول ابي يوسف تاتارخانية الفتاوى العتابية خرء الهرة نجس من المحل المزبور

قال الحسن بن زياد لو ان خرءة من خرء الفارة وقعت في وقر حنطة وطحنت لم تؤكل
ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة ولا الدهن
وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من المحل المزبور

فارة خرجت من البئر او غيرها حية لا تنجسها فان ماتت فيها تنزح بدلوها عشرون دلوا
او ثلاثون دلوا عمدة الفتاوى للصدر الشهيد في باب المياه مجلد

ماتت الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب بالماء يحكم بطهارته
من المحيط البرهاني في الكراهية

وفي الحميدي والخوارزمي والعتبي فيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى النجاسة اذا كان بولا
او ماء وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
فانه روى عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وفي الغياثية
واذا صب وان لم يعصر فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزؤه عصر الازار
شرط عند ابي يوسف رحمه روى ابن سماعة ما يدل عليه وهو الماخوذ به في غير موضع الضرورة
خزانة الروايات في تطهير الانجاس

كتاب الصلوة

جمعه ده خطبه خطيب ويا وكيلى اولمديقجه صحيح دكل
نه جهته عزل ايلمك لازم اولور مسئله
صورتيدر

فان مات والي مصر فصلى بهم خليفته قبل ان تبان والي آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة خ هنا كذلك لا تصح   حلبي بعبارته
والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت الجمع فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي
وخليفة الميت لم يجز وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم
رجل جاز للضرورة   من خلاصة الفتاوى

باب الاذان

وان صلوا بالجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقال محمد رحمه
اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح
وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما
في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون في صلوة الخلاصة في الفصل الاول
المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس في الخبر ولانه اشد عذابا
من الجاهل الفاسق على احق القولين وصححوا الكراهة اذان الفاسق من غير تفصيل بكونه عالما
او غيره وظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل كذا في فتح القدير لابن الهمام

باب صفة الصلوة

ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها
عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا تشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة هو المختار لان
مبنى الصلوة على السكون وكرههما في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة
وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية وورد في
صحيح مسلم من فعله عم لكن ما علمت هو المعتمد عند المذهب وتمام قولنا عليه في المختصر للاعلى
والله اعلم منح الغفار

ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان
فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يجد ان يزاد
لفظ السلام ففي النوازل وغيره ولو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول
عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة وغيره ويخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء
وقيل بتسليمتين قهستاني

كيف صح قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز وقيل لا يجوز
وقيل نعم يخط للسجود ويجزيه عن الركوع ان لم يتعمد قنية المنية

ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده كما لو قام على قدم واحد
وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري
يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه
روايتين انتهى واما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود والذي هو وضع الجبهة على الارض مع
ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما او رفع
الركبتين او احدهما لكان ينبغي ان يفترض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان
المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة بجعل وضع الركبتين سنة ووضع
القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية في عدة الدراية تعتمد على ما مر من ان ما
لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطات الروايات وتظاهرت عن ائمتنا
ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة انتهى
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع
رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
وكذا في الخلاصة والبزازية وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعل غير
وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون شرح المنية للحلبي

باب الجماعة والامامة

رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا الاقرأ فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو اهل وغيره افضل منه وكذا الولاة اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وبذا الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم البعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق لا يعلم العالم والصالح قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به

في مجموعة الروايات من نهج العبادات كره امامة خمسة عشر نفرا العبد والقن والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمغني والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه والمدمن والحائك والمخنوط والماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد وفي المناوي الصوفية يكره خمسة عشر نفرا العبد والقن في العبد والقن فارسية بنده وبنده زاده ع فوائد الروايات

وفيها ايضا ولا يصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز وهو الاصح وفي العتابية ولو كان يقدر على القيام ببعض قدره يجوز وغيره اولى وفي ترغيب الصلوة يكره وبست امامت ستة وامامت كور وامامة مر ويكدست في المناوي الصوفية من صلوة النفس يكره امامة رجل لبد واحد ع فوائد الروايات

رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود فانه يتابع للامام هو الصحيح ع ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتم جاز وفي فتاوي الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة ع ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى ع سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات ولم يقرأ شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب ع المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض المفسد بطلوع الشمس تبطل صلوة الامام فقط ع من صلوة البزازية في الحادي عشر مجلد كذا في الخلاصة قبيل نوع في المسبوق

شرع منفردا في الصلوة الجهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزم السهو لو سهوا ع شرح المنية للحلبي ع

وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض وعلى العكس ان كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتداء والا فلا ع من منح الغفار مجلد مثله في الخانية

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي ع من الخانية مجلد

والاقتداء ثابت في المذهب قالوا لا بأس به ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا فاحشا ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا ولا ان لم يكن متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضئا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ع من الخانية في فصل الاقتداء ع

واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف كذا في فتاوي البزازي ع شرح كبير للحلبي في مسائل شتى

وقيد في السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير الامام الراتب واما الامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه ع منح الغفار

[illegible]

ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع فان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ع من الخانية في فصل فيمن يصح الاقتداء خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا ويتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو ع من البزازية في ١٠

الى من خلفهما اي الامام والمقتدي او مكان بحيث يشتبه حال الامام بسببه اي الاقتداء والا وان لم يشتبه فلا يمنعه ع من الدرر ع

والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كبر لا يمنع ع من البزازية شرح الكنز للبحر نقلا عن المحيط مثله في الدرر

زلة القاري

ومما ينبغي أن يعلم أن اللحن على قسمين جلي وهو خطأ يطرأ على الألفاظ بحيث يخل بالمعنى والعرف كتغيير المرفوع والمنصوب والمجرور بعضها إلى بعض وخفي وهو خطأ لا يخل بالمعنى بل العرف فقط حيث يفسد رونق اللفظ وحسنه وتلاوته فقط مثل تكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتسمينها في إظهار المخفي وتشديد اللين وغير ذلك مما سنذكره

شرح جزري لطاشكبري زاده

وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجتهد ولا يعذر في ذلك فإن كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره

قاضيخان

ولو قرأ غير المغضوب بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ المغضوب بالظاء أو بالذال تفسد صلوته قاضيخان

في الحاوي إن الألثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلوتهم جائزة مع تلك الحروف وأما لو قدروا دفع هذا وتركوا التكلم بالحروف فصلوتهم فاسدة ولغيرهم لا تجوز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد ولهذا أجبت من سألني أن صلى خلف إمام قرأ وأنعمت بالسين مكان الثاء بأن صلوته فاسدة

من الشرح الكبير للمنية للحلبي

وفي الفتاوى هذا إذا قرأ خطأ فإن قرأ الهاء مكان الحاء عمدا بالعجز نحو أن قرأ الحمد لله بالهاء أو الرحمن الرحيم بالهاء أو سبحان ربي العظيم بالظاء أو الذال أو سمع الله لمن حمده بالهاء أو المغضوب بالذال أو الصمد بالسين أو التحيات بالهاء إن كان يجهد آناء الليل والنهار ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وإن ترك جهده فصلوته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره خلاصه

الصلوة إذا أديت مع الكراهة لم تجب إعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الإعادة وقال أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة أديت مع الكراهة التحريمية وفيه إشعار بأن كراهة التنزيه لا توجب وجوب الإعادة وكذا كراهة التحريم عند غير أبي اليسر بل الأولى الإعادة عندهم في المضمرات إذا دخل فيها نقصان أو كراهة فالأولى الإعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب وتوجيه ما في الكشف أنه أدى بالمأمور به على وجه الكراهة أو الخروج عن العهدة على القول الأصح وكذا ما في المنية أنه قال الوبري إذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده وقال أبو يوسف إن الإعادة أولى في الحالين وقد رأيت بخط بعض الثقات أن الكراهة إذا كانت في ركن فالإعادة مستحبة وفي جميع الأركان واجبة وهذا حسن جدا قهستاني في الصلوة

في الخانية أما الصلوة في أرض الغير إن كانت لذمي يكره ولا يتبلغ ذلك وينبغي [illegible] وإن كانت لمسلم فإن لم يكن [illegible] ولا يكره فإن كان بينهما صداقة ومودة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به في عقد اللآلي من الذخيرة ويكره الصلوة في أرض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب الحاكم الشهيد وذكر في واقعات الناطفي رحمه قال أبو يوسف إذا بنى في أرض الغصب مسجدا أو حماما أو حانوتا فلا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام لشراء المتاع في جواهر الفتاوى رجل سكن دار الغير بغير إذنه ويصوم ويصلي فإنه يكره المقام بغير إذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها خزانة الروايات

في مفيد المستفيد من الظهيرية لا بأس بثياب أهل الذمة والصلوة فيها إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلوة فيها ما لم يغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه وقال أبو يوسف يجوز بلا كراهة في السراجية يكره الصلوة في ثياب اليهود والمجوسي

خزانة الروايات

ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الأرض أو على ما تنبته الأرض أفضل من الخانية باب ما يكره في الصلوة

وصورة أي ويكره وحرم جسم شكل حيوان فلا يكره صورة الجماد كالشجر في ثوبه ومسجده سواء كان ثوبا أو غيره وفي جدار أو ثوب في جهة من الجهات الست غير خلف وتحت ولا يكره الصلوة إليهما وكذا اتخاذها إن صغرت الصورة في المواضع المذكورة جدا بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني ولا تبدو ولم تبعد كما في المحيط لكن في الخزانة إن كانت الصورة مقدار طير يكره وإن كانت أصغر فلا قهستاني في الصلوة

ملخص

في الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم خزانة الروايات

في الصلوة

ويكره التصاوير على ثوب صلى عليه أو لم يصل أما إذا كانت في يده وهو يصلي لا يكره لأنه مستور بثيابه وكذا لو كانت على وجه خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها في التتارخانية كما يكره اتخاذ الصورة في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة والزيارة فيها والجلوس من المحل المذكور

في مفيد المستفيد من زيارة القبور الصلوة عند القبر مكروه وفي الحاوي سئل أبو نصر عن ذلك فقال إن كانت القبور وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو كان إنسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره أيضا والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال أحمد بن محمد وقال أحمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الإمام إن كان له إمام خزانة الروايات

وفي الخانية ويكره للمصلي أن يصلي في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الإبل والمرابض والمجزرة والمقبرة والحمام فإن غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فلا بأس به ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخزانة ومن جملتها مرابض الغنم وسطح الكعبة والإصطبل والطاحون تم ومنها الصلوة في المقبرة فإنه تشبه اليهود فإن كان فيها موضع أعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به وفي الحاوي إن كانت القبور وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلوة ويمر الإنسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره تاتارخانية

أطلق فيما يستر به فيشمل ما يباح لبسه وما لا يباح فلو سترها بثوب حرير وصلى صحت وأثم كالصلوة في الأرض المغصوبة ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا من البحر الرائق في أوائل شروط الصلوة

لو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا لأن الصلوة فيه صحيحة وإن كان حراما كالصلوة في الأرض المغصوبة خلافا لأحمد فإنه عنده يصلي عريانا لأن الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الأرض المغصوبة عنده شرح منية للحلبي في مسائل ستر العورة

وفي جواهر الفتاوى رجل مع قلنسوة الأطلس فإنه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الإبريسم فلبسه حرام أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الإسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة خزانة الروايات

لا يكره الصلوة مع إمام يلبس الحرير في يكره من كراهية القنية

في مفيد المستفيد من ترغيب الصلوة كلاه زر مفرق وجامه ابريشمين مرورا پوشيدن حرامست وبا وي نماز گزاردن مكروه خزانة الروايات

زيد حرير ايله نماز قلسه كراهت اولور مي الجواب اولور ابو السعود

وفيه إشارة إلى أنه لو ترك الإبريسم منذ فرغ وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس وإلى أنه لو صلى على سجادة من الإبريسم لم يكره فإن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر من كراهية القهستاني

باب النوافل

وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام ام يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قبل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر فقال الا ه تاتارخانية في اخر الفصل ٣ من التراويح

يصلي الوتر وقيامه اي التراويح بها اي بالجماعة واختلفوا في الافضل ففي الخانية الصحيح ان اداء الوتر بجماعة في رمضان افضل لان عمر رضه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضه كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب لا يؤمهم انتهى ورجح الاول في فتح القدير بانه صلعم كان اوترهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح وكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر انتهى وفي شرح النظم الوهباني قلت قال في الظهيرية واختار ابو علي النسفي ان الوتر بجماعة احب الي واختار علماؤنا ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا في الذخيرة وعلل بان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضي ان المذهب خلاف ما صحح قاضيخان وان تصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب انتهى من منح الغفار

ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو ونقض بعد التشهد اولا اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه ه من الدرر في اواخر الوتر والنوافل

رمضانده تراويحي قلميوب جنسو نمازيني جماعتله قلنمردري دني جماعتلي قلنسونلر يوخسه منفرداتي بجواب منفردا ه ابو السعود ه

زيد مسافر تراويحي ترك ايلدكده صلوة وتري جماعتله قلمق لازم اولورمي يوخسه منفردا قلمق جائزمي بجواب جائزدر مختاردر ه ابو السعود ه

قضاء

ادراک

کموز اشتنا

مریض

باب صلوة المسافر

واما وجه رواية الاصل فلان النبي صلعم اعتبر في رخصة المسح ثلثة ايام ولان المقادير التي تتعلق بها احكام الشرع لا يقوم اكثرها مقام جميعها ووجه الرواية الاخرى ان الانسان قد يعجل في سيره فيعجل السير فيبلغ الوقت فلا يعتد بذلك ولان الاكثر يقوم مقام الجميع في المشقة المؤثرة في العذر • شرح مختصر الكرخي للقدوري

وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث فاقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فاقمنا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل • مبسوط سرخسي

ثم الايام للمشي والليالي للاستراحة وقدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس ثم ما في الكتاب عندنا وعند الشافعي يوم وليلة في قول وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث • حدادي العيون شرح القدوري

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ادنى مسيرة السفر ثلثة ايام والاصل في ذلك قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الا ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ثم معنى قول علمائنا مدة السفر ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما وانما يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح وياكل ويشرب وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة مراحل قياسا بهذه الرواية من بخارا الى ادمينة مدة سفر وكذلك الى مرو ويا خذ مشايخ بخارى رحمهم الله وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل في الشرع فيقام الاكثر من اليوم مقام كله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد تخفيفا بهذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر بمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة • محيط برهاني مختصرا

وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد • من المحل المزبور

المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ الى المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا لانه لم يمش في بقية اليوم فهذا اقل من ثلثة ايام ولياليها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلوة لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه او للاستراحة دابته وما اشبهه فليس يشترط ان يسير من الفجر الى الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدابة بل اذا مشى في النهار فذلك يكفي • محيط برهاني

اقل مدة السفر يوم وليلة في قول وثمانية واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع المحبوبي • حقائق في باب الشافعي

قوله مسيرة ثلثة ايام يعني نهارا دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعني ثلثة ايام من اقصر ايام السنة وذلك اذا حلت الشمس في الجدي وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسير من الفجر الى الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة وعند ابي يوسف اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث • حدادي

قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع قاضيخان وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة • اصلاح وايضاح

وفي جامع الطحاوي ادنى السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس • مجمع الفتاوى

مسيرة ثلثة ايام اي مع الاستراحة التي تتخللها اي من اقصر ايام السنة • معراج الدراية

دال على انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كما نسب الى الله كما في الجلابي وغيره • قهستاني

وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر • قاضيخان

ولو دخل مسلم دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما اتم الصلوة ما لم يتعرض له اهل الحرب فهو متمكن من القرار في موضعه وهو غير محارب لهم فيكون في حكم المستامن فيهم والاسير من المسلمين في ايديهم ان اقاموا به في موضع يريدون المقام خمسة عشر يوما فعليه ان يتم الصلوة وان كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازما على الفرار منهم ان تمكن من ذلك لانه مغلوب مقهور في ايديهم فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والاقامة لا نيته • شرح السير الكبير للسرخسي

وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام فيتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكنهم ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة لانها دار الحرب وهم فيها محاربون • من المحل المزبور

في العتابية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا ويعلم انه لا يحصل الا في خمسة عشر يوما فيصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخل مكة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم الثبات وبعضهم غالب الرأي • خزانة الروايات

في رسالة السفر للامام العالم محمد بن حسام البسانبي بعبارة الفارسية وما قولهم في زيد الجندي الذي بيته في البهروج مثلا لخروجه منها ووصل بالعسكر والعسكر نزل في عشرين منها والعسكر وامره يصلون ركعتين فهل يصلي ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد مسيرة ثلثة ايام قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر ذكر فيها قولهم في بشر الذي بيته في البروج مثلا نزل في عشرين منها مع العسكر وهو مسافر فذهب الى بيته ليلا في البروج الى العسكر فهل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دخل الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي اجابه بروايته السراجية اذا دخل المسافر بلده ابلا يصير مقيما نوى الاقامة او لا قبل دخول بشر الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للوالي والاعتبار للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية السراجية المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة او لا لانه لا يشترط النية من اهل النية وابل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما في الكافي في كتاب طهارات الشيء متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن كالوكالة تثبت في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها بيوت المدر ثم يصير الجندي مقيما بالتبعية في حق نية الامير في المصر ومثله كثير من الروايات

وفي الفتاوى عبد سافر مع المولى فدخل في وطن العبد لا يصيران مقيمين اما العبد فانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلي كذا في المنهاج بحر شرح التهذيب ايضا قال العبد صلحه الله اذا لم يصر العبد مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي ايضا لا يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكور رقم المحل المزبور

وفي رسالة الشيخ الاجل كمال الدين صفي البهروي من الفتاوى النوادر ومن لحق العسكر المسافر من اقل من ثلثة ايام لم يقصر فاذا بلغ من يقصر الصلوة وفي الفتاوى النوادر ولو المسير الكبير الا اصول اذا خرج من مقصده مع احد السفر والتبع لا يخرجون بعد بسبب الاستعداد وهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا ولا يصيرون مسافرين بخروج الاصل حتى يخرجوا من مصرهم • من المحل المزبور

وان نوى المولى ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبر بها وقصر مدة ثم اخبر بها اعاد ما قصر اذا علم من قول المولى وكذا ان نوى الاقامة وعلم بها صحت بها لا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم به العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة من الزيادة والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير وزوج ومولى وامير ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح • تنوير الابصار

وتحل كون المرأة تابعة لزوجها ما اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة بنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل او كان الجندي يرزق من بيت المال فان كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق • منح الغفار

التابع يصير مقيما باقامة الاصل وان لم يوجد من التابع او من الاصل مواجهة لصيرورته مقيما لان الحكم في التبع يثبت بعلة الاصل ولا يعتبر فيه علة على حدة • شرح المنية لابن امير الحاج

الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا انتهى. اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيصير مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا لم يقصر وما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما . قاضيخان

مسئلة قاهري خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها نصف شهر ثم خرج منها فان قصد سفر ثلثة ايام وسافر بطل وطنه ببلبيس حتى لو مر به في العود لا يتم وان لم يقصد ذلك وخرج الى الصالحية فان نوى الاقامة بها نصف شهر اتم بها وبطل وطنه ببلبيس حتى لو عاد اليها مسافرا لا يتم وان لم ينو الاقامة بها لم يبطل وطنه ببلبيس حتى يتم اذا دخل وان عاد الى مصر بطل الوطنان حتى لو عاد اليهما في سفر آخر لا يتم اذا لم ينو الاقامة . من البحر

وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام لا يقرأ في الاصح . منح الغفار ملخصا .

ويأتي المسافر بالسنن في حال الامن والقرار والا لا اي وان لم يكن حاله حال الامن والقرار لا يأتي بها وهذا هو المختار . منح الغفار .

واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى . قبيل المحل المزبور . كذا في البحر

صحيح

باب الصلوة في السفينة

ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل وخارج الشبهة لانه ابعد عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز صلوته فيها لانها لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه مسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كما في الكافي . من الشرح الكبير للحلبي قبيل بحث القراءة

باب الجمعة

وفي التهذيب لو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت فقدم القاضي رجلاً ليصلي بهم الجمعة جاز وفي الغياثية والصحيح ان في زماننا صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم في الحاوي من المنوب وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا في الكافي وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط في معدن الكنز في باب العيدين من النوادر پادشاه هي راند في انعقاد خليفه شرط نيست اگر كسى اهل ولايت راكه والى تذارد وضبط خود آورد وميان ايشان پادشاهي راند وعدل وانصاف نمود نمي كرد وسلطان اگر دد ٥ من خزانة الروايات في مجلد

قال رجل صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب الشرط او القاضي لم يجزهم لما بينا ان السلطان شرط لاقامتها وقد عدم ولم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما امر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه يكون بمنزلة امر الخليفة اياه ٥ من مبسوط السرخسي في اداء باب الجمعة

مجلد

بر قصبه ده واقع جامعده برات سوء طي ابر خطيب اولاً زيده اول قصبه ده بنسي آخر جامعده خطيبي توجيه بدوب بدينه عوض وروب لكن زيد عهدي برات ايتدر سوب خطيبه مداخل ايلمه مقدما برات ايله نصب قلنده اولان خطيب بدون عزل اولنمد بجه كلما جامع ولده خطيب قادر اولور مي

الجواب اولور ٥ يحيى منقار زاده

باب صلوة الجمعة مناسبتها مع ما قبلها تنصيف الصلوة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلوة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ان يوم الجمعة بتنصيف الظهر فيه بل هو فرض ابتداء نسبة التنصيف منها واعلم اولا ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية واكثر ما فيه نوع عام الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها ٥ ابن همام

واما شروط الاداء فستة ايضاً الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي والمجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافاً للائمة الثلثة ٥ شرح منية

وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة وبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي تجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا فلا منعنا لان هذا فصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يتصل بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فريضة وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة فاما في البلاد فلا يشك في الجواز ٥ تاتارخانية في صلوة الجمعة ٥

١٨

باب العيدين

سبق بركعة وراء الامام ابن مسعود رضه فقام يقضي ما سبق به قرأ اولا ثم كبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ ٥ من الكافي في صلوة العيد ٥

وسئل عمن اتخذ بيتا في المقبرة ليسكن فيه ويجعل فيه ما يحتاج الى القبر قال ان كان
موضعا لا يحتاج فيه للقبر لا بأس به ثم ان احتيج اليه للقبر او يرفعه ومقبرة المشركين اذا
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ان اندرست اثارهم لا بأس به وروي انه
كان موضع مسجد رسول الله صلعم مقبرة للمشركين ولو جعلوا ارضه مقبرة او دفن فيها ميت
ثم فسد الارض بالماء بحيث لا يصلح لدفن الموتى فرد الى الواقف قال ويكره الانتفاع
بالمقبرة لو ان لم يبق اثارها ولا يرسل عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف الى الدواب
• عمادية في اخر الوقف •

وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله امرأة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها فالكفن
عليهما على قدر ميراثهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يقدر بقدر الميراث
• من جنائز التاتارخانية •

واذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم
كما كانت النفقة واجبة عليهم • من البحر الرائق كذا في فتح القدير

باب الجنائز

وبغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة
للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي وذلك
بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي
النوادر يستر العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق
دال على انه يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا
والاول الاصح كما في المحيط والمبتغى وان يكون المغسول مسلما تام البدن
او الاكثر وفي حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس
وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر
يممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها
وان ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء
يممه ذو رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات
غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجال والمرأة وعن ابي يوسف انه
كره ان يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته
وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون
الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوؤه
ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال
على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة
الكل في الزاهدي • قهستاني كذا في البحر

ويجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين بحظر •
اختلف في جواز نقل الميت للدفن فيما زاد على الميلين فقال بعضهم
يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قصرت
اوصى بذلك او لم يوص وقال بعضهم لا يجوز ان ينقل بعد الدفن
مطلقا الا ان يكون الارض مغصوبة او يستحق بشفعة وقيل يجوز
الدفن في ... فيه ميلين فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك
وصاحب الفوائد نظم انه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين ولم
... فيه الاختلاف ونقل في الشرح اختلاف المشايخ فيه ونظم انه
يحرم بعد الدفن وقال بلا خلاف ثم في كل من الفصلين الاختلاف
اما قبل الدفن فنقل شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يكره وكذا نقله
صاحب الفوائد رحمه الله ونقل عن شمس الائمة السرخسي انه يكره الا قدر
ميل او ميلين انتهى ونقل في الغاية عن الجوامع امرأة ماتت ولدها
في الغربة ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا يجوز ولا ينقل الى
بلد وعليها ان تصبر قال ويجب ان يدفن حيث مات في مقابر اهل
وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر
وقيل لا يكره في السفر ايضا وعن عثمان رضه انه امر بقبور كانت
في المسجد ان يحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل
لا بأس في ... عن محمد انه اثم ومعصية وفي قنية المنية مقابر
يبلغ اليها خطر السيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر وقال الامام ...
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن
ابي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالعقيق ودفنا بالمدينة
وفي عادي قال الشافعي رحمه الله لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن
فيها وقال البغوي و... يكره نقله وقال القاضي حسين
والدارمي والمتولي يحرم نقله قال النووي وهذا هو الاصح
شرح المنظومة الوهبانية للمصنف في الكراهية

ونقل الفقيه ابو الليث في سير العيون عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال
احب الينا ان يدفن القتيل او الميت في المكان الذي مات فيه
في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وان نقل الى بلد لا يكون اثما لما روي في الخبر
ان موسى عم حمل تابوت يوسف بعدما اتى عليه زمان الى ارض
الشام ليكون عظامه مع عظام آبائه • من المحل المزبور •

وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا
وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع
لان نفسا وروحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضيخان
يحكي عن الامام ظهير الدين ان لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر
انه لما سئل القاضي محمد الكرماني عنه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك
الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا
• قهستاني •

نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعد الدفن يحرم قال السرخسي وقيل يكره ايضا
الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة وزاد
رعاية وصية النبي عم لانه وقد كان الصديق عم اوصى به • بزازية في الكراهية

فصل في في الجنائز في غسل الميت

في حاشية السراجية من الاخير ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد اخر
لغرض ليس يكره وفي العيون ذكر مطلق ان نقل الميت من بلد الى بلد اخر ليس يكره
وفي حاشية السراجية من الكبرى وان نقل من بلد الى بلد لا اثم عليه • خزانة الروايات •

في المضمرات من الينابيع ولا بأس بنقل الميت من بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا
• من المحل المزبور •

ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره وزرعه والبناء عليه • زيلعي
قوله ولو بلي الميت الخ اقول الظاهر ان هذا في ارض المنصوبة او في المملوكة مطلقا لا في
المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه ففي فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة
لاهل المحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر رحمه الله لا يباح
وان كان فيها حشيش قال منها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها
• من تحرير حوي زاده • من فتاوى ابي السعود •

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل
في مقبرة على حدة • منية المفتي في اخر كتاب الصلوة •

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد
وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة
ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار • من المحيط البرهاني في المتفرقات
• من الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة •

يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب قيد القيد راجع الى ما ذكره
قاضيخان ان اهل البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق ان اخذهم
الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه في تلك الحالة وان غسلوا
قاتل نفسه يصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له • من الدرر في الجنائز •

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع
الملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة
ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكآلات الحرفة
واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة بصرفها
الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم
وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية
لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض
ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع في بحث النماء
التقديري ه من زكوة البحر الرائق ه

ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له
سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون
لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا ه تاتارخانية في العاشر من الزكوة ه

ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق ه من زكوة البزازية
هذا يخالف ما في المنح فليتامل عند الفتوى

ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه كذا في الكافي
ه منح الغفار في باب زكوة الغنم ه

منها اذا غصب جارية قيمتها الف وله الف دراهم وقد حال عليه الحول فانه لا تجب الزكوة
عليه في الالف لانه مديون والزكوة غير واجبة عليه ه من غصب لسان الحكام ه

ومنها وجوب الزكوة فان الغاصب اذا كان له نصاب في ملكه وقد غصب شيئا وهو قائم
في يده لا تجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب بما يلزمه وجوب المغصوب ه من المحل المزبور ه

قوله وحليهما احتراز عن الجواهر واليواقيت واللآلئ فانه لا تجب فيها الزكوة وان كان حليا
الا ان يكون للتجارة ه ينابيع في باب زكوة الفضة ه

قال رحمه الله الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت
من جنس ما يجب فيه الزكوة كالسوائم او من جنس ما لا يجب فيه الزكوة كالثياب والبغال
والحمير ثم هذا اللفظ انما يستقيم بعمومه على قول محمد رحمه الله لان الرجل اذا اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة ثم زرعها يجب العشر او الخراج دون زكوة التجارة عنده واما عندهما
فيجب العشر والخراج ولا تجب زكوة التجارة ه حدادي في زكوة العروض ه

قال وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت
للغلة فلا زكوة فيها لانها ليست للمبايعة ه من زكوة البحر الرائق ه

ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث
جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يفعل ومنه العمل حتى ينصرف فيه لاقتران النية
بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان ه من الدرر ه

ولو حصل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا
لا تجب فيه الزكوة كما في الميراث ه خزانة المفتين ه

باب الركاز

وكنز فيه سمة الاسلام اى علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر من الكنز كالصنم خمس وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا
او ذميا ويستوي من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه ان لم يملك الارض اى
كان الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام والكفر جميعا
كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه وان ملك الارض اى ارض خمس
ما فيه غير مملوكة فللمختط له اى الباقي من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر ارض يختطها الامام
بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار بقوله
اى المالك لهذه من اول الفتح اى في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا
والا فلورثته ثم وثم وجميع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما في المحيط وان
لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يصرف الى اقصى مالك
يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا اذا تصادقا
انه كنز فلو قال صاحبها انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي ثم تمام ملخص

قال وكنز بالرفع عطف على معدن اى خمس كنز دفن في الجاهلية قال وباقيه للمختط له
اى الاخماس الاربعة للذي ملكه الامام البقعة اول الفتح وان كان ميتا فلورثته ان عرفوا
والا فهو لاقصى مالك للارض او لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال ورجحه في
فتح القدير وفي التحفة جعله لبيت المال ان لم يعرف الاقصى ولا ورثته وهذا كله عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله الباقي للواجد كالمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما
ان يد المختط له سبقت اليه ولم يذكر الخلاف فيما اذا لم يدع مالك الارض فان ادعى انه ملكه
فالقول له اتفاقا كذا في معراج الدراية اطلق في الكنز فشمل النقد وغيره من السلاح والآلات
واثاث المنازل والفصوص والقماش لانها كانت ملكا للكفار ثم حويناه ايدينا قهرا فصارت غنيمة

من البحر الرائق ملخصا

اعلم ان الكنز اما ان يكون عليه علامة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة واما ان يكون
عليه علامة الكفر كالمنقوش عليه الصنم واما ان لا يكون عليه علامة اصلا والذي عليه علامة
الاسلام فحكمه حكم اللقطة من التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان
غنيا والذي عليه علامة الكفر ان وجد في ارض مباحة كالمفاوز والجبال ونحوها
ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار فحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد سواء كان
حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة الا الحربي
والمستأمن فانه يسترد منه الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط
وان وجد في الارض المملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه للمختط وهو الذي خصه الامام
بتمليك هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ولورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك
الارض او ورثته والا فلبيت المال كذا قال صاحب التحفة وهذا قولهما وعند ابي يوسف
اربعة الاخماس للواجد لان الواجد اظهر للمسلمين الخمس فكان الباقي له كالموجود
في الصحراء ولهما ان صاحب الخطة هو الذي ملكه بدءا والكنز يملك باليد والحيازة كالغنيمة
ثم لا ينتقل ملكه عند انتقال الارض نقضا لكنه مع موضوع في الارض فلا ينتقل بانتقال الارض
الى المشتري فاذا ظهر كان لصاحب الخطة كمن اصطاد سمكة وفي بطنها درة فباع السمكة
لا تخرج الدرة عن ملك الصائد بخلاف المعدن فانه ينتقل بانتقال الارض الى المشتري
لانه من عروق الارض واما الذي ليس عليه سمة اصلا ففي ظاهر المذهب يعتبر جاهليا لان
الكنوز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا حكمه حكم اللقطة لانه قد طال الاسلام

غاية البيان

زيدك تيمارى قريه سنده موضوع اولان عمروك قوانلرندن
زيد عشر طلب ايتدكده عمرو بن سنك رعيتك دكلم ديو ويرمامكه
قادر اولورمى الجواب اولماز متفارززاده

باب العشر والخراج

رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة « من الملاصة في العشر »
لو باع العنب والزبيب او العصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله طلا يؤخذ
عشر قيمة العنب « من زكوة خزانة الاكمل »
وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا
لو كان نزكرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت
على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه
وقال صاحباه على المستاجر « قاضيخان في اوائل فصل في العشر والخراج من كتاب الزكوة »
وفي الارض التي اعطيت مزارعة عند ابي حنيفة رحمه على رب الارض وعندهما عليهما «
فتاوى ظهيرية في نوع اخر في العشر والخراج »
رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان
نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان « قاضيخان من كتاب المسئلة السابقة »

رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص
الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض
وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض « من سير قاضيخان في خراج الارض »
ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان
لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج
على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الخراج على رب الارض ان
قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان
فايهما كان اكثر ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدى
الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل
الى السلطان « قاضيخان في اوائل فصل في العشر والخراج من كتاب الزكوة »
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب
صاحب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب
الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة
العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف « قاضيخان من المحل المزبور »
ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة
والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستنبت بها البساتين والاراضي بل تنفى عنها عادة حتى لو
اتخذها مقصبة او شجرة او منبتا للحشيش يجب العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بها
استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد بها الاستغلال قلت ويلحق
به اغصان التوت عندنا واوراقه لانه يقصد بها استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فعلى هذا يجب العشر
في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم وغير ذلك « من الزاهدي شرح القدوري وهذا خلاف باطلاق ما في الهداية
والكافي والزيلعي »

زيد سپاهى اولديغى قريه ده عشر الماديم ديو طلب ايتدكده اهل قريه
ويردك ديو زيد دخى قاله دى ديو انكار ايلسه لر قاضى حضورنده
بر مقدار سنه ويردك اثبات ايدك ديو بو ديو تفتيش اوزره
سپاهيلر حيله جواب حقوق ويردكلرى اوزره بر حيله قالدى
ديو تصديق اولنورمى الجواب اولماز ديو بيان ويردكلرينه
آخر ايكى شهاده مقبوله ويا اجماليا اوزرينه شهادت مقبوله ويوقدر
تكرار اهل قريه ويرديكى حقوق الادم ديو اقرارينه شهادت ثابت ايدر
« ابو السعود »
زيد سپاهى سنك رعيتك دكلم ديو ويرمدكده بهذا
سيندن بر حق صحيح اولور الجواب اولماز اهل قريه ويرديكى
ويرديكى آخر شهادت مسموعه در « ابو السعود »

من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا قال في الخانية ومن عليه العشر او
الخراج اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه في رواية يسقط ذلك بالموت انتهى
« منح الغفار في باب العشر من كتاب الزكوة »
ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا اي لا يسقط اختلفوا في الخراج هل يسقط بالتداخل
فقيل على الخلاف فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانه
مؤنة الارض وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر وفي الخانية
في بحث خراج الارض من كتاب السير ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة
ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويؤخذ الخراج ممن عليه كلما خرجت غلته ولا يحل لمن عليه خراج الاراضي ان يأكل الغلة حتى
يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع
الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة الاولى ويسقط عنه ذلك
كما في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة
فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل انتهى وقد ذكر في الخانية في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى
وهذا ظاهر في ان المذهب السقوط لانه المنقول عن صاحب المذهب رحمه ومن ثم عولنا عليه
في المختصر وحكينا غيره بصيغة قيل والله اعلم وفي الحاوي القدسي لو مات من عليه الخراج
لا يؤخذ من تركته وقيل يؤخذ والاول اصح « منح الغفار في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد »

السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي ان يقبل لانه حق المقاتلة
فلو كان مصرفا كان له ان يقبل « قاضيخان في فصل العشر والخراج »
وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه
ان يخرجه وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب رده لقول محمد لا يحل له وعليه رده
ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم انتهى
« من سير البحر في باب مصرف الجزية والخراج »
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم « من زكوة قاضيخان قبيل المسئلة السابقة »

او قال اديت انا الى الفقراء وحلف صدق وفي كلام المختصر اشارة الى انه لا يشترط
اخراج البراءة لانه اكتفى بذكر الحلف تبعا للجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة
يجب ابرازها ه منح الغفار في باب العاشر ملخصا

وفي فتح القدير المأخوذ الآن من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي
ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا من غير خلف وورثة فصارت لبيت المال وينبني على هذا انه لا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال
اليتيم فلا يجوز بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتبت في فتوى
رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي من وكيل بيت المال هل يجوز شراؤه
وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك انتهى كانه
اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتى به
لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف
قيمته على المفتى به وهذه المسألة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب
على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبيعات للاراضي
من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه
ثم قال بعد ذلك شخص من ولاة السلطان امر الاوقاف فطلب ان يحدث على اراضي الاوقاف
خراجا تمسكا بان الخراج واجب في ارض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق
ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما المأخوذ منها اجرة فصارت الاراضي
بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه صح شراؤه
وملكها ولا خراج عليه فلن يجب عليه الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا
وقفها سالمة عن المؤن فلن يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك السنة من رسالة تسمى
بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية ه من البحر الرائق في باب العشر والخراج من كتاب الزكوة

باب المصرف

ولا يوجب الاعادة وعلى ظاهر قبول المحل فكان بالضد يعني اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة وليس معناه انه يوجب استردادها ادى لانه لا يرد اتفاقا
شرح مجمع البحرين

السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله في زكوة الخلاصة

في السراجية من مبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظيفة من بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كالامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعى ويقيم الاب للامام ان يعطي وظيفة الاب لابن الميت لا لغيرهم لحصول المقصود الشرع والجبر بقلوبهم والامام وجب تخلف المولى باذن الشرع والشرع امر بابقاء ما كان على ما كان ذكا لابناء الميت لا لغيرهم من خزانة الروايات في باب بيت المال ومصارفه مجد

قال الامام الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي ثم جملة ما يجبي ويجمع في بيت المال من الاموال الاربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز ونوع اخر ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤوس وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة بيت المال فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الاخر وهي الخمس الاصناف التي ذكرها الله في كتابه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام ولاظهار تفضيل هذا المال وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله صلعم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت وقال بعضهم يصرف الى الاصناف التي ذكرها الله في كتابه فسهم الله يصرف الى عمارة المسجد الحرام وسهم الرسول يصرف الى الخليفة لانه قام مقامه وسهم ذوي القربى يصرف الى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوهما يصرف الى الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة وارزاق الولاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوها الى اربابها ويصرفوها اليهم ولا يجعلوها كنوزا وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم
واستحقوا من الله غاية البيان في كتاب الزكوة

ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان وكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس وفي الابتداء كان يعطى لكل من كان له ضرب مزية في الاسلام كازواج النبي عم واولادهم والمهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم وكذا لو مات في اخر السنة لا يورث العطاء لما قلنا انه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج تسقط كذا ههنا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيستحب الصرف الى قريبه ليكون اقرب الى الوفاء ثم قيل رزق القاضي يعطى في اخر السنة ولو اخذ في اول السنة ثم عزل قبل مضيها يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس نفقة الزوجة اذا عجل لها ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا على تركتها وقال محمد رحمه الله يجب رد الباقي لانها اخذت المقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل التزوج ولهما انها صلة من وجه فينقطع الاسترداد كما في الرجوع في الهبة
كذا ذكره الامام في صحيحه والامام التمرتاشي
نهاية في اخر باب الجزية

في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور ومرمة ما يسن من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والدجلة والفرات والنيل والى معلمي الخير والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمتعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح الاسلام فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء خزانة الروايات

ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وارزاق القضاة والعمال والمدرسين والمفتين والمعلمين والفقير والغني فيه سواء ولكري انهار العظام ويجوز للتدين فتل ابناء اهل الحرب ولا شيء للغني لاجل شيء من امور المسلمين وذكر الطحاوي انه يصرف الجزية الى عمارة المسجد والقناطر والسقايات والرباطات بخلاف الغنائم واما التركات فعلى الاكفان ونفقة اللقيط وعقله وكفاية من عجز عن الكسب عنايته في الزكوة

في القنية في باب مصارف بيت المال في الفتاوى ليس للاغنياء في بيت المال نصيب هو المختار الا ان يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القران والفقه او يكون قاضيا او مفتيا وقد صح ان عليا رضه اعطى فقراء حملة القران منه مقدار ما يصرف الى معروف مفوض الى اجتهاد الوالي فلو قصر السلطان في شيء مما ذكر يعبر ظالما انما كذا ذكره الطحاوي خزانة الروايات
في باب مصارف بيت المال

في التاتارخانية يجوز كفاية القاضي من بيت المال الحبر كفاية عياله ومن يموز من اهله واعوانه من بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي هل يأخذ الرزق اختلف المتأخرون والصحيح انه يأخذ
خزانة الروايات

والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا فاضلا او مالا قيمته نصاب
فاضل عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد
على الدار الواحدة والدستيجان الثلثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين
للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان وغيره وكذا
الخادم وكتب الفقه لا بد ما زاد على نسخة من رواية واحدة وكذا التفسير والاحاديث ما زاد
على الاثنين وكذا المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين واكار الحرّاثين ويعتبر فيه الكرم
والضيعة عند ابي يوسف وهلال ٭ في فصل صدقة الفطر من الخانية ٭
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية ووضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
من المحل المزبور ٭

وان رآه قبل الزوال او بعده فهو للمستقبلة لا للصوم ولا للفطر
في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه متأول م البزازية فيما نحن فيه
وقال الحسن بن زياد اذا غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب
قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة م الخانية

كتاب الصوم

من اكل في رمضان شهرة مجاهرا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال
م صوم البزازية في الثالث
وقال المرغيناني من اكل شهرة يؤمر بقتله كذا في المنية م صوم قهستاني في فصل م جامع

اهل الهلال في بلدة سمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند القاضي يوم الاثنين
وهو التاسع والعشرون ان اهل بلدة كش رأوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم آخر الشهر فانه
لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلثاء ولا صلوة العيد وقد خالفه
في ذلك غيره والصحيح هذا جواهر الفتاوى

وتسقطها بعروض حيض او مرض يعني اذا وجبت الكفارة بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم
او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في رواية عنه لا تسقط لان الكفارة ثبتت
دينا في ذمتها وعروض المنافي لا ينافي بقاء الكفارة فصارت كما لو سوفرت بها كرها ولنا
ان عروض المنافي تمكن شبهة في ان اليوم غير مستحق بالصوم فيه فلم تسقط الكفارة لانها
انما تجب بالافطار في يوم مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه لا يخرجه من الصوم ولهذا اذا عرض
السفر بالنهار لا يباح له الافطار ولانه تعلق باختياره فجعل كالعدم شرح المجمع
لابن ملك في فصل في الكفارة م كتاب الصوم

اذا حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان له نوبة حمى
فافطر فلم يحم في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض خلاف المشايخ
والصحيح انه تجب محيط برهاني في الفصل التاسع فيما يكون شبهة في اسقاط الكفارة
افطر في يوم نوبة الحمى قبل اخذه بتوهم انه يأخذه وبعضهن فصار انه تعالى في ذلك اليوم
او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم
فيهما بزازية في الثالث فيما يفسده وما لا يفسده

ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا بانه كان له حمى غب فافطر على ظن انه يوم نوبته
وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه واختار ظهير الدين المرغيناني انه يكفر
ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه عمادية في احكام المرضى
في كتاب الصوم

وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلثين لم يروا هلال شوال
صاموا الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا وقال الحلواني هذا اذا كانت السماء مصحية
فلم يروا شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارا سنة احدى وسبعين
ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلثة يوم التاسع والعشرين انهم رأوا ليلة الثلثاء
وهذا الاربعاء يوم الثلثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا
م البزازية في الاول

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم
وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة م الخانية

في حاشية السراجية م شرح مجمع الائمة الكردري شم الورد وريح العطر والغالية في شهر رمضان
لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان
وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ
وشم الكافور كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله خلاف السنة
والجماعة لعدم الافطار والدخول في المنفذ المعتاد وفي السراجية يكره ان يتمضمض بغير الوضوء
خزانة الروايات

در جامع العلوم است از امام زائري كفتها آورده كه شمه را به هند تا بوي كنند مخالفه للروافض
كه نزديك ايشان بوي كل ناقض صوم است ودر مخالفت ايشان ثوابست
م هامش الكتاب المذكور

في المضمرات م النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه و
وجهه ورأسه وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار خزانة الروايات

الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف
على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما م صوم البزازية في الخامس

وفي شرح الطحاوي ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه
وان تبين انه لم يأت بعد لم يجز اصل المسئلة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسره العدو وقد اشتبهت
عليه الشهور ولم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز
وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين
احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية وفي القضاء تعيين الشرطان وفي الظهيرية
وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى
ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان
في العدد وصلح الايام للقضاء واما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انتقص من رمضان
يوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صوم ذي الحجة وهو
انتقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعة ايام للنحر والتشريق
وفي شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه اربعة ايام وان كان رمضان
ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرا اخر ان كانا كاملين
او ناقصين او الشهر الاخر كاملا فلا يلزمه شيء لانه اكمل العدد وان كان رمضان كاملا
والشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء يوم لاجل النقصان ولو تحرى سنين ففي كل سنة تقدم
صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية
عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات
وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية
لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها اهـ تاتارخانية في الثالث من الصوم

اي الاسير في دار العدو

ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز
صومه في الثانية عن الاول وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدائع مختصرا
وصحح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية
مفسرا لا يجوز اهـ من البحر الرائق في الصوم

ويتصل بهذين الفصلين وهو بيان كيفية النية ووقت النية مسئلة الاسير في يد العدو
اذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان وجملة الكلام فيه انه اذا صام
شهرا عن رمضان لا يخلو اما ان وافق شهر رمضان او لم يوافق بان تقدم او تاخر فان وافق جاز
وهذا لا يشكل لانه ادى ما عليه وان تقدم لم يجز لانه ادى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود
سبب وجوبه وان تاخر فان وافق شوال يجوز لكن يراعي فيه موافقة الشهرين في عدد
الايام و النية ووجوده من الليل اما موافقة العدد فلانه واما النية ووجوده
من الليل فلان صوم القضاء لا يجوز بمطلق النية ولا بنية من النهار على ما ذكرنا وقد تقدم
وهل يشترط نية القضاء ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا يشترط وذكر القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي انه يشترط والصحيح ما ذكره القدوري لانه نوى ما عليه من صوم رمضان
وعليه القضاء فكان ذلك منه تعيين نية القضاء وبيان هذه الجملة ولو صام بالتحري
سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة
الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قال بعضهم يجوز لانه

لانه في كل سنة من الثانية والثالثة والرابعة صام صوم رمضان الذي عليه وليس عليه الا
القضاء فيقع قضاء عن الاول وقال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات لانه صام في كل سنة
عن رمضان قبل دخول رمضان وفصل الفقيه ابو جعفر في ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة
الثانية عن الواجب عليه الا انه ظن انه من رمضان يجوز وكذا في الثالثة والرابعة لانه صام
عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء صوم رمضان الاول دون الثاني ولا يكون عليه الا قضاء
رمضان الاخير خاصة لانه ما قضاه وعليه قضاؤه وان صام في السنة الثانية عن الثالثة
وفي السنة الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها اما عدم الجواز عن الرمضان
الاول فلانه ما نوى عنه وتعيين النية في القضاء شرط ولا يجوز عن الثاني لانه صام قبل
انعقاد ما عليه وكذا الثالث والرابع وضرب له مثلا وهو رجل اقتدى بامام على ظن انه
زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح اقتداؤه لانه في الاول
نوى الاقتداء بالامام الا انه ظن انه زيد فاخطأ في ظنه فهذا لا يقدح في صحة اقتدائه بالامام
وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد فاذا لم يكن زيدا تبين كذلك ههنا اذا نوى في صوم كل سنة
عن الواجب تعلقت نية الواجب عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه للثاني فاخطأ
في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا بما ظن والله اعلم اهـ بدائع في الصوم

كتاب الحج

وأما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر
في الالسنة والسنة الخلق فلا كلام الحق فيها هو امر آخر وضعه اصطلاح عرفي فيان الاثر لكن
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ع على مقدسي في الرسالة المعمولة في الحج المسماة بالحظ
الاوفر

قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه
الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى
له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا ع وان كان
محترفا فيشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا ع وان كان
صاحب ضيعة بان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض
عليه الحج والا فلا ع وان كان حراثا اواكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة
من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا ع قاضيخان في الحج مجمع

له اراضي وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها
ويكفيه وعياله في السنة غلة البعض دون قيمة رقبة البعض الآخر
وفاء بما يحج لزمه الحج ع قنية في اول الحج مجمع

الحجة والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على الورثة فان طيبوه له طاب وا[لا] فلا وما لا اجرة اذا فضل شي فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز ~ شرح الطحاوي

وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شي من الطاعات فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع اذا اوصى الميت بان الفضل للحاج قال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج ~ من البحر في الحج عن الغير

اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصية له ويحل له الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ~ تاتارخانية في ١ من الحج

ثم اعلم ان النفقة ما يكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على قدر كفايته فلا يحل للمامور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلت ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال الولوالجي في وصية ان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا او لا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث كما سيأتي تفاصيله في مسئلة الوصية ولذا قال في المحيط وفي التعيين المذكور لا يحل للمامور ما فضل بل يرده على ورثته ~ من البحر في الحج عن الغير

الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية ~ تاتارخانية في ١٥ من الحج

وفي فتح القدير لو اوصى بان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا وان دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا ~ من البحر في الحج عن الغير

الينابيع اذا اوصى ان يحج فلان فمات فلان روي عن محمد رحمه الله انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج غيره ~ تاتارخانية في ١٦ من الحج

ولو دفع المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج وقال لا يحج من ورثته فانه لا يجوز ان يدفع الى غيره هكذا ذكره وكتب الى فخر الدين محمد بن محمود بسجستان فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا لان المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم يقل عني جاز فياخذ المال ولو لم يحج ~ ~ جواهر الفتاوى

وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلواته بمعين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج بمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج في سنة غيرها وهكذا عن العلاء التاجري وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشريف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي وقال الزاهدي وهو الصحيح قال والان لا نفتي الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها ~ ادب الاوصياء في فصل تنفيذ الوصية

وما جاز ان يوصي بحج لوارث ~ لو جوزوها قبل موت فهدر ~ في البيت مسئلتان اولاهما مريض اوصى لوارثه بمبلغ ليحج عنه لا يجوز الوصية المسئلة الثانية لو اوصى الرجل بما يزيد على الثلث للوارث فاجازت الورثة ما اوصى به قبل موت الموصي لا يعتبر اجازتهم وتهدر والمسئلتان في المبسوط فاكتفى على البيت اشارة قال في الاولى ما نصه بان يحج عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان فيه ايثار شيء من ماله لينفقه على نفسه وكما انه لا يجوز ايثار شيء من ماله تمليكا منه بدون اجازة الورثة فكذلك اباحته لينفقه على نفسه ونقل صاحب الفوائد المسئلة ايضا عن فتاوى الولوالجي قال ما نصه لو اوصى ان يحج عنه وارثه لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان هذه وصية للوارث من وجه والوصية للوارث لا يصح الا باجازة الورثة انتهى كلامه وقال صاحب المبسوط في المسئلة الثانية ولا تعتبر باجازة الوارث في حياة الموصي عندنا ~ شرح منظومة وهبانية للمصنف في الوصايا

م المأمور بالحج لا بأس له بالشركة في الطريق وتفسيره ان يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة
لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الآمر امره بذلك او لم يأمره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت
في هذه السنة فاخر الحج عنها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا للتقييد الا تريها وفي الحاوية كما لو امر رجلا بان يعتق عنه عبدا
او يبيع عبدا فاعتق او باع بعد غد جاز المأمور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال سرقت
وقد انفق مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل
على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله
مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج بعد موته فعليه اقامة
البينة انه حج بها وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى
الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله
وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان لرجل وديعة عند رجل فقال المودع
دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة
كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة وانما تجب البينة في الباب على اقرار المدفوع اليه
والمودع انه بالكوفة لم لا تجوز هذه الشهادة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج فثبت وفي الحاوية الا
اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج الحاوي قال رجل سألت محمدا رحمه الله عمن اوصى بان يعتق
عنه نسمة او ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها
قال يجوز الحج دون عتق النسمة تاتارخانية في ٢٦ من الحج

كتاب النكاح

طل وشط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فيه فمنهم من زاده قوله زن في عند لفظ الاعطاء ولم يصر متفقا عليه ط ولو قال زن وادي فقيل ينعقد وقيل لا وبعضهم اوقفا على حسب المقصود فرضيه انه لا ينعقد وهذا المعنى راجح في العرف قلت فهذا يدل على انها انهم لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للنكاح فنكاح ، شرح القدوري للزاهدي في اوائل النكاح مجلد

لفظ الاتراك الدم وبردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري ، من نكاح جامع الفتاوى

تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل ، من نكاح القنية في باب الشهود

ولو اراد الاسير في دار الحرب ان يتزوج فان كانت هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة لا بأس بها ان خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج امرأة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره ، في الباب الثاني والاربعين من سير المحيط البرهاني

والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط ، من بيوع الخلاصة في الحكم

قال محمد في الزيادات عبد او مكاتب تزوج امرأة بغير اذن المولى يوقف ذلك لان له مجيزا حال وقوعه وهو المولى فان عتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك عليه من غير اجازة والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد نفذ ذلك العقد عند علمائنا الثلثة وان لم يجز لا يجوز والفرق ان امتناع النفاذ في حق العبد والمكاتب مع كمال اهليتهما لحق المولى وحق المولى قد زال بالعتق واما امتناع النفاذ في حق الصبي لقصور اهليته فلا بد من انضمام رأي الولي او القاضي او اجازته بعد البلوغ فلا ينفذ الا باجازة الولي او القاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ ، محيط برهاني في الفصل من النكاح مجلد في العاشر من الثاني في تفصيل للبراجد

وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد ، وكلت بالتزويج بالف فزوجها واقامت معه مدة ثم قال المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لا تنفسخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول لها ، في اواخر نكاح البزازية ج كذا في الخلاصة

[illegible]

وكله ان يزوجه امرأة على الف شاهية فزاد يتوقف العقد لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار زايدا بعقد اخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فعلى خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضى صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله مع العلم بصنعه دليل الرضى صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها على حسب انها امرأته فصار كما زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل كما في النكاح محيط سرخسي

كذا في فصول الوكالة من نكاح قاضيخان والخلاصة والبزازية

الفضولي في باب النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك ، فصول العمادي في تصرفات الفضولي

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ذلك ، من المحل المزبور نقلا من قاضيخان

والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر والزوج والمرأة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر ، من المحل المزبور

وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة وهو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة ، من نكاح الخلاصة في اواخر الفصل الاول

وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وغير ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى ، من العمادية في تصرفات الفضولي

ثم اعلم ان اجازة نكاح الفضولي صحيحة بعد موت العاقد الفضولي فعلى هذا يشترط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف البيع فانه يشترط قيام اربعة مع الثمن ان كان عرضا بحر رائق في فصل الفضولي من الوكيل او الفضولي في شرح قوله ونكاح العبد

بالغة وكلت رجلا يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجر لنقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة ، من نكاح قاضيخان في اوائل الوكالة بالنكاح

دلت المسئلة على ان العقد يتوقف على اجازتها وهذا فيه ما في المحيط البرهاني والخلاصة وهذا في ابي السعود وغ والمرحوم للمولى المرحوم كريشتي

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة لزمها النكاح ويبلغ مهر مثلها ولو كان هذا وكيل الزوج لا يجوز ، من وكالة الذخيرة في الخامس عشر

وكلته بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال البعض يجوز ، من الفصل السادس من وكالة البزازية

وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح ، قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء

هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للولي حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل ، من نكاح الخلاصة في اخره مجلد كذا في البزازية

النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كافي في باب الاولياء والاكفاء مجلد

وكل من عقد عليه الاب عقدا جائزا يحرم على الابن واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم على الابن بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة فتحرم على الابن مضمرات في النكاح

فصل في المحرمات

فيهما الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قاضيخان في المحرمات

بس الفاسد لا يحرم بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فلو تزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المس جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة

وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر وفلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والنتف وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة وفي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان لحرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة من الجدة وان علت كما ان بنتها بنت الولد وان سفلت كما في المحيط قهستاني

بم صبي مس امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلة امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة فنبت بزوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا من القنية في باب حرمة المصاهرة

قوله ثم المس بشهوة ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وبه يفتى ومعناه ان يتحرك الآلة ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فان يزداد شدة واما قال هو الصحيح لان فيه اختلافا بين علمائنا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا يرى ان هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهر زاده وقال صدر الاسلام البزدوي في مبسوطه ثم المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم ان ينتشر الآلة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب فيهن ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لان من الناس من لا تنتشر آلته اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو ان لا ينتشر الا الآلة والناظر يعرف باقراره اما حركة الآلة والانتشار فليس بشرط ثم قال هو الاصح فان المس بشهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر آلته وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق منه المس والنظر عن شهوة غاية البيان

وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط السرخسي في المحرمات

وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها تاتارخانية في السابع من النكاح

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني

وزوجة ابيه واجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبني اولاده من لسان الحكام في المحرمات

قال وام امرأته لقوله تعالى وامهات نسائكم سواء دخل بامرأته او لم يدخل لاطلاق ما تلونا ويدخل في لفظ الامهات جداتها زيلعي

ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والآباء لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن زيلعي

ش وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في السابع من النكاح

صغيرة قرنت في المنام فهربت الى فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها من نكاح ظهيرية في الفصل الثاني

ومثله في الخانية بعين هذه العبارة

قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع عشرة سنة من نكاح قاضيخان في المحرمات

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى درر في المحرمات

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى من نكاح قاضيخان في المحرمات

وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأ بيتا لا يحل وطؤها في الفصل السابع من نكاح التاتارخانية

وفرع من زنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن من زنيته وقيد رجال انه لو التقيا في دبر لم تحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ وتحرم عند بعضهم وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندي والاشمل ان يقول او موطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في النتف وغيره قهستاني كذا في البرجندي

رجل لا طف ابنة امرأته هل يحرم عليه امرأته قال اللمس والنظر انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل لخرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لا لعين المحل الروح والمس فلا يكون سببا لثبوت الحرمة وحقيقة ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به الانزال خرج من ان يكون سببا لهذا ذكر وهو الصحيح جواهر الفتاوى في النكاح

واذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهي حرمت عليه امها وقال ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى قاضيخان في باب المحرمات من النكاح

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من الحل المرقوم

ولو ولدت منه بنتا بان زنى ببكر وامسكها حتى ولدت بنتا حرمت عليه هذه البنت لانها بنته حقيقة وان لم ترثه ولم تجب نفقتها عليه ولم تصر امها امهات الاولاد لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فان المراد الولد الذي يترتب عليه احكام الشرع الا ان حكم الحرمة عارضة فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والمخلوق من مائه بنته حقيقة لغة ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد والاتفاق على حرمة الابن من الزنى على امه فعلمنا ان حكم الحرمة مما اعتبر فيه جهة الحقيقة ثم هو الجاري على المعهود من الاحتياط في امر الفروج وبحرمة البنت من الزنا قال مالك في المشهور واحمد خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنه منه بان زنى ابوه او اخوه او اخته او ابنه فاولد واحدا فانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد ووجه قوله ظاهر فتح قدير

قوله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها اي وان علت فتدخل الجدات بناء على ما قدمه من ان الام هي الاصل لغة وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا هذا اذا لم يفضها فان افضاها لا يثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه من الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف انه يثبت الحرمة بلا فرق بين الام والبنت وقال محمد التي احب الي ولكن لا افرق بينه وبين امها وقد يقال اذا كان المس بشهوة تنتشر لها الآلة محرما يجب القول بالتحريم اذا افضاها ان لم ينزل وان انزل ففيه الخلاف الآتي وان انتشر معها او ازداد انتشاره كما في غيره والجواب ان العلة هو الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا ولم يتحقق في صورة الافضاء ذلك اذ لم يتحقق كونه في القبل فتح قدير

الاوليا في نكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى ٥ وجيز في باب معرفة الاوليا ونكاح الصغار ٥

قوله وقال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب التزويج قال في البدائع معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد قلت قال في الكافي الجمهور ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقال في التبيين وابو يوسف مع ابي حنيفة في اكثر الروايات وعلى الاول مشى الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ٥ تصحيح قدوري ٥

وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب ٥ من نكاح قاضيخان في الاوليا ٥

[illegible]

وفي الفتاوى في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح الى البلوغ ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث الصبي اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولايته ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام المنتهى عند الثلثة لا تعود والا اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج لا قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد والابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما هما سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق تنفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول الولاية في كتاب المأذون ٥ من نكاح الخلاصة في الثاني قبيل جنس اخر ٥

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهم اولياؤها ان زوجها انسان اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر ٥ خزانة الفقه لابي الليث في النكاح ٥

ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الولي الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه ٥ عمادية في تصرفات الفضولي ٥

الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد تزوج الصبي وباع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولم ينفذ بالبلوغ من جنسه ٥ جامع الفصولين في احكام الصبيان ٥

وفي ذ الصبي والصبية لو زوجا انفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز ٥ فصولين في ٢٤

والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص لان الموت يقطع الولاية الا من اوصى اليه في امر الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى قاضي ظهير الدين ومن يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها ٥ من نكاح احكام الصغار ٥

ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الزوج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي ٥ من نكاح البحر

ويثبت للابعد من الاولياء التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كما في الخلاصة صرح به في البحر وفي النهر الوسائل عن المنتقى قال الجد اذا كان للصغيرة اب ممتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي وتفرع في قاضيخان ما دام للصغير وقريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ذوم عصبة والله اعلم منح الغفار ٥

وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله وان كان كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي رحمه الله القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه ٥ احكام الصغار ٥

وفي مجموع النوازل الا ان المجبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا ذخيرة في الحادي عشر من النكاح

وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر ٥ قاضيخان في الاوليا ٥

ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للمولى ان زوجهما الاب والجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن دفعهما ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما للصغيرين كالقاضي والام فسخ الصغير ان بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان والقاضي اذا زوجها لم يفسخ عند الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية ٥ قهستاني ٥ ٥ وقيدنا بتزويج الاب بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية ٥ منح الغفار

[illegible]

اختلف المشايخ في ان خيار البلوغ هل يثبت للمملوك بعضهم قالوا يثبت وبعضهم قالوا لا يثبت صورة المسئلة المولى اذا زوج عبده الصغير امرأة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان مكان العبد امة بان زوج المولى امته الصغيرة من رجل ثم اعتقها ثم بلغت فليس لها خيار بلا خلاف من اصحابنا وفي مجموع النوازل المختار ٥ ذخيره في النكاح ٥

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فورث بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر ٥ بيان الرواية في باب الولي والكفو هو شرح الوقاية

اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق فان الاخر يرثه لان اصل العقد صحيح والملك ثابت به قد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به اثبات المصير الى انه يحل للزوج وطيها قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار ٥ بحر رائق في قوله وتوارثا قبل الفسخ في باب الاولياء

[illegible]

ثم اعلم ان الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا تحتاج اما الاولى فالفرقة بالجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر والفرقة بالاباء عن الاسلام والفرقة باللعان وانما توقفت بالقضاء لانها تبتني على سبب خفي لان الكفاءة شيء لا يعرف بالحس واسبابها مختلفة وكذا النقصان عن مهر المثل وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة وهو امر باطني والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وكذا البقية واما الثانية فالفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين الدارين والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم تتوقف هذه الستة على القضاء لانها تبتني على سبب جلي ٥ قبيل المحل المزبور بورقة ٥

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في المهر جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز واختلف في قولهما هل يصح العقد ام لا والصحيح قول الامام واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ٥ تصحيح قدوري

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصمها اخوها في ذلك وابوها غائب غيبة منقطعة او خاصمه ولي اخر غيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فان غاب الزوج ان الولي الاول زوجه يؤمر باقامة البينة والا فرق بينهما فان اقام بينة على ذلك ثبت بينته وانتهيا على الاول يعني على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم ذخيرة في التاسع من النكاح

فصل في الكفاءة

قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف العلم فوق شرف النسب من نكاح الحدادي

زيد اجنبي صحيح النسب اولان امرأة تركي سيدي السيد ولعيسى الرجل ... اولور مي الجواب ... ايسنا اولور ابو السعود

وجعله الكفاءة وقت النكاح للزوم والصحة على الاختلاف والكفء ونحوه بالنقيع والمصدر الكفؤ في اللغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق كفوا نفذ النكاح بان صار فاسقا مثلا لا ينفسخ في النكاح قهستاني

فصل في الاكفاء جمع كفو بمعنى النظير لغة والمراد ههنا المماثلة بين الزوجين في خصوص امور او كون المرأة ادنى وهي معتبرة في النكاح لان المصالح انما تنتظم من المتكافئين عادة لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش ذكره الزيلعي وفي الظهيرية والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى وذكره في المحيط وغيره ثم انما يجاب الضعيف لكن في الخبازية الصحيح انه غير معتبرة في حق الجهام عند الكل انتهى

وهي حق الولي لا حقها فلذا ذكر الولوالجي في فتاواه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مأذون في النكاح فليس لها الخيار وللاولياء الخيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا الاخيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد اما اذا اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة على حالها كان لهم الخيار وذلك المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخيار لهم وهذه مسئلة عجيبة اما اذا شرطوا واخبرهم الكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار لانه اذا لم تشترط الكفاءة كان عدم الرضاء بعدم الكفاءة من الولي من البحر الرائق

زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون في النكاح ليس لها الفسخ وللاولياء طلبه ولا ينفسخ بل بفسخ القاضي ويكون فرقة بلا طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزمه شيء والذي يلي المرافعة الى الحاكم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار ردا عليه وقيل على لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخيار لاحد من نكاح البزازية في الخامس

ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لانه كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل ولا كل واقع يرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختاره صاحب الاسرار قول محمد رحمه الله فيه وذكر بعض الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام فانه لا يعتبر فقد تعضو من ان ينكحن ازواجهن من نكاح البزازية في اخر الخامس

وذكر في المحيط للولي الابعد ولاية التزويج اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو الا اذا اقامت الزوج بينة ان الاقرب زوجه وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم من العمادية في الحادي والعشرين مجلد

وبهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم يجري حكمه من الطلاق والظهار والتوارث من العمادية مجلد ٢ كذا في الخانية

ولو تزوجت من غير كفو فقبض المهر وليها وجهزها فانه رضي منه بالنكاح ولو قبض مهرها ولم يجهزها ثم المهر قيل يكون اجازة وقيل لا يكون ما لم يجهزها من العمادية في ٢٥ خيه تمام

وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح قاضيخان في الصرف

وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع من البحر في باب المهر بزازية

رجل تزوج امرأة على الف درهم من الدراهم التي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع من نكاح الولوالجية في الفصل الثاني

ولو تزوج امرأة على الف دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول الامام من نكاح قاضيخان في فصل المهر

وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم فصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره صدر الشهيد وقال القاضي الامام علاء تعتبر يوم الخصومة وفي البيع يوم كسد الثمن يأتي في كتاب البيوع من نكاح الخلاصة في المهر

ولو وجب المهر اي كماله بالخلوة الصحيحة بان لم تنع موانع كمرض مانع وحيض ونفاس ورتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان فهو الصغير لا يقدر عليه فالمذكور في القنية انه لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شمس الائمة ان كان تتحرك آلته ينبغي ان يكمل واحرام حج او عمرة شرح مجمع لابن ملك ملخصا

وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بزازية في ٢ في المهر

وان لا يلزمه الزيادة الا بقبولها في المجلس والتفصيل في البحر
على الاصح كما في الظهيرية كذا في البحر

وفي شرح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية وتحاصهم غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها شاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بالمال فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا في ... تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لان الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج شرح ولو اعطاها مبتاعا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل القيمة ولو بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها فالوارث رد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا جامع الفصولين في كتاب النكاح من احكام المرضى كذا في العمادية

وقيد النكاح بمهر المثل لان الزيادة على ذلك باطلة والنكاح جائز ذكره في العناية وانما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية فان قلت لو تزوج شيخ فان رابعة جاز وليس يحتاج اليها قلت اجيب بان النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة وان الاصل الوضع لا للحال الا يوقف عليها في اقرار المريض من المنح

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي واطلق فشمل البالغ والصبي لكن في الظهيرية والمحيط عن محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط لان الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه ولا الاذن له فسقط اعتبار قوله فصار كانه وطي في حق نفسه من غير شبهة عقد ويجب العدة عليها لان فعلها جائز في حق نفسها وذكر قبله لو جامع مجنون او صبي امرأة نائمة ان كانت ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا فعليه المهر انتهى وينبغي ان يلزمه المهر في الجانبين حيث كانت نائمة لانه مؤاخذ بافعاله ولا يسقط حقها الا بالتمكين ولم يوجد لانه ليس محل النيل من البحر في المهر

واستفيد من القول الصحيح الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان غنيا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وفي المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة ابا الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى وجوابه ان كلام شارح الطحاوي محمول على ما اذا كان للصغير مال فان لها مطالبة الاب بغير ضمان ليؤدي من مال الصغير من البحر عند شرح قوله وصح ضمان الولي المهر في باب المهر

وقبض البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع من نكاح البزازية في الثامن

ولا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ للمهر مطلقا من البحر المزبور

في الخلاصة في كتاب الوصايا في الفصل الثامن المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح لقضاء صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن وتأخذ من غير رضا الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الاصلح بيع الاصلح ان كانت وصية فخوز الروايات في المهر من النكاح كذا في البزازية
وفي وصايا الخانية قبيل فصل فيما يكون رجوعا

وفي فوائد بعض الائمة عن رجل دفع الى زوج بنته مالا وقال اجهز بها زوجتك وما دفع الى المعيل ذلك مع الثياب تزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان الاب لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الزيد حوفي والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من بعدهم مشايخ بخارى كالشيخ جلال والشيخ الاجل بهاء الدين فاجابوا كما كتبت وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا وقد قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود اصلي • من العمادية في الرابع عشر كذا في نكاح البزازية قبيل ا

وفيه بعث رجل النفقة على معتدة الغير على طمع ان تزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق تزوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الاستاد الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج لانها رشوة وكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع بشيء • ا
• من نكاح الخلاصة قبيل الخامس عشر •

والاصح انه يرجع لو لم تزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع • الاصح انه لا يرجع قال ط الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة •
• نور العين •

ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه يرجع عليها وان لم يشترط ولكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجها ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء • فتاوى الهداية

فصل في الاختلاف بين الزوجين

قال ابو القاسم رحمه كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قول الزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله في قيل الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهبها اسباب الخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول • في الاحكامات من العمادية في اخر احكام الدعوى •

ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين
• من مداينات الاشباه •

رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما فللمرأة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا وكان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث ابو المرأة من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم • فصول عمادي في
• الفصل الرابع عشر •

رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المرأة ان تسترد العوض ايضا فالقول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا عن الهبة لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد عوضه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها • قاضيخان في فصل حبس المرأة
• نفسها للمهر •

ما دفع الى ولي المرأة من مالك ايام اغلق وقفنا نلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى الاجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجر المثل بسعيه المرأة ومن الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء • جامع الفتاوى

رجل جهز ابنته بالزوجة الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لانه مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر • قاضيخان في فصل هبة الوالدين

وذكر في الملتقط اذا مات البنت فزعم ابوها ان الجهاز كانت عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه • عمادية في ١٤ •

انفذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت كانت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل في الزفاف جنة ومنها اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الزوج اخر الان ثم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك • بزازية في الثاني عشر من المهر •

رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له • خلاصة مستمل الاحكام

ولو بعث الى امرأته ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده • من المحل المزبور •

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا • من نكاح البزازية في المهر

قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي من مهرك فوهبت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا • من نكاح البزازية في الثاني عشر خ

قال والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت اصل ونحن نقول انه يدعي عليها لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله بخلاف مسئلة الخيار لان العقد لزم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا زوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي تدعي بطلان الفسخ تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وهذا ان لو ثبت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد والى وقت العلم لما بينا في مسئلة الكتاب وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا فالبينة بينة المرأة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته وذكر قاضيخان ان الزوج اذا اقام بينة انها اجازت النكاح حين اخبرت واقامت المرأة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها تثبت اللزوم فترجحت بخلاف الاول لان بينة الزوج قامت فيه على امر عدمي وهو السكوت وان لم يكن لها بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه وقالا عليها اليمين
• زيلعي في باب الاولياء •

فصل في نكاح الكفار

اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها
لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل
النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا
المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ٭ من نكاح قاضيخان
في فصل اقرار احد الزوجين ٭

وقيد بالنكاح لان التسري للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي
وقال في فتح القدير وقع لهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد
ان يتسرى اصلا اذن له مولاه او لم يأذن لان حل الوطي لا يثبت الا بملك اليمين او عقد النكاح
وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح انتهى ٭ من البحر في نكاح الرقيق

وفي البدائع ثم كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء
كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق
بعضها فان المهر لهما انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان
عليها دين قضي من المهر انتهى ٭ من المحل المزبور ٭
وانت ربقول ما لا ان الكلام انما هو في الحرة وكذا قال في شرح الطحاوي والمجتبى مهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها ٭ من البحر في المهر ٭
قال ولم يزد على المسمى وفي الظهيرية ولو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر
النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ونصف المسمى انتهى
فعلى هذا يعطى هذا العقد حكم الفاسد بالنسبة الى المزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره
انت رالى ان المسمى معلوم ولذا لا يزاد عليه فلو كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ
الخ قال كما اذا لم يكن فيه تسمية اصلا ٭ من نكاح البحر في المهر ٭
ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا ان كان الزوج
دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها حتى مات المولى
بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد اذا
زوجت نفسها بغير اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب على المولى العدة
فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية يجب العدة من المولى فلا ينفذ النكاح وان لم يدخل
بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت ولكن اعتقها
فهو على هذا التفصيل ايضا ٭ محيط برهاني في نكاح العبد والامة ٭
واطلقه فشمل ما اذا دخل العبد بها اولا وقيد بالاذن لانه لو نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم
له وان دخل فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى فلا مهر لها عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر
في حق المولى فصار كدين اقر به العبد وان اجازه المولى بعده فالقياس ان يجب المهران
مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما صرح في النكاح الفاسد اذا جدد وصححه وفي الاستحسان
لا يلزمه الا المسمى لان مهر المثل لو وجب وجب باعتبار العقد ومع يجب بعقد واحد مهران
وانه ممتنع كذا في المحيط وغيره وقد علم ان السيد لو زوجه بنفسه فانه يباع بالاول
وفي القنية باع عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار
هو الصحيح كدين الاستهلاك وقيل المهر في الثمن انتهى ٭ من نكاح البحر في شرح قول المصنف ولو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها
قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت
المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان قد دخل بها
ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى
٭ من المحل المزبور ٭

عم تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وبا امة الا
ان باعه ممن يحل وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات
اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري ٭ فصولين ٢٤

سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا
قنيه في باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

واذا اراد الرجل ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية
قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض
بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج
المدبرة او ام الولد ٭ قاضيخان في البيوع في الاستبراء

ولا ان لو اخرجه عن ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار له
ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل
من المهر او القيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل
في ثمنه والاول الصحيح كما في المنية قهستاني في قول المصنف
وان اذن باع القن للمهر ٭

وذكر في المحيط في باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا
انتهى فظاهره انهما لا يحدان والنسب يثبت فيه والعدة ان دخل بها ٭ من البحر في باب المهر ٭

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله
والساعي بينهما ايضا امرأة كانت او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا
فلا يقتل خلافا لمالك ٭ فتح قدير في النكاح ٭

ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا نفقة لها

ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن والله اعلم

من البزازية في الثاني عشر من المهر

الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس من حضانة القنية

وفي الصغرى اذا اراد الدخول في الصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة جسيمة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة من نكاح الخلاصة في الثاني

زيد هندي تزويج ايتدكده اوج كونكدن زياده بعدي ولا زوجه سنه هندي كوتورمك شرطيله تزويج ايليه حالا هند كتمكه بن سني اول شرطله تزويج ايلدم ديوب جبرا كوتورمكه قادر اولورمي الجواب اولماز يحيى افندي

زيد عمرونك قزي هندي تزويج مراد ايتدكده عمرو الكريم منزلمده ساكن اولورسك تزويج ايدرم ديوب زيد دخي اول قولي اوزره تزوج حالا زيد هندي مدت سفر دن اقل موضعه واقع منزلنه كوتورمك مراد ايتدكده عمرو بن سنكله قولمدا ردر ديو زيدي منعه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز يحيى افندي

لا يصح تعليق النكاح بالشرط ولا اضافته ويبطل الشرط دونه الا ان يكون كائنا من الغرر قبيل باب الولي

قال ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها واطلق في الاخراج فشمل الاخراج من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك ولتفسير الاخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها ... من بيتها الى بيت آخر في مصرها من البحر الرائق في المهر ملخصا

واذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وباقي المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة من العالمگيرية ايضا يجيء بمناسبة في النفقة

فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوف مهرها من القنية في باب ما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

قلت فتحرر من هذا ان ظاهر الرواية انه اذا اوفاها مهرها ينقلها الى حيث شاء من البلاد ولو الى بلاد الحرب والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا تعجيله وقيل المؤجل ايضا فاما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار واختيار ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس بعدول عن الاصح بدليل قول الولوالجي هذا كان في زمانهم واما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها صداقها وتبين الى ان اختلاف عصر وزمان كما قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض الاصحاب على ان الفتوى على ما قاله ابو القاسم وبعضهم قال هو المختار ورايت عمل القضاة عليه في زماننا من غير تفصيل والذي ينبغي ان ينظر الى وطن المرأة التي فيه عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه بين قومها ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد آخر لا يجاب الى ذلك ويحكم لها بالمنع وان كانت في مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه واصلها من مصر آخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا ينبغي للحاكم ان يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر بها فان كان طلب مضرة ولاجل ان تهب شيئا من المهر او تترك الكسوة او لامر جرى بينهما من خصومة ونحوها فلا يجيبه الى ذلك خصوصا اذا لم يكن مأمونا عليها ويحكم لها بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية حكم وقول ابي القاسم ارفق بالنساء وارحم والله اعلم من التنقيح الوسائل

واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب
وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها ❊ابن فرشته على الوقاية❊

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم حقيقته قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ❊قاضيخان فى المحرمات من النكاح❊

قال ويثبت بما يثبت به المال اى وانه لا يثبت بخبر الواحد امرأة او رجلا وهو باطلاقه يتناول
الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح فى الكافى والنهاية تبعا والحاصل ان الرواية قد اختلفت
فى اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طارئ فليكن هو
المعتمد فى المذهب ❊من البحر فى اخر الرضاع❊

واذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال
هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو
تزوج امرأة ثم قال هى اختى ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك وانكر
الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان يكذب نفسها ثم اكذبت نفسها
جاز النكاح قال الصدر الشهيد فى فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت
بالطلاق الثلث حولها ان تزوج نفسها من الذى اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامرأة
هذه اختى او ابنتى او امى ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك انه اقر وانكر
الكل فى الاصل ❊من نكاح الخلاصة فى الرابع❊ كذا فى البزازية والخانية

[illegible]

كتاب الطلاق

وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة لا ينقص من عدد الطلاق من نكاح الخلاصة ١٣٤

ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها بقوله تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليت سبيلها او خليتها من نكاح منح الغفار

قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا رجع الاسير الى دار الحرب فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن دين الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها فالقول قول المرأة ولا يصدق الاسير الا بالبينة وهذا لان سبب الفرقة هو اجراء كلمة الشرك على اللسان وقد ثبت باقرارهما والاسير يدعي الاكراه يدعي امرا خفيا يغير حكم ذلك السبب فلا يصدق الا بحجة ولانه اضاف السبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه فان الاكراه غير ثابت في حق هذا الشخص بعينه فيحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامرأته طلقتك وانا مجنون ولم يعرف منه الجنون في وقت ما وقالت المرأة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل فان هناك لا يقبل قول الزوج الا ببينة كذا هنا فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله ثم لا ندري الكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبل ولا بعده فالقول قول الاسير لان بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة وقد اضاف الزوج سبب الفرقة الى حالة معهودة تمنع وقوع الفرقة فيكون القول قول الزوج كما لو قال طلقتك وانا صبي طلقتك وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك وقال شربت حتى سكرت وذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله لانه اذا عرف منه السكر بهذه الصفة والسكر بهذه الصفة مانع وقوع الطلاق صار باضافة الارتداد مضيفا سبب الفرقة الى حالة معهودة له مانعة وقوع الطلاق فيكون القول قوله واذا لم يعرف منه السكر بهذه الصفة كان هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب الفرقة الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها في هذا لان هذه الحرمة محض حق الشرع ولو ان امرأة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته لان ما في ضميره لا يصلح ناسخا لحكم ما يتكلم به فان ما في ضميره دون ما يتكلم والشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه الا يرى انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعا بهذا المعنى ويستوي ان صدقته المرأة في ذلك او كذبته ولو قال وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم يسمع المرأة بعض كلامي وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج هنا ما اقر بسبب الفرقة لان عين هذه الكلمة لا يوجب الفرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكرا لما يدعي المرأة من سبب الفرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبت المرأة في قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج اظهرت المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فرق القاضي بين امرأته منه ولا يصدق في ذلك لان الشهود اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقول الانسان غير مقبول فيما يبطل شهادة الشهود عليه بخلاف الوجه الاول الى آخره فان قيل كيف يقبل قول الشهود انه لم يقل شيئا غير ذلك وهذه شهادة على النفي قلنا نقلبها على الاثبات معنى بيانه ان الشهود بقولهم لم يقل شيئا غير ذلك اثبتوا ان ما ادعى للاثبات من الزيادة في ضميره وما في الضمير لا يصلح ناسخا لموجب الكلام فهذه شهادة على الاثبات من الوجه الذي قلنا فقبلت حتى لو قال

في تكلمت بكلمة فقالت تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها ليست بكلمة تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه ثم ظن انه وقع الطلاق الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتبت ثم استفتى من اهل الفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في القضاء
قنية في باب الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه

حتى لو قال الشهود لا ندري قال ذلك او لم يقل الا انا لم نسمع منه غير قوله المسيح ابن الله كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما لان هنا الشهود ما اثبتوا ان الزيادة في ضميره لا في كلامه وانما قالوا لم نسمع وكما لا يسمع الشهود ذلك لا يسمع القاضي ونظير هذا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع وادعى التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق فان شهد عليه الشهود بطلاق او خلع بغير الاستثناء لا يقبل القاضي قول الزوج ويفرق بينهما وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فان القاضي لا يفرق بينهما وكان القول قول الزوج في ذلك الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او ذكر البدل وغير ذلك فح القاضي لا يقبل قوله في ذلك وهذا الكل على الحرف الذي ذكرنا وقد ذكرنا مسئلة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق في فن بعيد ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة ففعلت ذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب الفرقة الى حالة معهودة فالجنون اذا وجد يعود مرة بعد مرة لان مادته لا تنقطع على ما بين في كتاب البيوع ان شاء الله وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله فانه لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت امرأته لان الجنون مما يحدث تجدده فلا يكون دليلا على انه كان موجودا فيما مضى الى آخره قال وكذلك اليوم لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله لان النوم الخ ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل فتبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه لان السكر لا يعود بعد زواله الا باكتساب سبب يتجدد ولذلك واكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى فصدقها بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا متجددا غير معلوم وكذلك لو علم انه كان مبرسما قبل هذا بشهر وعلم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته البارحة فذهب عقلي لان هذا الكلام مما لا يعود الا باكتساب سبب مستقل بخلاف الجنون لان هذه الاشياء مما يزول على وجه لا يبقى له اثر وعلى وجه لا يعود قط بخلاف الجنون والنوم فهذا الحرف يبين الفرق * محيط برهاني في الفاظ الكفر *

سئل ضط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردي زن خود را در حال افاقت طلاق داد و ديوانه شد و در حال ديوانگي در عدت رجعت كرد بفعل يا بقول قال لا تصح الرجعة قال هي تصح * فصولين في احكام المرضى *

وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فبلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع * من طلاق البزازية في المقدمة *

سكران قال لامرأته اي حلال بر تو حرام ان لم اكتب تلك الصك غدا فلم يفعل حنث عليه
* قنية في طلاق السكران *

مطلب [?] في [illegible] طلاق [illegible]

زيد شرب خمر ايدوب لا يعقل اولمغين زوجه سي هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولور مي الجواب اولور * يحيى افندي *

زيد بنكيك [illegible] ديدكلري حشيشي يمكله عقلي زائل اولدقده زوجه سي هندي تطليق ايتسه طلاق [illegible] اولور مي الجواب اولور
* يحيى افندي المرحوم *

باب ایقاع الطلاق

قال امرأته طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي الزوج خيار التعيين وهو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول وذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء من طلاق الدرر قبيل الكنايات مجلد اخر في العتاد ويعني غرر التعبير الاذرنيلي

ولو قال امرأته طالق وله امرأتان احديهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء في اوايل طلاق الخانية من فيه نادر

رجل قال على طلاق امرأته لا يقع وفي ادب القاضي للسند وفي رجل قال امرأته طلاقك على فرض او لازم او قال طلاقك على الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه لا يجب بخلاف اخبار وذكر في الولوالجي رجل قال امرأته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا انه يريد الايقاع بلا نه بهذا اللفظ لا يستعمل الناس للايقاع لسان الحكام

اقول على هذا لو قال رجل في زماننا الترك ودم كلي اولسون او كلي شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه بالنوع فصولين في ٣٣

حكي عن رجل فيه بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عمن يذكر شرط الطلاق عند امرأته يقول انت طالق ولا ينوي به لا تطلق من طلاق البزازية المقدمة

لو قال لها لست لي بامرأة عند هما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال لم تزل منى لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال الحقت غيراو في عرضا او سخطا او فسخت النكاح تطلق اذا نوى من الخلاصة في الفصل الثاني

ولو قال لها انا امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت امرأة وهذا بالاجماع من الخلاصة في الفصل الثاني

ولو قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدى ونوى يقع من طلاق الخلاصة كذا في الخانية

ولو قال طلاقك على واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعات الصحيح انه يقع قال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف فتاوى الخانية في الفصل الاول

وعن ابي سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلث تطليق على او قال واجب على يعتبر عرف البلد بل غلب ذلك في ايمانهم من التاتارخانية من الطلاق

جنس آخر في انكار النكاح وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تو مرا جفتي نباشي بعينها خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم ازوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس

ولو قال والله لست بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضي رأيت بخط والدي ان المختلف فيه بدونه واما الحلف والمتابعة سواء وفي الفتاوى في الكتابة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة بزازية في النوع في انكار النكاح من كتاب الطلاق مجلد

عمرو زوجه اضافت ايتمه‌دن طلاق اوزره ياد اولسون كه بنده زيدن غيريه واقع اولماشد ديو عمرونك زوجه‌سي اضافت اولنديغي صورتده واقع اولمازمي بنيز عدم اضافت صورتنده عدم وقوعنه تردد ايلرلر نيت ايلميجه وقوع طلاقه فتوى جوادتدر فتاوى ابو السعود

زيد اگر فلان فعلي ايشلرسم طلاق تكنه اوزره يمين اولسون ديسه بعده اول فعلي ايشلسه زيدك عورتنه اوچ طلاق بوشنمق لازم گلور الجواب بوشنمز ده مرار وقتي اول فعلي ايشلرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديمكه بسلمه اولور فتاوى ابو السعود

رجل قال لامرأته تراسه طلاق يقع الثلث كقوله اعطيتك ثلث تطليقات وكذا لو قال لامرأته هزار طلاق ترا من طلاق الخلاصة في الجنس الرابع من الفصل الطلاق

اذا قال لامرأته تو يكي تو سه او قال ترا يكي تراسه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد عندي المختار انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة المختار انه يقع اذا نوى وفي الظهيرية وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع ولا يقع بالنية من طلاق تاتارخانية في نوع آخر في الايقاع بالفارسية الاضافة

ولو قال لها داومت يك

ولو قال لها داومت يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترايك طلاق وسكت ثم قال دو وسه يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة من طلاق الخلاصة في الجنس الخامس

وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها داوم يكي ودو وسه يقع الثلث بدون النية من طلاق الخلاصة

وفي الحاوي لو قال لها ترايك طلاق يك طلاق يك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها ثلث تطليقات وفي الحاوي سئل كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء تاتارخانية في نوع آخر في تكرار الطلاق من الفصل الثاني

وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق داده ام تقع ثانية ولو قال لها كنت طلقتك او طلاق داده ام لا تقع ثانية من طلاق الخلاصة في الجنس الخامس من الفصل الاول

اما اذا قال لها انت طالق فقال له انسان ما ذا قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة من البحر المزبور بعد سطر

وفي المبسوط لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين بينه وبين الله فيطلق كل منهن تطليقتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق كل ثلثا فكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن همام في آخر باب ايقاع الطلاق

وفي الكافي للشهيد اذا قال لامرأته هذه عمتي او خالتي او محرم من الرضاع وثبت عليه بان يسأل عن ذلك فاصر عليه فرق بينهما ولو قال كذبت او وهمت او نسيت صدق ولا يفرق استحسانا والقياس ان يفرق مطلقا ولا يصدق لانه اقر بالتحريم وجه الاستحسان ان هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالدوام عليه ولو قال لها هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لان الظاهر يكذبه وكذا في هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا في هي اختي فتح قدير

والحاصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع ما لم يوجد الوقت المضاف اليه الطلاق
واذا اضيف الوقت الى الطلاق يقع الطلاق ساعة ما تكلم به المتكلم من طلاق الذخيرة
واذا اردت معرفة اضافة الطلاق الى الوقت من اضافة الوقت الى الطلاق فانظر الى
حرف الهاء انها دخلت على الوقت او الطلاق ان دخلت على الوقت كان الوقت مضافا
الى الطلاق كما في قوله انت طالق قبلها يوم الاضحى ففي هذه الصورة الوقت مضاف الى
الطلاق فلغت الاضافة وصار كانه قال انت طالق وسكت وان دخل حرف الهاء
على الطلاق كان الطلاق مضافا الى الوقت كما في قوله انت طالق بعد يوم الاضحى ففي
هذه الصورة الطلاق مضاف الى الوقت فانه جعل هذه التطليقة بعد يوم الاضحى فيصح الاضافة
ويتعلق الطلاق بيوم الاضحى واما اذا قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حتى تطلع الشمس
من اليوم الاضحى لانه مع للقران من المحل المزبور

في المنتقى اذا قال لها في يوم من الايام انت طالق اذا جاء هذا اليوم فان كان نوى اليوم الذي مثله
اذا دار يوم الجمعة فهو كما نوى وان نوى يومه ذلك فالطلاق باطل وان لم يكن له نية فهو
فهو على المستقبل ولا يدين في القضاء وان نوى يومه ذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
من طلاق الذخيرة في السادس

وفي الجامع الاصغر اذا قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم فهو باول
الوقتين الذي تفوه به يريد به انه في قوله انت طالق اليوم غدا يقع الطلاق في اليوم
ويلغو ذكر الغد وفي قوله انت طالق غدا اليوم يقع الطلاق غدا ويلغوا ذكر اليوم
من المحل المزبور

رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت
ثلثا وان لم ينو شيئا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة من قاضيخان

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي ح
وقالا تقع واحدة من قاضيخان في التوكيل بالطلاق

جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت
واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة تم بها الشهر الى ان مضى مجلسها
لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من جامع الفصولين في الثالث والعشرين

باب التعليق

دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت ع لا تطلق ديانة من ايمان القنية

رجل اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته

في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية

وفي الولوالجية رجل قبل ان يملك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة فهي طالق لا تطلق هذه المرأة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امرأة اخرى فقال كل امرأة ازوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا ابانها ثم تزوجها

حاشية الاشباه للرزي في القواعد

ان تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيب او روى كشده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يحنث اعتبارا بالعموم اللفظ قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة ازوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة ازوجها او قال من طلب ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع

من ايمان البزازية في النوع الثالث مما يتعلق بالنكاح

ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

من ايمان الخلاصة في الثاني كذا في البزازية

ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم برمن حرام فقيل له هرزنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زنى كه بزنى كنى ههنا لا تطلق لان قوله هرجه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه واخذ عين الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لا يحنث لانه عطف على الباطل لان الاول باطل فلا منجز ولا امرأة له

وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج كيلا يلغو كلامه من طلاق الخلاصة في الكتابات

ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة لي

من طلاق الخلاصة في

ط

اذا قال ان كلمت فلانا فكل امرأة ازوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد اليمين والتزوج شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد اليمين فتطلق ولو قال كل امرأة ازوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ان نص على الوقت بان قال كل امرأة ازوجها ابدا او الى خمسين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وان لم ينص على الوقت بان قال كل امرأة ازوجها فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وصار التزوج في هذه الصورة شرط انعقاد اليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق ولو كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق المتزوجة بعد الكلام الاول ذكر في الجامع انها لا تطلق

وفي المحيط من باب التعليق اليمين بالشرط لو قال كل امرأة ازوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولو قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة ازوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا اذا وسط انتهى

من البحر الرائق

صبي قال ان شربت مسكرا فكل امرأة ازوجها فهي طالق فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق

من طلاق الخلاصة في الكنايات

ولو قال ان دخلت دار ابي فكل امرأة ازوجها فهي طالق فتطلق امرأة تزوجها بعد دخول دار ابيه هكذا ذكر وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق

ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق او حلال الله علي حرام وله اربع نسوة ففعل فتى قوله امرأته طالق تطلق احديهن غير عين لان اللفظ واحدة وفي قوله حلال الله علي حرام طلقن جميعا هكذا ذكر وهذا غير ما مر في الباب الثاني وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق

رجل قال امرأته طالق ان فعلت كذا وله اربع نسوة يقع طلاقه على امرأة واحدة والبيان اليه بخلاف قوله حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر في النوازل والاصح انه اعلم ههنا وحصر هناك وسيأتي في آخر الباب الرابع في ذلك اختلاف والصحيح هكذا

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

رجل قال اني حلفت بالطلاق انه لا افعل كذا ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تخويف المرأة ثم علم القاضي بهذه اليمين من غير ان يترافع الخصمان اليه فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع اقراره فله ان يفرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وان لم يحط به علم فليس له ذلك الا ان يخاصمه مخاصم ومن حق المرأة ان تخاصمه فان المرأة لا تحل لها تصديقه على الطلاق الا ان يقع في قلبها انه صادق في دعواه جواهر الفتاوى في الخامس من القضاء

وعنه فيمن قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق فجامعها وقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع في الفرج حتى صار به موليا لكن العادة يفهم من هذا جماعا وبعد من هذا نوعا من ذلك

جواهر الفتاوى في الثالث من الطلاق

رجل قال لغيره ان عليك الف درهم فقال ان كان لفلان علي درهم فامرأته طالق فقال المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأته طالق وفلان غائب فقال لها دام كل واحد مصرا على مقالته لم تطلق امرأة واحد منهما حتى يتبين الامر بالبينة او باقرار من حلف جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلث ولا تطلق امرأته تطلق واحدة باينا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا يريد امرأته فان قال لو تحلفك بطلاق هذه واشار اليها يقول الحالف بطلاق كل امرأة فيضعف عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها

خلاصة في الثالث من الايمان

الاختلاف في قوله لست لي بامرأة او لست بامرأتي معروف فاذا قال ان دخلت الدار فلست بامرأتي او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فعلى قول من يقول انه من الفاظ الطلاق يعني ابا حنيفة رحمه الله اذا نوى فانه باللفظ الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية لان التعليق يدل على انه اراد به الطلاق لانه بالطلاق يمنع نفسه عن الدخول فيكون تعليقه بالدخول من اول الدلائل على انه اراد به الطلاق واما الاشهاد فعلى انه لا دعوى له في زوجيته فيقع جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلثا ثم جحد ولا تقدر على منع نفسها يسعها قتله اذا قربها لانه لا يمكن دفع شره عنها الا بقتله ولا يقتله بحديد حتى لا يجب القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتل زوجها رجل قال زنش طلاق ابن كار روى نكند وبعضهم قالوا ان يكون امرأته طالق ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر والكن ما اخبر بالطلاق به رجل قال لامرأته تو ازمن بسه طلاق كه فلانه شوى كرده است لا يقع طلاقه لان هذا وان كان للتحقيق لكن في العرف يراد به التعليق فلا يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت دخلت قال وهذه المسئلة وقعت في زمن القاضي الامام الفقيه القضاة فخر الدين سيف السنة الارسابندي فقال هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق كذا ذكر وسيأتي في الابواب الاخر وذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري رحمه الله فيمن قال ان زن وى ابسه كين اين كار نكند وهذا معتد ولفظ مستعمل في تغيير الحكم كقوله اكر فلان زن او طلق بقوله ايقاع الطلقات بنفس ولم يتعلق بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال الفقير على بن المتاخرين ان كان الحالف من اهل بلد لا يعلقون الا بهذا الشرط كان ذلك كلمة الشرط في عرفهم يكون تعليق ولا يقع الا بوجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يعرفوا التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا عرفوا التعليق مع ذلك التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق من الساعة هكذا ذكر الامام محمد بن الفضل البخاري جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

وقيد بحبسها لانه لو علقه بحيضة غيرها فقط هو ما في المحيط انه لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق ان لم تكن امك تهوى ذلك فقالت الام انا اهوى وكذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت لما عرف وروى ابن رستم عن محمد لو قال ان كان فلان مؤمنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه الا هو فلا يصدق هو على غيره وان كان ابن مسلمين يصلي ويحج ولو قال لا خرج عليك حاجة في قضيتها لي فقال امرأته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فانه لا يصدق فيه ولا يطلق زوجته لانه يحتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره انتهى واطلق في المرأة فشمل ما اذا كانت مراهقة لم تحض بعد من طلاق البحر في التعليق

قال لها حلال الله حرام كر تراور وشكم نيست فقال هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع من طلاق البزازية في الثاني

امرأة قالت لزوجها مرا رجا كي فقال الزوج اكر مي خواهي تو ازمن بسه طلاق فان لم تجب لا يقع شيء لانه علق الطلاق بارادتها وان قالت مي خواهم وقع الثلث في الحال

جواهر الفتاوى

وما يتصل بهذه المسائل المجازاة امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج لها الكرمن قرطبانم تو طالق فاختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل شرط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قاله في حال الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى في اواخر الفصل الاول من طلاق الخلاصة

مجلد وفيه تفسير القرطبان وتفسير مجيد فاحرح

اشترى شيئا من اللحم فقالت هذا اقل من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم تحكمين فانت طالق فالحيلة ان يطبخ قبل ان توزن فلا يحنثان من بيوع البحر قبيل قوله وان تنقص ذراع احد بجعل الثمن نقلا عن ايمان الخزانة

قن المختار في نكاح الفضولي في الطلاق انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف
بان قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزويج * فصولين في ٢٤ *

فصم قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه
قبل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم * فصولين ٢٤

فتين اگر نكاح فضولي كنند واجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا فطلق
فمن قال لامرأة ان تزوجتك فكذا وكرنا بفضولي بزني كنم تراسه طلاق فلو زوجه فضولي
واجازه فعلا لا تطلق * من البحر المزبور *
اما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف امرأة من غير ادن منه وتوكيل صدر عنه
نكاحا بنفسه انظر ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل
لا يحنث وان اجاز بالقول حنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد
وان كان حقوق العقد يقع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين تعتبر الالفاظ وهو
قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد وان اجاز بالقول حنث لان القول يشبه بالعقد
فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة فاذا فعل ذلك
صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها
لان العقد من جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام عمر النسفي
هذا كله اما الاجازة بالفعل فهي يكون بالوطي والمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث في
حيل العيون عند ذكر هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر
والنفقة او يطأها او يلمسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج
في مع مسئلة من احتوز عن طلاق بان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يجيز بتسليم المهر
اما بالموافقة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة
لان الهدية ابتداء شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد يجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول
فقد جوز بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الفقيه ان لا يجوز
الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع الطلاق * جواهر الفتاوى

ولو بعث الحالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يقع
وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق * جواهر الفتاوى

ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه شدد على نفسه كذا ذكره النسفي
اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل
الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه * جواهر الفتاوى
ولو اجاز نكاح الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في ايمان الجامع في
الفتاوى اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث
وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد انه يحنث * فيض كركي في الايمان *

قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط
القصد ولا العلم بمعناه * قد خلت اكثر المتون عن بيان هذه الشروط ويقبل قوله اي الزوج
ان ادعاه اي الاستثناء وانكرته الزوجة في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل قوله في دعوى الاستثناء وعليه الاعتماد قال في الخانية لو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وقد ذكر في النوادر خلافا
لابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى
وهذا الحكم اذا انكرته اما اذا لم يكن لها منازع في دعواه الاستثناء فلا كلام في قبول قوله
قال المحقق الكمال في فتح القدير طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع
لا اشكال ان القول قوله وكذا اذا كذبته فيه ذكر في الحاوي للامام محمود البخاري ولو
شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بغير استثناء او قالوا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم يسمع منه غير لفظ الطلاق
والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لا يسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله
اذا قال العبد اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وفي الفتاوى للنسفي لو ادعى
الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول له ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال
لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا فالقول قوله ثم قال والذي عندي
انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في
المحيط من عدم الوقوع لتصديقها له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول
المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى وقد علمت ما هو المعول عليه * منح الغفار في الطلاق
رتنوير الابصار اول الطلاق

وفي فتاوى النسفي الزوج اذا ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت
الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله * من طلاق الخلاصة في السادس *

باب طلاق المريض

مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ترث من الخانية في اكثر فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث من قاضيخان في فصل في المعتدة التي ترث

والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضيخان وفي اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضعفه فانه بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه زمنة وليست بتوذ وذكر في العدة كذلك وقال اذا تغير حاله في بعضه من الثلث ونحكم المشايخ فيه قال محمد ابن سلمة ان كان يرجو بالتداوي فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزيد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى ابو نصر الدبوسي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو كالصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض من العمادية في كتاب الطلاق من احكام المرضى

وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قل ما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عند الناس من المحل المزبور

ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج اذا صار زمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث من وصايا البزازية في الاول

وفي الظهيرية واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الميراث نأخذ بالاقل لان المال لا يستوجب بالشك انتهى من البحر في طلاق المريض

مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ترث ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ستة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها من الخانية في فصل في المعتدة التي ترث

فصل فيما يحل به المطلقة

سمعت بطلاق زوجها ايا بائنا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلث من طلاق البزازية التاسع

تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب من طلاق البزازية في التاسع

خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مملوكا صغيرا مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم تبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزويج من غير كفؤ وفيه خلاف وكذا المراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالفتح فيفسخه فلا يحصل المرام من المحل المزبور

امرأة طلقها زوجها ثلاثا فلبثت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت بزوج ثاني ومعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر النسفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول نكاحها من دعوى قاضيخان في دعوى النكاح مجلد

اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على العكس لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر من طلاق البزازية في الفصل التاسع

اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح
بزازيه كذا في الخانيه

الخلع والبراءة لا يوجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح
في الصحيح بزازيه كذا في المتون

قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت خلعت يقع باينا اذا نوى
ولا يبرا عن المهر كطلقي نفسك باينا وفي الفتاوى يسقط لو فارسية
او عربية خيشتن بخر او بس نفسك وبذلك بزازيه قبيل نوع ٣

اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع
بزازيه في النوع ٣

وتكفي البدل في معاوضة تنعقد على الاسقاط ليس بشرط
كما في الخلع والعتق على مال ذخيره في الحادي عشر من البيع

٢
رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه
فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي
ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انها حامل
من زوجي فانكر الزوج الحمل لا تصح دعواها من نكاح قاضيخان
في فصل مسائل النسب مجلد

لو خدم من جواب حاوي خالعها على مهرها ونفقة عدتها فلم تسكن
منزل الطلاق وتنشزت فاقتضت بان ترجع عليها بنفقة العدة لانها
لم تستحقها وقد جعلت بدلا في الخلع كي لو تزوجها ابن نجيم
في حاشية القنية

٣
فان اقرت عند الخلع انها حائض وانها غير حامل ثم بعد الشهرين
ادعت انها حامل من الزوج لا تصدق لانها متناقضة
في باب الخلع من طلاق الحاوي للصدر الشهيد مجلد

هند حامل زوجي زيد ابله مهر ونفقه عدة اوزرينه ... زيد دخي اوله
حامل وضع حمل ايدنجه ... ولد ... كبيري
... النفقه ... زيد خلع اولوب زيد ...
... ولد وضع حمل ايدكده هند مصرة اولمجق ولدي
... نفقه سني زيد دن طلب ايده ... اولور
ثواب اولور منقار زاده

اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد
فلا تملك الام ابطاله من خلع البزازيه

وفي منية الفقهاء خالعتك بما عليك من الدين ينبغي ان يقع الطلاق
ولا يجب شيء ويبطل الدين من الحجه في الخلع

باب الخلع

اختلعت على مهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا
كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة
صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح ومن
الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح
وهو الاشبه من خلع البزازيه قبيل نوع آخر مجلد

وسئل نجم الدين عمن خالع امرأته ثم في العام في عدتها وادمت ولم يزد عليه قال ان نوى
ثلث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق نصا من العمادية في ٣

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض
وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عندها الاقرار بانقضاء العدة انها
حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة والوالجية في الخلع
كذا في التجنيس والمزيد في العدة بعين عبارته

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج
بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى وكذا في الاول من الطلاق

اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
والزوج يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة قنيه في الخلع

ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر
على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط
نفقة الولد عنه قال ... وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط من المحل المزبور

شرط البراءة من نفقة الولد ان وقت صح ولزم والا لا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد ولا على ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة
كذا في فتح القدير وهو المذكور في القنية فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها
حصة الاجر الى تمام المدة والحيلة في براءتها ان يقول الزوج خالعتك على ان برئت من نفقة الولد
الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخلاصة وموتها او عدم وجود
ولد في بطنها كموته في اثناء المدة من كونها ترد قيمة الرضاع كما في البحر معزيا للمحيط ولو اختلعت
على ان تمسكه الى وقت البلوغ تصح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد
ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لانه حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة
فيرجع به عليها كذا في فتح القدير منح الغفار

واشار بقوله ولزمها المال الى انه لا يتصور ان يرد ما في الخلع ولذا قال في المجتبى خلعتك على عبدي
وقف على قبولها ولم يجب شيء ملك الف درهم اذ عنى بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق
ومعرفة هذه المسئلة من اهم المهمات في هذا الزمان لان الناس يعتادون انشاء الخلع بالمال
الزوج بعد ابرائها اياه من المهر فبهذا علم انها اذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء
من البحر الرائق في الخلع

وفي القنية اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا من الارز الابيض وخالعها
جنبي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع وسع من البيع من المحل المزبور

ثم ان البدل على الزوج قيل يجوز وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان يطلق ولا يجب المهر
ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى البينة جامع الفصولين في ٢٣

واذا اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال
ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد
ولا يجب المال لانها متبرعة منها فصول العمادي في اواخر ٢٣

وذكر في باب الخلع من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها
ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف
بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح
من المحل المزبور

فاما اذا لم يضمن الاب المهر لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة اذا قبلت
الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل الخلع ويعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق
فلا يسقط المهر وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ان كان الاب قد اجنبيا لا يقع
بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها اختلف فيه وان كان الاب قدابا ولم يضمن المهر ولم تقبل
الصغيرة عقد الخلع ذكر خواهر زاده رحمه الله فيه اختلاف المشايخ البعض قيل انه يقع الطلاق
وقيل انه لا يقع الطلاق وذكر الحلواني في وقوع الطلاق روايتين من العمادية في تصرفات الفضولي

ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن
تزوجتها بعده يسمع منه من خلع القنية

ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول مع اليمين في مشتمل من المحل المزبور

اختلعت بمال ثم اقامت بينة ان كان طلقها قبله باينا استردت المال من المحل المزبور
برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع باينا او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض
هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد والاقرار بالرق
لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير في اخر باب الخلع من طلاق البزازيه وكذا في الدعوى

اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال وقع الطلاق
ولا يجب المال بزازيه في ادا من خلع الفصولين

خلع ابنه الصغيره لا يصح ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الولي
بزازيه في المحل المزبور بعد ورقة

قال فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه لما قدمناه ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان
وهو ولدهما لانهما لا يملكان ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا
ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من انها اذا صدقته ينتفي نسب ولدها منه
غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر ، من البحر في اللعان

ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان
فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ، زيلعي

الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها
رتقاء وانا صحيح فان اريها النساء وامرأة عدل فان قلن ليست برتقاء اجل وان قلن
رتقاء تركها ، اگر مردی زن خود را بقاضی آورد و دعوی کرد که رتقاست و زن منکرست
قاضی او را بزنان نماید باید فان اگر دعوای عنت میکند واز قاضی طلب حکم عنت میکند نباید
واگرنی لانه لا حکم للرتق المجرد حتی یسمع لا تبنه بل یقول له القاضی فامسک بمعروف
او تسریح باحسان ، قاعدیه فی النکاح قدریه

وفي القنية من الكراهية جاز ان يشتري جارية رتقاء فيشق الرتق وان تالمت انتهى وهل الحكم
شق الرتق المنكوحة وقال لو افتى بتعليل عدم ردها لامكان شقه لكن ما رأيت من تشق جبرا
وفي المعراج لو تراضيا العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق فلهما ان يتزوجها الا رواية
عن احمد حيث قال لا يجتمعان كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له انتهى ، من البحر في العنين

فلا يرد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة بالجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق له ان يرد المرأة ويفسخ النكاح فان رد قبل الدخول سقط كل المهر
وان رد بعد الدخول كان لها كل المهر وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او به جذام او برص
قال ابو ح وابو يوسف ليس لها حق الرد وقال محمد لها ذلك ، من الملی دیباچه

باب العدة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار ٥ قاضيخان في فصل في انقضاء العدة ٥

وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند الامام في التاسع والعشرين من طلاق التاتارخانية تفصيله في البحر في شرح قوله ولو قالت مضت عدتي وفي الزيلعي قبيل الايلاء

تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني والجمع ان الاقدام على المضي ٥ في التاسع من طلاق البزازية ٥ من نكاحها ١٢

قوله ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد وكذا لو فرق بينهما بالطلاق او الموت فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز كذا في فتح القدير ٥ من البحر الرائق في العدة ٥

قوله اذا طلق ذمي ذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد ثلاث حيض عليها العدة والصحيح قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري ٥

سئل عن رجل اقر انه طلق ثلاثا زوجته من ثمانية اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار لان الآن نقوم بينة على ما ادعاه فاعتبره ومذهب المتقدمين انها تصدق فان ٥ فارئ الهداية ٥ مجلد

سئل عمن اقر بطلاق زوجته من مدة تزيد على مدة العدة وصدقته المرأة على ذلك هل يلزمه عدة ام لا واذا قلتم باللزوم هل تستحق عليه نفقة العدة والسكنى اجاب نعم يلزمه العدة من حين الاقرار بالطلاق ولا يلزمه لها نفقة العدة ولا السكنى ٥ من فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي من نفقة المطلقة ٥

ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضع الحمل اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا كانوا يدينون ذلك واطلقه في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطأها كالحامل من الزنا والاول اصح ٥ في عدة منح الغفار ٥

وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم ٥ تنوير الابصار في باب العدة ٥ كذا في الخانية في بحث العدة شيخنا

اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولئلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم ٥ من طلاق البزازية في الثامن ٥

ولهذا قال في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجب العدة عليها صارت ناشزة انتهى وقيد الوطء بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى ٥ منح الغفار ٥

طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث ٥ من عدة البزازية ٥

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدته عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير وطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ٥ من قاضيخان في اواخر المحرمات ٥

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوج حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض ٥ من المحيط المزبور ٥

وفي جامع الشروح للمنظومة والصحيح قول ابي حنيفة انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على المعتدة الذمية من الذمي وعليه ايضا وقد نص في شرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك ٥ خزانة الروايات ٥

وفي البحر نقلا عن المجتبى بحكم دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة ثم قال الحاصل ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطء بشبهة وفي الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما في المجتبى ٥ منح الغفار في العدة ٥

والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا ٥ من ملتقى الابحر في باب المهر ٥

باب ثبوت النسب

قوله قال واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه اي قال في الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض في الصبي يكون في يدي الرجل قال هو ابن عبدي الغائب ثم يقول هو ابني قال لا يكون ابنه ابدا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه كان ابن المولى الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ٥ غاية البيان في دعوى النسب ٥ [illegible]

امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ٥ قاضيخان في مسائل النسب من النكاح ٥

قال رحمه الله المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة اي يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة وفي رجعي ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي او بائن او وفاة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة لان الفراش قائم لقيام العدة وله ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب ثابت قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله المعتدة ان جحدت ولادتها تدخل جميع انواع المعتدات وفي الرجعي اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقضي في حقها لانها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على ما بينا فينبغي ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر وفي المبسوط قيده بقيدين لعدم ثبوته بدون شهادة رجلين ان يكون الطلاق بائنا وان يكون الزوج منكر الولادة وفي لفظه ان اتفق على سبيل الشرط لان ظهور الحبل كاقرار ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي الغير عند انقضاء العدة بوضعه وذكر في الغاية انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش وانكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند الحبل وهو سهو فان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعند ابي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا يظهر الا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بان علقهما بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه بالحبل وظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما ٥ زيلعي في باب ثبوت النسب ٥

واما قبول شهادة رجلين فقبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يستوفون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامرأتين فيظهر الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانه بعد الولادة ولم ار من صرح به ٥ بحر رائق في شرح قوله والمعتدة ان جحدت ٥

والمنعي اليها زوجها يعني المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فهي اي الولد للاول اي الزوج الاول حيا فهو له اي الولد للاول مطلقا سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر لان النكاح للاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى وقالت لي في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا ٥ شرح المجمع لابن ملك في فصل في دعوى النسب من الدعوى ٥

مشروحه ١٣ من نكاح البزازية والخانية

المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول ولم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا ٥ من الخانية في فصل في النسب من كتاب الطلاق ٥

باب الحضانة

مستثنى من فتاوى قاضي خان فخر الدين عن المبتوتة هل لها اجرة اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا * جواهر الفتاوى

للصغير اخوة لا غير فاصلحهم للحضانة اكبرهم * منية المفتي

وان كان المستحقون للحضانة اخوة فاصلحهم فان استووا فاسنهم
وعن محمد لاحق لذكر من النساء ولاحق في الحضانة لغير المحرم ولا للام
اذا لم تكن مأمونة ولا للعصبة الفاسق * زاهدي

الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق
زوجها فان كان في حال الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق
لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى عن اللبن يأخذ منها
لان الولد يتخلق باخلاق السوء * خزانة المفتين

وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او خمر لم ينزع منها
بل يضم الى ناس من المسلمين * بحر رائق في الحضانة

ولا حق للامة وام الولد في الحضانة * قاضيخان في الحضانة

طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة
لها ومولاهم اولى لان الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة
فهي اولى * منية المفتي

ومن لا ولاء لها من النساء ولا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية * من حضانة قاضيخان

واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا
ذكر القدوري وذكر البقالي روي ان اولاد العمات والخالات
بمنزلتهن والظاهر خلافه * محيط برهاني في ٣٣ من النكاح

قال في العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب
واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا
لا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا
للمولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف
في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم بما
اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى
كبنت ست مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان
مأمونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية
من عصبتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه
والا توضع عند امينة * من حضانة البحر

ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام
ثم لاب ثم لام لان لهم ولاية النكاح عند ابي حنيفة وبهذا علم ان
مرادهم بذوي الارحام ههنا ما في ولاية النكاح من انه ليست بعصبة
لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة * من البحر المزبور
مجلد

مخ الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك
* قنية في الحضانة

مج صغيرة عند جدة تحوز حقها فلعمها ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها * من المحل المزبور

والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتري له
او يستأجره * قنية في الحضانة

سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاع له اجاب نعم تستحق
اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به * فتاوى قارئ الهداية

وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن لكن
لا قرابة له قال اذا لم يكن للصغير امرأة من اهله اخذه الرجال اولاهم به اقربهم تعصيبا
لان الولاية عليه بالقرب وكذلك اذا استغنى عن الحضانة فالاولى بالحفظ اقربهم تعصيبا
* اختيار

سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له عم غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة ازود
مشفق على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها
* جواهر الفتاوى في آخر النفقة

ماتت الام وليس من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فلذوي الارحام على الترتيب * منية المفتي

وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية * خلاصة

بلغت الجارية مبلغ النساء وان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة
على نفسها * تنوير الابصار صرح به في قاضيخان في الحضانة

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه
فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع * قاضيخان في آخر الحضانة

ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان
يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية * من البحر

ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت
او في البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام * من البحر

وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره وبعد نقله لما قدمناه فظاهره تأخير ام
اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم
* منح الغفار في الحضانة ق

٥٠

قال في القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذه منها انتهى فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها
عند المبغض له لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت زوج
المتزوجة او هذا خاص بزوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنه * من البحر الرائق في حضانته

ولم يذكر المصنف حكم الولد اذا بلغ هل ينفرد بالسكنى او يستمر عند الاب وفي الظهيرية فاذا
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك
الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته
الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد
اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء
حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا وليس
لها اب ولا جد ولكن لها اخ وعم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد لان الزوج
ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة
اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة اليه انتهى
وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسدة فللقاضي ان ينظر حالها فان كانت
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة
تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب
ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع فيه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين
فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام * من حضانة البحر

بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب لا لنفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة
على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب
فيه اي فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا
غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسدة فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
* منح الغفار في الحضانة كذا في البحر والزيلعي

ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
تدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه لان رعاية المصلحة في ابقائه عند امه اولى من مراعاة
عدم لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي * من المحل المزبور

ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها او نكحها ثمة وهذا في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن ابيه
آخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الا ان يعود حقها * تنوير الابصار كذا في البحر
هكذا في الفتاوى السراجية كما قدمناه عنها وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة
اما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب الرحلة بل ينتقل الحق الى التي تليها
وهذا ظاهر والله اعلم * منح الغفار في آخر الحضانة

باب النفقة

الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك فاختيني من نفقة الولوالجي

وفي الذخيرة واذا فرض القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطأ القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى من البحر في شرح قوله وتسقط نفقة لسار بخط المصنف

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطلب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق من نفقات البزازية

ولو قالت المرأة الزوج سكن في ارض الغصب ولذا انا خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة من نفقة الخلاصة

ولا نفقة لاحد على الفقير الا الاب اي الزوجة على الزوج ولو كان الاب ابن موسر يؤمر الابن بالانفاق على الزوج ولو كاسبا حتى اذا ايسر يرجع عليه وكذا اخوها الموسر كما في المحيط والا للفروع اي المولود من الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا لكنه يرجع عليه ولا يفرض وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار من قهستاني

وفي الخلاصة الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشزة من نفقة البحر الرائق مجلد كذا في البزازية

ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط من نفقة الحدادي قد كذا في المتون

وما توهمه بعض الحنفية المعاصرين من ان المراد بالرضا انه اذا مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضي الزوج بشيء فانه خطأ ظاهر لا تمييز فضلا عن متميز من نفقة المنح مجلد

وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الخبز واللحم والكسوة وكل والبسي لترجع بمثلها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح على القول الصحيح من نفقة خزانة المفتين م

قوله وتجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالها ولم يذكر المصنف طريق ايصال النفقة اليها وهو نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فاذا كان له طعام كثيرة وهو صاحب مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها ليس لها ان تطالبه بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التمليك كذا في البدائع وظاهر ما في الذخيرة ان المراد بصاحب الطعام الكثير ان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فهي متعنتة في طلب الفرض لانه اذا كان ينفق على من لا تجب عليه فلن يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فانه يفرض لها عليه النفقة من نفقة البحر الرائق مجلد كذا في اوائل نفقة الخانية

تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد الزفاف وذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقل فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها من العيني في التبيين

اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد الزفاف ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتأخرين من مشايخ بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب بجمع وبه

النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعضهم بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي انها لا تسقط لئلا يتخذ الناس ذلك حيلة جواهر الفتاوى في الثالث الافتاء ابن نجيم عن نفقة

ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالمدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول مع اليمين كما في الخانية والتتارخانية خرجت عن القاعدة فلينا مل

اشباه في القاعدة الثالثة

ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤه في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن اشباه في القاعدة الثالثة

وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت من زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها انتهى منح الغفار نقلا من الخانية في باب النفقة

وفي شرح ركن الائمة الصباغي رحمه الله الاستدانة الاستقراض فاذا استدانت بل تريد به الاستدين على ذوي او شوى اما اذا اصرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكره الزوج فالقول لها كذا في المجتبى منح الغفار في باب النفقة

قال الخصاف في نفقات ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهدت بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليه فان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها فان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه من نفقات تاتارخانية

وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف في العتابية للزوج ان يستخدم خادمها فاذا ابت الخدمة فلا نفقة لها من خزانة الروايات

رجل خاصمته امرأته الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل في باب النفقة من الخانية مجلد

وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر صدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط من الخلاصة في النفقات

والمعتدة اذا لم تأخذ او لم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط من نفقات البزازية

الابراء عن نفقة العدة لا يصح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا اقرت بقبضها يحكم بموجب اقرارها محمولا على انها بدل الخلع جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق كذا في نفقة العمادي

واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا الصحيح انها لا ترجع انفع الوسائل

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها من جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح في المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة من الخلاصة في فصل النفقة

ولو ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا من نفقات البزازية

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او لا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات شرح ادب

وان كانت المرأة هي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق القاضي بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه من الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان من التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نفقة اهل الذمة

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا يجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط مهرها كلها اذا كان قبل الدخول زيلعي في النفقة

وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئها بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدتها واجمعوا ان المنكوحة بغير الشهود تستحق النفقة من نفقات الخلاصة مجلد

وفي فتاوى النسفي المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت العدة منهما لا نفقة على الزوج الثاني لفساد نكاحه وهي على الاول اذا لم تخرج من بيت العدة فان خرجت فلا ولا توصف بالنشوز بمنعها نفسها منه هنا لان الطلاق بائن والحل زائل من البحر الرائق مجلد

المعتدة اذا لم تلازم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة من الخانية في نفقة العدة كذا في البحر نقلا عن الذخيرة كذا في مختصر شرح ادب القاضي

فصل في نفقة الاولاد

العبد لا يجبر على نفقة اولاده من الحرة كانوا والامة ٭ منية المفتي

ولو كان اب معسر يقدر على كسب ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته على ابيه ٭ قنية في اخر نفقة الاقارب مجد

وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين وفرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد ما فرض القاضي ٭ تاتارخانية في النفقات ٭ هذا يخالف لما في البزازية والبدائع

فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة بل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان كان ترك مالا بالاتفاق ٭ من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات ٭

قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة بل لها ان تاخذ من ماله ان ترك لا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته ليس لها ذلك والصحيح ما ذكره في الاصل ٭ احكام الصغار للاسروشني نقلا من الذخيرة ٭

قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه واذن حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع حتى مات لا يأخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا نفقة المحارم ٭ من البزازية في النفقات ٭ منقول في الخلاصة

وفي التاتارخانية انها اذا انفقت من مالها ترجع على الاب وبه افتى ابو السعود وعليه ظاهر فاستحسنا ان كان للفاضل المرحوم كرجتي

وذكر الولوالجي في موضع اوجب نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات والبنين وفي الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض نفقة الصغار الفقرا ويدفع النفقة اليها لانها ارفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يداخلها فان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم ثم يتجانس قال اذا وقعت المنازعة من الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امره غيرها ان ينفق على الاولاد ٭ من نفقة البحر ٭

ج اذا فرض النفقة على اب الاب لا يفرض عليه نفقة خادم الولد ولا خادمته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه ٭ قنية في نفقة الاقارب ٭

ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكر القدوري انه لا يجب النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكره صدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ٭ من نفقة البحر في شرح قوله ولا يشاركه الاب والولد في نفقة ولده ووالديه احد

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

وعلم مما ذكرنا ان الولد الكبير داخل تحت القريب المحرم فتجب نفقته على الاب بشرط العجز على رواية المبسوط وعلى ما ذكره الخصاف في نفقاته فهي على الاب والام اثلاثا ثلثاها على الاب والثلث على الام قال في الذخيرة واذا طلب الابن الكبير العاجز او الانثى ان يفرض له القاضي النفقة على الاب اجابه القاضي ويدفع ما يفرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء انتهى فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير انا اطعمك ولا ادفع اليك شيئا لا يلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز لانه كالصغير كما في البدائع ٭ من نفقة البحر في اواخر شرح قوله ولقريب محرم عاجز عن الكسب

وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير فنفقته تكون على الاب خاصة والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب ٭ من نفقات الخانية في فصل نفقة الاولاد وفي الخانية صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى وبه علم ان الجد ليس كالاب فيها ٭ من نفقات البحر قبيل قوله ولطفل يساوي عرض ابنه ٭

وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او زمن او اعمى على قدر الميراث ٭ متن مجمع البحرين ٭

والمعتبر فيه اي في الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقته بان يكون محرزا للميراث اذ لا يعلم الا بعد الموت فنفقة فقير له خال وابن عم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال وانها لان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة له عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية وترجح العم على الخال لكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لا غير ان كان موسرا وان كان معسرا فالنفقة على العمة والخال اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ٭ منح الغفار ٭

واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا ٭ من نفقات الخلاصة ٭

له اخ وابن بنت فالنفقة على ولد البنت وان كان الميراث للاخ لان العبرة للولاد فان لم يكن فالوراثة وههنا وجد الولاد ٭ فروق محبوبي في النفقات

والحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم ٭ جامع الجوامع كذا في البحر

وان كان معسرا فعلى الخال لم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخال اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ٭ تاتارخانية من فصل نفقة ذوي الارحام ٭ كذا في البحر

لو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الاب ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا انظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن ٭ من البزازية في النفقات ٭

بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها نك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره ٭ زاهدي في كتاب النفقات قد

شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ٭ قنية في اول نفقة الاقارب قد

سئل في جبيبة لا مال لها ولها ام وعم وطلبت الام ان يفرض لها القاضي النفقة فنعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة من غير القاضي فلا يصح على غائب ولو معين فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم ٭ من فتاوى خير الدين الرملي

ولو كان للفقير ماله قال ولو انفق مودع على ابويه بلا امر ضمن اي لو انفق مودع الغائب على ابوي الغائب بغير امر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يعارض ضمانه بالنفقة بالتضمين لان للابوين فيه حقا ولهما ان يأخذا منه بغير اذنه اذا ظفرا به لانا نقول جواز الاخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع بقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن لا يرجع عليهما به لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدي فتبين انه متبرع بملك نفسه كما لو قضى بالوديعة دين المودع وذكر في النهاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا الوفاة بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا من ماله لم يضمنوا استحسانا ٭ زيلعي في اواخر النفقات

ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان من عتق منح الغفار

قال كل عبد في الدنيا حر ولم عبدا وقال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى التصحيح قدوري من شرح الكافي

ولو قال مماليكي الخبازون عتق الخبازات منهم عنايه في كتاب العتاق

وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم لان جمع المذكر ينتظم الاناث بطريق الاستتباع فتاوى ظهيريه في الفصل الاول من العتاق

اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز خزانة الفتاوى في النذر

قال هذا عمي او خالي يعتق وفي اخي واخي لا وفي رواية الحسن يعتق قال يا ابني لا يعتق في الاصح قال هذا الوجه من لا يعتق في الاصح منية المفتي

وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق من اعتاق تاتارخانيه في العتاق

رجل قال لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم يعتق عليه خزانة الروايات

رجل قال لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم يعتق عليه جواهر الفتاوى في الاول من العتاق

وسئل ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه واشار نجم الدين النسفي الى الفرق فقال الصوم والصلوة لا مؤنة فيهما فلا يدل على اشتراط ذلك بدلا والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراط ذلك بدلا عنه كما في قوله خط هذا الثوب ولك درهم وفي المنتقى اذا قال لغيره انت حر على ان تحج عني حجة فلم يحج فعليه قيمته حجة وسط وفي شرح الزيادات اذا قال الرجل عني في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت لا يصح هذا التعليق اصلا محيط برهاني في اخر الفصل الثالث من العتاق

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى من ايمان فتاوى قاضيخان في مسائل الصلوة

الجمع المذكور يعم من الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن منار في بحث الحروف مجلد

قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قال لكبير ابني او جعلتك ابني يصير حرا جوي زاده في حاشيته على الدرر عند قول صاحب الدرر فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية

رجل قال لعبده يا ازادمرد او قال يا ازادمردمن او قال لامته يا ازادزن او قال يا ازادزن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوي من او قال يا سيده او قال يا سيدتي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو من عتق الخانية كذا في الخلاصة والبزازية

ولا عتق في النداء والاخبار في قوله يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي من عتق البزازية

ولوكان عبد بين خمسة اعتق نصيبه احدهم ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني ما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله تاتارخانيه في اعتاق البعض

فلو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يضمن منح الغفار في عتق البعض

اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي ح ن التاتارخانية في عتق البعض

وفي جواهر الفتاوى ذكر ان المعتق اذا كان معسرا في مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي ح واطلق الجواب في المنتقى والصحيح ما في المحل المذكور

ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لان ضمان الاتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عندهما وتعذر النقل الى الهالك فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه ضمان تلف الاعتاق سابق عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت بالاداء من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لانفساخ العقد الكتابة كما لو صار كما لو كان العبد كله فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل ذلك لان معتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال اعامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن نصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في المرض فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي ح ليس لهم الا الاجماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجماع على الاعتاق او الضمان كما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته محيط سرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء

ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف خانية في عتق البعض

وفي المجتبى لو كان العبد بين ثلثة لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتقه صاحب النصف والثلث يضمنان السدس نصفين والولاء اثلاث في النصف وفيما ضمن من نصف السدس وللثاني ثلثيه وفيما ضمن من نصف السدس بحر رائق

ولو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فقديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون القديم الذي يثبت على النخل ينقطع كل سنة فينبغي اما الطري الحديث فانه لا يسمى القديم الا بعد حول السنة في سنة فذهبا وهذا اوسط الاقاويل فتاوى قاضي خان في الفتاوى الكبرى في السادس

قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب في وصيته عتق منهم من مضى له حول او اكثر كشاف في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم

ولم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما فيه كما في المحيط وغيره
قهستاني

عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له م وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصف المدبر ولشريكه في نصيبه خيارات خمسة عند ابي ح ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي فكما دبر كان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب الثاني الا اذا مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية م وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق عتق نصيبه فللمدبر ان يرجع بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى م وان استسعاه يعتق وفي شرح الطحاوي اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فان ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت وعتق ذلك النصف من ثلث ماله م وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما م
وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر

وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير شيء ولا يرد عليه تعليقه بموته الا معه لا يعتق البتة فانه سيأتي انه مدبر مطلق على المختار بحر رايق في التدبير

وفي الحاوي القدسي لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وقيد بكون السيد واحدا لانه لو كان بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه كحكم عبد بين رجلين دبره احدهما ولو كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت نصيبي منك وخرج القولان معا صار بينهما فلا يجوز بيعه وايهما مات عتق نصيبه ويسعى العبد للاخر في قيمة نصيبه وكان ولاؤه بينهما بحر رايق في التدبير

اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات من المحل المزبور

حكم لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند الامام فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك يعتق من جميع المال والا فمن ثلثه وعندهما يعتق من ثلثه غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع وكذا على هذا الخلاف لو قال انت اخر في اخر صحة بدني اخر لا صحة بعدها الى ان يتوفى زاهدي في باب التدبير

واشار بالتعليق الى انه لو دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بحر رائق
واطلق التدبير فشمل ما اذا كان في الصحة او في المرض لانه وصية في الحال فيعتبر من ثلث المال يوم موت المولى بحر رائق في التدبير

وذكر في المجتبى ان القدوري ابهم القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصيح اذا دبر ومات وعليه ديون انتهى وقيد بنا ان المفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية وهو المختار بحر رايق في التدبير

وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به والمدبر المقيد يقوم قنا كما في الخانية منح الغفار

ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قاضيخان في التعليق والاضافة من العتاق

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا قاضيخان من المحل المزبور

وقيمة المدبر قيل نصف القيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة وما شاكلهما وقد زال البيع وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتي بزازيه كذا في الدرر

وان استغرق دينه فقي كله اي هو يسعى في كل قيمته مدبرا وهي النصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمة عمره وعلى التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتي كما في الصغرى قهستاني

وتكلموا ايضا في قيمة ام الولد قال بعضهم ثلث قيمتها قنة لانه مات في حقها من المنافع الثلث منفعتان من منفعة الاسترباح ومنفعة قضاء الدين بعد الموت فانها لا تسعى وبقيت منفعة واحدة وهي منفعة الاستفراش وقال بعضهم ينظر كم يستخدم هي مدة عمرها على ما ذكرنا في المدبر وقال بعضهم يسأل عن المقومين من اهل العلم لو اتفقوا على جواز بيع ام الولد على نحو ما ذكرنا في المدبر واما معرفة قيمة المكاتب فلم يتفرغ المتقدمون فيها بشيء واشار محمد في جنايات الجامع الصغير الى ان قيمته اقل من قيمة القن ولكن لم يبين مقداره وقيل ينبغي ان يكون نصف قيمته قنا لان الانتفاع له وقيل يسأل عن المقومين من اهل العلم لو اتفقوا على جواز البيع بكم يشتري هذا على انه يعمل بالمنجم فيسلم عينه ويعتق بالاداء ويسلم له بدله والله اعلم بالصواب ذخيرة في المدبر

واذا قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط وانما سقط المال لان المدبر ملك المولى والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا فسقط المال ضرورة بخلاف ما لو اعتقه على مال لان هناك المال يجب على المعتق والمولى يستوجب على معتقه مالا كذا في المستصفى في عتاق المستزاد وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة او لم يقبل فاذا مات وهو ملكه فان قال قبلت ادى الالف وعتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف درهم وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده وان لم يكن غيره فيسعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي القيمة ذخيرة في المدبر

خ قال لامته هذه ام ولدي فلو كان لها ولد في يده تصير ام ولده معها ولدا ولو قال في مرضه تصير ام ولده ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث ح فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ح كذا في الذخيرة والمحيط والبزازية

ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم توجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متنزع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بحيض او نفاس او احرام او صوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرمت الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح ح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد قد ربه

ومن قال لامته ان كان في بطنك فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان ح من البحر في ثبوت النسب برافعي ع هذا مخالف لما في المحيط

قد لو اراد ان زوجها الى آخره في مبسوط فخر الاسلام ينبغي ان لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال العلوق منه ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح حتى لو زوجها قبل الاستبراء فجاءت بولد لاقل من ستة فالولد من المولى والنكاح فاسد للتيقن بالعلوق على فراش المولى فلا يجوز تزويجها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالولد من الزوج للتيقن بالعلوق على فراشه سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وحصل به الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح ح معراج الدراية في باب الاستيلاد

في المبسوط لو زوج جارية من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من عبده ويعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها وفي الحقيقة انها ام ولد له فيما اذا كانت قنة اما لو كانت ام ولد فامومية الولد ثابتة قبل الدعوة ح من المحل المزبور

جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتق ام ولد الغير ح عن عتاق الخانية في الاستيلاد ومجلد

وفي الخزانة لو ولدت امة منه وقال احلها لي سيدها والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه منه فان ملكها يوما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه ح معراج الدراية في الاستيلاد

ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي المولى والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت نسبه فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه ح تنوير الابصار

وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت النسب ح بحر والبحر في اخر الاستيلاد

زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر ح منية المفتي في العتاق

ح وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق ح من القنية في متفرقات العتاق

فان قيل فكان ينبغي ان لا يعتق اذا ملكه ابوه من الزنا اذا كان لا يثبت نسبه اجاب بقوله وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره اي نظير الولد من الزنا حيث لا يعتق لعدم انتسابه الى ابيه من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه لا ينسب اليه بغير واسطة بل بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة عتق كما اذا كان اخاه لامه ح فتح قدير في الاستيلاد

كتاب الايمان

رجل ضرب ابنه ناضرا باجب فخ المضروب فقال الكرم هذا روي تكلم زعم طلاق فهذا يمينا وان الاسائة الى ابيه في عرف كلام الناس باي وجه كان يجوز على وجه يسمى اساءة البه اذ لا يستقيم الناس من هذا اللفظ الاجزاء ولا يقع ذلك على مجازاة فعل يجبر على مقتضى الشرع من الجزاء بالتزويج والارشر والقصاص لان الحالف لا يقصد بهذا اليمين الا ان يسيء اليه يكن ان اساء اليه وان يدا لكلام الاغلبه ولا يجب حمل على المجازاة المطلقة مختص جاز غيره وليس معين فان نوى التقييد كان على الفور وان لا في الوقت مطلق دون لاة الحال على التراخي دون الفور جواهر الفتاوى في الكلف الايمان

والايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا من ايمان الزيلعي شرح قوله وليمين بالله في لي

قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من ايمان القاعدية

وفي البحر معزيا الى الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففي الرواية الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد واليمين بتعدد الاسم لكن يشترط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا فعليه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول اولئك المشايخ ان الواو اذا اتحد ذكره يحتمل ان يكون واو عطف ويحتمل ان يكون واو قسم فلا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما اذا تعدد وذكره لان احدهما للعطف والاخر للقسم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ولو قال والله والله او قال والله الرحمن وفي الولوالجية اذا دخل بين اسمين حرف عطف كانا يمينين وان كان بغير حرف العطف كان على سبيل الصفة والتأكيد يكون يمينا واحدة انتهى من منح الغفار قبيل باب النذر

واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد من مختارات النوازل

عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية فعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح من الاشباه في الحيل من الايمان

قوله عرض عليه غيره يمينا فقال نعم اقول الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوى الصيرفية في حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه فيكون ما يقع من التعاليق التي ذكرها المصنف رحمه صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد هذا دون ما ذكره المؤلف بما علم من ان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كما ذكره المؤلف رحمه الله حاشية الاشباه للغزي

رجل قال اگر فلان كار كنم هرگز خدا را سپاسی نكردم فهذا لا يكون يمينا ولا يجب عليه شيء لانه كذب مسلما في نسبة ذكره واست هكذا ذكره وهو قول ابي بكر الاسكاف وذكر الفقيه ابو الليث ان اراد الكذب فهو اثم لا كفارة عليه وان اراد به ان الذي علمت لم يكن حقا فهو يمين رجل قال بخداي ورسول وطلاق وعتاق انه لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وهذا ظاهر جواهر الفتاوى في الايمان

رجل قال هرچه مسلمانی كرده است چندين گناه بجا فرزندان ان فعل كذا لا يلزمه شيء لانه ليس بيمين من المحل المزبور كذا في الخلاصة والبزازية والعمادية والمحيط

ولو قال زنار دارم بميان گر دیناري گرفته فظهر انه لم ياخذ لا يجب الكفارة لانه غموس ان كان عالما ولغو ان لم يكن عالما من المحل المزبور

وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عنده نحو ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا من مختارات النوازل

باب النذر

زيد عمرو سنده اولان بوزغو شمي طلب ايدرسم فلان جامعه شمع بوزغودش نذرم اولسون ديوب بعده عمرو ديني مزبوري طلب ايتدكده جامعك متوليسي بكر زيد دن شمعي جامعه شمع بوزغو نذر ايلدكي ديو بعد المطالبه قادر اولورمي الجواب اولمازه يحيى افندي

زيد عمرو فلان زمانده صاغ كلوب بولنمزسم داية شمع نذرم اولسون ديسه عسكر زمان معهودده كلوب بولنمامش اولمغله زيد اوزرينه لازم اولورمي الجواب خير ايله اولمازكفارت يمين يلزم اولور يحيى افندي

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد وما لم يريده كان زنيت وفي او كفر على المذهب تنوير الابصار في الايمان

لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية وبهذا افتى القاضي الامام علي بن الحسن السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي في ايمان الاصل وهو اختيار ي لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وبهذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي من ايمان الخلاصة في الجنس الثاني

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي جهة شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح من ايمان الهداية

ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط لزم الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد الكفارة وفي المراد الايفاء قيد بقوله والصحيح لان عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي ان المعلق والمنجز سواء في وجوب الوفاء لاطلاق الحديث وروي ان الامام رجع في اخر حياته وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة اجزأه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح المصنف شرح المجمع لابن ملك

ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون تحت النذر من زكوة قاضيخان في النذور في مسئلة الوصايا

وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي من ايمان الخلاصة في الجنس الثالث من الفصل الثاني مجلد كذا في البزازية

ولو نذر ان يتصدق ببخارى فتصدق في مصر اخر جاز بالاتفاق قبيل المحل المزبور مجلد

لزمه اراقة ثمن وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتهما في اللحم لا تعدلهما في الاراقة من ايمان البزازية في النذر مجلد

وفي ايمان جامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد من ايمان الخلاصة في السابع عشر

رجل

رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او عارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او بعارية لا يحنث بخلاف ما اذا دخل بيتا له قد اجره يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة في الاصل وكذا في التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث به عند الكل قبيل الحيل المرقوم

وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب شرابه فزال عن ملكه لم يحنث بالاجماع وان فعل وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف او لم يكن في ظاهر الرواية من ايمان ينابيع

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فاذا ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل وادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخلها اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير انه يحنث من الخلاصة في السابع عشر

واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن وفي فتاوى اهل سمرقند وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها حنث وكذلك لو قال لا ادخل دار فلانة فدخل عليها وهي في دار زوجها سكنته يحنث فهذه الرواية تخالف ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي رحمه الله حلف لا يدخل دار فلان فيها ساكن والدار لامرأته ذكر فيها تفصيل فقال ان لم يكن لفلان نسب الا سوى هذه الدار يحنث لان الحالف اراد هذه الدار وان كان له دار اخرى ينسب اليه لا يحنث وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر المسألة في المنتقى من غير تفصيل ذخيرة من الايمان شرح الشافي ارجنبه

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان في فصل الدخول

ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا من ايمان البحر

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وفلان هو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد قاضيخان في فصل الدخول

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا قاضيخان في الدخول

ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحالفة ان كان الحالف مع عيالة لحقه منا لا يحنث وان غيبة من الاخ يحنث ولو لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد ٥٥٢ من ايمان البزازية كذا في باب التعليق من طلاق الكتبة وتمامه فيها

وان ادخل انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل الدخول من الايمان

قيد بكونه اخرج مكرها اي حمله المكره واخرجه لانه لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى يفعل فانه حينئذ يحنث لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكل حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير من ايمان البحر في شرح قوله لا يخرج فاخرج محمولا في باب اليمين في الدخول والخروج منه

امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فان باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع قاضيخان في الدخول

ولو حلف لا يدخل من باب هذا الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكن نوى ذلك لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر تاتارخانية في الايمان نقلا عن فتاوى الفضلي شرح في ضيا...

واما صحن الدار او البيت ففي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد يحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى من ايمان البحر

لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لان شرط الحنث الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى من ايمان الكافي

تزوج امرأة وقال ان كنت ادخلت ابنك الدار فانت طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان دخل في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله من ايمان الخلاصة في السابع عشر

بم سم حلف لا يترك فلانا يخرج من حبس او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث لو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف ان دخلت فلانا في حبس وهذا على الدخول بامره علم او لم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امرا او لا علم او لا ولو حلف ان ترك فلانا يدخل حبسي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه من ايمان القنية في باب اليمين على الترك والامساك والاذن كذا في قنية وايضا في ايمان البزازية

باب اليمين في السكنى والمساكنة

واذا قال يابن قريه نشاشم فذهب بنيته ان لا يعود ثم عاد وما يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة او يسكنه اياما لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفي سكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه ‹ تاتارخانيه في نوع اخر في السكنى

قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث واطلق الساكن فشمل من يستقل بسكناه اولا وهو مقيد بالمستقل لان الحالف لو كان يسكن تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه او امرأة مع زوجها فحلف احدهما ان لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث ايضا بان يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان مستقلا بسكناه واشار الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والكل مقيد بالامكان ولذا قالوا لو بقي فيها اياما يطلب منزلا اخر حتى يجده او خرج واشتغل بطلب دار اخرى لينقل الاهل والمتاع او خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يكترى دابة فلم يكتر لم يحنث وكذا لو ابت المرأة ان تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع من الخروج بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس كما في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج او قال لامرأته ان لم تجئ الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه وللاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم وان كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره ‹ من البحر الرائق

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه ‹ قاضيخان في فصل في المساكنة والسكنى

رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة لا يقع شيء ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق ‹ جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

وفي الفتاوى لو حلف لا اساكن فلانا فدخل داره فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقل حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقام مدة السفر يحنث عند ابي يوسف ‹ خلاصة في السادس عشر من الايمان

في المساكنة

باب اليمين في الخروج والاتيان

لو انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي ان كنت فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان قد تأهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى درب القرية ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج اصلا لا يحنث كما فيه ‹ من ايمان القنية

والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة ولو قال والله لا اخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي ‹ من ايمان البحر نقلا عن البدائع

ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهلها ان كان ساكنا فيها والا اذا دل الدليل على ان اراد الخروج ببدنه ‹ قاضيخان في فصل في الخروج

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى غير الذهاب وغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور ودل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه ‹ قاضيخان في فصل في المساكنة والسكنى

وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل سكران حلف وقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاخذه العسس وحبسوه تلك الليلة قال يحنث لان الخير لم يجئ من قبله ‹ تاتارخانيه في الخروج والاتيان

رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل على انه اراد به الخروج ببدنه ‹ من ايمان الخانية في فصل في الخروج

باب اليمين في البيع والشراء وغير ذلك

حلف ان يبيعه اليوم فندم فسبيله ان يبيعه بشرط الخيار ثم يفسخ منية المفتي في الايمان

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع الاقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد لان العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد الا ان ينوي غير ذلك هذا اذا كان يتولى العقود بنفسه وان كان الحالف ذا سلطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وهذا هو الذي اعتمده قاضيخان ووسيط المحيط والرازي واقتصر عليه في البحر تبعا للزيلعي وعزاه الى المحيط وقيل يعتبر العين اي ينظر في العين المبيعة مثلا ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفه لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بالوكيل فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل كذا في تفصيل عقد الفوائد اذا علمت هذا ظهر لك ان صاحب الكنز اطلق في موضع التقييد واطلق ايضا في الكنز الصلح عن مال وقيدناه بكونه عن اقرار وهو قيد لا بد منه لانه اذا كان عن اقرار يعتبر بيعا اما الصلح عن انكار فهو فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا وكان من القسم الثاني كما في البحر وغيره قال في البحر فعلى هذا اذا حلف المدعي ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل ان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث منح الغفار في باب اليمين في البيع

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم للغالب من ايمان البزازية في الرابع

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة ملتقى الابحر

وقال لا يحنث بالامر في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى خلاصه منقول في البزازية

ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ظهيرية

سلطان اخذ من رجل مالا فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه فالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه قاضيخان في فصل تحليف الظلمة

وذكر في ط الجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال اعلم ان احدى وعشرين مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبيد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء منه من ايمان القنية مجلد

في ذكر الشرطين او اكثر

واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر من طلاق مختارات النوازل في فصل الاضافة مجلد كذا في الهداية

ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه من المحل المذكور بعينه سطر مجلد

قال امرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق وهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا منية المفتي في مسائل اليمين على ادوين

ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين وبه تنحل اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقرر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق من ايمان القنية في باب ذكر الشرطين او اكثر مجلد

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله اولا وبعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا من ايمان البزازية في يمين الطلاق مجلد

في فوائد جدي رحمه الله جنين گفت كه من سيكي نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم واگر بكنم زن از من بسه طلاق اگر يكي ازين كارها بكند زنش طلاق شود ثم قال ولا اختلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر من سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم او بدست ودي نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الا بيد ها عند بعضهم ويصير بيدها عند الاخرين قال الوضي من مثل هذه الالفاظ من النفس ورجحها عرف انها مختلفة ردكل واحد من هذه الافعال بالانفراد والصحيح عرضا فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا شيخ الاسلام برهان الدين عمادية في الفصل الثاني والعشرين مجلد وفيه تفصيل فليراجع

لا يشرب النبيذ الا صغر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى ٥ في اخر الرونة والمواقيت من ايمان البزازية

مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ٥ ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام ٥ وكذلك لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذلك لو قال لغيره لا جيئنك الى عشرة ايام تدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين وهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ٥ من ايمان الخانية في اوائل فصل في اليمين الموقتة

المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب الصلح وفي باب الحقوق يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ٥ من ايمان الخلاصة في التاسع عشر

وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ٥ من ايمان البزازية في ١٨٤

قال لغيره في المشاجرة الى متى تزاحمني تكلم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق الهجر الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني ٥ من ايمان البزازية في ٢٠

ع كلمة او في الاثبات يجوز للتخيير حتى لو حلف لا فعلن كذا وكذا بر باحدهما سج فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات بر باحدهما بانه قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا اثبت ان او اذا دخل او استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فحلح لو قال او كنيزك بيدك اكر يك ماه تن مرا نفقه من نتوزنسد فقال اكر كنش يا مجر زيب نم فوجد احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان زن سا نم كفقولد فلانا وفلانا زن سا نم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا بهر دو بهر دو صورت مقصود او رسانيدن است ذريع حقيقه ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما ٥ جامع الفصولين في ٢٣

ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك
خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين
عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال
الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي ❊ من ايمان البزازية قبيل السادس

رجل حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه فهذا على وجهين اما ان يكون الخادم خادمه او خادم غيره
اما اذا كان الخادم خادمه فهذا على اربعة اوجه اما ان خدمه بعد اليمين بامره بان قال لها اخدميني
او خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت تخدمه قبل اليمين بامره او خدمته
بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت تخدمه قبل اليمين بغير امره او خدمته بعد اليمين
بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت لا تخدمه قبل اليمين اصلا ففي الوجوه الاربعة يحنث
في يمينه اما في الوجه الاول فلان شرط الحنث طلب الخدمة وقد طلب الخدمة منها نصا اما في
الوجه الثاني فلان طلب الخدمة منه دلالة الحال واما الوجه الثالث والرابع فلان الشراء للخدمة
طلب منه الخدمة فكان الشراء بمنزلة الامر ولو كانت تخدمه قبل اليمين بالامر وخدمته بعد اليمين
بغير الامر وتركها كذلك فقد بينا انه يحنث فكذا هنا واما اذا كان الخادم لغيره حنث في الوجه
الاول والثاني اما في الوجه الاول فلانه طلب منه الخدمة نصا واما في الوجه الثاني فلانه امره بالخدمة
قبل اليمين نصا وقد ثبت البقاء اذا خدمته ولم ينهها عن ذلك لان خدمتها قبل اليمين بالامر وبعد اليمين
احتمل ان يكون بالامر وبغير الامر فيحمل بالامر لانها خدمته ولم ينهها لانه كان ثابتا واذا ثبت خدمته
بالامر ثبت بقاء الامر بالخدمة وبقاء الامر بالخدمة في حق ما يوجد من الخدمة بمنزلة الابتداء لانه
يوجد ساعة بعد ساعة فيصير الامر يتجدد ساعة بعد ساعة وفي الوجه الثالث والرابع لا يحنث
لانه لم يوجد طلب الخدمة لا نصا ولا دلالة لان الامساك للخدمة ليس بالشراء للخدمة وانما وجد منها الخدمة
لا غير وشرط الحنث فعله وهو الاستخدام لا فعلها وهو الخدمة ❊ ولوالجية في الفصل الثامن

تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي ح وقال ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب عليه الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا لكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود ﻫ غاية البيان

في باب الوطي الذي يوجب الحد قدريه

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي ح وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه بحرمة كانت المرأة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي ح وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهم وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ فنحن ايضا نأخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطرايق الخلاف دليل ابي حنيفة

فكان التصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى ﻫ م حد ر وتصحيح القدوري

واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد ولكن يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها حرام علي قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي

انها يحد ان اذا علم بالحرمة ﻫ حد ر ومحيط برهاني في ع

قوله قوله ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فان كانت من ذوي محارمه نسبا كامه او بنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها حرام علي ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقال الاوزاعي ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذا مالك واحمد يجب حده اذا كان عالما وكان يجب من بسط القسمة المنفصل فيقول وقالا هما والشافعي لما عرف الى اخره وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع او صهرية متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي للحافظ الدين منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلث بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا اما عنده فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا عليه وهي حرام على التأبيد وفي بعض الشروح اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن الولي والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهم يجب اذا علم بالتحريم والا فلا ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود فقد نص حيث جعل في الكافي نكاح الامة على الحرة والمجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد محل الاتفاق

على سقوط

على سقوط الحد وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يحد واضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحرير ثم قال حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها لان الشبهة انما تنتفي عندهما متى يجب الحد اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد فتنتفي الحد عندهما في تزوج منكوحة الغير واما هنا لانها ليست بمحرمة على التأبيد فان حرمتها مقيد وبعد نكاحها وعدتها كما ان حرمة المجوسية معناه بمجوسيتها حتى لو اسلمت حلت كما ان تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت والحاصل انه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكر والحكي ابن المنذر عنهما انه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك قال مثل ان يتزوج مجوسية او خامسة او معتدة وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان قال فعلته على علم لا يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم الى هنا لفظه فتعمم في المرأة التي لا يحل له في سقوط الحد على قول ابي حنيفة ثم خص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك العموم والله ظاهر في ذلك على ما عرف

في الروايات ﻫ ابن همام

في الكافي لو وطي امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي ح ويعزر ويودع في السجن

حتى يتوب ﻫ خزانة الروايات

في التاتارخانية ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر الى اخره وابو حنيفة يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الامام وكان للامام ان يقتلهما اذا اعتاد وفي الكافي عندنا

يعزر وذلك يقتل ﻫ من المحل المذكور

قوله اقر بالزنا ثم رجع صح رجوعه وكذا في السرقة وشرب الخمر الا ان في السرقة يصح رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد ولو شهد عليه اربعة بالزنا وهو منكر ثم اقر بطلت شهادتهم بنفس الاقرار ويؤخذ فيه بحكم الاقرار وهذا عندهما وقال محمد رح ما لم يقر اربع مرات لا تبطل الشهادة فاذا اقر اربعا بطلت اجماعا فيؤخذ بحكم الاقرار حتى لو رجع صح رجوعه

ﻫ حدادي شرح قدوري في اواخر كتاب الحدود

اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة ﻫ تاتارخانية

هذا اذا انكرت ولم تدع على الرجل حد القذف فان ادعت على الرجل حد القذف يحد حد القذف ويسقط حد الزنا ﻫ بدايع في بيان ما يسقط الحد

وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر
لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر
م احكام الصغار في الحدود
اذا وطئ جارية بكر الانسان ذكر في باب الكسب والعلم من الزيادات ان البايع اذا وطئ
المبيعة قبل التسليم وفرع على قولهما لان عند ابي ح لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعندهما يجب العقر فان زفر قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة عندهما لكنه
يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر
الى الاكثر منهما فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر م الفتاوى الصغرى
العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر القيمة قيمتها ان كانت بكرا
وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها ذكره السرخسي م حدادي في باب الاستيلاد
الحجة وروى عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى
م منتخب تاتارخانيه
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي عشر قيمتها م مجمع الفتاوى نقلا عن الملتقط

باب حد الشرب

وما ذكرنا عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كالسكر من البنج
ولبن الرماك في انه يمنع وقوع الطلاق والعتق والاقرار بالاجماع فكذا عندهما والسكر
بالشراب متخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ
تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كالبنج
ولبن الرماك وقيل وجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه
م احكامات فصولين
سكران بنحو محظور او بان اكره على شرب الخمر فحكمه في التصرفات حكم المجنون بلا خلاف
السكران الذي يصح منه التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح
ما يستحسنون لكنه يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء واما السكر الموجب للحد ان لا يعرف
ذلك ايضا فلا جرم لا يصح تصرفاته م الزاهدي شرح القدوري في كتاب الطلاق
وسكران اي ولو كان الزوج سكران لانه اثم ربع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي بحكم
فرعي عرفنا انه اعتبره ولكنه نسب العقل تشديدا عليه في الاحكام الشرعية وقد فسره هنا بما ذهب
ابي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض فان كان فيه من العقل ما يقوم به التكليف
فهو كالصاحي والحاصل ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات من لا يميز
بين الرجل الخ وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيمن عكس الاستحسان والاستقباح
مع تمييزه الرجل من المرأة والعجب ما صرح به في بعض العبارات من ان معه من العقل ما يقوم به التكليف
ولا شك ان على هذا التقدير لا يتجه لا حد ان يقول لا يصح تصرفاته م البحر الرائق في الطلاق
وقد اختاروا قولهما في تفسيره في وجوب الحد انتهى وهو الذي اكثر كلامهم عليه م المحل المزبور
واختاروا في نقض طهارته انه الذي في مشيته خلل م المحل المزبور
اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه بارتداده ويجبر على العود على الاسلام
ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر به يلزمه الحد واذا زنى في سكره حد اذا صحا
واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود
لم يحد الا في حد القذف وذكر الصدر الشهيد رحمه في الجامع الصغير السكران الحق بالصاحي
في سائر الحدود وسوى حق الله تعالى عقوبة وتصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع
م العمادية في الاحكامات
في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو
النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته من الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض
الموهوب له والمتصدق عليه م المحل المزبور

باب حد القذف

زید هند محصنه عفیفه یه یجوز بن هنده زنا ایتدم دیوب هند انکار ایلسه هندک طلبی ایله زیده حد قذف اقامت اولنور می الجواب اولنور کما منقاری زاده فی مسئلة اول الحدود

حد القاذف بطلب المقذوف ولو کان غائبا عن مجلس القاذف حین القذف ذکر هذا التعمیم فی التاتارخانیه نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه کثیر الوقوع

من الدرر

قال لاخر یا زانی فقال الاخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا یا خبیث فقال انت تکافا ولا یعزر کل منهما للاخر لان التعزیر حق الادمی وقد وجب علیه مثل ما وجب للاخر فتساقطا کذا فی فتح القدیر ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان منح الغفار

وذکر القاضی الامام الاسبیجابی اذا قال لامرأته یا رسبی یحد حد القذف وعن ابراهیم النخعی اذا قال لامرأته یا روسبیج یکون قاذفا قاضیخان فیما یوجب التعزیر من الحدود

المسئلة من سمع من اناس کثیرة ان فلانا یزنی بفلانة فتکلم ما سمعه منهم لاخر علی الغیبة من نسبوا الزنا الیه لا یجب حد القذف لانه سب وغیبة لا قذف ورمی بالزنا فان الرمی والقذف انما یکون بالخطاب کقوله یا زانی او یا زانیه وهو المراد من قوله تعالی والذین یرمون المحصنات

حاوی فی القذف

ولو قال لرجل یا ابن الزنا او یا ولد الزنا کان قاذفا امه ان کانت محصنة حد قاضیخان

باب التعزير

رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس اولا ابلا للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير ا ه من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين جلدم

وقال ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري اتي فيها ما شئت تباع عليه داره ا ه من لسان الحكام في الاجارة جلدم

... الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته ا ه منية المفتي م

وفي الذخيرة لو اظهر المستاجر في الدار الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنى واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للموجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار فذلك لا يصير عذرا في فسخ الاجارة ولا خلاف فيه للائمة الاربعة وفي الجواهر ان راى السلطان ان يخرجه فعل ا ه من اجارة لسان الحكام قبيل المسئلة السابقة كذا فيما يفضى به الاجارة من اجارة الخانية

وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو قول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك من الخلاصة

وفيه ايضا وان راى الامام في التغريب مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص ذلك بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام الا يرى ان النبي عم نفى هيت المخنث ونفى عمر رضه نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لاجل المصلحة فانه قال اما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة عنك وتغريب النبي عم والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رضه ترك ذلك فانه نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا بعدها ولو كان مشروعا حدا لما حلف ان لا يقيم خزانة الروايات في التعزير

في المحيط نقلا من جامع الشروح وفي التهذيب اذا عرفت هذا فاعرف بان التعزير يكون بالقتل والضرب والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة ورخصة واباحة ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة والخنق وقصد قطع الطريق ومقاطعة القرابة والسعي بالفساد والزنا واللواطة فاورد نبذا منها وبالله التوفيق ومن المفسد من تمهيد في القول في الجهاد ثم القتال من اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا وقال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والشيعة من الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة من الفلاسفة ولا تقبل توبتهم بحال من الاحوال وتقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه تقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل توبته وهو قياس قول ابي حنيفة ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان في اي حال من الاحوال ولا يسترق فاما اذا كانت بدعته لا يوجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير باي وجه يمكن بان يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والضرب فانه يجوز حبسه وضربه وكذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف ان كان رئيسهم ومقدمهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا خزانة الروايات

ويكون التعزير بالقتل كمن وجد مع امرأته رجلا او امة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بالصياح والضرب بدون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وفي المنية راى رجلا مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا انتهى . . . قال شيخنا فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا وعلى هذا اي هذا الحكم المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة قال الامام الزاهدي في شرح للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب

اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما ان كانا في الاثنين العقد دون الاخر فلا يحتاج حينئذ الى اقامة البينة قال بعضهم العلى ليست له الرخصة الى القتل حتى يرى بينهما علامة العقد كالقبلة واللمس واللعب فيهما فدمه هدر ا ه حاوي مؤيد زاده في المتفرقات

في الصيرفية دخل جنبية فراى فاجرا مع امرأته او جاريته فقتله قال يجب القصاص وحرر قتله وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب حرم خزانة الروايات

رجل وجد مع امرأته رجلا يريد ان يقبلها ويزني بها له ان يقتله ا ه حاوي مؤيد زاده

المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع المكابرين والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن معتمد يسعى في الارض ويوقع بين الناس الشر ويرافع الى السلطان ماذا الجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجبا ا ه لفساده والقتل فيه مقنع ا ه شاهنشه ملك الملوك ابو العلا ا ه نظم الجواب لكل من هو سريع ا ه قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب العقور هل يجوز قال يجب قتل الاولى التخلص عن غيره اذا كان موذيا انتهى ا ه منح الغفار في التعزير

سئل عن رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر او بامة او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام اجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالقتل والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا ولم يقيده في الجواب بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر بان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل يقيم غير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان كان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني حل له قتله وانما يمتنع لاجل لا يصدق انتهى فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو من باب الحسبة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وهذا ما نعولك ما وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود من مسائل الهند ولنا ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امرأته يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص منه ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع فتاوى قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا ان لا يقتل ولا يصدق في قوله انه زنى ثم تأمل لكون نقل الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي المجتبى ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله انما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء وجميع المكابرين والاعونة في الظلمة والسعاة فيباح قتل الكل والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع ا ه من فتاوى محمد بن عبد الله الغزي من كتاب الجنايات

لا يكون التعزير باخذ المال في المذهب وفي شرح الاثار التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى ا ه منح الغفار ملخصا تفصيل المسئلة في البحر فليراجع

واما التعزير بالشتم غير القذف فمشروع قال مولانا في البحر وفي شرح ابي الليث التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قاذفا ا ه من البحر المزبور ا ه

وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون جابرهم ا ه خزانة الفتاوى

في جواهر الفتاوى العوان في عرفنا يقع على الظالم ا ه من نصاب الاحتساب في باب ٣٢

ذكر الخصاف من ضرب الضرائب على الناس حل دمه ا ه خزانة الروايات

سئل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من يفرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والزجر يرحمهم والحزن بحزنهم وهم على عكس هذا ا ه من تيسير البزازية في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخي ولا نفتي بكفرهم ا ه خلاصة الفتاوى من الكراهية

كان السيد ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال رشيخنا واختيار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله والآية نزلت في المسلمين لا في الكفار ا ه من المحاربين الله ورسوله ا ه بزازية في الكراهية

قال الاستاذ دخل رجل واشير الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير وله مال كثير فقال الخليفة الولد اخبره الله والمال كثره الله والساعي دعاه الله فقال الاستاذ يقول الخليفة رحمه الله وكيف والملك بالسبب الساعي قيل ان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز ا ه والتقيد لكونهم في هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ا ه بزازية في اواخر الجنايات

والدعارة هم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذي يعرف ذلك بظهور سيما من الصالحين في سيماهم ا ه بزازية في العاشر من القضاء

في روضة القضاة وفي خلاصة الفقه من قال لغيره يا ... السلطان فانه يعزر لانه فيه اهانة ومن طلب بانه السلطان فانه يعزر كذا في زاكي الروايات في الحدود من باب التعزير

زيد عمره وه جامع لفظلي ابره وارغو بني فلان زاستد بكم دنو سيم ابليسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير وتعنيف كافي مشار زاده

بر بحجوا اماي اولان زيده اماي لحود زعمره وكرجه حافظ كلام الله ايسكده اويه بحاستو طولنيدر ديه عمره وه نه لازم اولور الجواب كلام الله يي تخفيف مراد اينمامك تعزير ايله اكتفا اولنور مشار زاده

وانما يجب التعزير بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او بقذف غيره او بقذف لم يجب عليه حد بقذر وفي شرح الطحاوي او اذى مسلما بغير حق بقول او بفعل وفي كشف الغوامض الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذى مسلما بقول او بفعل فانه يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله في السراجية من لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر من خزانة الروايات في التعزير

في نصاب الاحتساب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير من خزانة الروايات في الحدود

ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير تاتارخانيه

افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانيه

قال في جواهر الفتاوى رجل قال لاخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب انتهى منح الغفار

وفي فتح القدير الاولى للانسان اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس به من المحل المزبور

واشار بقوله يا ابن الخبيث الى مسئلتين احداهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني ابوه ليس ثانيهما انه لو قال لامرأته يا مخبثة يعزر ولا حد للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف يحد به كذا في الخانية من تعزير البحر

واقتصر المصنف على ... الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى من تعزير البحر

ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى يوجب تكفيره اي المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد منح الغفار في التعزير

يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر ويعزر المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي تاتارخانيه

ويعزر المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع بعد التقادم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة من حدود القنية

الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان ولو كان التعزير حق الله منع الصغر منه قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع منح الغفار

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانيه

وفي القنية لو قال اليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب لاثم منح الغفار في التعزير

وقال المرغيناني من اكل شهرة يؤمر بقتله كي في المنية من صوم بهستاني

من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه مستهزئ بالدين من صوم البزازية في الثالث

وما ذكرها لمجانة يحبس حتى يعطي لانه يحبس لحق العبد فلحق الله احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وكذا الذي يفطر في رمضان يحبس حتى يحدث توبة من صلاة منح الغفار

وفي فتاوى قاضيخان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجوز فيه اليمين يعني اذا انكر ان سبه يحلف ويقضي بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حقا لله فقد ذكرنا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر فتح قدير في التعزير

يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه

رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من قضاء الخلاصة في الحبس

رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات من جنايات قاضيخان في اتلاف الجنين

رجل نسب الى رجل صفة مذمومة في الشتم وهو موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق يا فاسق او للسارق يا سارق او يا لص او للزاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن رأى امرأته مع رجل حالة او زانية ولم يبال بذلك يا قرطبان او لمن رضي الاتيان من دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل من الجنابة يا خبيث او يا بليد او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربا يا آكل الربا او للواطي من الدبر يا لوطي او للمجذوم يا مجذوم ونحو ذلك لا يجب التعزير والحد لانه لا شين فيه للمشتوم لكونه صادقا فيما قال له فلا يلحقه العار به لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة وفي الخلاصة قيد وان لم يكن موصوفا في الظاهر بما وصف به الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قاله لمخاطبه كما في الاشتر يجب التعزير والحد لشاتمه وان قاله حال المغايبة لا يلزمه شيء لان ذلك خبث وغيبة لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة لكن لم يظهر منه لا يجب التعزير والحد عند بعض المشايخ لكونه شاتما صادقا وعند البعض الاخر يعزر للحوق الشين به ولو كان متهما بها عند الناس لكن لم يثبت بعد في الظاهر لا يجب التعزير والحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فقط والمراد بالتهمة منهم تمنع ورفع العفة التي شرط الاحصان وفي ... سقط العفة بكل وطء يوجب الحد وكذا لو وطئ مملوكته التي هي اخته من الرضاع حاوي المنية

فاما لو قال الفاسق يا فاسق او للشارب يا شارب او للظالم يا ظالم لا يجب شيء ولو قال للاعمى هو اعمى بغيبته فهو غيبة وان قال في وجهه وهو يغيظه فهو جفاء لانه يغير احيانا عتابيه

شيخ الاسلام قاضي محمد فيمن نبش قبرا انه يعزر ومن قال لاخر يا صبي يعزر ولو قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ومن كان بريئا منه فقذفه يعزر جواهر الفتاوى في الجنايات

اخذ المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين يكتب بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير

وفي جامع الفصولين خصمان تشاتما عند القاضي فحبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه وفي الولوالجية خصمان تشاتما بين يدي القاضي ولو لم ينههما القاضي فالرأي في ذلك للقاضي ان حبسهما او عزرهما فهو حسن لانه ان ترك ذلك فربما يجترئ بذلك غيرهما اقتداء بهما فيذهب بذلك ماء وجه القاضي وصيانة ذلك واجب وان تركهما وعفا عنهما فهو حسن لان العفو مندوب اليه في الكرام من مجموعة ده افندي شاه ... جوي زاده

انما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به من فتح القدير

التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير منية المفتي

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في التعزير

واما مع من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف انه مبطل في دعواه فانه يؤدب واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد من مجموعة ده افندي

ثم ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لكل نوع وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره حتى لو سرق
اللؤلؤ من الاصطبل او من حظيرة الغنم يقطع وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
قال بعض مشايخنا حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق اللؤلؤ من هذه المواضع لا يقطع
وهو قول الشافعي غاية البيان في السرقة

وكل ما كان حرزا لنوع حرز للانواع كلها على المذهب ❁ تنوير الابصار

ولا بد ان يكون السرقة في دار العدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب ودار البغي فلو سرق
بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فاخذ السارق
لا يقطعه الامام كذا في البدايع ❁ في البحر

قطعت يمينه وخصمت بعد خصومة المسروق منه فيد به لان سرقته انما تظهر بخصومته وكذا
حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي هذا اذا اختار
المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا شرح المجمع لابن ملك

ومنها انه لا يحتمل العفو حتى لو امر الامام بقطع السارق فعفى عنه المسروق منه كان عفوه باطلا
لان صحة العفو تعتمد كون المعفو عنه حقا للعافي والقطع خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يصح
عفوه والله اعلم ❁ من البدايع في كتاب السرقة

في الينابيع لو امر الامام بالقطع فقال المسروق منه عفوت فهو باطل ❁ خزانة الروايات

قال ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه واختلف العلماء في اشتراط حضور المسروق منه
وطلبه فقال ابن ابي ليلى لا حاجة الى ذلك وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا وقال
الشافعي ان اقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى ذلك وان ثبت بالبينة فلا بد من ذلك لان
الشهادة تبتنى على الدعوى في المال فان لم يحضر هو او نائبه لا تقبل شهادته وان غاب بعد ذلك
لا يتعذر استيفاء القطع وعندنا حضوره شرط في الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء
وعند القطع ❁ عناية ❁

قال رحمه الله وطلب المسروق منه شرط القطع اي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب
لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي ذلك الشبهة وكذا اذا غاب عند
القطع لان الامضاء في الحدود من القضاء وفي البدايع اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا
ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وذكر في النهاية وعند ابي حنيفة لا ينتظر
وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انه لا يعتبر بحضوره وكيله عند الاستيفاء لان الوكيل قائم
مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن ابي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لانه
حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا وقال الشافعي لا حاجة الى الحضور في الاقرار دون البينة
لان الشهادة تبتنى على الدعوى دون الاقرار والحجة عليهما ما بيناه ❁ زيلعي ❁

اقر بالسرقة عند القاضي فيقول سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحسانا
ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر وفي القدوري على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع حتى
يحضر المسروق منه ويطالب بها وعلى قول ابي يوسف يقطع ولا ينتظر حضور المسروق منه
❁ محيط برهاني ❁

واعلم انه لا بد من حضور الشهود وقت القطع كحضور المدعي حتى لو غابوا او ماتوا فلا قطع
وهذا في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص ان لم يحضروا استحسانا كذا في الحاكم
وان شرط بداءة الشهود بالرجم ❁ من البحر في السرقة

سرق العبد لا يقطع بدون الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وكذا الخلاف في سماع
البينة في القصاص على العبد بغيبة المولى ❁ منية المفتي

سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم لانه حق الله تعالى فلا يترك
❁ مختارات النوازل ❁

فيرد ولا معتبر بالشبهة الموهومة باعتراض المالك بعدها كما اذا حضر
المالك وغاب المؤتمن فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية
وان كانت شبهة الاذن في دخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك
من السرقة ممن ذكرنا وعن محمد رحمه الله انه لا يقطع بخصومة المالك حال
غيبة المسروق منه فكان اجنبيا والظاهر الاول لان خصومته صحيحة
واقعة عن نفسه لا سيما اذا وقال الا ان الراهن انما يقطع السارق
بخصومته اذا كانت العين قائمة بعد قضاء دينه لان العين اذا
هلكت صار المرتهن مستوفيا حقه فلا مطالبة للراهن وكذا قبل
قضاء الدين لا حق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال
الراجي عفو ربه ينبغي ان يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كان
قيمة الرهن اكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا لانه له ان يطالب
السارق بعد الهلاك بالفضل كالوديعة ❁ زيلعي

فنقول اجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه
لا يضمن شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في ايديهم او استهلكها لان الكل قد ثبت
عند القاضي بخصومة اربابها ولا يجب بالكل الا قطع واحد فصار القطع الواحد مقابلا بالسرقات
كلها وفي ضمن ذلك سقوط ضمان السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة
واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة
الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول الامام لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده
او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان
حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا م المحيط في السرقة

القطع والضمان لا يجتمعان

ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد هذه
المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الاخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع
لان الاخر الى اخره وان كذبه الاخر على وجهين الاول ان يقول لم اسرق والثوب ثوبي
وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع اما الذي قال الثوب ثوبي فلانه لم يقر بالسرقة
واما الاخر فلان المنكر للسرقة بما قال الثوب ثوبي فقد اقر للمقر بالشركة في هذا الثوب الخ
واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقطع المقر وقال ابو يوسف اجيب الى ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا محيط برهاني في السرقة

اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع تاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع

اقر ثم رجع

وفرق بين هذا وما اذا شهدوا على كافر ومسلم بسرقة مال فانه لا يقطع الكافر كما
لا يقطع المسلم محيط برهاني في السرقة

ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة
كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه عمل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة
وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما
محيط سرخسي في باب اثبات السرقة

الرجوع عن الاقرار بالسرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع في اواخر المأذون
من الخانية

فان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب
فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي
لا يقبل هذه البينة اصلا من فصول تاتارخانية في التاسع عشر من المأذون
مع زيادة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته
يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان
اراد اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى الا انه يرميه ويأخذ
وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب متاعه فله ان يرميه بالنشاب و
يقتله وفي النصاب سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر
تاتارخانية في فصل يبيح قتله في اواخر السرقة

وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو ينقب لك فاقتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية
في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت
ان يبداك او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره وقال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دار رجل
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع امرأته او جاريته
يفجر وخاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره
امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
بزازية في اواخر السرقة

ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفر حتى علم صاحب البيت فالقى
عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا قتله غرم الدية
في ماله وفي نوادر رستم عن محمد قال محمد اللص الذي ينقب يسعك قتله وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف قال محمد اذا نقب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره
وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبداك
بضرب او خفت ان يكون معه شيء يرميك فارمه ولا تحذره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة تخاف صاحب الحائط ان صاح به ياخذ
الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك ان كان الملاءة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان له ان
يقاتل دون ماله وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليسرقه ثم اخرج
السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة
الا بالقتل اذا كان الحال هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وذكر المعلى في نوادره عن
ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم فينبغي
عنه ولا يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر فليقتله وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد
رجل ان ياخذه منه وسعه ان يقاتله بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء
وذكر في كتاب الصلوة ان السرقة التي تبيح قطع الصلوة قدر نصابها درهم وفي العيون
اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق
فليس لصاحبه ان يقتله لان الحديث لا يتناوله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل على رجل
في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه بيده وكذلك
ان كان يقوى عليه الا ان اخذه متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب بمتاعه فله ان يرميه
بالنشاب ويقتله وكذلك اذا راه يستكره جارية او امرأة فله ان يقتله وكذلك ان كانت
مطاوعة وخاف انه ان زجره حتى ياخذه يواقعها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا
يفجر مع امرأته فخاف انه ان اخذه ان يقهره الفاجر انه في سعة من قتله وذكر ايضا وكذلك
لو راه مع جاريته ولو راه مع امرأته او مع محرم له مطاوعة على ذلك قتلهما فقتل الرجل والمرأة
جميعا وفيه ايضا قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر
عليه وسعه ضربه وقتله في الرابع عشر من سرقة المحيط البرهاني

اي في المنتقى

وفيه ايضا قال محمد رحمه الله لو ان لصا دخل دار رجل
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه
ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر
عليه وسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب الدار دخل علي
فقتلته فقال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه قال
الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف من المحل المذكور
بحث منه في اواخر الفساد من البزازية والضمانات

باب قطع الطريق

اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او العصا الكبير والحجر وغيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها واما في المصر او قرب منه او بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافا لابي يوسف والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى حتى ان ما اخذوا لو قسم على القطاع اصاب كل واحد عشرة دراهم يجب القطع والا فلا ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل وجوب القطع حتى اذا كان احد منهم ذا رحم محرم منهم او صبيا او مجنونا لا يجب عليهم القطع خلافا لابي يوسف واذا كان معهم امرأة ففيه روايتان والاصح انها لا تقطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا في التحفة وذكر الامام السرخسي رحمه الله خرج قوم للقطع يجب على الناس ان يقاتلوهم دفعا عن نفس اهل الدار واموالهم وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا في مفازة بينها وبين العمران مسيرة سفر لهم شوكة ويشترط الخصومة للظهور وعن ابي يوسف رحمه الله لا يشترط مسيرة السفر

نهاية

واما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة والاقرار عقيب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي على ما ذكرنا في كتاب السرقة بدائع في كتاب قطاع الطريق

فصل واما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط بعد الوجوب اشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق ومنها رجوع القاطع عن اقراره بقطع الطريق ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة ومنها ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع او بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة ومنها توبة القاطع قبل ان يقدر عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على ان لا يفعلوا مثله في المستقبل فدلت هذه الاية على ان قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يظفر به يسقط عنه الحد وتوبته برد المال على صاحبه ان كان اخذ المال لا غير مع العزم على ان لا يعود مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع اصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك ان اخذ المال وقتل حتى لم يكن للامام ان يقتله ولكن يدفعه الى اولياء القتيل ليقتلوه قصاصا ان كان القتل بسلاح على ما نذكر وان كان لم ياخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل وهو ان ياتي الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لان الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس من المحل المزبور

هذا اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه فاما اذا تاب بعد ما قدر عليه ثم تاب بان اخذهم لا يسقط عنه الحد لان التوبة عن السرقة اذا اخذ المال ابرد المال على صاحبه وبعد الاخذ لا يكون رد المال بل يكون استردادا منه جبرا فلا يسقط الحد واذا لم ياخذ المال فهو بعد الاخذ متهم في اظهار التوبة فلا يتحقق توبته من المحل المزبور

وفي السغناقي اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة حيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير والحجر وغيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها والثالثة ان يكون في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها

تاتارخانية

العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية قال الكمال في فتح القدير نص في الاصل على ان العبد والمرأة في حكم قطع الطريق كغيرهما اما العبد فظاهر واما المرأة فكذلك في السرقة الكبرى في ظاهر الرواية وهو اختيار الطحاوي منح الغفار صحيح النهاية خلافه

فان لم يخنق في المصر غير مرة قتل به اي مرارا كذا في شرح مسكين فانه قيد بتعدده لانه لو خنق مرة واحدة فلا يقتل عند الامام وانما يجب الدية على العاقلة وهو نظير مسئلة القتل بالمثقل وصرح الشارح بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا في مجلس الفسق وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا انتهى وفي التجنيس رجل ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لان قول المفتي يجب ان يكون مطابقا للشرع لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر للتوبة مشروع رجل استقبل اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك والمال يقع على القليل والكثير اللص اذا دخل دار رجل واخذ متاعه واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا جناية له والحديث انتهى من البحر في قطع الطريق

وعن ابي يوسف اذا عرف الامام الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع ان يضرب عنقه ويصلبه وعنه ان يطلم البنج او وجد فاهرا او اصيب معه الطعام الذي فيه البنج ومتاع الناس ان عاز الاو فيهم ظاهرا فذلك الى الامام عتابية في آخر الحدود

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين في المصر بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا بحيث لا يقدر غير السلطان عليهم قال والمكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون

من التاتارخانية في قطع الطريق مجلد كذا في الزيلعي بعبارتها

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجاهرين يقتلون ويصلبون ولا يصلون عليهم من واقعات الحسامية

وان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع وكذا لو كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا في المصر سرا او اخذ متاعه مغالبة لا يقطع والصحيح انه لا يقطع في الفصلين في الثامن من سرقة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة مجلد

حكاية عصام

كتاب السير

وفي الباب الجوامع قال عليه الصلوة والسلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وان افضل من نوافل العبادات اجماعا لكونه خليفة الله في الارض تاتارخانيه في كتاب الامامة من السير

الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا حاصر الامير مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان يسلموا وابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام ذلك وهذا مما لا يحل للامام فرع قال رحمه الله اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم فظهر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة واذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى بعضهم واتلف بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فان اسلموا فهم احرار يخلى سبيلهم ويرد عليهم اموالهم واسرائهم وبعض مشايخنا قالوا يحكم ان يقال انهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسر لا يحل تاتارخانيه قبيل ١٧ من السير

فان كان القوم قد عرض ذلك الامير عليهم وعرفوا الى ما يدعوك فلن انا هم المسلمون وحاصرهم قالوا نحن نسلم فاعرضوا علينا الاسلام حتى نجيبكم اليه فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك لانهم ربما يسلمون مؤنة القتال فان ابى المسلمون وامرهم ان يفعلوا ذلك وقاتلوهم واسروهم قبل ان يسلموا فهذا جائز لهم لانهم قد عرفوا الاسلام من قبل فامكنهم ان يسلموا في الحال قبل العرض عليهم فاذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم فلم يحرم قتلهم وسبيهم لتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم لانهم لم يعرفوا الاسلام شرح السير الكبير

واما المجوس وعبدة الاوثان من العجم في جواز اخذ الجزية عنهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب فندعوهم الى احدى هاتين الخصلتين ويجب الكف عنهم اذا اجابوا الى احدهما وان امتنعوا فيقاتلون شرح السير الكبير

قال محمد رحمه الله واذا حاصر الامام مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منهم ان يسلموا وابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم ذمة وابى الامام فهذا مما لا يحل للامام وهذا لان القتال انما شرع لعينه بل لاجل الاسلام او لقبول عقد الذمة قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقال عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية فرع قال اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة لانهم قاتلوهم وسبوهم وهم من اهل الحرب لا امان لهم فصاروا فيئا لهم فاذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض فاتلف بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه لان الامام اصاب وهم كفار ولم يوجد الا ارادة الاسلام لا بتصير واسلمين ودم الكفار يهدر وكذا اموالهم موضوع واما من بقي منهم فان اسلموا كانوا احرارا يخلى سبيلهم ويرد عليهم اموالهم لانهم لما سألوا الامير ان يسلموا ويكف عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم واسرهم لان لكونهم بالاسر فيبقوا احرارا لا سبيل عليهم وردت عليهم اموالهم وبعض مشايخنا قالوا يحكم ان يقال بانهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسر لا يحل لانهم سبوا واخذ اموالهم وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة الا ترى انهم لو طلبوا من الامام الذمة وابى الامام ذلك وقاتلهم وسباهم صاروا ارقاء مع انهم لما طلبوا من الامام ان يجعلهم ذمة فقد حرم عليهم اسرهم ولكن قيل انهم اسروا وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة فصاروا مملوكين بالسبي وعلى ما ذكر في الكتاب يفرق بينهما اذا طلب اهل الذمة من الامام ان يسلموا وابى الامام ذلك وقاتلهم واسترق قال في فصل الاسلام يرد من بقي على الحرية ويجعل عليه الجزية والوجه في ذلك انهم اذا طلبوا الذمة فقد طلبوا الابقاء على الكفر والكفر سبب لاباحة القتل والسبي في الاصل فانما سباهم الامام في موضع يسع فيه الاجتهاد والرأي كيف وان بعض الناس يقولون اذا حاصرهم الامام لا يقبل منهم الذمة فينفذ حكمه وجاز سبيهم فلا يردون بعد ذلك على الحرية فاما اذا طلبوا الاسلام والاسلام عاصم بنفسه في الاصل فانه مما لا يسع فيه الاجتهاد ولم يقل احد ان الامام اذا حاصرهم وطلبوا الاسلام ان لا يجيبهم الامام الى ذلك فحرمة السبي ههنا اكد فاذا اسلموا فقد ظهر على الامام خطاؤه فعليه ان يرجع عن خطائه ويردهم على الحرية ذخيره في الثاني والعشرين من السير

وان ابى الامام في جميع ما سألوا ان يقبل منهم ان يكونوا ذمة فان طابت انفسهم بالخروج منهم الى دار الاسلام ورأى قتالهم حتى يسلموا او يظفر بهم فقاتلهم وظفر بهم فخمسهم وقسم ما بقي منهم على سهام الغنيمة جاز ذلك لانه قاتلهم وهم اهل الحرب لا امان لهم ولكن الامير اخطأ حين منعهم ذلك لان قبول الذمة واجب فقد ترك ما هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك شرح السير الكبير

ولو ان جندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم امير من قبل الخليفة فدخلوا دار الحرب وخلفوا مداين كثيرة من مداين المشركين فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون الى الاسلام فاجابوهم اليه فان المسلمين يقبلون ذلك منهم اذا اسلموا الا ان لهم ان الامير يدعهم في ارضهم ويستعمل عليهم اميرا من المسلمين يحكم فيهم باهل الاسلام لان المدينة صارت دار الاسلام فلا بد من امير فيما بينهم يجري فيهم حكم المسلمين فان كان القوم اذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على ان يمتنعوا من اهل الحرب وابوا ان يتحولوا الى دار الاسلام فان الامير يدعهم وما اختاروا لانفسهم لانهم اساؤا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحول لانهم احرار ولا يبرح عندهم احد من المسلمين مخافة عليه الا بطيب نفسه لان فان ابوا الاسلام فدعاهم المسلمون الى اعطاء الجزية فاجابوا الى ذلك وابوا التحول عن دارهم وقالوا اعطونا العهد على ان نكون في موضعنا لا نبرح فان كان المسلمون اذا اقاموا معهم يقوون على اهل الحرب وكانوا ممتنعين منهم فلا بأس بان يجعلهم الامير ذمة ويجعل عليهم اميرا من المسلمين يحكم بحكم الاسلام ويجعل مع الامير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم لان قبول الذمة واجب وان كان هذا الموضع لم يقو من يترك فيها من المسلمين على الحرب ولم يقدروا على ان يحكموا فيها بحكم الاسلام لم يسع للمسلمين ان يجيبوهم الى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة اذا خرجوا جميعا لانهم الى ارض الاسلام شرح السير الكبير

ولا بأس بان يستعين المسلمون باهل الشرك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة والذي روي ان النبي عم يوم احد رأى كتيبة حسناء فقال من هؤلاء فقيل يهود بني فلان حلفاء ابن ابي فقال انا لا نستعين بمن ليس على ديننا تأويله انهم كانوا اهل منعة وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله صلعم وعندنا اذا كان بهذه الصفة فانه يكره الاستعانة بهم واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن ابي يوم احد فروي ان النبي صلعم لما لم يأخذ برأيه حين اشار اليه بان لا يخرج من المدينة غاظه ذلك فانصرف وقال اطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له وروي ان النبي صلعم رده حين عرض عليه ان يخرج فيقاتل معه فقال انا لا نستعين بمشرك وانما كره ذلك لانه كان سبعمائة من يهود قينقاع من حلفائه فخشي ان يكونوا على المسلمين ان احسوا بهم من زلة قدم فلهذا ردهم وعندنا اذا رأى الامام الصواب في ان لا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله ان يردهم شرح السير الكبير للسرخسي

امان

رجل من المسلمين امن قوما من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها وولدن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية القتلى لان امان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم والقتل من القاتلين كان بصفة الخطاء حين لم يعلموا بالامان او بصفة العمد ان علموا بالامان لكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة لقوله تعالى والنساء والاموال مردود عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل ويغرمون للسبي صداقهن لاجل الوطي بشبهة فظهر انهم باشروا الوطي في غير الملك وسقط الحد بالشبهة فيجب المال والاولاد احرار لانهم انفصلوا من حرائر فكانوا احرارا الاصل بغير قيمة مسلمين تبعا لآبائهم لان الولد يتبع خير الوالدين دينا من شرح السير الكبير للسرخسي في باب الامان ثم تصاب المشركون ٥

واذا وادع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم ان يأخذوا شيئا من اموالهم الا بطيب انفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم فان ذلك العهد في حرمة التعرض للاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال المعاهدين ٥ من شرح السير الكبير

ولو كان رجل من اهل دار الموادعة تزوج امرأة من اهل دار اخرى فولدت اولادا ثم خرجت مع اولادها بغير امان لم يكن للمسلمين عليها ولا على اولادها سبيل لانها صارت من اهل دار الموادعة تبعا لزوجها ٥ شرح السير الكبير في باب الموادعة

باب الفرار من الزحف

ذكر للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه ولا بأس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت لهم كلمة واحدة فالحاصل ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح وذكر في السير انه رخص في الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو التجأ الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف ٥ من سير فاضيخان في فصل فيما يفعل المسلم مع المستأمن

قال لا احب لرجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية وفيها تقديم وتأخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اي سرية للقتال اي للكر على العدو من جانب آخر اي متحيزا الى فئة له ان يتحاز فيتوجه الهزيمة ان يجوز ويتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة القوة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة وقال الضحاك كان يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليه غير رسول الله صلعم وكان معهم واكثرهم على انه لم ينسخ في الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال ادم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال اتقوا السبع الموبقات الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر فقال الآن خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانوا معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن المواضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فح لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي عم قال لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر ٥ شرح السير الكبير للسرخسي في الفرار من الزحف

قال محمد قتل ابو عبيد الثقفي وهو اب المختار يوم قنطرة الناظر ولم ينهزم حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه رحم الله ابا عبيد لو انحاز الي كنت فئة له في هذا بيان انه لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدد ما لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقول بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله فقد فعل غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر واثنى عليهم رسول الله بذلك فعرفنا انه لا بأس به من المحل المذكور

قال لا بأس بان يفادى اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير ٥ شرح السير الكبير في باب الفداء

وهذا بناء على اصل معروف ان المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ووجوب الصداق بعقد النكاح فاذا كان اصل العقد في دار الحرب فليس لها ان تطالبه بموجبه في دار الاسلام لانه مستأمن على حاله وان كان اصل العقد في دار الاسلام كان لها ان تطالبه بموجبه وتحبسه لاجله ٥ من شرح السير الكبير للسرخسي

باب الغنائم وقسمتها

چوكز ولايتنك حربيلرى بعضى بعضنى اوغورليوب واران ماوراه فنا توب تاجرلراول اسيرلرى دار اسلامه چقارسه لر اول اسيرلرك خدمتى وجاريه لرك تمتى حلال اولورمى الجواب اولورتاجرلرقهر ايله الوب چقاردى ايسه احمدفنا وارثى السعود

واذا رأى صاحب المقسم ان يقسم الاجناس المختلفة بين الغانمين ويعطى كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر المعادلة فى المالية دون العين الا ترى ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وهذا بخلاف قسمة المال المشترك كالموروث والمشترى

شرح السير الكبير

ولا يسهم للاجير الذى استأجره غاز ليخدمه لانه تابع وقد روى عن ابن عباس انه يسهم للاجير وتاويل هذا انه اذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فانه تابع وحال كل التاجر فى العسكر ان قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم ؟؟ شرح السير الكبير

حربى دخل دارنا بغير امان فهو فىء اخذ قبل الاسلام او بعده تنوير الابصار

والحاصل ان عند ابى ح يصير فيئا والمنعة الدار ماخوذا حتى لو اسلم قبل ان يؤخذ كان فيئا بمنزلة الاسير يسلم بعد الاخذ قبل ان يضرب عليه الامام الرق وعند محمد رحمه لا يصير فيئا ما لم يؤخذ بالدار علم باخذه مسلم حتى لو اسلم كان حرا سير كبير

قد بينا فى المبسوط ان سبى احد الزوجين موجب للفرقة لا بعينه بل لتباين الدارين حقيقة وحكما ولهذا لم يقع الفرقة اذا سبيا معا فنقول اذا سبيت المرأة واخرجت الى دار الاسلام فلمن وقع فى سهمه ان يطاها بعد ما يستبرئها بحيضة ان كانت حائلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا واستدل على ذلك فى الكتاب بالآثار رواها بالاسناد فان حاضت المسبية فى دار الحرب حيضة او اكثر ثم سبى زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على نكاحهما لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو تباين الدارين شرح السير الكبير الكبير

فان اسلمت المسبية قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافر فى دار الحرب فقد بانت منه لانها كالاسرى ان المهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها فكذلك المسبية ثم لا عدة عليها هنا بالاتفاق وقد بينا الخلاف فى المهاجرة من المحل المزبور

فان اسر زوجها بعد ما اخذها المنفل له فلا نكاح بينه وبينها قيل هذا قول محمد كان على قياس قول ابى ح ينبغى ان لا ينقطع النكاح بينهما بمجرد الاخذ قبل الاحراز والاصح انه قولهم جميعا فان اصل الملك يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتاكد قبل الاحراز وثبوت اصل الملك للمسلم يصير من اهل دار الاسلام فيقع الفرقة بينها وبين زوجها من المحل المزبور

قنيه اشترى جارية ماسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطئها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها من سير القنيه

شمس للسير الصغير حربى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فىء لجماعة المسلمين عند ابى حنيفة وفى رواية شاذة عن ابى يوسف وعندهما هو له خاصة وفى وجوب الخمس عن ابى حنيفة روايتان قال رضى الله عنه الخلاف فى ماله الذى اخذ دار الاسلام كالخلاف فى نفسه من المحل المزبور

الامام بالخيار فى الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان يخمسهم ويقسم من اصحابهم وكان الحسن يكره قتل الاسير الا فى الحرب يهيب به العدو وكان حماد بن سلمة رحمه يكره قتل الاسير بعد ما وضعت الحرب اوزارها وجه قولهما ؟ وليل قولنا على جواز القتل بعد الاسر قصة بنى قريظة فقد قتلهم رسول الله صلعم بعد الاسر وبعد ما وضعت الحرب اوزارها ثم يستوى فى ذلك ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم فان الحق لا يتأكد للمسلمين فى الاسارى بعد الاحراز بالدار الا ترى ان للامام ان يجعلهم احرارا الاصل بان يمن عليهم برقابهم ودارهم ويضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم

شرح السير الكبير

واما رجل من المسلمين قتل رجلا من الاسارى فى دار الاسلام او فى دار الحرب قبل ان يقسموا وقبل ان يسلموا فلا شىء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة لانهم على اصل الاباحة فان قسمهم الامام او باعهم حرمت دماؤهم فان قتلهم قاتل غرم قيمة المقتول ووجبت عليه الكفارة واذا قتل خطا لان فى القسمة والبيع تقرر الرق عليهم واسقاط الحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيا كمن قتل عبد غيره ولا يجب عليه القود لان الاباحة التى كانت فى الاصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة واذا اسر رجل من المسلمين اسيرا فقتله غيره فى يده قال محمد لا ولا كفارة من السراج الوهاج من السير

قال محمد رحمه فى سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم فى دار الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة لهم فى الغنيمة قبلت شهادتهم الا ان يشترط الاسلام فى الشهود واذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام فى الشهود وذكر فى السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة ههنا فى السرية وثمه فى الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذونا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستامنين او قالوا كنا اسارى فى ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا انهم سيماء المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من الزيادات لقاضيخان

وذكر فى الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء فى دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا فى دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت الشهادة وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه فى الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش فانه جمع عظيم فلا يعتبر حقهم ما منعا من الشهادة قاضيخان مشتمل الاحكام من السير

وليس لغير من اسلم منهم الا الاسترقاق لان قتله او وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز حينئذ يكون الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأى فيه الى الامام فقد يرى مصلحة للمسلمين فى استرقاقه فليس له ان يفتات عليه وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بان خاف القاتل شر الاسير كان له ان يعزره اذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئا كذا فى فتح القدير من البحر فى باب الغنائم

ولو خرج حربى مع مسلمين فقال امننى هذان وكذباه فهو فىء لانه يدعى عليهما ما لا يعرف سببه فلا يصدق الا بحجة وقد ثبت حق المسلمين باعتبار الظاهر لانه حربى فى دارنا لا امان له فلا يصدق فى ابطاله فان صدقه احدهما فهو آمن يرجع الى دار الحرب ان احب شرح السير الكبير

وكذلك لو قال امننى فلان المسلم وهو غائب او ميت لان الامان لم يثبت لمجرد دعواه على الغائب والميت من المحل المزبور

وفى جامع الجوامع حربى اخذ فى دارنا فقال خرجت مستامنا لا يقبل وكان فيئا الا اذا اقام البينة ولو قال انا ذمى يصدق اذا قال اخذونى فى دار الحرب وقد دخلت تاجرا تاتارخانيه فى ؟

خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربى كنت مستامنا فالقول للحربى الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا او كان مع عدد من المسلمين كذا فى التجريد مهو بالخط يعنى فلا يكون قوله مقبولا لان الظاهر يكذبه ويكون القول قول المسلم انه اسيره لان الظاهر يشهد له منح الغفار فى المستامن

فصل في التنفيل

وليستحب للامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه وفيه اشارة
الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما
واما عند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال ان اصاب جارية فهي له فاصابها واستبرأها
لم يحل له وطئها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد كما في الكافي والى انه لا ينبغي للامام
ان ينفل الجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا هذا هو الاولى فان فعل مع سرية جاز
لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا
فله كذا فقتل الامام كان النفل استحسانا كالسلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول له فله سلبه
بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا
ان يقول له فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره قهستاني

واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد شيئا في دار الحرب كان له
خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك من سير قاضيخان في فصل الغنائم

والصحيح ان ثبوت الملك في النفل لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا الا
ان هذا النوع من الملك لا يظهر في حق الوطئ عند ابي ح من سير البدائع لكم

واما الغنائم الخالصة وهي الانفال فهل هو شرط فيها قال بعض المشايخ انه شرط عند ابي ح
حتى لا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند محمد ليس بشرط فيثبت الملك فيها
بنفس الاخذ والاصابة استدلالا بمسئلة ظهر فيها الخلاف وهي ان الامام اذا نفل
فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها في دار الحرب
بحيضة لا يحل له وطئها عند ابي ح وعند محمد يحل وقال بعضهم الاحراز بالدار ليس بشرط
لثبوت الملك في الانفال بالاجماع واختلفوا في ملك المشتري لا بد له على الاختلاف
في ثبوت الملك لانه كما ظهر الاختلاف بينهما في النفل فقد ظهر الاختلاف في القسمة المقسومة
فان الامام اذا قسم الغنائم في دار الحرب فاصاب رجل جارية فاستبرأها بحيضة هو
على الاختلاف وكذا لو رأى الامام بيع الغنائم فباع من رجل جارية فاستبرأها المشتري
بحيضة فهو على الاختلاف ولا خلاف بين اصحابنا في الغنائم المقسومة انه يثبت الملك فيها
قبل الاحراز بدار الاسلام دل ان منشأ الخلاف هناك شيء اخر وراء ثبوت الملك وعدمه
والصحيح ان ثبوت الملك من النفل لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا كالخلاف في الغنائم
المقسومة لانه يثبت بهذه الدلائل ان الملك في النفل لا يتوقف على الاحراز بالدار بلا خلاف
بين اصحابنا الا ان هذا النوع من الملك لا يظهر في حق حل الوطئ عند ابي ح من سير البدائع

واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه
لانه تاج وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل
الان وبه يصير شريكا في الغنيمة فيثبت له حكم التنفيل شرح السير الكبير

واذا قال الامير من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع فهذا اللفظ
يتناول كل من له الغنيمة سهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امرأة حر او عبد صغير بالغ
تاجر او مقاتل قد قاتل قبل هذا او لم يقاتل لان المقصود به التاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد
قاتل الان حين اصاب شيئا وجاء به شرح السير الكبير

في المحاوية من المحيط وليس للامام ان يهب هبة مبتدأة من الغنيمة
فكذا ليس له ان يعوض منها خزانة الروايات

ولهذا والله اعلم قال ابو حنيفة لا يحل وطئها بعد قسمة الامام وبيعه
اذا رأى ذلك وان وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذا لتعقيد الملك
في هذه الصورة لما ذكرنا والله اعلم من سير البدائع

واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمين عليه وجب رده الى السرية
لما بينا ان حقهم مستقر فيه وهكذا اذا وجد قبل القسمة فاما اذا وجد بعدها فقد اختلف
الرواية فيه فقال في السير الكبير الطف تفه الاولى احق به لان لهم حقا ثابتا والاخرون انما
ملكوه بعد القسمة والملك ينفسخ بالحق الثابت كما يستحق ملك المشتري بحق الشفيع وقال
في الزيادات ان وجدوه قبل القسمة كانوا اولى به وان وجدوه بعدها فلا حق لهم لان
الاولين كان لهم حق عام وللاخرين ملك خاص فلم ينفسخ الاقوى بالاضعف ولو نفل
الامام اصحابه فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها
بحيضة وهي في دار الحرب لم تحل له وطئها عند ابي حنيفة رحمه حتى يخرجها الى دارنا وكذا
لا بيعها لانها مملوكة على وجه الغنيمة فلم يجز وطئها في دار الحرب لجواز الغنيمة ولان دار الحرب
يد لهم فوجود الاستبراء في حكم يدهم كوجوده في المبيعة في يد البايع فلا يعتد به وقال محمد
له ان يطأها وبيعها ان احب لان النفل يختص به من هو له بدلالة ان غيره لا يشاركه فيه
شرح قدوري للحدادي

واما النفل فحكمه في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الاسلام وقد استقر حكم المنفلين فيه بدلالة
ان المدد لو لحقهم لم يشركوا في النفل فصار حكم النفل في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الاسلام
فمن مات من المنفلين في دار الحرب انتقل حقه الى ورثته وليس يمتنع ان لا يملك الغنيمة ويورث
لان الحقوق الثابتة تنتقل الى الوارث وان لم يكن ملكا كالجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني
تنتقل الى ورثة المجني عليه وان لم يملك رقبة العبد من المحل المذكور

ولو ان العدو استنقذ من ايدي السرية ما اخذوه وعادوا به الى ما منهم ثم ظفر المسلمون عليه
فاهل السرية احق بما كانوا يستحقون بالنفل برد عليهم والباقي لجماعة المسلمين وكذلك
لو استنقذ العدو الغنيمة بعد خروجها الى دار الاسلام ثم استنقذها قوم اخرون من المسلمين
كان الغانمون الاولون احق بها من الغانمين الاخرين وجملة هذا ان المسلمين اذا
اخذوا غنيمة ولم يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر اخر فاخذها من العدو فهي للاخرين
لان الاولين لم يملكوها ولم يستقر حقهم فكانت للاخرين ولان الرد انما يجب على المالك او
على من ثبت له حق فاذا لم يكن لهؤلاء حق ولا ملك لم يجب الرد فاما اذا احرزت الغنائم
فقد استقر حق الاولين فيها فوجب على الاخرين ردها عليهم كما لو غلب العدو على عبد مرهون
ثم غلب المسلمون عليه وجب رده الى المرتهن واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب
ثم غلب المسلمون عليه وجب رده الى السرية لما بينا ان حقهم مستقر فيه بعينه المحل المذكور
منه في شرح السير الكبير للسرخسي لك

لو اصابت السرية غنيمة ثم ظهر المشركون في الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى
استنقذوها من ايديهم ردوا النفل الى اهله وهو بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا
استولى عليها المشركون فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش اخر فان وجدها الاولون
قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة في اصح الروايتين لا يأخذونها

وجيز سرخسي

ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام فاتلف
رجل من الغانمين شيئا فما وقع في نصيب اصحابه يضمن وكذلك لو قتل
صبيا او امرأة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب القصاص عليه
ان كان عمدا ويجب الدية على عاقلته ان كان خطأ وكذلك ان كان
وطئ جارية وقعت في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان المقتول
ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص ولكن يجب القيمة وكذلك
لو باع الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما
اذا قسم في دار الحرب وكذا لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم
من شيء فهو لكم فاصابوا اموالا فمن اتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه
وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتيلا واصابوا
اسلابا فمن اتلف شيئا من ذلك على صاحبه ضمانه من سير تاتارخانية

١٩

وفي الغياثية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون فقسمها الامام وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان ظهر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عنده من عشر او خراج وان اخذها بعد القسمة او بعد تقريرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك • من سير تاتارخانية في ٢٤

عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم • من عتاق مختارات النوازل كذا في عتاق الخانية

ولو اعتق الحربي العبد المأسور في دار الحرب او دبره او كاتب او فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها عتقت هي واولادها وكذا المدبر والمكاتب • من البدائع في فصل استيلاء الكفرة

ولو اسر وامرأته وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان فلا باس بان يطأها لبقاء النكاح بينهما • شرح السير الكبير

عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى الاول قبل ان يأخذه فلا سبيل لورثته عليه لان الخيار لا يورث ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول بالثمنين جميعا ولولا حق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل • من سير المحيط البرهاني في اواخر فصله ٣

١ ولو ان المشتري من الحربي باع العبد المأسور من غيره ثم حضر المالك القديم كان له ان يأخذه من المشتري الثاني ولو اراد ان ينقض بيع المشتري الاول من المشتري الثاني ليأخذه من المشتري الاول ليس له ذلك • من المحل المزبور

٢ جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد رحمه الله حق المولى بمنزلة حق الشفيع اذا علم بالشراء فان لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه يأخذه فمن ذلك ما بينه وبين شهر كالشفعة • من المحل المزبور

ذكر في قاضيخان انه لا يبطل حق المالك بالتأخير وجعل البطلان رواية عن محمد فليراجع

واذا وقع الخلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو فعندهم جميعا مع يمينه لوجهين احدهما ان المشتري من العدو ملك المأسور من جهة العدو ثم المالك القديم يتملكه المأسور عليه من جهته بعوض فنزل المشتري من العدو منزلة البائع والمالك القديم منزلة المشتري ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع كان القول قول البائع مع يمينه فاما اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع فهذا قياس عليه والثاني ان المولى القديم مع المشتري من العدو كالشفيع مع المشتري لان المولى القديم يأخذ المأسور من المشتري من العدو بما قام على المشتري بغير رضاه بحق سابق له على شراء المشتري من العدو وهو ملك المأسور في القديم كالشفيع يأخذ الدار من المشتري بغير رضاه بما قام على المشتري بحق سابق له على المشتري وهو شركة او جوار ثم اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه المشتري به كان القول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي فان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار لان الثابت بقول المشتري مع يمينه بمنزلة الثابت بالبينة او بالمعاينة ولو ثبت ان المشتري من العدو اشترى العبد بما قال اما باقامة البينة او بالمعاينة فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك اذ كان هذا كالشفيع ثم فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على ما ادعى المشتري من العدو كانت البينة اولى بها من الثمن الذي قدر لما ادعى وكذلك لو ان المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته لانه يدعي وكذلك ان تفرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته لانه يدعي وان اقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء ذكر ان البينة بينة المولى القديم في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري من العدو واختلفهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعة وهي الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو واما اذا اختلفا في مقدار العوض الذي اشتراه المشتري فاما ان اختلفا في مقدار العوض الذي اشتراه المشتري من العدو وفاقا ما جميعا البينة ذكر محمد

فادعى انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري من العدو مع

قال العبد المأسور اذا مات مولاه ثم وقع في الغنيمة فحضر ورثته بعد ما وقع في الغنيمة فان وجدوه قبل القسمة اخذوه بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة اخذوه بالقيمة لانهم قائمون مقام مورثهم وهذا الاخذ اعادة الى قديم الملك بطريق الفداء فيكون بمنزلة فداء العبد الجاني من الجناية والورثة يقومون في ذلك مقام المورث وهذا بخلاف الشفعة فان الشفيع اذا مات لم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة ولا يقومون في ذلك مقامه لان حق الاخذ بالشفعة باعتبار الجوار والذي كان للمورث من الجوار فقد زال بموته وجوار الوارث حادث فلا يكون له حق الاخذ فاما ههنا حق الاخذ باعتبار الملك القديم ولا يتغير ذلك بموت المورث والورثة يخلفونه في ذلك الملك لو كان قائما فكذلك في حق ثابت باعتبار ذلك الملك وان اراد ذلك بعضهم وكره بعضهم بعد القسمة فليس لهم الا ان يأخذوا جميعا او يدعوا لانهم بالاخذ يعيدونه الى قديم ملك الميت حتى اذا ظهر عليه دين بيع فيه وهو في حياته لو اراد ان يأخذ البعض دون البعض لم يكن فلذلك الورثة بعد موته وان ابى بعضهم ان يفديه وقال بعضهم نحن نفديه بالقيمة فلهم ذلك ولكنهم يكونون متطوعين في الفداء لان العبد يعود الى قديم ملك الميت فيكون ميراثا بين ورثته وهم تبرعوا بالفداء في نصيب من ابى منهم اوليس لهم ان يرجعوا بشيء وبنات ذا او ابوانكان هذا نظير الفداء من الجناية وكذلك ان كان فيهم موصى له بالثلث لانه شريك للورثة في التركة بالاسم الوصية فهو كاحد الورثة في حكم الفداء

من شرح السير الكبير للامام السرخسي باب العبد يوجد ثم يرجع الى مولاه اولا يرجع وفيه زيادة تفصيل فان شئت فانظر الكتب خال عما فيه

ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وقال وهذا قولي وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وذكر محمد في كتاب الشفعة فاذا وقع الاختلاف
بين الشفيع والمشتري في المسئلتين على هذا الوجه وذكر ان على قول ابي حنيفة البينة بينة المشتري
فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المشتري من العدو على قول ابي حنيفة وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعة وقال قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون البينة بينة الشفيع مكان ابا يوسف
قاس اختلافهما في مقدار قيمة العوض على اختلافهما في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء في تلك
المسئلة فقال على قياس قول ابي حنيفة البينة بينة الشفيع لا بينة المشتري كما لو اختلفا في
مقدار الثمن فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المولى القديم لا بينة المشتري من العدو
والله اعلم ﴿من المحيط البرهاني في اخر الفصل الخامس والثلثين من السير﴾

ولو كان المأسور حرا فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام فلا شيء للمشتري على الحر لانه
ما اشتراه حقيقة اذ الحر لا يحتمل التملك لكنه بذل مالا لاستخلاص الاسير بغير اذنه فكان
متطوعا فيه فلا يملك الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعل بامره رجع عليه لانه لما امره بذلك
فكانه استقرض منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره ان يدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه
بحكم الاستقراض ﴿من البدائع في فصل استيلاء الكفرة﴾

وفي الحاوي من الاصل باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب فقال
الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال
ابو بكر لا يباح للمسلم شراءه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن احمد رحمه الله لا يملكه
اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر
الفضلي عن البادي اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه يجوز ولا يجبر
على الرد وعند الثاني رحمه يجبر اذا خاصم وعن الثاني في من دخل دار الحرب فسرق منهم
انسانا وخرج به فقال لا نبيعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي الصغير
الحربي يملكه حربي اخر بالقهر والاستيلاء ﴿من سير البزازية﴾ تفصيله في شرح الشيباني

مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من حربي ابنه او ابنته تختلف فيه المشايخ اكثرهم
قالوا لا يجوز بيعه مطلقا بهذا روي عن محمد في النوادر وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون
جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا لا يرون ذلك لا يجوز لانهم ثم بعض مشايخ قالوا
ان باعه بعد ما قهره جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر المشايخ لانه اكثر
ما فيه انه يملكه بالقهر ولكن يعتق عليه بحكم القرابة فاذا باع فقد باع ما لا يملك فيكون بيعه
باطلا ثم اذا بطل على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا
فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان البائع قد قهره اولا لانه لا يملكه
لانهم اذا كانوا يرون جواز البيع يصيبون بالقهر والغلبة فكذلك اذا قهره اولا يبيعه
بالقهر والغلبة فيخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملك بالاخراج الى دار الاسلام فيملكه
المشتري بقهره وبناء على قهر البائع لا بحكم قهر البائع وان كانوا لا يرون جواز البيع
او كان البائع لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه لانه
ابتداء بالقهر الحربي وان ذهب به وهو طائع لا يملكه لانه لم يوجد منه القهر والحربي لا يملك
الا بالقهر والغلبة ﴿من سير الذخيرة البرهانية في السابع عشر﴾

م وفي السير الكبير واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على
دار من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب
فللامام الخيار في حقهم على نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل
اهل الحرب وانما صاروا ذمة بالعهد فاذا نقضوا العهد عادوا الى
ما كانوا فنحتاج الى بيان دار الاسلام متى تصير دار الحرب فنقول اجمع
العلماء ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها على الاشتهار و دار الاسلام عند استيلاء الكفرة
عليها عندهما تصير دار الحرب باجراء احكام الكفرة على سبيل الاشتهار
وعند ابي حنيفة لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة احدها اجراء
احكام الكفرة على سبيل الاشتهار والثاني ان تكون متاخمة ارض الحرب
والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن امن في نفسه بايمانه او ذمي امن
بامانه الاول الذي كان وهو امان المسلمين وكذلك على هذا اذا غلب المرتدون
على دارهم او على دار من ديار المسلمين حتى ان عند ابي حنيفة اذا انعدمت
احدى هذه الشرائط فهو على حالها دار الاسلام لا تكون غنيمة للذين
اذا استولوا عليها بالقهر والغلبة فاما اذا اجتمعت فان اهل الدار الاول
في الجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفة لانهم اهل الحرب
دخلوا دار الاسلام بغير امان واهل الدار الثانية يجبرون على الاسلام
فانهم ابوا قتل رجالهم ولم تقبل منهم الجزية بل يجبرون
على الاسلام كرجال العرب وارتدوا في دار الاسلام واما اهل الدار
الثالثة يجبرون على العود الى الذمة كذمي نقض العهد في دار الاسلام
وفي شرح الطحاوي وكل ارض ارتد اهلها فجميع من فيها من المسلمين ولا
من اهل الذمة احد وجرت عليهم احكامهم صارت ارض حرب اتصلت
بدار الحرب او لم تتصل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا انتقض
اهل الذمة العهد وغلبوا على دار من ديار المسلمين وصارت
دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت الخيار فيهم للامام
فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم
ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذه التسمية وفي الحقيقة
خراج فانه لا يكون من اهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج
وان شاء جعل العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه في بني تغلب وان شاء قتل
الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقي الاراضي حالها
فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا من المسلمين وجعل لهم الارض
ليردوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل ذلك برضاه اولئك الذين
يريد الامام نقلهم اليها ﴿من سير التاتارخانية في ٢٣﴾ محمد فيه تامة

وفي البحر اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم والمفلوجين وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف تاتارخانية في الخراج من السير مجلد

قال ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام منه جبرا والاباء الامتناع واما في الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه واشار الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا كذا في المعراج من باب الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان قول العيني واختاري ان يقتل بسب النبي عليه السلام لا اصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث ههنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن يميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبي او القرآن من سير البحر

وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة كشاف في سورة التوبة

[illegible]

اما كل قرية او موضع ليس بمصر من امصار المسلمين فان كان زمان من
اهل الاسلام عدد كثير فيه فلا يمنع اهل الذمة من احداث البيع
والكنائس وبيوت النيران فيها هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وفي
اجارات الاصل وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انهم يمنعون عن احداث الكنائس في القرى كما يمنعون من ذلك
في الامصار وهكذا ذكر محمد في كتاب العشر والخراج ٥ ذخيرة في السير

ان كثيرا من مشايخ بلخ قالوا اما ذكر في ظاهر الرواية محمول على قرى غالب
من يسكنها اهل الذمة كما في سواد الكوفة فان عامة من يسكن سواد الكوفة
الروافض واهل الذمة واما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما
يمنعون عن ذلك في الامصار لان القرى في ديارنا موضع جماعات المسلمين
و الواعظين والمدرسين وكذا كل موضع الغالب من سواد سكانها
اهل الاسلام يمنعون عن ذلك في السواد كما يمنعون عن ذلك في المصر
وعليه يحمل رواية الحسن ورواية كتاب العشر والخراج ٥ ذخيرة في السير

قال شمس الائمة السرخسي ومشايخ ديارنا يقولون لا يمنعون عن احداث
ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بما ذكر محمد هنا ان القرى
التي اهلها مسلمون الا انها ليست بامصار فيها جمع وحدود
واشترى قوم من اهلها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع فانهم
لا يمنعون عن ذلك ٥ ذخيرة في السير

قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام لقوله عليه السلام
لا اخصاء في دار الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وفي البناية يقال كنيسة اليهود
والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد
اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي فتح القدير وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة
بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء واطلق عموم
دار الاسلام فشمل الامصار والقرى وهو المختار كما في فتح القدير وقيده في الهداية
بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا يعارض باظهار
ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروي
عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك
في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى ويشمل كلامه المواضع كلها
وفي البناية قيل امصار المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون فيها كالكوفة والبصرة
وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة باجماع
العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه
المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على
ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط
تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا فلا يجوز الاحداث
ولا يتعرض للقديمة انتهى والاصل انهم يمنعون من الاحداث مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث
٥ من جهاد البحر الرائق ٥
وعلى هذا البحر فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم
لانها ان كانت في الامصار قديمة فلا شك ان الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها
وابقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا
معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا
بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار ٥ من البحر الرائق
وفي فتح القدير واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها
واما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارات
انها لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية
لم يأمر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة
فوقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل على ما
جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور
ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية
فالظاهر انها كانت في الفواحي فادار السور فاحاط بها انتهى
واذا اوقف الامام على بيعة جديدة او بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا اذا زاد
في عمارة العتيق ٥ من منح الغفار نقلا من الحاوي القدسي ٥
فالحاصل انهم يمنعون من احداث ذلك في المصر وما يكون من فناء المصر ولا يمنعون من ذلك
في القرى التي يكون اكثر السكان بها من اهل الذمة فاما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف
بين المشايخ على ما بينا ٥ من شرح السير الكبير للسرخسي ٥

وان تنازع المسلمون والكفرة في الفتح عنوة او صلحا وطال العهد
ولم يدر كيف كان فان الامام ياخذ بالاثار وان اختلف الاثار فان
الامام يعتبره الفتح صلحا ويجعل القول قول اهل الذمة اما اذا شهد شهود
على شهادة وشهود على الفتح صلحا وشهود على الفتح عنوة فالبينة
الثانية اولى لان شهود الصلح يثبتون ما كان على ما كان ولا يثبتون
شيئا حادثا وشهود العنوة يثبتون ذلك هذا ملخص ما في السير الكبير
للسرخسي ٥ للفاضل المرحوم كرمنشي رحمه الله

اذا ارادوا احداث البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع
اما في السواد اختلف المشايخ بعضهم يمنعون وقال مشايخ بخارا لا
قال السرخسي رحمه الله ان كانت قرية غالب اهلها اهل الذمة لا يمنعون
والا يمنعون ٥ منية المفتي

وحوم سلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران حضرتلري محروسه استانبول واطرافنده كي قريه لري عنوة فتح ايلمشلر در
جواب معروف اولان عنوة فتحدر اما كنائس قديمه حالى اوزره ابقا صلحا فتحه دلالت ايدر حتى واقعي وسلطانه
عرض ايدلكده بو خصوص تفتيش اولنمشدر توزاونلى يا شنده بر كمسنه بولنوب و توز اوتوز يا شنده بر كمسنه بولنوب
بونلر ديدي فتح ايدلدكده سلطان محمد خان ايله اتفاق ايدوب مغفوره نصرت ايتمشيدك اولوب سلطان محمد وجهله
شهادت ايتمكله حالى اوزره مقرر ابده جك اولدي بو وجهله فتح اولنمشدر و بو تفتيش تحرير نده شهادت ايدوب بو شهادت ايله
كنائس قديمه حالى اوزره قالمشدر ٥ كتبه ابو السعود

قوله ولا يجوز احداث بيعة بكسر الباء ولا كنيسة في دار الاسلام وهما متعبد اليهود والنصارى
ثم غلب الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة
بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة وقيد المصنف عموم دار الاسلام
بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فاحداثها فيها معارضة
باظهار ما يخالفها فلا يجوز بخلاف القرى ثم ذكر ان في قرى ديارنا ايضا لا يحدث في هذا
الزمان والمروي عن صاحب المذهب يعني ابا حنيفة رضي الله عنه كان في قرى الكوفة لان اكثر اهلها
اهل ذمة بخلاف قرى المسلمين اليوم ولذا قال شمس الائمة في شرح كتاب الاجارة الاصح
عندي انهم لا يمنعون عن ذلك في السواد وان كان في السير الكبير قال ان كانت قرية غالب
اهلها اهل الذمة لا يمنعون واما القرية التي يسكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على ما
ذكر فصار اطلاق منع الاحداث هو المختار فصدق تعميم القدوري منعه في دار الاسلام
والصومعة وهو ما يبنى للتخلي عن الناس والانقطاع لهم فيها مثلها فيمنع ايضا وكذا بيت نار
ثم قال وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها قال المصنف لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة ضمنا غير انهم لا يمكنون من نقلها من مكان الى اخرى
لانه احداث في ذلك المكان المنقول اليه فلا يجوز وفي هذا التعليل اشارة الى ان ذلك
اذا كان باقرار الامام اياهم على ذلك وذلك اذا صالحهم على اقرارهم على اراضيهم سواء كان
اماما في زمن الصحابة والتابعين او بعدهم فنقل امصار المسلمين ثلثة احدها ما مصره
المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة
ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير
وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث شيء بالاجماع
وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية يجب
وعندنا ان جعلهم ذمة امرهم ان يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلواتهم فيها ولكن
لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن احمد لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا
كنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم
ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحوا على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس
على ما يوقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم الا ان الاولى
ان لا يصالحهم الا على ما وقع صلح عمر من عدم احداث شيء منها وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز
الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخمر
والخنزير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط
لو ضرب الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى ٥ من شرح فتح القدير لابن همام

قال محمد رحمه الله كل قرية من قرى اهل الذمة اذا مصرا وحدثت لهم ان اظهروا فيها شيئا من الفسق
مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء
ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم
على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة
وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا توالت عليها الائمة

فان كان لهم كنيسة في مصر من امصار المسلمين فرآه المسلمون يمنعونهم من الصلوة فيه فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا على بلدنا وقال المسلمون بل اخذناها منكم عنوة ثم جعلتم ذمة وهو امر قد تقادم ولا يدري كيف كان فان الامام ينظر في ذلك ان وجد اثرا عند الفقهاء وفي اصحاب الاخبار كيف كان اصل هذه الارض [illegible] لانه لم يبق احد ممن ادرك ذلك الوقت وما جرى الرسم به لا بشهادة على الشهادة [illegible] الحجة ولهذا يكتفى بشهادة [illegible] لانه من امر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين فان لم يجد [illegible] في ذلك وكانت الآثار فيه مختلفة فان الامام يجعلها ارض صلح ويجعل القول فيها قول اهلها لانها في ايديهم [illegible] يريدون الاعتراض عليهم بالمنع او الهدم فيكون القول قولهم [illegible] فان الاصل [illegible] الاشتباه والشك والتعارض [illegible] فان القول [illegible] والقرى [illegible] الى المنكر [illegible] ولا يتعرض لهم في ذلك بمنزلة ما لو [illegible] في دعوى الملك المطلق [illegible] شرح السير الكبير للسرخسي في باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس وبيع الخمور

واذا كان وهي بيعة فيه لم يؤمر بهدمها امام فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرا برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من امام تمكين الكفر من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور فاحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنائس الموجودة الآن في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها ان كانت في امصار قديمة فلا شك ان الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار وانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم م من المحل المزبور

ثم هذه الروايات اذا اظهر الامام عليهم من غير صلح فاما اذا وقع بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام وفي الذخيرة وعلى انفسهم وارضيهم ان يقرهم الامام منازلهم في مصرهم وقراهم فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك سواء وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث الكنائس فيهما ثم اذا كانت الكنيسة قديمة حتى لم يكن للامام هدمها او نقضها في عامة الروايات لو انهدمت كنيسة وفي الذخيرة او بيعة او بيت نار لهم بناؤها وفي الخانية وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك وفي الذخيرة وان كانوا نوا تعرض بحيلوا المسلمين بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول م تاتارخانية في الثامن من كتاب الخراج

منع من الزيادة

وللذمي ان يركب بغير ولبس له رفع البناء ونقضه في البيت سئل ابن نظر صاحب الفوائد في فصل من كتاب الكراهية وعزا الاول منهما الى الذخيرة وصورة ما نقل عنها قال اهل الذمة لا يمنعون عن ركوب البغل لانه تخته الحمار انتهى والمسئلة الاخرى يعني انهم يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين معروفة منقولة في بقية الكتب انتهى م شرح المنظومة الوهبانية للمصنف

سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين ام لا اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين م فتاوى ابن نجيم في كتاب السير

سئل عن ذمي اشترى من مسلم دارا او ارضا فاعاد البناء [illegible] للمسلمين في مصر من امصار المسلمين [illegible] لا يجوز [illegible] فان اشترى [illegible] له ذلك [illegible] لا اجاب [illegible] بالبيع [illegible]

ثم قال في ذلك في العشر والخراج ولا يترك احدهم حتى يشتري دارا او ارضا في مصر من امصار المسلمين [illegible] الحسن بن زياد [illegible] في دار الاسلام [illegible] م تاتارخانية في كتاب الخراج

[illegible]

قال ويعاد المنهدم اي يعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة الخ وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقوم فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفه ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لان في القرى بعض الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروي عن ابي حنيفة في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنزير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا م شرح الزيلعي

ولا يمنعون من احداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى يمنعون كما يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار كذلك تترك القديمة على روايات الاجارات وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احدهم فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار او يهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمر من ذلك وكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار من محال المصر امرهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في عامة الروايات وفي الولوالجية اما على رواية العامة لا تهدم والحديثة هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم ولا تترك م تاتارخانية في الثامن في المتفرقات

وفي الذخيرة وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك المصر قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تترك على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة وكنيسة او بيت نار بعد ما صار مصرا للمسلمين منعوا من ذلك م المحل المزبور

في بيع ابنية الكنائس المبنية عنوة

لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس القديمة لهم ولكن يمنعهم من الصلوة فيها ويأمرهم بان يجعلوا مساكن فيسكنونها لانها مملوكة لهم ولما جعلهم ذمة فقد اظهر الحرمة والعصمة لاملاكهم فلا يجوز ان يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن يمنعهم ان يجتمعوا فيها للتعبد م شرح السير الكبير [illegible]

وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فيه فان فعل ذلك مسلم [illegible] فان كان رجلا من اهل الذمة [illegible] وان كان ذميا [illegible] ولا ينبغي ان يتعرض [illegible] م المحل المزبور

وان كان الذي ادخله ذميا فان كان جاهلا [illegible] علم [illegible] ذلك [illegible] م المحل المزبور

[illegible]

وكذا من اراد من اهل الذمة [illegible] اذا ظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] م جامع الفوائد

اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنائس م قضاء الخلاصة في العاشر

قوم من اهل الذمة اشتروا ان المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة فان لم تملكوها ليفعلون بها ما شاؤوا وان اضر بيوت الجيران انهم منعوا في ملكهم والضرر ليس من فعلهم والانسان لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لا يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم بخلاف المقبرة م جواهر الفتاوى في الكراهية من الباب

الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر بيعها من المسلم وان تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون م تنوير الابصار كذا في شرح البحر نقلا عن الذخيرة

وينبغي ان لا يضربوا النواقيس الا في كنائسهم ودونهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها انتهى م نزهة ومنح الكفار نقلا عن الحاوي القدسي

فاذا جاء يوم عيدهم صنعوا في كنائسهم القديمة ما شاؤوا ولا يمكنهم ان يخرجوا من الكنائس ويطوفوا بها في المصر ولا يضربوا النواقيس الا في جوف الكنيسة وليس لهم ان يحدثوا في المصر كنيسة لم تكن قبل ذلك وان كانوا في الرساتيق كان لهم ذلك وليس لاحد ان يمنعهم منه م نتائج

ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وقال الشافعي لا يجوز لان في جوازه اذلالهما من جهة مملوكيتهما للكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر مسلمة م شرح مجمع في البيع

ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة صومعة في المصر يصلي فيه م منية المفتي قبيل فصل في خراج الارض

ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع به اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين م سراجية في فصل اهل الذمة

ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراق رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه م غصب منح الغفار نقلا عن المجتبى

وكذلك يمنعون عن ادخال الخمور والخنازير على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين م ذخيرة في بيان احكام اهل الذمة من السير

وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع ما حرم في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين [illegible] ولا يمنعون عن ذلك في القرى م ذخيرة في بيان احكام اهل الذمة من السير

واذا سبى المسلمون السبي فاقتسموا واخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرقيق من اهل الذمة م شرح السير الكبير

ولو اسلم عبد الذمي عرض الاسلام عليه اي على الذمي فان اسلم فبها والا بان امتنع عن الاسلام اجبر على بيعه تخليصا من ذل الكافر كذا صرح به مسكين في شرح الكنز م منح الغفار في الاستيلاد

باب فيما يصير الكافر مسلما

وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم فان ابوح او لا لا يكون بهذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية ثم يرجع وقال ذلك اسلام ❊ من مختصر المحيط

في السراجية لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله وقال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما لو قال المسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلمانم براءة السيد الامام ناصر الدين ❊ خزانة الروايات

في الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مثلك يصير مسلما وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما ❊ من المحل المزبور

اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت فانا مسلم ثم فعل او تلفظ بالشهادتين ولم يتبرأ عن دينه هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتي به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه فاذا رجع على ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك ❊ فتاوى قارئ الهداية

ولم يذكر في الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها في هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط وقال كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى ❊ منح الغفار قبيل باب الصرف من البيوع

اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا ❊ من شرح الاسبيجابي

كافر لقن كلمة الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن ❊ من سير الاسبيجابي

ذكر شيخ الاسلام في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل يصح والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون عرض الاسلام على ابويه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم قال رحمه والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه وامه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود يوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل ❊ عمادية في الاحكام ف ٣٣

قد بينا ان الصبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الغنائم في دار الحرب او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما ح اما اذا كان ممن وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلان ... لان تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين ❊ شرح السير الكبير

ولو ان ذميا دخل دار الحرب متلصصا واخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لانه ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفلت من الاسير لو قال في دار الحرب من اصاب رأسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه احد ابويه فانه يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك بخلاف ما اذا دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا من ماليكهم فانه لا يكون مسلما وان اخرجه لانه ملكه بالعقد ههنا لا باعتبار منعة المسلمين فان اخرجه الى دار الاسلام لم يكن مسلما ايضا ❊ من المحل المزبور

ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في باب العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه بردته ويجبر على العود الى الاسلام ❊ عمادية في فصل ٣٣

سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال السكر عنهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا ❊ فتاوى قارئ الهداية

ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما لو اكره الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال الله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها سمي المكره عليه مسلما فان رجع الذمي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم ❊ اخي چلبي في الاكراه كذا في الخانية والبزازية والهداية وغيرها وشرح الانجروي في الاكراه

المرأة المنكوحة اذا ارتدت والعياذ بالله تكلموا فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح ❊ من نكاح الولوالجية الفصل السادس ❊

وفي منية المفتي من قال اذا ارتدت المرأة لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال في الملتقط يجدد العقد بمهر يسير رضيت او ابت ❊ من السراج الوهاج ❊

ولو ارتد العبد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد نكاحه بعد اسلامه وتعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود منهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولكن ولد زنا ❊ بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر ❊

وردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج ❊ من الدرر في باب المرتد ❊

[illegible]

فلو ادى الكل قاضي ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبه اختنا للقول الى يوسف في التعزير هنا ❊ من نكاح البحر ونكاح الكافي في شرح قوله ولو ارتد احدهما فسخ في الحال ❊ كذا في باب المرتد منه ❊

في المضمرات من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية انه يقع لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام والنكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح ❊ بزازي من خزانة الروايات في باب نكاح الرقيق ❊

في علي جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغ بغضه او فرارا عنه تحرم للعنة وتجبر على الاسلام ولكل قاضي ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت ❊ حم متون ❊ تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول ❊ من نكاح القنية في باب نكاح الكفار ❊

ولو ان المرتد اللاحق بدار الحرب او الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب وغصب مالا من مسلم او ذمي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور على مامعه فذلك في لانه صار من اهل الحرب حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد وغصب حربي من مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه لكن ان استهلاك مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم في الا ترى انه لو اسلم في هذا الفصل كان سالما له وفي الفصل الاول لو اسلم كان مامورا برده على صاحبه وعلى هذا قياس الاستهلاك ايضا فانه لو استهلكه بعد ما صار حربيا ثم اسلم لم يكن عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا ثم اسلم فهو ضامن له ❊ شرح السير الكبير في باب ما لا يكون وان اخذ منه ارض الحرب ❊

قوله وصاروا كالمرتد اي صار اهل الذمة باللحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار ❊ من جزئية البحر الرائق ❊

وافاد بالتشبيه ان المال الذي لحق به دار الحرب كالمرتد فليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق دار الحرب فانه يكون لورثته ❊ من المحل المزبور ❊

فيما يكون كفرا من المسلم

وعن ابي حنيفة انه قال الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المرأة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها انها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى تستيقن التوبة بتركها والامة والذمية كذلك ❊ مختارات النوازل في الكراهية ❊ وفيه ايضا كالبحرية والبزازية والسراج ❊

وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي والكافر بسب الشيخين او احدهما والكافر بسبب اعتقاد السحر ولو امرأة والكافر بسبب الزندقة اذا اخذ قبل توبته قال في فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلعم بقلبه كان مرتدا والساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا يقبل توبته في اسقاط القتل قالوا هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي ولا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه او يشهد عليه بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا يعمل الشهادة حتى قالوا يقتل وان سب سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون اما سب الشيخين رضي الله عنهما فصرح به في الخلاصة والبزازية بان الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع ولم يتكلم على عدم قبول توبته وبعدم قبوله جزم في النظم الوهباني وشرحه لشيخنا شيخ الاسلام عبد البر وفي الجوهرة من سب الشيخين رضي الله عنهما او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل يقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا يقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى اقول وبهذا يقوى القول بعدم قبول توبة من سب صاحب الشرع المنيف والدين المنيف صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وعظم وهو الذي ينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء ❊ منح الغفار في المرتد ❊

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الجماعة ولكن هذا ليس بامر واجب فان اهل العدل ان لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم فلا شيء عليهم لانهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل لان قتالهم فرض كقتال اهل الحرب والمرتدين كذا في المبسوط نهاية في البغاة ❊

ويقاتل اهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به اهل الحرب لان قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك وللامام ان يوادعهم لينظر في امورهم ولكن لا يجوز ان ياخذ على ذلك مالا لما ذكرنا من قبل ❊ بدائع في البغاة ❊

ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة كذا في البحر نقلا عن البدائع وشرح السراج الوهاج مع زيادة انه لم يرو عن النبي م انه صنع ذلك في الحرب ولا امر بحمل رأس وقد روي ان رأسا حمل الى ابي بكر الصديق رضه فانكر حمله فقيل له ان فارس يفعلون ذلك فقال لسنا من فارس والروم وقد قال اصحابنا ان حمل الرأس اذا كان فيه وهن لهم فلا بأس به لان ابن مسعود رضه حمل رأس ابي جهل الى رسول الله صلعم وفي فتح القدير وجوزه بعض المتأخرين اذا كان فيه طمأنينة قلوب اهل العدل وكسر شوكتهم ❊ منح الغفار في باب البغاة ❊

وفي الذخيرة إذا أنفق الملتقط على اللقيط من غير أمر القاضي فهو متبرع في ذلك وإن أنفق بأمر القاضي إن كان القاضي أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع إذا كبر ، مضمرات

وجه في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره إلا إذا أذن له القاضي أن ينفق ليرجع أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه لأن للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظرا لهما وقد يكون النظر بالإنفاق وصورة إذن القاضي أن يقول له أنفق على أن ترجع فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الأصح ، منح الغفار في كتاب اللقطة ،

ولو تصادقا على أنه أخذه للمالك فلا ضمان إجماعا لأن تصادقهما حجة في حقهما كالبينة وبه علم أن الإشهاد إنما هو شرط عند الاختلاف بأن قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فإنه ضامن عندهما وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله لأنه أمين ورجح في الحاوي القدسي قول أبي يوسف وبه نأخذ انتهى ، من لقطة البحر ،

وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد رحمه مع الإمام والأصح أنه مع أبي يوسف انتهى ، من المحل المزبور ،

كتاب الابق

وندب اخذ الابق لان فيه احيا لحق المالك لمن قوي عليه فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الابق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيره واخذ منه الكفيل لانه دفع بما ليس بحجة بخلاف الاول ولذا في اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في المحيط ⁕ قهستاني من كتاب الابق ⁕

قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد ابق واخذه السلطان فسجنه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا يقضي للمدعي عليه ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه ولا هبته هذا عندهم جميعا لان الخصم عاجز عن طلب اليمين من المدعي على ذلك الوجه وكان للقاضي ان يطلب ذلك من المدعي نظرا للغائب لان القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه بنفسه وقد نص على هذا في كتاب الابق قال مشايخنا رحمهم الله والاحتياط ان يزاد على هذا الحلف بالله تعالى ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك لجواز ان يكون باع ثم تملك واذن ثم نهى فمتى حلف على ذلك يمتنع عن اليمين فيقضي عليه بنكوله والاحتياط ان يزاد على هذا ولا هو خارج عن ملكك للحال حتى اذا كان باع ثم تملك او اذن ثم نهى لا يحلف لان شرط حنثه شيئان البيع والخروج عن ملكه للحال او وجد احدهما ولم يوجد الاخر وباحد شرطي الحنث لا يحنث ثم ذكر في كتاب الاستحسان ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولم ياخذ منه كفيلا اصلا وذكر في كتاب جعل الابق في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا هذا في كتاب جعل الابق ⁕ محيط برهاني في ٢٢ من القضاء ⁕

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينبغي للراد ان ياتي بالابق الى الامام وذكر شمس الائمة الحلواني الراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام قال وكذلك الضال والضالة قال شمس الائمة هذا اذا جاء به الى القاضي وقال هذا ابق اخذته هل يصدق القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذه منه حبسه لانه يخاف ان يهرب بخلاف الضال والضالة فان القاضي لا يحبسهما وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال ⁕ فتاوى الظهيرية في اوائل كتاب الابق ⁕

والحاصل ان ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان منه بموته واباقه والا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لهما عند التمكن واما اذا لم يتمكن منه فلا اثر فاكما تقدم نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه ثم رايت التصريح به في التاتارخانية ⁕ من البحر ⁕

واما الدفع فهو على اربعة اوجه ⁕ اولها ان الذي اخذ الابق اذا جاء به له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل ⁕ والثاني ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له ⁕ والثالث ان اقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه ⁕ والرابع ان لا يدفعه الا بامر الحاكم ⁕ والرابع او دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمن فله ان يرجع عليه ⁕ من النتف في الابق ⁕

قال في المحيط اخذ ابقا من مسيرة سفر فدفعه الى رجل وامره ان يرده الى مولاه وان ياخذ منه الجعل جاز ⁕ من البحر في الابق ⁕

بهم رد الابق يستعمله في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ⁕ من القنية في الابق كذا يجي من الفصولين في الغصب فقل عنه مع زيادة

ثم وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال واذا حبسه الامام فجاء ... واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيره ويكون القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته في التهذيب ولا فعل وكيل ذلك فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ كفيلا ذكر في رواية ابي حفص لا احب ان ياخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون مسيئا وذكر في رواية ابي سليمان احب ان ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وما ذكر في رواية ابي سليمان احوط وفي العتابية او وصف علامته وحليته دفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي يتخير في الدفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى العتابية وان شاء لم يدفع فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه الفتاوى العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع ⁕ تاتارخانية في الابق في الفصل الاول ⁕

ع قدمه الى القاضي وقال ان لابي هذا الف وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعل
القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني
لا يجيز حكم الاول لان بينة الابن لم تقم بحق على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب
وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه والمفقود كميت فللقاضي نوع ولاية في ماله ع فصولين في الحادي عشر

ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم
وقيل لا ع من البحر المزبور نقلا من بق

وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا
الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل
ولا يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ع تاتارخانيه

[illegible]

فلا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه مثله
لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام محمد ابو بكر محمد بن الفضل
والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
والامام شمس الائمة رحمه يفتي بموت الاقران خلاصه

الثاني وهو السابع وتسعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس
وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر الشهيد
حسام الدين وعليه الفتوى وكذا في الذخيرة وحكاه في التتارخانية عن المحيط ع شرح منظومة
لابن شحنة

وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها
الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى ع شرح فرائض
للسيد

والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتي ع منية المفتي
[illegible]
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب ع منح الغفار

وفي سوع فتاوى الدينارى اذا فقد الرجل وله جارية وغلام
يملك القاضي بيعهما ولو كان المال للغائب غير مفقود لا يملك بيعهما
في اواخر الخامس من العمادية [illegible]

مع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي
الايام ع قنيه في المفقود

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليه الفساد وليس بيعها لنفقة عياله ولا في غيبة
لخوف الضياع فصارت دراهم ودنانير يعطي النفقة منها
وفيه لا يبيعها للنفقة وان قبل نفقة ولو باعها للقضاء وقيمته جاز
وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منه سنين ع في الخامس الفصولين

مسئله اذا قضى القاضي بموته بعد تمام مدة المفقود وبه فنيه على اختلاف المشايخ فيه
فتعتد امرأته فتزوجت بمن شاءت بحكم وقسمت تركته ثم جاء حيا لا ينفسخ نكاح الثاني
لانه بحكم الشرع وهو لا ينفسخ لم قد لحق وحكم به ويعتق مدبره ثم جاء مسلما لا ينفسخ العتق
اما غاية ملحق قولهم في امرأة المفقود وهي امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي كرم الله وجهه
انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق فقد حصل هي بمضي المدة وحكم
الحاكم وما وجده من ماله في يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك ثم قد حكم بلحوقه ثم جاء مسلما
وكذا يجعل حكم موته باجتهاد الامام او وكيله كالقاضي فيما اذا كان فقده في البحر او في المعركة
او في زمان فتنة او في حالة المرض او الشيخوخة لانه قد جعل ناظرا على جميع مملكة المفقود
وغيره في ذلك سواء في الحكم باجتهاده او وكيله قبيلا في هذه الاحوال يكون شرعيا بعض
ع حاوي المنيه

ولو حكم بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته
واعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح
وثبوت العتق لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع
فيها واما ما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه
لان التعفف في الهالك قد صح لان الله من ملكه بامره لا في الباقي ع تحقيق شرح فرائض المفقود

كتاب الشركة

فصل في صحة الشركة وفسادها

من لو اشتركا على ان يسألا من الناس اموالا على ان ما يحصل بينهما نصفان فسد لان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في كل ما هو حرام عده الشركة الفاسدة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة تجوز في المختار · فصولين في التصرفات الفاسدة ·

ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة · من شركة الخلاصة قبيل الثاني

لا تصح بمال غائب او دين ولا بد ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا واراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها او ربح فالحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز · من شركة البزازية في اول الفصل الاول ·

واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن فقسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا · من المحل المرقوم ·

مهم وقع بمصر

رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله · من شركة منح الغفار نقلا من جواهر الفتاوى

والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل لان الاصل في الربح ان يتبع المال ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم يصح اي فيقول بقدر المال لانها شركة في الاموال فلو لم يكن لاحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا في السفينة · منح في فصل الشركة الفاسدة ·

ولو اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فعمل حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان ما يحدث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان جف في صورة البقر هذا استئجار باجر مجهول فيجب مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل منها من محصول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لايجاده والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ثم يأمره ان يتخذ من البانها ما ذكر فيكون بينهما نصفين كذا في امثالها · جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة ·

فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح جاز ايضا وان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على الشرط عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشترط له فضل ربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز · في فصل شركة العنان · من شركة الخانية ·

ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر فقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الكل من الثاني بغير محضر من الاول فان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة

· من قاضيخان في اواخر فصل شركة العنان ·

ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم تنوير الابصار في الشركة الفاسدة

احد الورثة المديون اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخر ان يضمنوه حصتهم لان الحق المشترك بينهم فيرجع بالقبض او يستهلك بان القبض بالاستهلاك كذا قال القاعدي وفي الظاهر فلا فائدة الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب من دعوى البزازية في الفصل الاول

[illegible] الدين بين ثلثة مشتركة على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب المديون على الدفع من الدعوى في الرابع من فصول الذخيرة

ولو مسئلة التاجير كي في البحر انه اذا اجل احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا مؤجلا فالتاجير باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فاخر الذي ولي الادانة صح تاجيره في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر لم يصح في حصته ايضا وان كانا متفاوضين واجل احدهما ايهما كان صح تاجيره كتاجير الوكيل بالبيع الثمن وان حط احدهما ان كان عاقدا يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان من صلح منح الغفار

وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل وبعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن لشريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان في باب الصلح في الدين

احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل لا يصح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه من شركة قاضيخان

وفي الظهيرية اذا باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه جاز في قول ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط اجماعا من شركة البحر

ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب من شركة الخلاصة في الثاني

ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه قاضيخان في فصل شركة العنان

ابن وبنت ورثا دارا مات عنها فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته جواهر الفتاوى في الاول

ولو باع احدهما مال الشركة بما عزوهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه من شركة الخلاصة في الفصل الثاني

فصل فيما يملك الشريك وما لا يملك

وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد ودين باعاه من رجل فقبض او قبل احدهما عبدا او غصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وحكمه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخر حال البعض من حكم الشريك على الغريم سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعدما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه من شركة القنية في الديون المشتركة

احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في الكتاب لا يجوز مطلقا قال وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هذا او تولاه الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيبه نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي ح رحمه لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين عند ابي ح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره من شركة الخلاصة في الثاني

وان كانا شريكي عنان ان كان الذي تولى العقد اخر جاز تاخيره لانه عاقد والتي في الثاني وان اخر الشريك الاخر فان كان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز تاخيره ايضا وان لم يقل لا يجوز عند ابي ح لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت الجارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان البائع هو الذي حط او اخر جاز في نصيبه ونصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر فاما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه قضاء والجواب في الشريك الخاص وشريك العنان واحد وهو ان في الشريك العنان اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التاخير من اعمال التجارة وقد اذن كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في الشريك الخاص انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه حكم الوكيل في نصيب شريكه من العمادية في ٢٧

ولو باع احدهما حالا واجل الاخر لا يصح تاخيره في النصيبين جميعا الا ان يقول كل واحد لصاحبه اعمل ما رايت وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجل الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع فان شرطا ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل لصاحبه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله ووضيعته على ماله ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر صار كعملهما معا من تنبيه في الشركة ومنتهى الخانية

ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج من شركة القنية في اخر باب الاختلاف بين الشريكين

س وتفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت بهنا كذا افتى من ضمانات فصولين في الانتفاع بمشترك

س ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يلزم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه فصولين في الضمانات

م دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رحمه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ومن اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية في الاختلاف بين الشريكين

وذكر في فصل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجرة يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته عده وكذا دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما فصولين في الخامس والثلثين

سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثل فاجاب الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لم يلزم اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم على المهاياة قارئ الهداية

سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبته او كراها او بنفسه ويقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويعمل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بشريكه فتلف ضمن نصيبه قارئ الهداية

اعتقت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطار دواءها لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة من يحمله لانه خوف ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع بحصته من القنية في باب الاختلاف بين الشريكين

وسئل ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت لك [illegible] حصتي من الربح فرد على راس ماله فرده عليه ثم اراد [illegible] قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقسم بينهما جميعا وهبته فالهبة باطلة مجموع النوازل في الهبة نجم مشتركة هبة المقبوض

ولو اجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كالغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة من الفصل ٣٢

زيد قرندا شي عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي منزلي عمرو اخره بارده زيد بكره ايجار وبر قاچ زمان اجرتي المثل الوب حالا عمرو كلدكده زيد دن حصه سي اولان اجرتي نا منه الفقه قادر اولورمي الجواب زيد عمرو ه اجرتدن حصه سين ويرمك لازم اولماز زيد ده دخي قصب اولماز الجائي قندي من بدايع ع ومحمد افندي فتوي في

سئل عن الامين في المال كالمودع والشريك اذا ادعى ايداعه بحضرة شهود في مرض موته او نحوه ومات بعد ذلك هل تبرا الورثة ان اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طلب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف يقبل ويبرؤن بذلك من شناوى
ابن نجيم

وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته اي موت شريكه صرح به شيخنا في بحره ه من شركة منح الغفار ه

قول احد المفاوضين اذا لي اقول ما ذكره المصنف رحمه الله من ان احد المفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه قول مرجوح بل نسب البحر في ضمنه من رد المختار انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه والعجب من المصنف انه قال ولم يذكر القاضي مع انه ذكره مع غيره المذكور فقال واما الثالث احد المفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى ه حاشية الاشباه للغزي في الامانات ه

وذكر ايضا في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا او عرض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض كان ولاية الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا المال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل ه من العمادية في الدعوى ه

وفي خلاصة الفتاوى ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب ابي ح ومحمد ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وكذا الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا يعني براءة من حصة القابض وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او دانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين لشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لاخر لا يصح في نصيب شريكه انتهى ه من شركة منح الغفار ه

وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي ح ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع ه من شركة قاضيخان فيه تمامه فليراجع ه

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك الا اذا نص عليه واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح ه من شركة الخلاصة ه

ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه ه من شركة قاضيخان ه

وليس لاحد شريكي العنان الرهن بان يرهن عينا من راس المال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ه من شركة منح الغفار ه نقلا عن فتح القدير ه

احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ه قاضيخان في فصل في شركة العنان ه

قال في البزازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز فجاوز صح ولو جاوز عنه ضمن حصة شريكه انتهى وبه صرح في الخانية ايضا ه من شركة منح الغفار ه

نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لاحدهما ولا الربح بينهما ثمرة الشركة منح الذي ه من شركة الاشباه ه

ولكل واحد من شريك العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ه من الخانية في فصل شركة العنان مجلد ه

وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن محمد انه لا يدفع ه من الخلاصة في شركة العنان ه

وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه ه من المحل المزبور ه

ولو استقرض لزمهما قيل معناه استقرض ليقضي ما في يده من المال المشترك ه من شركة العتابية ه

واذا ادعى على احدهما فحلف الاخر قال ابو الليث فتاواه اذا ادعى على احد المتفاوضين فجحد فاستحلف فاراد المدعي استحلاف الاخر فان القاضي يستحلفه فانهما نكلا عن اليمين يمضي الامر عليهما لان اقرارهما كاقرارهما ولو ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة فلو حلف ثم اراد ان يستحلف الاخر لم يكن له ذلك وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمد لانه يجوز كل واحد منهما عنه واخذ تحت الشركة فلا يكون فعل احدهما كفعلهما انتهى ه من شركة منح الغفار ه

قال وطولب المشتري بالثمن فقط اي دون صاحبه لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصيل في الحقوق قال ويرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال الشركة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا باذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة انتهى

من شركة البحر في مسائل شركة العنان

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان ولا بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة

فتاوى الهداية

رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص وامّا في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود

قاضيخان في اواخر فصل في شركة العنان مجلد

مسئلة ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا لنفسه كان له ان يرجع عليه بربع الثمن ولا سبيل له على الثوب لان الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في اواخر الشركة

انكاره فسخ وموت احدهما كذلك علم اولا وان فسخ احدهما لا ينفسخ بلا علم الاخر وان فسخ احدهما ورأس مالها نقد صح وان عرض فلا روايته فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر ان انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عرضا لا المضاربة واختاره الصدر من شركة البزازية في الثالث

شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه

من شركة قاضيخان

ولو قال وقفت هذه الدار في حياتي وبعد مماتي مؤبدا يصح ويكون لازما اجماعا ولو وقف في الصحة ولم يرجع عنه حتى مات يكون لازما اجماعا وان رجع ثم مات او لا يموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة وعندهما يكون لازما قبل الموت ويجوز عند محمد ويكون لازما والفتوى على قولهما فيما يرجع النفع مرتبة كما سيجيء في كتاب الوصايا حاوي المنية للزاهدي في فصل اللزوم من الوقف محمد

القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بالملك بعده لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق بان شهدوا باعتاقه وهو يملكه صرح به قاضيخان ثم في وقف البحر الرائق وفيه تغيير

قال في الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى والحاصل انه اذا علق بموته كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته بما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا من وقف البحر

ولو وقف محدود وانه باعه وكتب القاضي شهادته في صك وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وان اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف في اوائل الوقف من البزازية

قلت له رحمه الله وردت علينا مسئلة من ائمة بخارا انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطه وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا بالصحة لا زما ولورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته فهل الامر كما زعموا قال رحمه الله تعالى انما يتأتى في وقف لم يذكر فيها شرطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل آخره شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية يتضمن حكم الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله وقفا فاما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته من جهة الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان القضاء المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الوقف محمد

هيأ موضعا لبناء مدرسة فقبل بنائها لو وقف عليها قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة نور العين

اشتمل البيت على مسئلتين من المحيط الاولى قال لو ان رجلا رهن ضيعة من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة وسنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن فان الوقف جائز بعد ذلك كانت وفيها الثانية لو مات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف شرح منظومة وهبانية لابن شحنة كذا في اوائل الوقف من البحر الرائق

وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا ينفسخ هذا الباب انتهى قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة انه لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك فيحمل فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا في الصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية ترتيبا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى به العلامة سراج الدين قاري الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد او مشتبه من وقف البحر الرائق

فحينئذ الجواب عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعد ما وقف المرهون هل يبطل الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فنقول الظاهر انه لا يبطل الوقف مع امكان وفاء حق المرتهن وهو انه يستوفي الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قلنا في البيع اذا مات لا يبطل لانه تعلق به حق المشتري وتوقف نفاذه لاجل حق المرتهن فموته لا يؤثر في ابطاله واما قوله وهل يلزم الورثة باداء الدين من التركة فنعم للمرتهن ان يطالب الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمنعه من ذلك ما عنده من الرهن لان الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك في حياة المورث وكذا بعد وفاته انفع الوسائل في مسائل الوقف

ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده من الاسعاف فيما يبطل من الوقف م

ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر مسئلة البيت من قاضيخان قال ولو وقف السلطان من اراضي بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف شرح منظومة وهبانية لابن شحنة في الوقف

وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف بتعيين السلطان من رسالة الخراج بركلي افندي

ولو وضع حبا في مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع لانه لا يترك فيه دائما اسعاف

فالحاصل انه على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف من وقف الخصاف

ذكر في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل مؤيد زاده

والحاصل عن ابي يوسف في التأبيد روايتان في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصح وفي رواية ليس بشرط ويتفرع على الروايتين ما لو وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وهي رواية البرامكة كذا في فتح القدير واختلفوا في حد ما لا يحصى قال في الاسعاف روي عن محمد ان ما لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأي الحاكم انتهى من وقف منح الغفار كذا في البحر

فرق ابو يوسف رحمه الله بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف من وقف قاضيخان

هذا اذا لم يقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء من وقف الخلاصة

واعلم انه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة او القرية وتفرق اهلها وفيما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه او ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محدود خرب وليس ما يعمر به عاد لورثته فان لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على هذه الارض فالبناء للباني واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فلينظر عند الفتوى عن واقع موقعه انتهى واراد الرد على الصدر الشهيد واقول بل النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف في المسجد فكذا فيما ينبني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقف في مسئلة الحانوت ولقد رجح في فتح القدير الى الحق حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاول من وقف البحر عند قول ومن جعل مسجدا

وبه علم ان الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول ابي يوسف في تأبيد المسجد بعيد المحل المرقوم

واما مسئلة وقف البناء والغراس بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة لم اراحدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول وقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ

من النفع الوسائل

واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف الذي في البناء

من المحل المذكور

اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بالصحة لانه منقول فيه تعارف ولا سيما الحكم به من القضاة العدول كثير مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه منح الغفار

قلت فتحرر في هذا ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت في ارض موقوفة على الصحيح

من النفع الوسائل

وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لا يجوز فقيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لانا رأينا هذه في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويجددون غيره فكذلك في ان ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا وذكر في موضع اخر من فتاواه وفي الخصاف اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على جنبتي النهر العظيم بيتا وذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم تفرع على الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي الحكور لهم الا ان يحمل تخصيصها بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وعمته

فتح قدير

سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك من فتاوى قارئ الهداية

واما اشتراط الافراز فقد علمت انه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع ومن لم يشترط جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقا منح الغفار

وقف المشاع

قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف

من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض

ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد من الاسعاف في وقف المشاع ويفتى بقول محمد كما صرح في التجنيس في باب وقف المريض

وما كان في حال المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة من القبض والافراز وكذلك الوقف في المرض
من احكامات التي ذكرت في الوقف

وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا انه يقول في حيواته وبعد مماته من المحل المزبور

سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين يحيط بماله هل ينتقض الوقف ويباع الدار في الدين اجاب نعم يباع الدار في الدين وينتقض الوقف نقد المسائل نقلا عن فتاوى شمس الدين

امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي للاولاد والاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم فتاوى قاضيخان في باب الرجل يقف ارضه على نفسه

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية بحصة فاذا مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث فاذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض ورد البعض جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد والا ان يظهر مال اخر يخرج الوقف من ثلثه فيلزم في الكل وحكم المال الغائب كالمعدوم وقد دوم لظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف له قبل الظهور او القدوم ويلزم قيمته والمشتري بها ارض ويوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينتقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كلها فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن بدلا اسعاف في وقف المريض

والوقف في مرضه اشترط ان على داري بذه كل شهر بعشرة دراهم خبز الملح كبين صدقات الخ وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي من وقف تجوز الا كل كذا في وقف الواقعات بعلامة النون قد

زيد مرض موتنده ملك منزلني وقف وسكناسني وارثي عمروه بعده غلهسني برجهت بره شرط ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدروب بعده فوت اولوب قده ثلث مساعد اولمغله زيد كسائر ورثه سي وقف مزبوري طوتمامغه قادر اولورلرمي الجواب عمرو حيوتده اولديجه سائر ورثه ايله على ما فرض الله تصرف ايدرلر وفاتندن صكره شرط واقف ايله عمل اولنور
يحيى افندي رحمه الله

هند نصرانیه صحتنده وملکی دینی و باغنی انجیل قراءتی ایچون کنیسه
راهبلرینه وقف ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایدوب
وقفنه مانع عیوب عن اولنورکن اوزرینه حکم اخذ ایده‌دن [illegible]
ورثه‌سی مقلوب وقفی قبول ایتمیوب بوزمغه قادر اولورلرمی
الجواب راهبلر حسب فقرا ایسه وقف صحیحدر انجیل اوقومق شرطی
لغودر ذکر نیز دکلدر ایسه صحیح وحکمدر تسجیل دخی نامشروع [illegible]
بوزار قسمت ایدرلر ح ابو السعود

وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل اما على قولهما فلانه معصية عندنا
ولمحمد يعني اخرا انها تنقطع واما على قول ابي حنيفة فلانه لم يوجد الوصية والاضافة الى ما بعد الموت
ولو قال ان يجري غلتها على بيعة كذا فان خربت البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه
يجري غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال فان وقف ذمي ارضا وقفا
صحيحا بان يفرق غلتها في ابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين
وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل ما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها
في جيرانه ولهم جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء
فالوقف جائز ويفرق الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم محيط برهاني في ٢
من الوقف

قال ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو قال يجري غلتها
على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء
قال وان وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع
والكنائس والصدقة على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل
ما سوى ذلك ح من وقف تاتارخانية في ٢٥ معزيا الى الخصاف

نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا
الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط وكذلك اذا قال اذا انقرضوا فعلى فقراء
النصارى لا يجوز هذا الوقف ح من المحل المزبور [illegible]

مسئلة اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل يجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز
ح قارئ الهداية

باب وقف اهل الذمة الاصل في هذا الباب ان ما كان قربة عندنا وعندهم
يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه
فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف ويكون الغلة لولده
ونسله ومن بعدهم يكون لمن سمي من المساكين وان سمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة
في دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل الذمة في دينهم ومساكين
المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين
اليهود والمجوس لكونهم من مساكين اهل الذمة ولو عين مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم
فان فرقها القيم لغيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف
بتعيين الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء حق ولو جعل
داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكرنا او على القسيسين او الرهبان وشهد
على انه خرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله يورث عنه
بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بالحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به
اهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذمي ان يبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة بعينها جاز استحسانا
لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بالحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شرط الحج وان شاء ترك

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على الف ممن بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على
فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج
ودهن الزيت ويستغنى عنها يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف
ويكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ح من وقف الاسعاف

ولو شرط ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو جنس الولاية وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو كان لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل اسعاف اختاره صاحب الدرر

اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل من وقف البحر في اواخر شرح قوله وان جعل الوقف

قال رحمه الله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف ... وجه قول محمد ان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ما ذكره في الوقف فقال اذا وقف على امهات اولاده جاز فقال هو الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانه يعتقن بموته فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه للاجنبي ثم في حال حياته يجوز لهن تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانها او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلثة ايام وهو مبني على ما ذكرنا من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما اذا شرط ان يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فيجوز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتدا الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيده منه لانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال اقول قوله ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا يكون له ولاية قال بعض المشايخ فلولا ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بيناه لانا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه يراعى زيلعي في الوقف

ويتفرع على هذا الاختلاف ايضا ما لو وقف على عبيده وامائه فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز كشرطه لنفسه وفرع بعضهم عليه ايضا اشتراط الغلة لمدبريه وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه صحيح اتفاقا والفرق لمحمد ان حريتهم تثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعا لما بعد موته كما في الهداية والمجتبى من تصحيح انها على الخلاف صحيح فيجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه واذا مات صار للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي غلتها ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الانصاري جوازه واذا مات يكون للفقراء كذا في الحاوي بحر رائق في الوقف

سئل فيمن شرط شيئا ثم قرر شيئا بين اجاب ان شرط لنفسه التغيير كان ناسخا وبين والا فان علم التاريخ فالحق للسابق والا استويا فقسمت بينهما لعدم المرجح نقل من فتاوى ابن نجيم

ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اثبت بينة لشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف

وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح من وقف القنية في باب ما يحل للمدرس ونحوه

وفي القنية وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا انتهى وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه يجبر على دفع ما شاؤا من وقف البحر الرائق

ولو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة من وقف الاشباه

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره من وقف البحر في اواخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا ان العمل بمعنى احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى في آخر وقف المنقول من البزازية

تمت

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء

قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احياء يجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احد من ولد ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله ابدا ما بقي منهم احد فكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الى الاصل غلاتها يجري ذلك مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز ويجري غلات ذلك السبل التي شرطها وحدها قلت فان حدث على احد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت قد قال لا يخرج شيء منها حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سكت عن هذا المعنى والا ورثه ذلك على ما قال ولكن تنقض هذا القول وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو تفسير شرح ذلك وانا انظر في هذا الى اخر الكلام فنعمل عليه وننظر الى الشروط التي اشترطها في الوقف فنمضي وننفذ ونجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الاول شيئا ثم اعلمت الاخر منهما قال لان الشرط الاخر نقض عن اراده فلذلك اعملناه * من وقف الخصاف *

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف * من وقف الخصاف *

زيد بستانني وقف ايدوب وقفيه سنده لذريته ثم لذرية ذريته ثم ما تناسلوا وقتي قيد ايله بطنا بعد بطن واذا انقرضوا باجمعهم يكون الوقف على حرم النبي ام ديو قيد ايلسه بو تقديرجه ذكك اولادندن اعلى واوناسي ذكوري واناثي وقفدن بودده مساوي اولورمي اولورمي جواب بطنا بعد بطن قيدي اولنجه ثم لفظنده اختلاف واوله معناي صحيح نه ايدوكي بيان بيوريله جواب ثم لفظنده اختلاف [illegible] اما بو حوده ترتيب [illegible] بطن واحده مخصوص [illegible] اولور ثم لفظي آحاد بطونه ترتيبه دلالت ايدمز * ابو السعود *

سئل عمن وقف على ذريته ثم فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضي به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر وانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الداين عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضي بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق * من وقف نقود المسائل من فتاوى ابن نجيم *

واذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان وكذلك اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين آمنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون وذراريهم اولادهم واولاد اولادهم من الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات وكذلك اذا قال آمنونا على اولادنا فهم امنون على انفسهم وعلى اولادهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات وكذلك اذا قال آمنونا على بنينا فهم امنون على بنيهم لاصلابهم وبني بنيهم دون بناتهم وذكر في باب من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فيصير في المسئلة روايتان * من وقف الذخيرة في الرابع *

وذكر في السير ايضا اذا قال امنوني على اولادي واولاد اولادي دخل في الامان بنو البنات قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال امنوني على اولادي * من المحل المزبور *

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات فالثلث من الوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان هذا وصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لانهم لا يرثونه ولكن لا يكون لهم ما دام ولد الصلب حيا لانه لم يجعل الكل لهم فيقسم الغلة كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصابهم فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة لان الميراث لا يختص ببعض الورثة دون البعض وان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحياء والاموات منهم كل من كان حيا منهم عند موت الواقف لما ذكرنا وكان السيد الامام ابو شجاع يقول لمن اراد ان يقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وكذا في حياته وصحته ولا يكتب في حياته وبعد وفاته وهذا الجواب فيما اذا كان للواقف وارث غير الموقوف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة الا ترى ان باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة وذكر في اجناس الناطفي اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهو جائز عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية للولد لان ولد الولد يأكل من مال الصدقة الا ترى انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كان جائزا كذا ههنا * من وقف الذخيرة في الرابع *

ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء تصرف الى ولد صلبه الا انه يفضل الذكور فيخرج لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام * من وقف البزازية *

وقف على ولده ثم للمساكين فلولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يخص صنفا ما دام واحد منهم فالكل له فان لم يكن له ولد وقت الوقف بل ولد ابن كان له لا يشاركه من دونه من البطون فان كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وعن محمد يدخل وصحح ظاهر الرواية ثم اذا ولد للواقف ولد لصلبه رجع من ابن الابن اليه ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي ثم المساكين اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان وانكر الخصاف رواية حرمان اولاد البنات وقال لم اجد من يقوم برواية ذلك عن اصحابنا وانما روي عن ابي حنيفة فيمن اوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم فان لم يكن اولاد لصلبه بل ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنات فكأنهم قاسوا على ذلك وهذه هي وزان المسئلة الاولى وفرق بينهما لانه جمع بينهما وبين هذه بان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده بخلاف قوله ولدي فان البنت لا تدخل في ظاهر الرواية لان اسم ولده يتناول ولده الصلبية وانما وضع ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وقال وذكر الحيدان ولا الولد يعني ولد البنت عند اصحابنا ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطى من بعدهم بل للفقراء ولو قال ولدي وولد ولدي صرفت الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا للفقراء ما كان منهم واحد ويستوي الاقرب والابعد الا ان يرتب ولو قال على اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدي ولو قال ولدي واولادهم وله اولاد واولاد اولاد وماتت اباؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع اولاد اولاد الموجودين لانه لما قال بعد موت اولئك على اولادي فانما اراد الموجودين وضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف اولادي واولاد اولادي لا موجب لقصره على اولاد الموجودين فتدخل اولاد الذين ماتوا قبلهم ولو قال اولادي وهم فلان وفلان وفلان وبعدهم للفقراء فمات احد الثلثة اعطى نصيبه للفقراء لا للباقين من اخوته بخلاف ما لو قال على فلان وفلان وفلان بل اولادي ثم للفقراء يصرف الكل للواحد اذا مات من سواه ولو قال على بني وله ذكر صرف اليهما وان كان واحد فله النصف والنصف الاخر للفقراء لان اقل الجمع اثنان فانما جعل يستحق كلا اثنين وعليه فرع ابن الفضل قوله على المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج الا واحد ان النصف له والنصف الاخر للفقراء بخلاف ما لو قال باولادي فانه يصرف للواحد الكل الا ان يكون عرف في اولادي بخلاف كل جمع لما ذكرنا غيره كبني والمحتاجين ونحوه مما هو جمع غير لفظ اولادي ونقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما لو اعطى القيم نصيب الفقراء لواحد اجازه ابو يوسف لان الفقراء لا يحصون فكان المقصود الجنس ومنعه محمد للجمعية فاوجب اعطاء اثنين وتدخل البنات في قوله بني وجماعة هلال وعن ابي حنيفة تختص الذكور به قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان انتهى والوجه الدخول المألوف في اصول الفقه وعليه بنوا قول المستأمن آمنوني على بني تدخل البنات * من وقف فتح القدير *

وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى الفقراء ما تناسلوا * من وقف البزازية *

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت ان حدث لولد الصلب ولد ولد [illegible] اولادهم البطون جميعا قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب واولادهم ايعطى من هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت ايعطى من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون * من وقف هلال في باب الرجل يقف على ولده ونسله *

ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كانت نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد ولده ولده * من وقف قاضيخان *

وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه ويدخل في وقفه [illegible]

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء * قاضيخان في الوقف *

وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده * من وقف البزازية في الخامس *

ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون للبطن الاول فاذا انقرض يكون للثاني ثم اذا انقرض يكون للثالث وبعد الثلثة يشترك الاقرب والابعد يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث ذكره اولا ثم مسئلة ابو علي والنوري في الجواب اولا ثم رضي الدين السرخسي خطأه [illegible] الكافي [illegible] ابن رشد * ابو السعود *

لا يكون الجمع للواحد الا في مسئلة وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا الواحد * اشباه من احكام الايمان *

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربه او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا ولده ولا ولد ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون المستحق للوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر فيه الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام

من وقف الخانية في فصل الوقف على الاقرباء مجلد كذا في البزازية والخلاصة في اول السادس بعين عبارته

وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من صلبه من وقف البزازية في اول السادس مجلد

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية لاكبرهم سنا انفع الوسائل

وفسر في الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى من المحل المزبور

سئل شرط الواقف النظر للارشد وكانا في الرشد سواء اجاب الرشد هو الهداية الى وجوه المصالح كما ذكره العيني وقد صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله سراج الدين الحانوتي

وقد وقعت حادثة شرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على التسوية معللا ذلك بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد والله اعلم وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى ومثله في القنية منح الغفار في اخر الوقف

في جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعف الارشد من اولاده فانه ينصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسئلة ثلثة احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله انها ينصرف الى عمرو وحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون الولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو وانه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وخالفه في ذلك القاضي كمال الدين مفتي الائمة الخطيب باصبهان وقال انها تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم من وقف منح الغفار

ولو وقف على قرابته ثم ان بعض قرابته لاحد لم تقبل اذا كانت له قرابة موقوفة وتقبل شهادة ولد الواقف وشهادة القريب المعروف ان هذا قرابته ولو ادعى اثنان القرابة فشهد كل واحد لصاحبه بالقرابة لم تقبل وكذا لو شهد المقضي له بالقرابة لشاهده بالقرابة لم تقبل ولو اقام بينة ان الواقف او القاضي كان يعطي كل سنة كذا من غلة هذا الوقف فلا يعتبر ولو وقف على اولاده ما تناسلوا او على مواليه فاقام رجل انه من نسله او من مواليه لم تقبل ولو شهدا ان قاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فان ماتوا او غابوا اصدق المدعي في بيان جهة القرابة من وقف الهندية في الثالث

وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر عدله حصة الشريك سواء كان وقفا على سكنى بهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاخراج معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من وقف البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف

ووقفت حانوتة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولاد الاصغر فلان ثم من بعده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق ابن ولد ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بين المتعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الغالب ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بخلاف قوله ثم بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور لابناء الاولاد واعلم ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل راجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل الكلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما اذا كان بثم فيعود الى الاخير اتفاقا من وقف الاشباه

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم لزوم الاجر عليه لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلق للوقف اذا كان موقوفا جوي زاده

ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه وعلى قرابته وقال الابن الاخر يقول ابي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليها لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح اسعاف في الوقف على اولاده ونسله

ولو حكم القاضي لرجل بانه من قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه من ابن المحكوم له كان ولا يستحق في الوقف والمرأة وابنها والجد وولده وولد ولده انه سنن كالرجل وابنه في حكم الحاكم عن الاسعاف في اثبات قوم شاذ ذكر القرابة بعبارته

وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اراد سكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى اقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه فيملك السكنى من يستحق الريع شرح منظومة لحسن الشرنبلالي

قلت ارأيت لو قال الرجل الذي له السكنى انا اجيبها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما لم يكن فيه ضرر قلت ارأيت هذا الرجل الذي له السكنى ان مات بعد ما بناها قال الذي بنى ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا بنى في دار في يده بناء ثم جاء رجل فاثبت للذي بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون هذا اسوء حالا من الغاصب وقولنا على ما وصفت لك قلت ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البناء ودعه ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا على ذلك على شيء وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت ارأيت ان احتاجت هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها فان رجعت بها بالاجر وجصصها واخر فيها اجذاعا وبنى فيها البناء ثم مات ولا خلص شيئا من ذلك الذي له في الدار الا بضرر يشد به على البناء هل للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل كانت المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت وكم يكن للورثة على المرمة سبيل وان ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطى ورثة هذا الميت قيمة مرمتهم من اجرتها فان استوفى ذلك كان سكناها للرجل الذي له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك من وقف هلال في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم سماهم

وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة من وقف منية المفتي

ومن وقفت دار عليه بحاله سوى الاجر والسكنى فما يتقرر مسئلة البدنة من المجتبى وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهما حق السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة داره لرجل يوجر ويدفع غلتها اليه فان اراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى وهذا من حيث الرواية مسلم واما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ينبغي ان يجري الخلاف في الوقف شرح منظومة وهبانية لابن شحنة

فان قلت لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها انما هو بان يوجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يوجرها من قبل انه اذا آجرها اوجب للمستاجر فيها حقا قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن في هذه الدار قال لم له ذلك من قبل ان سكناها وسكنى غيره سواء وليس يوجب ذلك فيها لاحد حقا قلت فالوقف بالسكنى مثل الوصية قال نعم الحكم فيه سواء من وقف الخصاف

وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح في الظهيرية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى من وقف البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فالعمارة على من له السكنى

ولا يقسم وان وقف على اولاده اي لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا اولاد الواقف لانه لا حق لهم في العين وانما حقهم في الغلة وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز وكذا النهاية ويتفرع عليه فرع هو لو وقف داره على قوم باعيانهم او ولده ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا اكريت ووضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسم على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم منهم ولا يقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف ذلك له لا لغيرهم وعن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخراج حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة الى جنب الاخر بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى بحر رائق في الوقف

ضيعة موقوفة على الموالي فلم تسع حفظ وعمارة لا في سنة تملكه ط عن ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية جاز فيها مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيها اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد هم ابطالها ط ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قنية في الوقف في بابه

قلت ارأيت ان كانت المرمة التي رمها هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض والسنا وسقي النخل قال ليس لورثة هذا الميت من ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة قال لانه ليس هذا شيء قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب ثوبا فقصره لم يكن له اجرة وكان لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيئا وكذلك هذا وكذلك لو جاء الى الارض بعينها فاثارها لم يكن على صاحبها شيء من المحل المزبور

استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي قنية مويد زاده

قال في الذخيرة اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي للفقراء وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة قال والاحوط في هذه الصورة الاستدانة بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهو الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكل لانه جمع بين اكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في اكل الجراد الزرع لان الزرع مال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم فاما في باب الخراج فلا يتصور لانه ان كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة تباع ويؤدى منها الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في ما ليس لهم هذا الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعها متعذرا في الحال وقد طولب بالخراج بحر رائق في الوقف

والمعتمد في المذهب انه ان كان له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو بامر القاضي من المحل المزبور

له ان يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لا بد منه فيكون باذن القاضي فقط الظاهر انه يستدين لهولاء باذن القاضي من المحل المزبور

ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يصدق بلا بينة الظاهر انه لا يقبل من المحل المزبور

وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع من المحل المزبور

المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيه ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع اولا سواء رفع الى القاضي اولا سواء برهن على ذلك او لا من وقف البحر

ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي مويد زاده نقلا من التاتارخانيه

القيم استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا حم له ذلك بح لا يستدين الا باذن القاضي بث ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي فيامره به ثم يرجع في الغلة من وقف القنية

قال رضي للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لينقسم ذلك على الموقوف عليهم من المحل المزبور

اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف فله ان يرجع بذلك في غلة الوقف بحر رائق في الوقف

وفي القنية برقم لوقيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كانت غلته مستوفاة او غير مستوفاة انتهى من المحل المزبور

وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين فلو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف في نفسه الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم مش يرجع لو شرط والا لا من المحل المزبور

تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي تاتارخانيه في الوقف

وان الاستدانة اعم من القرض والنسية من وقف البحر الرائق

المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج سى وصايا البزازيه في تصرف الوصي

ثبت للناظر كالوصي قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي من قضاء البحر في مسائل شتى

اذا اخذ الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في الباب الثاني عشر

نفقات ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وعنده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز فصولين في ٢٧

فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في الدين لا يضمن من وقف البحر قبيل تماديه

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الوقف

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته من وقف قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف

وسدادا اي يجب على القيم ان يبدأ من ارتفاع الوقف اي حاصل من عمارته بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي م قهستاني

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مصالحها ولم يأمر بان يبنى به المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة م وقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا

بناء المنارة من غلة المسجد يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا وهذه المسئلة على وجهين اما ان كان البناء لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة واقعات حسامية في باب الوقف نقلا من النوازل

قصط متولي باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن س قش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو سجل لحكم ما هو الاصح نور العين في ١٣

ولو خرب ثواقفه احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا او نحوه فالرأي في ذلك الى افضلهم او لاكبرهم ولو وضع انسان بواري في المسجد فليس له ان يرجع بخلاف الحباب فلو تبيت البواري بحيث لا ينتفع بها فلصاحبها ان يرفعها ويتصدق بها او يبيعها ويشتري بثمنها بوريا اخر للمسجد وان لم يعرف صاحبها جاز ذلك لاهل المسجد وان عرف وهو غائب لم يجز ان كان لها قيمة م عتابية في الوقف

ولو اراد واقف المسجد او اهله ان يبيعوا سقف المسجد ليبيعوا جزوعه ويشتروا احسن من ذلك او ارادوا ان يهدموا البناء احسن منه لم يجز او لم يخرب فان كان ضيق فهدموه وكبروه جاز م المحل المرقوم

لاهل المسجد ان يحولوا بابه عن موضعه الى موضع اخر فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل م منية المفتي

ولم يذكر المعروف حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية فنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يرد الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصير والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد م وقف البحر الرائق م في شرح قوله ومن جعل مسجدا

وكذلك الرباط اذا خرب يصرف في سبيل الله فصار لا يستطاع ان يركب فانه يباع ويصرف ثمنها لصاحبها او لورثته م عناية البناية عند قوله ولو خرب حول المسجد

رجل حفر بئرا للمصلحة العامة بجنب مسجد وفيه لبنات قديمة ارادوا ان يجعلوها في البئر ويشتري للمسجد لبنات ان راى المتولي المصلحة في ذلك وفيه مصلحة فله ان يفعل م جواهر الفتاوى

وفي استحسان فتاوى الدستاري مسجد واسع جعل المتولي بعضه خانوت للمسجد لا يجوز وفي اوقاف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد م الحادية في العاشر

سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل يباع انقاضه من حجر وتراب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر القاضي ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجد والا يصرف الى الفقراء قارى الهداية

وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح م خلاصة في الفصل الرابع في المسجد

ض لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر م فصولين في ١٣

قصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن ابي يوسف م المحل المزبور

مج عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال به م المحل المزبور م كذا في العاشر من العمادية

مجمع عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر م المحل المزبور

ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه نقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا بيع الشجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده م المحل المزبور

وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي ان يعطوه حتى بنوا مسجدا ثم استغنوا عن هذا المسجد فلا بأس به م تاتارخانية في الوقف

وفي الحاوي سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال ايبيعون الاول ويشترون بقيمته في الذي يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال م المحل المزبور

مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويبنوا بثمنه في المسجد الاخر لان على قول ابي يوسف رحمه الله فهو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا م منية المفتي في الوقف

د في الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف ان يهدم ان لم يهدم م قال ودليل هذه المسئلة انه لم يكن هذا الرجل من اهل المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي ح لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصاب من قناديلهم رأس رجل لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا ان يأمر القاضي تاتارخانية في الوقف

رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلا الذي يغسل الميت بالماء وقفا على اهل مسجد او حوض سبيل وفيها في محلة فمات اهلها كلها لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر قرية محمد من هذا وبني المسجد اذا خرب ما حوله حتى لعمر مرانا والقريب ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذه الاشياء ما يمكن نقله واقعات حسامية في باب الوصية نقلا من النوازل

وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف ان لا يستبدل ويكون الناظر معزولا قبل الاستبدال او اذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع مهم وقع السؤال عنه بالقاهرة وبعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والادخال والاخراج والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال وافتى الشيخ الامام الوالد افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يفيد فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض المحشين على ذلك ومخالفة البعض ثم رفع سؤال اخر عن الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكر ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل الوقف

واذا شرط ان يستبدل الوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانه ذلك فالوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يخل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التأبيد فيتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط م وقف البزازية في اخر الفصل الاول

ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الحاكم بيعا ذكر فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما يحكم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك على ما تكلم م وقف بزازية في الثالث

قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه م منية المفتي

اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه والثمن افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم م قنية في باب تصرفات القيم

عدة المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا من مال نفسه لكن للوقف ولو كنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولو لم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على عامر نقطا المستأجر بنى في دار على ان يرجع في الغلة فله الرجوع م الفصولين في ٣٤ في احكام العمارة في الاوقاف م كذا في العمادية

واختلف كلام قاضيخان في موضع جوز للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشتري بها بدل ولم نر احدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع انه نبهت بعض قضاة القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم تركه فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضيخان يرده قلت لما في السراجية سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من رغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن رغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى م من وقف البحر الرائق

اذا رأى ما هو انفع لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني فاجاب لا لانه مقتضى الشرط الاول واضطرب فيه افتاء اصحابنا وكتبت ممن افتى بالصحة وكونه من مقتضى الشرط الاول واظن ان الشيخ الامام وافقني على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سنيا وذاق الواقف في كتاب الوقف وان شرط لنفسه ما يشاء من الشروط المخالفة لذلك انتهى م وقف البحر الرائق

ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا واشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو وقفها مما يحصل الخمسة والزيادة ليس له ذلك حاوي المنية في فصل تصرفات القيم

والمشترى بمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة هو المختار خلاصة في الفصل الرابع

قش متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح طم لو اراد المتولي ان يشتري بضيعة غلة الوقف فيكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يحكم القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعل م جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

والاجنبي اذا بنى ولم ينو فهو ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد حتى الكل م وقف القنية فيه م

وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف
قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف

ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقي الباقي محفوظا هكذا
ذكره وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الاول من الوقف

لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة
اذا كانت في تلك السنة غلة فنرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن
حصة الخراج لان قدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء
فاذا دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه
الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم
قالوا انه يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه
وانه متبرع ولا رجوع فيه بحر رائق

سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الضرورية هل يضمن ولا يرجع
على المستحقين ام لا الجواب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الخانية اذا
اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا
ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح
الارض ورمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك
البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة
فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال الرملي في تحفته ظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع
للمستحقين ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم فانه وقعت المناظرة بين بعض
العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل
بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع برقبته قائما ويضمن
بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة انما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه
ففي شرح نظم الوهبانية للشيخ الاسلام عبد البر ومن دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله انتهى والله اعلم من فتاوى
الشيخ خير الدين الرملي

سئل عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف ثم ان احدا لم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة
نفسه فلما خرج الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه من الغلة هل له ذلك ام لا الجواب
بان له الخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار
تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى
نقله المسائل في الوقف نقلا من فتاوى ابن نجيم كذا في البحر

رجل وقف ضيعة له على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال قيل يصرف
تلك الغلة الى الفقراء بكلها والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو
الليث انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة
الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء
ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف واقعات
حسامي في باب الوقف بعلامة الواو

سئل ابو نصر عما اذا كان الوقف على رمة المسجد هل للقيم شراء السلم من ذلك ليرتقي على السطح
لكنس السطح وتطيينه وهل يعطي من غلته الذي يخرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب قال
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان
يسرج في المسجد قال يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره
لان فيه اسراجا ولا يزين به المسجد ذخيره في الثاني عشر من الوقف

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري بها سلما ليرتقي على المسجد لكنس السطح وتطيينه
ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو القاسم الصفار
ان يفعل ما في تركه خراب المسجد قاعدية في الوقف

قيم مسجد يكي را فرمود تا سر مناره كرد وبيشتر از اداء اجرت رد عامل اجر خود از مال
متولي طلبد در از مال وقف فصولين فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف من الاحكام

في اجارة الوقف

وفي جش بنى المستأجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فان رضي المستأجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لم يجز اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه ٥ فصولين في الفصل الثالث عشر ٥ كذا في العمادية

بنى المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى ٥ نور العين في الثالث عشر ٥

ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجره للوقف لا لنفسه ٥ من وقف القنية في باب تصرفات القيم ٥

فان قلت هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم ٥ من اواخر وقف البحر ٥

وليس للموقوف عليه ان يوجر الوقف الا بنيابة اي الا ان يكون نائبا عن الحاكم او الواقف او ولاية بان كان قاضيا ولا يملك الموقوف عليه الا الغلة دون غيرها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه يصح ٥ من وقف شرح المجمع لابن ملك مجد مثله في الدرر وحي مثله في ... من الاشباه

وفيه حانوت وقف عمارته لاخر اي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستأجر باكثر ترك بيده ٥ فصولين في ٣١

اقول الظاهر ان هذا اذا كانت العمارة باذن المتولي والمستحق المتقدم عليهم فان له الالزام بالرفع مطلقا اذ لم يضر فيما اذا كانت العمارة بلا اذن المتولي وسيأتي صريحا في احكام العمارة في تلك الغرر وسيأتي قريبا ما يؤيد المسئلة الاخيرة ٥ چوى زاده ٥

ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليه اخذ واسترده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هو المختار فصار الفتوى في الوقف احتياطا وان كان في ظاهر الرواية خلافه ٥ في اخر وقف البزازية مجد جي مثله في الاجارة

فصل
لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ابي ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي ح رحمه الله الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو بخير اليتيم صح عند ابي ح وكذا لو استأجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبر يتيم ٥ فصولين ٣٧ ٥

وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ٥ من وقف البزازية في المتفرقات مجد مر مثله في الوقف على الاولاد

سئل عن ناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستأجر ام للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولي لا للمعزول لانقطاع ولايته ٥ تعد المسائل من الاجارة فتاوى شمس الدين ٥

للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي ح ومحمد ويضمن ٥ من وقف القنية في باب تصرفات القيم ٥

القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وفيه دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات البعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي ٥ تاتارخانية في الوقف ٥

ايجار الموقوف عليه

واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الاراضي ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يوجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يوجر ويرفع بنفسه المؤنة والخراج عليه ٥ من وقف البزازية في المتفرقات

حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر ٥ من وقف منية المفتي ٥

استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص من الحمل المذكور

فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم ودنانير قال الجائزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر ٥ من وقف الخصاف في باب المعاملة والمزارعة ٥

وفي المحيط وان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له ولو القيم انما اجر لاجل انتهى ومقتضاه انه لو مات يكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه ٥ بحر الرائق في الوقف في شرح قوله ولو ابى او عجز

متولي وقف اراد ان يستأجر ارضا من هذا الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان تقبلها هو لنفسه من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا ٥ جواهر الفتاوى في اخر الثالث من الوقف ٥

وفي متولي اجر بدون اجر مثله لزم تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط ٥ نور العين في الثالث عشر ٥

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين بالطلب وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستأجر بالاجرة المستقبلة قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما يبنى حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف ٥ من وقف البحر الرائق

للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا ٥ من وقف القنية في فصل تصرفات القيم ٥

فصل للمتولي توكيل غيره ببيع او شراء وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل التعميم ٥ فصولين في الفصل السابع والعشرين

وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله ان يعزل ويستبدل او لا يستبدل ولو جن انعزل وكيله ورجع في النصب الى القاضي ٥ فتح قدير

وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير ٥ من الاسعاف في اخر باب الولاية على الوقف ٥ كذا في العمادية

سئل عن رجل له وقف فيما اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم اليه ام الى القاضي وبعد ما مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي خلافا لمحمد رحمه الله واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ه نقله المص من فتاوى سراج الدين الحانوتي ه

وفي الاصل للقاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف ه في التتار من وقف الخلاصة ه

قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم ذريته ثم عشائره ه تاتارخانيه في الحاصر من الوقف ه

ثم وقف وجعل متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير الثاني متوليا لو فعل اجاب لا ه جامع الفصولين في فصل ١٣ من دعوى الوقف والشهادة عليه ه

الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا يصح عند محمد وتصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر بكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد رحمه ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا بذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الولوالجية ه من وقف الاشباه

تنصيص في حاشية الاشباه للغزي ه

ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الا ان يقدم فاذا قدم رد اليه ه اسعاف

ولو شرط الولاية بعد موته وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير اقام القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ليلوا او في الصبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله كحكم الصغير قياسا واستحسانا ه اسعاف

ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصيا في امر الوقف فقط كان وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهلال وليس لاحد الناظرين التصرف بدون رأي الآخر وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الآخر عند موته كان للباقي الانفراد ولو شرط ان لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الايصاء ولو جعلها لرجلين فقبل احدهما ورد الآخر ضم القاضي الى من قبل رجلا وفوض للقابل بمفرده ولو جعلها لثلاثة الا ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا لهم لا يجوز ما جعل لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف يجوز ه من وقف البحر

ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي ما امره ويكون الولاية له على الوقف ولو ان يوصي بما اوصى اليه ويصير له ما كان لموليه ه اسعاف في الولاية على الوقف ه

وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح فجعله من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف انتهى ه لسان الحكام كذا في البزازية والمحيط والذخيرة والمجتبى

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وان يعزل زيدا هل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في الوقف ه من فتاوى ابن نجيم منقولا المذكور فنقله المص من ابن زاهد الغزي لمحمد الوفائي

اجاب الاعتبار لما شرط وقت الايقاف والاعتبار لما بعده حيث لم يشترط الواقف لنفسه ادخالا واخراجا كما صرح به في الاسعاف في احكام الواقف واما مسئلة عزل الواقف للمتولي من غير اشتراط ان له عزله فقد اختلف فيه المشايخ فقال ابو يوسف رحمه انه صحيح وعليه مشايخ الزمان في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده صاحب الخزانة والخلاصة والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه فهو على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف يراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد رحمه ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك بناء على ان الواقف لا يعمل الا بالتسليم الى المتولي عند محمد رحمه الله ولا يجوز المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارى بقول محمد رحمه الله وبه يفتى انتهى بلفظه فهو صريح بان الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رحمه الله رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر اختار قول محمد رحمه الله ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا فلا انتهى وفي الفتاوى الولوالجية وبقول محمد رحمه الله يفتى وفي الفتاوى التاسعة لا يكون المتولي وكيل الواقف عند محمد رحمه وبه يفتى انتهى وذكر في تتمة الفتاوى ان ما ذكره هلال والخصاف من ان المتولي وكيل للواقف وله عزله بغير شرط انما هو على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد وهذا كله اذا وقع التصريح بالعزل من الواقف واما اذا لم يصرح بالعزل فعلى قول محمد ظاهر لانه لا يعتبر الا المشروط وقت الوقف واما على قول ابي يوسف فقد ظهر كلام هلال ان الاول والثاني يشتركان قال في انفع الوسائل ولو وقف ارضه وجعل ولايتها حال حياته ولآخر رجل بعد الوفاة فلما حضرته الوفاة اوصى لرجل آخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يبطل ذلك مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعا انتهى ولا يكون سكوت الناظر الشرعي اسقاطا لحقه واما تصرفه في غيره مما فيه صحته موقوف على اشارة الناظر ه نقله المص من فتاوى ابن نجيم ه

سئل عن الواقف اذا جعل الولاية على وقفه لشخص ومنع نفسه من اخراجه من الولاية فهل له اخراجه ام يمنع من ذلك شرط منع الاخراج المذكور اجاب نعم له اخراجه والشرط المذكور باطل ه نقله المص من فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي ه

فان قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه يكون القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد انتهى وسيأتي في الخاتمة انه يقيد بما اذا رأى المصلحة ه من وقف البحر الرائق

واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في الوقف وقد ذكر القضاة في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد ايام ثم رجع وطلب وظيفته له انتهى القول ولا يحل له ان يأخذ بحجرته ووظيفته فاذا حرم الاخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية فلو فعل لم يصح ه من المحل المزبور

وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي انتهى فاذا ولاية القاضي مؤخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا ه من المحل المزبور

الثاني اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به لرجل عند موته فان اوصى لا ينصب القاضي وقيد بموته بعد الواقف لانه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى فولاية النصب الى الواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب الى القاضي انتهى وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي انتهى ه قبيل المحل المزبور

الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز هو المختار ه من المعادية في العاشر ه في البزازية بتفصيل وتصحيح

قال وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع اي وينزل القاضي المتولي على وقف لو كان خائنا كما ينزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم وقدمنا انه لا ينزل القاضي بمجرد الطعن في امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينة وانه لو اخرجه غيره او اطمعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به ه من وقف البحر الرائق للخصاف

ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال الخصاف اذا امتنع من العمارة وله غلة اجبره عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده ومن خيانته المجوزة لعزله ان يبيع الوقف او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة انه لا بد من هدم المشتري للبناء فانه قال ه من المحل المزبور

سئل عن شرط النظر لشخص فغرغ عنه لغيره هل يصح ام لا وهل له الرجوع ام لا اجاب لا يسقط حقه بالفراغ بل له الرجوع واذا طلبه تمكن منه واذا تعذر تمكينه لغيبته ومن الذرية غيره فيه اهلية يعطى له ما دام غائبا ه من وقف نقله المص من فتاوى سراج الدين الحانوتي

وتنصيص في شرح ذات البحر وفي وقفه بما نقله في شرح قول الترتيب عنه

وصرح بانه انما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه ه فتح قدير في الوقف ه

واذا اجره بغبن فاحش عالما ظالما استحق العزل ولا يعزل ه من فتاوى ابن نجيم نقله المص ه

مسائل شتى من الوقف

بر وقف نقود ووه غلو بوغلكى مرتزقه سي متوليسى زيدى حاكمه كوتوروب وظيفه
ايتدكلريدوه حاكم اصل مالدن وظيفه لريني ويره بواو وجه ايدوب زيد دخى ويرمكه
اصل مالدن نقصان ايله ويرمك اوليشى اولنه وقفيه ده تكميل رقبه يه دلالت ايدر
عبارت اولمغله زيد مرتزقه نك وظيفه لريني رأى حاكم ايله رقبه دن ويروب اصل مالى
نكميه شرعا قادر اولورمى الجواب اولور محمد افندى خلافه

بر وقفك وقف نامه سنده وقف نقود رقبه اولند قده متوليلك وكاتبك
وجابيك وظيفه لرى رقبه اولنماسون ديو مسطور اولسه بو تقديرده خارج اولورلر
الجواب اولمازلر شرطه ديوير ما مشروعدر للغو در ابو السعود

ذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
[illegible]

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر
في الوقف [illegible]

[illegible]

ولا يمكن المتولي ان يشتري الدهن والحصير واذا اراد ان يصرف ذلك الى امام المسجد والمؤذن
فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف ذخيره في التاسع عشر من الوقف

امام المسجد سنة قبل ان يدرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي
من وقف القنية في باب تحليل المدرس

مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من وقف الخلاصة في فصل الجامع

اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز
ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف
من وقف الخلاصة جنس في وقف المنقول من الفصل الثالث

خير شريف تلاوتي ايچون وقف وان طقوز بيك اقچه نك تدريك
اقچه سي رضا بيلر اولدقده متولى طقوز بيكه بيشيخه دفتي رقبه يه قادر
اولورمى الجواب صريحا دلالة وقفيه ده رقبه اولنماغى اقتضا
ايدن عبارت واراييسه تكميل لازمدر ابو السعود

زيد واقف شو قدر نقود وقف ايدوب وقفيه نقصان ترتب ايدر ايسه
رقبه اولنوب اصل مال تكميل اولنسون ديو شرط ايتمش اولسه حالا
نقصان مال نقصان ترتب ايتدكده متولى رقبه ايله تكميل ايتمكه
قادر اولورمى الجواب اولور منقاري زاده

ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله
حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها
كما في فتاوى قاضيخان اذا اعين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له الواقف
ولا يجتمع اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى من الاشباه من الكلام
في اجرة المثل

سئل في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي
الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف للقاضي
لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم
بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له
كما صرح في البحر اخذا من الخانية والفتاوى الصغرى والله اعلم
من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

غاب المتعلم عن البلدة ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له
طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام لامر لابد منه
كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته
ووظيفته على حالها ان كان غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد
كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته من بزازية في الوقف في الفصل

الاعادة بالمستنبه

سئل عن رجل طالب في مدرسة بمعلوم له في كل يوم ثم انه في السنة
هل يجوز له ان يستنيب له نائبا مكانه مع ان المعلوم تعلق على
استفادته لانها ليست وظيفة على كقراءة الجزء ونحو ذلك
ام لا اجاب لا يجوز الاستنابة في الاشتغال بالعلم لان مقصود
الواقف تعلم الطالب المقرر في الوظيفة نفسه المباشر
من فتاوى شمس الدين

واذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا لما في الخانية ولو وقف ارضه
على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة
في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها
الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها
لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل من البحر الرائق
في الوقف

فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر ام لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا صريحا من اصحابنا
الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فقال من كلام الخصاف فان قال قلت ارأيت ان حلت بهذا
القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له على ما
ام لا قال اذا حدث من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام
والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه
جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس والفقيه والمعيد والامام ومن كان يباشر شيئا من وظائف
المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف
بين الفقهاء انه لا يحرم ومسوغ المعين من يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او احد من ارباب
الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكن ان يباشر ذلك يستحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك
لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منع معلومه المقرر له بل اداره
الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم يوجد لا يكون له معلوم وهذا
هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي الاستنابة لا يجوز
سواء كانت لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها
ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا
ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقدمنا عن ابن وهبان ان اذا ذهب في الحج او ضعف الرجل لا يعزل
ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه لا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد
ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق
الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله والظاهر انه يستحق
النائب اولا لانه تلك براته يستحقه لانها اجارة وقد ذكر في الحاوي على قول المتأخرين المفتى به
من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل
وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي
عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة
مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة في كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة ويصح النيابة وما يرد على الطرسوسي ان
الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف
وهذا كالصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز
الاستنابة في الوظائف فان قلت هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول الكاتب الغيبة
وحده مع دعوى المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا لاصحابنا وانما ذكر الامام السبكي في
فتاواه انه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب
عليه حتى يعلم ان غيبته كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا يوجب
الحرمان واما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا من وقف البحر

واما بيان ما له فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل وان كان
منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي من وقف البحر

زيد امام صومعه كيدوب برسنه بوللى اكلى اقچه ايله كندى نائب
نصب ايدوب تسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره عمرو دخى نائبى
امامت ايدوب بعده زيد كلوب تعيين اولنان علوفه ني استرداده
قادر اولورمى الجواب شرعده رخصت اليا زاكلى اقچه يه نائب
اولور انبيى دفى وقته قالور
ابو السعود

بر وقفك توليتى زيدك رفعندن برات سلطاني ايله عمروه توجيه
اولنسه عمرو توليت وظيفه سنى بو خدمتى اولندى كونده مى مستحق
اولور يوخسه برات سجل قيد اولندى كونده مى الجواب
اوا خدمت ايتدكى كوندن مستحق اولور محمد افندى حلافه

زيد متوليسى اولديغى وقفك وقفيه سي يدنده ايكن فوت اولدقده
وقفيه بى ورثه سي قبض ايله لر زيدك يرينه متولى اولان عمرو
وقفيه بى ورثه دن الوب حفظ ايدمه ايستدكده ورثه مو وقفيه
يدنده بولنمنى حفظ ايدرز ديو منعه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر محمد افندى حلافه

كتاب البيوع

وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل

خلاصة في الفصل الثاني في الفاظ البيع الصحيح

وصح البيع في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا عند الامام وصح البيع في الكل اذا سمى جملة قفزانها اي الصبرة وقالا يصح مطلقا اقول ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتاخيره ودليلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما

منح الغفار

رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند الامام كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند الامام كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا بكذا او روى الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين من بيوع الخلاصة في الثالث

وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القلع والبيع صحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل حملها في البيع وللحفر الى نهاية العروق الا اذا شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من نحو هدم بناء ونحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع وبقيت من العروق اخرى فللبايع الا اذا رضى المشتري بدخول ذلك العقد في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان شرط القرار فيه لا يؤمر بالقطع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان اطلق قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الخلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد رحمه الله واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي يدخل بعد غلظها وقت البيع فان زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان من بيوع البزازية في الفصل الثالث في نوع في الزروع والثمار

التفهيم من تعبير المسئلة في مجموع النوازل كون الشراء للمشتري على الهزل في هذه المسئلة لا نعرف كلام المشايخ فيه الا ان الشراء للمشتري هو الهزل فلبراجع للمولى المرحوم كرمشي رحمه الله

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه قبل القبض والمقبوض على سوم الشراء

التسليم ان يخلي بينها على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذلك في الثمن وتعتبر في التسليم ثلثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من القبض بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره من بيوع البزازية في ٢ في نوع فان كان شيء علق حق الغير كالحنطة في الجوالق وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية كذا في

فتصير المشتري قبيل الخيارات من البحر

اذا تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب وعقد فاشتراه من المالك صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية يحتاج فيه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية

بزازية في اول الثاني عشر من البيوع

رجل اشترى ثمرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري كاملا ولا يسقط عنه شيء لانهم اخذوه بغير استحقاق جواهر الفتاوى

ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له رده اليه وكذا لو اعاره البايع له او اودعه اياه على المشهور من البحر قبيل باب الخيارات

ولو اودع المشتري من البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قبضا من المحل المزبور رقية تامة

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة بصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون وانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يصح الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي كتاب الفضل اذا باع دارا غائبة عن البلد او شيئا اخر ولم يسلمه اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك لان تسليم الثمن انما يجب عند قدرة البايع على تسليم المبيع والبايع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال فهذه المسئلة دليل على ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين من بيوع الذخيرة في الثالث بطلب هذه المسئلة اخر باب الخيار

هلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يكون الاعلى شيء واحد ضمانان فان تعيب المشتري والمبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة من البزازية في الثاني عشر من البيوع

وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني له ذلك خلاصة في اواخر الفصل الثاني عشر من البيوع

رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه لو ضمنهم رجعوا على البايع من بيوع قاضيخان في قبض المبيع

ولو باع حمار الشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير كالهالك قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع من المحل المزبور

سئل عن شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخلطه فطالبه بالثمن فقال ما اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل له ذلك ام يلزمه ما سماه اجاب يلزمه ما سماه لزم الثمن نقد المسائل من فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي

والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من بيوع البزازية في الثاني

وسام البايع السلعة بسوم فاخذها فقال عرضتها للبيع وسامها المشتري وسام طالب بيعها مصباح شرح منية تامة

وذكر في هذا الباب الضمان سبب البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا شراء فاسدا وقبضه بامر البائع ثم نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين لان الدين ما وجب بمقابلة هذا العين حقيقة وحكما بالفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء ما من العمادية في التصرفات الفاسدة قبيل الرهن الفاسد ما يجيء في الرهن

بيع دارا في بلدة اخرى وسلمه بالتخلية وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا ويسلم هذه الدار ويقبض الثمن ما من بيوع البزازية في نوع في التأجيل قبيل الرابع عشر ما

وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات لو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط فاذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد
ما من بيوع الخلاصة في الثالث عشر ما كذا في البزازية

وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع ما من العمادية في التصرفات الفاسدة ما ما

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الآخر فليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن كله لان الصفقة متحدة فلا يملك الحاضر تفريقها فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته واذا فعل ذلك قبض نصيبه وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بحصته فان حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الحاضر ليس له ان يقبض شيئا من العبد حتى ينقد جميع الثمن فاذا انقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا في ذلك عن الشريك فوجه قول ابي يوسف ان الغائب لم يرض بقبض الحاضر نصيبه فلا يصح قبضه عليه واذا يقبض نصيب نفسه لا انه لا يملك قبض نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن لما قلنا فاذا نقد جميع الثمن ملك قبض نصيب نفسه لان البائع لما رضي بتسليم الكل عند نقد جميع الثمن كان راضيا بتسليم البعض عند قبض جميع الثمن ويكون متبرعا ولا يجب للغائب بما ادى ملكا ولا يدا وجه قولهما ان الحاضر يحتاج الى نصيبه ولا يمكنه قبض نصيبه الا بقبض الكل لكيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع ولا يمكنه قبض الا باداء الكل فصار مضطرا في اداء حق الغائب والمضطر لا يكون متبرعا وكان بمنزلة الوكيل عن الغائب فاذا قبضه كان امانة في يده بمنزلة الوكيل وكان له حبسه بما ادى كالوكيل واذا هلك عنده بعد المنع صار كالمبيع يهلك في ضمان البائع وعن ابي يوسف في النوازل انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع لان المستحق عليه نصف الثمن وقد ادى ولو توقف حقه في قبض نصيبه لتوقف على اداء ما على صاحبه وحق الانسان لا يتوقف على اداء ما على غيره ولو كان البائع ابرأ احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن لان البراءة الحاصلة بالاقرار والتأخير لا يكون اعلى حالا من البراءة الحاصلة بالايفاء وهناك ليس له ان يقبض حصته من العبد ما لم يوف ذلك الثمن كذا هاهنا ولو ان المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة فنقد البائع بعث ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق فيوجب التفرق بحكم تفرق التسمية وكذلك لو ان البائع ابرأ احدهما عن حصته او اخر حقه عن حصته كان له قبض نصيبه ما ذخيرة في آخر الفصل الثاني
ما من البيوع ما

المسئلة مذكورة في ... البيوع من الهداية

وانما اختلف بين حضرته وغيبته لانه كالوكيل عن صاحبه من وجه من حيث انه ملك الغائب بغير تسليم لقبول الحاضر لانه من باع شيئا من شخصين لا يثبت الملك لكل واحد منهما الا بقبول الآخر وليس بوكيل من وجه من حيث ان كل واحد منهما لا يطالب بما يخصه من الثمن فاشتبه الاجنبي من وجه في تحقيق هذه المسئلة

اذا باع من رجل عبدا بالف درهم الى شهر على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا فاذا حل فله ان يطالبه في اي موضع شاء ما قاضيخان في كتاب الصرف

ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد وكذا العدالي الذي كان في وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع عليه البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه سواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ما خلاصة ١٣ من البيع ما

وفي التجريد اذا كسدت ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس ثم عندهما الكساد في البلدة كاف للفساد وفي تلك البلدة وقيل بالفساد في جميع البلدان وان رخص العدالي قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ما بزازيه في الكساد والرواج من البيوع ما

وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم ما من المحل المزبور ما

وفي المحيط ولا باع متاع الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له ما من بيوع الخلاصة في ١٣ ما

اشترى شيئا بدراهم الغالب الغش او الفلوس النافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة ما درر في الصرف ما وعندهما لا يبطل ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتي

رجل ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باعه الجارية بالفي درهم فعلى المشتري الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها بثلثة الاف الى ثلثة سنين كل سنة الف وقال البائع بعتك بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فانه اجعل الثمن على المشتري الفين واؤخر الفا ثلث سنين في كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث المؤخر الى السنة الثالثة من الالفين فيؤدي في السنة الاولى خمسة اسداس الف درهم وثمانمائة وثلثين وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يؤدي ثلث الالف
ما من بيوع تاتارخانيه في الحادي عشر ما

ولو قال بعتك بالف درهم حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ما من المحل المزبور ما

رجل قال للصيرفي انقد هذا الالف وذلك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد المستأجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط لو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض
ما من اجارة الخلاصة في الجنس السادس ما

القول قول القابض

باع جارية عليها قلب و قرط ولم يشترط دخوله واتكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله ويشبهها لا الثياب التي يكون عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ٥

٥ من بيوع البزازية في الرابع في نوع اخر ٥

سئل عن رجل اشترى من اخر بقرة بثمن معلوم وبجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع منها في البيع ام لا اجاب متى كان مع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف ٥ نقله الشيخ ٥

من فتاوى الشيخ محمد الغزي

ومن باع ارضا فيها مقابر ٥ يصح ولم تدخل اصح والنظر ٥ مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لنجم الائمة البخاري وغيره باع ارضا فيها مقابر يصح البيع فيها وراد المقابر ثم رمز لابي الليث وقال اشار اليه انه يدخل ارض المقبرة في البيع وقال ولما كان ما نقل عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقل عن بعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل بالاشارة قلت رايت منقولا عن المنية امراة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها والارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة اليبس وقلتها ثم باعتها فللمشتري ان يامرها برفع ابنها منها ولعل هذا هو المنقول عن ابي الليث المشير الى الدخول وظاهر هذا رجحان الدخول لان هذه الارض موقوفة على الموتى ودفن هذا فيها يحتمل ما دفن فيه غيره من الموتى فمع ذلك دخل القبر في البيع فاولا اذا كانت الارض مملوكة للبايع فتامل والله اعلم ٥ شرح منظومة وهبانية لابن شحنة ٥

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري داره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد ولشاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان كان عنده كتب سجلا ٥ ولا يجبر على دفع الصك القديم ٥ من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس عشر مجلد

ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياط

٥ من بيوع البزازية في الخامس عشر فيما على البايع والمشتري مجلد

وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص الى ما في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وفي شفعة الاصل يدخل استحسانا من غير ذكر الطريق الخاص كما ذكر في الجامع الصغير قياسا ٥ واما الطريق الذي في السكة النافذة لا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني لا الاول ٥ من بيوع الخلاصة في الفصل الرابع عشر

رجل باع دار الجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذا الدار في الدار القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب هذه السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صار موضع فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد فان كانت السكة واسعة يأمر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباءهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب ٥ من بيوع الخانية في باب ما يدخل في البيع

مجلد كذا في بيوع الفتاوى الكبرى

وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يقبضه يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وقال محمد رحمه الله الطعام مثل زكوة السائمة ولا يجوز بيعه من رب الارض ولا من غيره ٥ ذخيرة في كتاب العشر والخراج ٥

ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في المجلس قال الداعي ما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن مبيع جاز البيع على ما ذكرنا ٥ محيط سرخسي في السادس من البيوع

رجل اقرض رجلا كرا من الحنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض ولم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه ٥ قاضيخان في اواخر الصرف ٥

من عليه قفيز حنطة لا خر اذا قال له فبعني تلك الحنطة فباعها منه فاشتراها من عليه فالبيع جائز اذا صحته مبني على ان يشتري من المقرض ثم ما يملك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا ولا تصلح مبيعا الا بطريق السلم وما ذكر من الجواب في اصل المسئلة على الاطلاق خلاف رواية الجامع فقد ذكر في الجامع ان من كان له على اخر طعام فاشترى ذلك الطعام بدراهم معلومة ونقد الدراهم في مجلس الشراء انه يجوز الشراء ٥ من مداينات الذخيرة في الفصل الاول

ليس في المهر خيار الرؤية ، كرابيسي ،

هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما
لم يراه وله الخيار اذا رأه ان شاء اخذه وان شاء رده اولكل شيء لانه شرط الجواز ولو رضي قبل
ولو فسخه قبلها صح في الاصح ، تنوير الابصار

سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة
يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء
رد ولا خيار للبايع ، قارى الهداية

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك
اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره ، قارى الهداية

وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان نبت
او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعدما نبت نباتا يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ، من بيوع الخلاصة في خيار الرؤية ،

واختلفوا هل هو مطلق او موقت بوقت امكان الفسخ بعد ها حتى لو لم يمكنه ولم يفسخ سقط خياره
وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت له الخيار مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم
وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح ، من البحر الرائق ،

وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار الرؤية
لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عبدا بعين ولم يرها وبدبر ثم رآها ردها
ينتقض البيع في حق العين ولا ينتقض في حق المدبر لانه لا خيار له في حصته انتهى ، بحر رائق في خيار الرؤية

باب خيار العيب

رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او اكثر ساقطة كان له ان يرد
من بيوع فتاوى قاضيخان في فصل العيوب

واذا وجد في المصحف سقطا او خطأ فهو عيب من البحر في خيار العيب

ونقصان الحروف او بعضها او النقط او الاعراب في المصحف عيب
من المحل المزبور

كثرة الملح في الشحم بخارج عن العادة عيب من منية المفتي

وعيب حم عند بايعه ثم عند مشتريه في الثانية مثل الاول وان كانتا غبا
او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا من نور العين

ولو اشترى جبنا وظهر ان احد جدرانه وقف نصفه لا نصف البيت
موقوف فله ان يرده بهذا العيب من جواهر الفتاوى في البيوع

ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقص فليس له
ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها
غزيرة اللبن فالبيع فاسد من المحل المزبور

رجل رأى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها تغيرت عما
رآها وارادردها قال المشتري رادرست بايد كرد كه حال كنيزك بگشت لانه
يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات من المحل المزبور

رجل باع ظئرا على انها ذات لبن قال البيع فاسد في المشهور وكذا ذكر
وهو الصحيح والمذكور هنا في الفصل الاول وكان فتوى الفقيه ابي جعفر
الهندواني على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري
على الفساد واختار الامام حسام الدين البخاري في واقعاته قول
الهندواني من المحل المزبور

في فتاوى اهل سمرقند دابة كان بها حمى غب في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد في يد المشتري
غبا فله الرد لاتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم وان عاد في يد المشتري ربعا
فليس له الرد لان اختلاف السبب لان اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم وفي فتاوى الفضلي
اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري في وقته
فله الرد لانه اذا اصابه في وقته علم انه تولد بالسبب الذي كان يتولد عنده من ذخيرة البيع
وان اصابه بغير وقته لا يرد وفي الينابيع الا ان يقول الاطباء بهذه من تاتارخانيه في اواخر البيع

رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي وجع ضرس يعاودني في كل وقت ليس له ان يردها
بقولها لان وجع الضرس وان كان عيبا لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البائع او
بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف من جواهر الفتاوى في البيوع

رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر بها السعال فامسك ليظهر انه قديم او حادث فظهر
انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين
انه عيب ان رضي باحدهما دون الاخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر عيب اخر قديم
فله ان يرده بالعيب الثاني من جواهر الفتاوى في الاول في البيوع

ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده رده عليه
باقراره وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده ولكن اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وكان له ان يرده على بايعه بتلك البينة عند
ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه من بيوع الخلاصة في جنس اخر من الرد بالعيب

بس الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بسير بطيء في الحرون هو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع بلا مانع من نور العين في خيار العيب

والنكاح عيب في فرس دابة ولو شراه فابق من يده وكان ابق عند البائع له ان يرجع بنقص العيب
ما دام الفرس حيا ابقا عند البائع وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه من قنية
ليس للمشتري ان يطالب بثمنه قبل عود الابق من فصولين

وفي المضمرات ان نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا
مذكور في المأذون الكبير قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبه يفتى وان لم يكن بسبب
الولادة نقصان ظاهر باتفاق الروايات من تاتارخانيه

الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على رواية البيوع وتمامه يأتي
في الجنس الرابع من خلاصة في السادس من البيوع في اوائل السادس
والادرة في الغلام والعفل والقرن في الجارية في الوجه عيب والسن الساقطة والحفر والسواد
ضرسا او لا ضرس او لا عيب واختلف في الصفرة من بيوع البزازية في اوائل السادس

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذلك المكيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء
او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل وجعل محمد هذا اصلا فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه
فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن من بيوع قاضيخان
في باب الخيارات في فصل في الاستحقاق

ولو كانت بطينة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها
عجول من الخلاصة في العيوب منقول من البزازية وجامع الفصولين

وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي
الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد من بيوع
الخلاصة في الخامس اي خراساني في القاموس

وفي بيوع الاملاء الاصبع الزائد والناقصة والظفر المكسورة الفاسدة والسن
السوداء والمكسورة بعضا والشلل والعرج ولبن الجارية والشجة والقرح كل ذلك
في الغلام والجارية عيب من جناس الملتقى في كتاب البيوع

واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن
من بيوع الخانية في فصل في العيوب

وكذا اذا اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن
له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى له ان يرد لما قلنا ان ما بعده
الماء عيب فكذا له ان يرده بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا
عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط من بيوع قاضيخان
في فصل العيوب

ك اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر ان القيطون قبر لا يرده
وان استوحش لان العيب في غير المبيع قنية في باب مسائل متفرقة من البيوع
هذا يدل على ان ظهور القبر في الدار عيب يوجب الرد

وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيب ورده فمؤنة الرد على المشتري
من البحر الرائق في باب خيار العيب

وهذا اذا كان عيبا لا يثبت به عند الخصومة فان كان مثله لا يحدث كالاصبع الزائدة والسن الشاغية
له ان يرد لانا تيقنا انه كان عند البائع وان كان مثله يحدث كالحمى والسلعة والقروح
فان كان يعلم اهل البصر انه لا يحدث من وقت التسليم الى المشتري له ان يرده لانا تيقنا
بكونه في يد البائع وان كان في مدة يحتمل الحدوث في يد المشتري وانكر البائع كونه في يده
فالقول قوله مع اليمين وان ادعى المشتري الحبل او الثيابة وقد اشتراها بكرا فالقاضي
يريها امرأة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت بذلك تسمع الدعوى والخصومة وان كان
مدة يحتمل الحدوث في تلك المدة وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله وان كان مدة لا يحتمل
الحدوث من وقت التسليم فكذلك لا يرد بقول المرأة الواحدة واما بشهادة المرأتين هل يرد
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا وعلى قياس قولهما يرد وان كان داء في باطنه فالقاضي
يري العدول فان شهد بذلك رجلان عدلان وهو مما لا يحتمل حدوثه من وقت التسليم يرد
وان كان مما يحتمل حدوثه لا يرد الا ان يشهدوا به انه كان عند البائع والدعوى الصحيحة
انه يدعي العيب في يد البائع وفي يده ايضا كذا ذكر الزاهدي في شرح الجامع الكبير عاية البيان

ع اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب الخصومة بالعيب

ولو اشترى ام جارية وادعى انها خنثى يحلف البائع لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء فتح القدير
في خيار العيب

اشترى ام جارية وادعى انها خنثى يحلف البائع على ذلك لان هذا من جنس ما لا يطلع عليه الرجال ولا النساء
فتعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فتعتبر الدعوى والانكار من بيوع المحيط البرهاني
في دعوى العيب في فصل العيوب

اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد
رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان
منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو منكر
من بيوع البزازية في الخامس في اواخر نوع فيما يمنع الرد جلد

اشترى زوجي ثور واطلع على عيب احدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب
وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما في نوع فيما يمنع الرد
من السادس من بيوع البزازية جلد منقول في فتح القدير نقلا عن الايضاح والفوائد

ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير
مانع كان له ان يرده من بيوع الخانية في فصل في العيوب جلد

ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط
انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية
عيب في السادس من بيوع الخلاصة

شرى بذر البطيخ على انه تركى فلما خرج الدود تبين انه غير تركى وبينهما تفاوت بطل البيع اذ الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروى وبهروى فصولين في الخيارات

ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابي ح شرى على انه بذر بطيخ شتوى فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشترى ثمنه وعليه مثل ذلك البذر من المحل المزبور

خراص خرص كرما على انه خمسة الاف من عنب واشترى رجل بحكم خرصه فوجده ثلثة الاف يجب عليه تمام الثمن ان لم يكن الوزن في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره جواهر الفتاوى

لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص يخير اخذه بكل ثمنه او تركه ولكل واحد من الاذرع اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن جامع الفصولين في الخيارات

وفي القدوري اذا اشترى ثمرة بدا صلاحها في بعضها والباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان متأخرا ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون في العنب غالبا واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا الف وخمسمائة من فللمشترى ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا هذا على قياس قول ابي ح في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسن يروي عن ابي ح في جنس هذا ان العقد فاسد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد فيما صحيح عند الكل وفي النوازل اذا قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم وهذا على وجهين اما ان يكون من جنس واحد وفي هذا الوجه البيع صحيح في الكل ذكر المسئلة من غير خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي ح يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة الصبرة اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول ابي ح يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قال ابو [illegible] والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي ح ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي ح لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس من بيوع تاتارخانيه

وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فوطئها فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشترى الخيار فان تعذر الرد يرجع المشترى على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشترى لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله قد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن انها بكر يلزم المشترى بغير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع بكر وقال المشترى ثيب يريها النساء والاستحلاف يثبت الحكم اذا لم يكن قال ابو الحسن هل يبيع ام لا قال سمعت من ثقة الاستحسان جيفة الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشترى من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير من بيوع الخلاصة في الفصل الحادي

ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وهلكت بعد القبض ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بالنقصان وذلك عند ابي ح لكن ان كانت قائمة ردها قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط قال المشترى لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشترى وكذا لو قال هو لساعة كما شرطته وقال العبد انا كذلك لكني لا افعل فالقول قول المشترى من المحل المزبور قبيل هذه المسئلة

سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا وذكر البائع انها من نسل خيل فلان الفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشترى الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بحيث لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك فتاوى الهداية

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان الشافعي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشترى فعلم بالوطي فان نزع منها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية كذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشبهها دون النساء فاضيخان في العيوب يجيء شيء من القنية

العقد بهذا ما ذكر في الخلاصة انه لا اشتراط ما ذكره من القيود للمولى المرحوم [illegible]

شُبِهَ ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذته وطئها علم انها ثيب فانه زائلها بلا لبث فله الرد والا لزمته ص ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب ٭ م ينبوع الفتح باب بيع الشي على انه كذا وكان بخلافه ٭ م منسوبة وضيحان

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يمكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان العيب ٭ قاضيخان في خيار العيب

فرع لا يرجع بالنقصان اذا ابق العبد ما دام حيا عند ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان الرد موهوم فلا يصار الى خلفه وهو الرجوع بالنقصان الا عند الياس من الاصل وعن ابي يوسف يرجع لتحقق العجز في الحال والرد موهوم وهو لا يعارض الموجود ٭ فتح قدير في خيار العيب

ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود الا ان يقول اقبله كذلك ٭ في السادس م ينبوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد

اطلع على عيب بالغلام والدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا فهو عيب والمعتمد انه على التراخي ٭ م البحر الرائق في خيار العيب

اذا اظهر المشتري السلعة بعيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر فهل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه فيه وان طالت المدة ٭ قاري الهداية

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ٭ م ينبوع قاضيخان في فصل العيوب

الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس رضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزال من السطح فاذا وجد الاستخدام فهو منه رضا ٭ م الخلاصة فيما يمنع الرد بالعيب

ولو رأى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري ٭ فصولين في الخيارات

اشترى غزلا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدق البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ان ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اول قبضه كذا منا فلا شي له والا يسترد حصة النقصان من الثمن ان لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت في الوزن ٭ من ينبوع القنية في باب مسائل متفرقة

اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل لا ٭ منية المفتي

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القبان ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب اذا لم يقر المشتري ان قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول له في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبان وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا ٭ قاري الهداية

اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية ٭ م ينبوع المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب

رجل اشترى حمارا بثمن مؤجل الى سنة اشهر فمات الحمار قبل الاجل وقد ظهر عيب في المبيع فانه يوضع عنه نقصان العيب وبه يدفع اليه البايع ولا يجبر على قبل حلول الاجل اما لو دفع قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل ٭ جواهر الفتاوى

المستحق المرهون كرم المشتري فتصرف المشتري بعد ذلك في الكرم تصرف الملاك هل له الآن ان يرده او يطلب النقصان ان كان ما استحق حق المرور ليس له ذلك اصلا وان كان رقبة الممر فله ان يطلب النقصان لان حق المرور عيب فاذا تصرف بعده فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع واستحقاق الرقبة نقصان عين وحكمه التخيير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع ٭ م دعوى ترجمة القاعدية

ولو اشترى عوضا وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض ٭ جواهر الفتاوى

ولو انكر القبض اصلا وراسا وقال قبضت شيئا مشكلا ان القول قوله كذا اذا اقر بقبض البعض وانكر قبض البعض في العاشر من ينبوع المحيط الرضوي

وفي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يكون ٭ تاتارخانية

قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال لا تبطل السكنى رضا لا دوامه ٭ خلاصة في جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب

وسكنى الدار ابتداء لا الدوام ٭ م البحر الرائق في خيار العيب

رجل اشترى قدوما فادخل النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاب او كرده ادا ان علم بعد البل لا يرده وكذا في الادم لو بله بالفارسية باب نهاد لا يرده ٭ م ينبوع الخلاصة في السادس

اشترى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شبهه لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجرة فاكله ولو اكل عن القن او الدار فله الرد فد اشترى انه فان رضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وانه استخدام شبهه حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا بيع اللبن لانه انفصل ولا يمكن فسخ العقد ٭ فصولين في الخيارات

اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري علم بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شي على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ٭ م الخلاصة فيما يمنع الرد بالعيب

وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بالعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي في قول الامام رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين تمرا وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم ٭ من ينبوع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا العرض بصفة على البيع وعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع والفتوى على قول محمد ٭ مؤيد زاده نقلا عن الخزانة

قال البايع بعد ما وجد المشتري به عيبا بعها فقال نعم لزمه وبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر فرده على فعرض فلم يشتر لا يرده ولو قال المشتري بعد ما وجد المشتري الثمن زيوفا الفقه فان لم يرج فرده على فاذا لم يرج رده استحسانا ٭ منية المفتي فيما يمنع الرد

اعتقه او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال ٭ م البزازية

رجل اشترى عبدا او باعه من غيره فمات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ م الخانية في فصل البراءة عن العيب

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد ٭ م ينبوع الخانية في العيوب قد

فان كان رد المشتري الثاني باثبات عيب لا يحدث مثله عند المشتري الاول لا حاجة للمشتري الاول ان اراد رده على بايعه الى اقامة بينة اخرى بل البينة السابقة تكفي في رده عليه وان كان باثبات عيب يحدث مثله عند المشتري الاول كان له في رده على بايعه حاجة الى اقامة بينة اخرى لاثبات كونه في يد بايعه او اقراره وهذا هو المعلوم من جميع الكتب فتبين ان الشارع قصر كما لا يخفى على المتدبر وهذا المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه لانه لما ٭ يعقوب باشا فيه تامل

بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية ‹ من بيوع الاشباه

شرح ... بيع الابق والمنفور قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل ‹ قنية احكام البيوع الباطلة والفاسدة ... والابق ... ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الظاهر ‹ تنوير الابصار في البيع الفاسد ‹

ربح المشتري ... الشعير وادى الثمن ان لم يكن معينا لم يصح البيع ‹ جواهر الفتاوى

ولو اشترى حنطة لم تكن معينة لم يصح البيع ‹ جواهر الفتاوى ‹

اطلق في معرفة القدر فشمل المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع عبدا له ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت منك عبدا بكذا ولم يضفه لم يجز كذا في الخلاصة وفي القنية بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ‹ من بيوع منح الغفار ‹

ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء لانه ينفذ بخلاف المدبر وام الولد ‹ زيلعي في البيع الفاسد ‹ وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه وفي اصح الروايتين ... في البيوع ‹

وكذا لو باع بمثل ما باعه فلان ولم يعلم به حتى افترقا لان علمه به في المجلس منح الخيار ‹ في اوائل بيوع البحر

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز ان ابيع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو قال ذلك لا يجوز ولو باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري لان الجهالة يسيرة وقيل ما تقدم في الدار وغيرها كثيرة فلا وان جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق ‹ من بيوع الاستحسان في البيع الفاسد ‹

لو بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية وهي على لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق ‹ من بيوع القنية في باب جهالة المبيع منقول في البحر والمنح والدرر كذا

ولو باع شيئا وقال ابيعك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لم كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا ‹ قاضيخان في فصل البيع الباطل

وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح ‹ من بيوع الخلاصة في الثاني منقول في الدرر كذا

باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزم قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب في البيع الفاسد رد العين بالقائم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ خلافه ويشهد لصحة الرهن والكفالة ببقية المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع ‹ ‹ بزازية في البيع الفاسد ‹

وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد يجوز البيع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كما اذا قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز وذكر المسألة محمد رحمه الله في باب الشهادة على العتق وبه اخذ شمس الائمة الحلواني فيجوز ان يكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع ‹ من نكاح الذخيرة في السادس ‹

قال ومن اشترى جارية في ذراعها غلام فوجد بينهما اي قال محمد في الجامع الصغير صورته فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وان كان التفاوت قليلا جاز البيع كالمذكورة وان لم يكن من الجنس فكان الجنس واحدا في الجنس الواحد يتعلق العقد بالمشار اليه وانه موجود وقال فخر الاسلام واخوه صدر الاسلام والصدر الشهيد في شروح الجامع الصغير ان كان الموجود انقص فهو بالخيار وعليه نص الكرخي في مختصره حيث قال فان كان الصفة انقص من الصفة التي شرطها كان الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كانت ازيد فهي للمشتري الى هنا لفظ الكرخي وفي نظيره اذا اشترى على انه خباز فاذا هو ليس بخباز كان للمشتري الخيار لفوات الوصف المرغوب وذكر صاحب المحيط والعتابي خيار المشتري من غير تقييد بكونه انقص ونظيره ما اذا كان زائدا اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر كان للمشتري وان وجده تسعة كان له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

‹ غاية البيان في البيع الفاسد ‹

رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز وبعد ابو بكر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع او لا ‹ من الخلاصة في الفصل الثالث من البيوع ‹ كذا في البزازية

اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان المقلوع حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة ما لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو مستعد في الزراعة فانه يجوز البيع ‹ عمادية في ٣٠ ‹

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام انه لا يجوز من النحل المرور ‹

وان باع نصيبه من الثلث والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا ان نزل كرم او في مسطحة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار ‹ من وجيز الفتاوى من بيوع زاده ‹

فتحرر لنا في بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي لا يجوز وان باعه لشريكه الاخر ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض للبائع او للمشتري وان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب ‹ فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو اما الاجر البايع نصيبه من الارض من المشتري او لا ثم باعه نصيبه من البناء او لا فان اجر نصيبه من الارض ثم باعه من المعار ورد صح البيع وان لم يوجر نصيبه من الارض لا يجوز ‹ وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعار بينهما للبناء مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باع قبل مضي المدة ينبغي ان يجري فيه الروايتان ‹ وان كانت غصبا منهما بان تعديا في ارض الغير وبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء للاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقاء بل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح كذا هنا واما الاكثر في ديارنا فالغالب فيها ان يكون بغير اجارة بل المسمى الارض ويعرف بكرها ويعوض على كل مائة ذراع مكسورة معينة من الدراهم على اختلاف البقاع والمحال ويبقى الذي بنى فيها يؤدي ذلك القدر ويكون من غير اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العارية مستحقة البقاء ينبغي ان يجوز بيع الحصة فيها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا كما نقلناه عن الذخيرة فان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الذي باع نصيبه من العارة ليس له فيها حق يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر ‹ انفع الوسائل

وفي الاصل في اخر باب العيوب لو اشترى باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل النقد لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحال لم يزد ولم ينتقص بعيب وذلك الثمن جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه نسيئة الى سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشتراه بالدنانير لم يجز استحسانا وان انتقل الملك الى الاخر ببيع وهبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشترى باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه باقل لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشتراه والده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ‹ ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

من الخلاصة في اوائل البيع الفاسد

وذكر في الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه فان الاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير الارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع لان للاخر ان يستبد المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه من انسان ... الوجهين ‹ فصول عمادي في الثلثين

فصار لنا في هذه المسئلة وهي بيع الحصة من الزرع والشريك روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليه جواب عامة الاصحاب ولكنها لا تجري على اطلاقها بل تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كما اذا باع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه كلف الاكار القلع فيتضرر بقطع نصيبه الذي كان له قبل الشراء اما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كما اذا باع الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا ‹ انفع الوسائل ‹

وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى مكيل او موزون مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن اجنبي لا يجوز وذكر ثمة ايضا واحال الى كتاب الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب خلطهما باختيارهما او بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن اجنبي بغير اذن شريكه ولا التصرف في نصيب شريكه الا باذنه ‹ قال وذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء او ما يجري هذا المجرى جاز ‹ عمادية في مسائل الشيوع

وكذا لو كانت الدار لرجل فباع من رجل نصف بنائها من غير ارض لا يجوز ‹ عن العادية في الثلثين ‹ كذا في الخانية بعين عبارته

وفي الملتقى مع الصغرى للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد وكذا يشترط القضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيقتضي بهذا كلا
خلاصة في احكام البيوع الفاسدة من الرابع مجمد كذا في الدرر

زوائد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا المتصل لم يتولد كالصبغ والخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند الامام رحمه وعكسا عندهما لو منفصلا متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولد فللبائع اخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلا غير متولد فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عنده رحمه وتمامه في زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما تقرر فانه في الغصب يضمن قيمة المبيع فقط فصولين في التصرفات الفاسدة

ولو زاد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد
محيط برهاني تغيير الى وبه والخلاصة

ولو كان المشتري دارا فبنى فيها المشتري بناء بطل حق الفسخ عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يبطل عماديه

اما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري ويرجع به على الجاني وان شاء اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فللبائع ان يضمن قيمته للمشتري ولا سبيل له على القاتل وللمشتري ان يرجع على القاتل بقيمته في ثلث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري من غير ان يحبسه عن البائع هلك على البائع وان حبسه عنه ثم هلك ان هلك بسراية جناية البائع صار مستردا له ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويسقط عنه حصة النقصان بنايه في البيع الفاسد

ولو كانت امة فاستولدها صارت ام ولد له ويلزم القيمة ولا يلزم العقر في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين من كتاب الشرب وفي رواية اخرى من كتاب الشرب يرد فيها العقر واتفقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم يعلق منه انه يرد الجارية مع العقر
من المحل المزبور

ذكر في بيوع شرح الطحاوي المشتري شراء فاسدا اذا رد المبيع على بائعه لفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رده يكون على الوجه المستحق ولو العواري والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه اليه برئ من ضمانه وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رد المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والعارية والوديعة ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف من العمادية في ٢٩
في التصرفات الفاسدة

وفي فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع في البيع الباطل الصحيح انه مضمون والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما هو من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكره في شرح الطحاوي عمادية فيما يكون مضمونا بالقبض في ٢٩

ولو زرع في المبيع المقبوض في ملك المشتري او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او نسجه او لته بسمن او غسله او قطعه وخاطه او غزله فنسجه او طحنه او نحو ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ فصولين في البيع الفاسد
برافقي ع ك

في ثلثا ارض المشتراة فاسدا او جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام وبحجر الوقف يجعل المسجد بلا بناء لا يبطل حقه بزازية في البيع الفاسد
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري وفي البزازية وجامع الفصولين اقام البينة على بيعه من آخر الغائب لا تقبل فللبائع الاخذ الا لو صدقه فله قيمته انتهى وم البحر في فصل في بيان احكام البيع الفاسد ملخصا

يجب ان يعلم بان من اشترى جارية شراء فاسدا لا يجوز له ان يطأها لان الملك الثابت له بالشراء الفاسد ملك حرام والملك الحرام لا يبيح الوطء كما لا يبيح الاكل والشرب واللبس او لان الملك غير ثابت في حق الوطء لكون السبب فاسدا من المحيط البرهاني في الثامن وفيه تمامه

وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله انه يلتحق ذكره في الايضاح انه لا يلتحق كذا انقل عن فوائده وفي بيوع عدة الفتاوى ذكر محمد في الاصل ولو الحق بالعقد شرطا فاسدا يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الشرط في البيع فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس عمادية في عاشر الجنس الرابع مجلد وهو في شرح الوقاية

واصل آخر ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات اطلق في صحة عدم تعليقه بالشرط وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك هذا ان كان كذا ويفسد البيع مطلقا ضارا كان او نافعا الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى الاجنبي فهو جائز وفي جامع الفصولين ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع انتهى
من بيوع البحر الرائق في باب المتفرقات

ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود وعن محمد روايتان من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس

اشتراه على ان يؤدي ثمنه من بيعه فهو فاسد ان شرط في البيع
من بيوع القنية في الشروط المفسدة

البيع بشرط ان يجلعه على ذكرناه وان يجلعه فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلثة ايام جاز ان رضي فيه بزازية في البيع بالشرط

باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الماضي وجعل حصوله شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا فيهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بزازية في البيع بشرط من البيوع

باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملأ والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر
من حوالة منح الغفار

ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس

ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاد ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه قول القاضي الامام رحمه وكذا لو باع على انها ذات لبن المسئلة في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى جارية على انها خبازة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من المحل المزبور

وفي باب لو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انها اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب البناء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء ضبطها بخراجها وان شاء تركه ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال القاضي الامام الاسبيجابي وظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع لكن يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان كرهه يكان بازركي انه البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاول على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع
من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس في الخراج

ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان تقرض فلانا كذا وفيه اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد لانه وان لم يقتض الا النزاع بسبب الشرط لكنه صرح بجوابه وهو جار في الصورة المذكورة كذا في حاشية اخي زاده وفي البحر الرائق بعدما ذكر ما يتعلق بهذا من الابحاث قال وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة للاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى الصدر الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع اشتريته منك بهذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وفي الملتقى قال محمد كل شيء اشترطه المشتري على البائع يفسد البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب فلانا الاجنبي كذا فهو باطل
من بيوع منح الغفار

افتى ع باذن للمشتري الرد من غير تخصيص بالفساد والخيار ك
اشترى على انه حرة من النوائب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يأخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز بزازيه

ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط البائع ان يقرضه المشتري او على العكس يفسد العقد من بيوع البزازية في الخامس

بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي وانه معروف وهذا اذا باعه لمالكه وان باع لنفسه ضمن القيمة وينعقد عليه فصول عمادي في تصرفات الفضولي
الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك من المحل المزبور

وقف بيع مال الغير لمالكه قيدنا لمالكه لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البحر نقلا عن البدايع واما اذا باعه من نفسه فهو شراء لنفسه وهي معروفة فقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب وفي الاشجنانية فوائد بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه لمالكه وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير انتهى اقول يشكل على هذا اي على ما نقله شيخنا عن البدايع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه الاشكال ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه يوقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدايع فلا ينبغي ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب من منح الغفار في البيع الفاسد

وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب المتاع ايضا اي كما يشترط قيام الثمن المذكور يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز من بيوع منح الغفار ملخصا كذا في الدرر

وذكر في بيع العدة في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضيخان باع عبد غيره فقال المولى احسنت او وفقت لم يكن اجازة ولو ان رده لانه يذكر للاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة عمادية في ٢٢ في تصرفات الفضولي صح في المنح خلافه لم
اشتري دارا فاجازه انسان فقال اخو المشتري للسمسار اي اخي اشترى الدار فاجاز فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف
جت قال بع من فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بهكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه عابث وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه من المحل المزبور

الاستروشني رأيت في باع مال غيره بغير اذنه ثم وكله المالك ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وفي المختلفات القديمة اذا باع مال غيره ثم وكله مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز ثم قال علاء الدين هذا الحكم على الاطلاق الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فانه حرم عليه وطئها ان لم يجز ذلك العقد عمادية في ٢٢ فيما يتعدى من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل غصب عبدا من رجل وباعه فجاء المالك واجاز البيع روى هشام عن ابي يوسف ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان غصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه قال محمد امضاؤه جائز وقال ابو يوسف ان اعلم انه في الاحياء تجوز اجازته وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قول الآخر في الحاوي والتتمة من العمادية مجلد

القنية اذا باع لنفسه ليس للمالك اخذ الثمن من المشتري لكن يضمن البايع القيمة وفيه اشكال لانه يخالف ما قالوا ان المبيع اذا استحق يأخذه مع انه البايع باع لنفسه لا للمالك ولهذا اي ولهذا القول ينعقد عليه انه ليس الفسخ قبل الاجازة بخلاف ما اذا باعه لمالكه وفيه تأمل للمولى المرحوم كردي

شبي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع في الرابع والعشرين من الفصول

اشترى ارضا مستأجرة فان كان لا يعلم به لم وقت الشراء له الخيار وان علم انه شاء رضي وان شاء صبر الى الاجارة حتى وطالبه بالتسليم فان الحاكم يفسخ القاضي بينهما وان كان علم به كذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى غنية الفتاوى
بيع المرهون يتبين انه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستأجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح قنية المفتي في باب بيع المرهون

والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى صبي بالغ لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه له اولم يجز وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور فصول عمادي في ٢٢
كمن اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشتري له وسلم المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال الصدر الشهيد وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذ بلا اعطاء الثمن لعادة الناس جواهر الفتاوى في اول البيوع

فج قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريت لفلان لا ترجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من يشتري شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اضاف الى فلان الا اذا اضاف بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان بعد قال الفضولي اشتريته او قبلت فح يتوقف ولا ينفذ على العاقد قنية في بيع الموقوف والمسئلة مذكورة في البحر في بيع الفضولي مفصلا وفي الناسع من بيوع الذخيرة مفصل لابد من معرفته مهمة

لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا ولو تصرف في بعض المبيع عن مانع منه ذلك ولم اطلع في كلامهم على هذه المسألة من غيبت في حقه التغرير هل يثبت الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به وهكذا وقفت على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه ووافق بموجبه

منح الغفار في المرابحة والتولية من البيوع

ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن ولو تصرف فيه تصرف لا مانة يرده به حاوي القنية

والذي لا يتغابن الناس فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن الناس فيه

من العمادية في اخر ٢٧

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده من وكالة الهداية

وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس وغيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى

من بيوع منح الغفار قبيل حكم البيع الباطل

اذا باع من وارثه فيه عيب وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤدي الوارث الى ان يبلغ تمام القيمة لما قلت انه يملك الاستخلاص من اقرار البزازية ف٣

اشترى عبدا في الصحة بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحابات من الثلث في وصايا الصغرى عمادية في اخر كتاب البيوع

من احكام المرضى

اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتره او بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى كذا اذا غر المشتري البائع وكذا يرده المشتري بغرور الدلال ذكره في كتاب الاشباه قد

شرح الزيلعي ونقل السعدي في شرح الكافي ونسبه الى المحقق وع وفي الملتقى والبحر خلافه ك

التلجئة ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لاجل امر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال الغير نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتقابضا وقد اتفقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وفي رواية ان البيع جائز اذا تقابضا واتفقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة ولو ثبت بعد هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكره المرأة على قبول الخلع فقبلته ثم رضيت ان كان بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورتها ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة ولو اتفقا على ان لا بيع بينهما لم يجوز باقرارهما ثم اجازه لا يجوز قاضيخان في اخر الاكراه

ذكر الزيلعي في حاشية الاشباه ان بيع التلجئة فاسد ووطئ لا يحل فيه

زيد عمرو متولى اولديغى وقفك الديغى بر مقدار اقجه معاملهٔ شرعيه ايله بر سنده ملك منزلنى بطريق الاستغلال عمروه بيع ايدوب قبل القبض والتخليه بينه استيجار ايدوب وضرب مدت اجرت المثلى اجاره صحيحه اولوب متولى زيد دن اجرت المثله قادر اولورمى الجواب اجر مثل لازم اولور منقارى زاده

زيد عمرودن الديغى شوقدر اقجه مقابله سنده ملك دكاننى عمروه بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايلدكدن صكره حالا زيد دكاننى عمروه ويروب دكاننى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور منقارى زاده

متولى الاستغلال طريقيله اشترا ايتديكى اوى قبل القبض والتخليه صاحبنه اجاره به ويرسه صحيح اولورمى الجواب اولماز اما وقف اولمغين اجر مثل لازم اولور ابو السعود

زيد ملك حانوتنى عمروك اوينى استغلال ايلوب تخليه ولنماديغى بينه عمروه اوتوز فلورى اجاره به ويرسه شرعا صحيح اولورمى الجواب صحيح اولماز برحيله ايله ملك صحيح ايله مالك دكلدركه اجاره فاسده ايله اجر مثل لازم اوله ابو السعود

زيد عمرو متوليسى اولديغى وقفدن الديغى بر مقدار اقجه مقابله سنده ملك منزلنى عمروه بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى اجرت معينه ايله مدت معلومه تمامنه دك استيجار وتبقى ايتدكدن صكره بكره ايجار وتسليم ايدوب بكر دخى اخره ويره كنسه حالا عمرو مدت تمامنده زيدى بولاماوب بكره وقف اجرتى اجر مثل المغه قادر اولورمى الجواب اولماز زيد دن اجر مسمى نه ايسه انى الور يحيى افندى

زيد عمروك اوينى وقف اقجه ايله قرق بيك اقجه يه استغلال طريقيله الوب تخليه ايتمكسزين اوده عمروه بلده ده درت بيك اقجه اجاره يه ويروب بيلده درت بيك اقجه ادا ايده اوزره اولوب قرق بيك اقجه ويرمجك ويرديكى اوصولطوتارين ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز اگر تخليه وتسليمسز اجاره فاسده در واجب اولان اجر مثلدر اما اجرت ديو اخذ ايتدكى بر سنده درت بيك اقجه ويرمجك اجر مثلدن زياده ايسه تبرع ايتمش اولور ابو السعود

بيع الوفاء ان يقول البائع للمشتري بعت منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن فان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن بمد ذكر وهو الصحيح وذكر الامام ابو الفضل البخاري بمد وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى

وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو اليسر انه يشترط ونص الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين سئل عن المتبايعين اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد وذكر الجصاص في مختصره ان الشروط المفسدة للعقد اذا الحقت بالعقد الصحيح التحقت وافسدت وعندهما لا يلتحق ولا يفسد من العمادية في فصل في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه وافته

مسئله بيع وفا ايله اشترا ايدوب مشتري ثمني طلب ايتمكه قادر اولورمى الجواب لكن لا يجبر البائع على الوفاء به لكن يجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا انهدمت لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر جامع الفصولين فرقنا ورأى السعود

زيد عمروه بيع بالوفا ايله بيع ايتديكى طلكى الكى ايده اقجه يه دبر سنك ولسون ديسه الكى ايده اقجه يه ديرماسه شرعا عمروك ملكى اولورمى الجواب اولماز احمد

مسئله زيد بيع بالوفا ايله عمروه بيع ايتديكى كرمى الحق عمروده اولان محصولى دخى الورمى الجواب محصول صوه ايسه الور عمروك زد غزر ابو السعود مسئله بو صورتده بيع بات اولوب عمرو كد باغه تيمار ايتمسى محصوله حاصل اوله طوتولورمى الجواب طوتولور ابو السعود

مسئله بيع بالوفا ايله بيع اولنان مبيعك غلهسى بايعكميدر مشتريكميدر الجواب بايعكدر احمد

سئل عن بيع الوفاء هل هو رهن ام لا واذا دفع الى قاض حنفي هل له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية من بيوع نقد المسائل نقلا من فتاوى الشيخ محمد الغزي

في بيع الوفاء هل هو بمنزلة الرهن او بيع فاسد او باطل او دائر بينهما وما ذا حكمه الجواب دائر بينهما له شبه بالبيع من حيث انه يصح اجارته من البائع بعد ما قبضه المشتري وله شبه بالرهن من حيث ان البائع يأخذه عند نقد الثمن وشبهوه بالزرافة يحيى افندي منقاري زاده

وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء من فصل ٢ من كتاب البيع من التاتارخانية

والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعل صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام لحكمه كما ان الهبة حال المرض وبشرط العوض جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا عن الربوا واختاره الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف بعبد ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بان يصح البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه واجاب علاء الدين بانه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني انه لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد قبل البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين فالكبيع المشتري من المكره فيتزلزل فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار فالحكم حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنها ان استهلك ولا يضمن ان هلك كزوائد المغصوب من بيوع البزازية في بيع الوفاء ملخصا

وان اجر المبيع وفاء من البائع بني جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفسخ ولازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر قد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره فاوجب الاجر وان اجر من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجب بعد اشترائه قبل قبضه انه لا يجب الاجر لانه البات لما ظننت من الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء الفتوى مطلق فلا يدرى القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاستاذ لا يجوز اجارة العقار ايضا قبل ان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الالتين فيشترط اذ الاعتماد قام من المنفعة وان زعم البائع انه كانت قبل قبضه ولم يجب السكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من المحل المزبور

قبوله ولو اختلفا فقال البائع كانت الاجارة قبل القبض وقال المشتري كانت بعد القبض لم تكتب عندي جواب هذه المسئلة في فوائده وقيل ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فيكون القول قول من يدعي الصحة في النصف ١٩ من العمادية مجلد

وفي الفصول ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة ٥ م العمادية ٥

وفي الفتاوى ... ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين ... لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيم ... بل يفسد البيع ... فيملك المشتري المبيع بالقبض فيكون على كل واحد من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ٥ م ادب الاوصيا في البيع ٥

وكذا اذا باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني ٥ من المحل المزبور ٥

الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له نقضه

الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ٥ م احكام الصغار في مسائل البيوع ٥

اب او وصي باع مال الصغير من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد ٥٥ نور العين نقلا من ج في الساد س والعشرين ٥

ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه كالاب والجد يجوز بيعه ما لم يقصر اليتيم اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق ٥ م ادب الاوصيا

وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي من بيوع الزيادات الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز ولو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا له وفي الثالث ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته لانه عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن في هذا البيع نظرا وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو المختار ٥ من العمادية في ٢٧ في تصرفات الاب والوصي ٥ وفيه ما يناسبه لكذا في الخلاصة والبزازية

فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين ٥ احكام الصغار في مسائل البيوع

وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ٥ وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة ٥ من بيوع الخانية في اول فصل في بيع الوصي وشرائه ٥

وفي المنتقى اذا اشترى الوصي مال اليتيم على ما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غصب الاصل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه وربح فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي قلت وهذا اذا لم يشهد عند العقد او النقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد ٥ ادب الاوصيا ٥

قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ٥ م بيوع الخلاصة في الفصل الثامن ٥

وفي احكام الصغار تكلم المشايخ في تفسير الخيرية على قول الامام قال بعضهم ان يبيع ما يساوي الف درهم بثمانمائة وان يشتري ما يساوي ثمانمائة درهم بالف وقال بعضهم ان يبيع ما يساوي الالف بخمسمائة ويشتري ما يساوي الخمسمائة بالالف قال وهذا في ما عدا العقار قلت واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف لانه لا يقدر على بيعه من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ الشراء لنفسه بالاقل ٥ م ادب الاوصيا

كلامه يدل على ان المراد بضعف القيمة زيادة نصف القيمة وفيه انه مع غاية بعده يخالفه ما يجيء من الفتاوى الصغرى فان كلام صاحب الفتاوى الصغرى يدل على ان المراد بالضعف معناه الحقيقي وكذا كلام قاضيخان في تفسير الخيرية فانه جعل الخيرية في غير العقار عشرة بخمسة عشر وفي العقار الضعف والعجب من صاحب البزازية وقنية ... انهما تبعا صاحب الخلاصة ولم يتكلما عليه اصلا ٥ للمولى المرحوم ...

ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ٥ م بيوع الخلاصة في السادس فيما يتم ... ٥

وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغيره داره فاذا ... جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز ... في السابع ٥

الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله الآخر ذكر قاضي علاء في زياداته وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى وهو قول محمد لا يجوز بكل حال وابو الليث ذكر قول ابي يوسف مع محمد في مختلفاته ثم فسر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين منه الخيرية بما اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا لحفظ هذا وينبغي وفي زيادات تاج الدين ذكر ما يساوي الفا بثمانمائة وقد مر تفسير الغبن اليسير والغبن الفاحش في بيوع هذا الكتاب ولو باع عبد الحق بابي في الهبة ٥ بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا مال له الا هذا وينبغي في ادب القاضي في الباب الثالث والستين والواقعات وفي الاب فيتبين بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع مال ابنه ويشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر الصغير فانه لو باع بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما ذكرنا الآن في العقار اذا اراد بيعها على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها وهنا اختلف الوضع واختلف التفسير فاستقبل لكل تفسير موضع ٥ من وصايا الفتاوى الصغرى ٥ وتفصيله في الثالث من فصول ...

الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز الا بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الا عند محمد وذكر في بيوع شرح الطحاوي الجد في شراء مال اليتيم لنفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب ٥ من العمادية في الفصل السابع والعشرين

فصل من احكام البيوع

وفيه بيع الوصي مال اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء زيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية ٥ م وصايا الاشباه

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة ٥ م المحل المزبور ٥

واما وصي الاخ ووصي الام اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الرجل فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع هذا العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذاك من جملة حفظ الصغير ٥ من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي والاب

اي شراء الاب والجد والوصي

واما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بغبن فاحش فانه ينعقد على انفسهم ٥ ادب الاوصيا

فلو باع الاب من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ٥ م الاشباه في احكام المحارم ٥

قوله واختلفوا في تفسير النفع اقول المفتى به الاول على ما في العمادية ٥ م حاشية الاشباه للغزي ٥

وهذا في بيع وصي الاب اما وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه في الاحوال كلها لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع ذكره في نظم الفقه ٥ حقائق في الوصايا ٥ شرح الزيلعي

قال رضي الله عنه فيه خص ح في خص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم للصغير ما لا بد منه وشرط البعض ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه ٥ من بيوع القنية في باب بيع الاب والام ٥

اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املأ ينبغي
ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دارا
واراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية والاخر بعشرة والذي يستاجرها بثمانية املأ
ينبغي ان يوجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الوقف ولو باع الوصي ضيعة
اليتيم ممن يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن فالمذكور في كتب اصحابنا انه لا يجوز قال لان يؤمر
المشتري بالثمن قبل نقض القاضي البيع قلت وكذا ينبغي ان يكون ما باعه المتولي باجل [illegible]
وفيه لو باع الوصي شيئا من التركة نسيئة فان كان ذلك ضررا باليتيم بان كان يخشى عليه
الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز قلت وكذا ينبغي ان يكون حكم اجارة متولي الاوقاف

وان كانت الورثة كبارا حضورا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا
لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل اجارة الكل
فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان
على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عنده
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ
به الوصية وهل يملك بيع ما زاد وعليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا
فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه في وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعله وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه اذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها [illegible]
في بيع الوصي كذا في فصل تصرفات الوصي من وصايا تم

باب الاقالة

نو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف ٥ نور العين في ٢٦ ٥

ولو اقال فسخ في حق المتعاقدين غير جري على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد وانما يجب بشرط زائد فالاقالة فيه يعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كانه باعه منه وفي الصغرى ولو رد بعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
نو اقالة البحر الرائق ٥

من باع او اشترى يملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمته خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون عبدا بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط ورؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له من نوع
٥ الاشباه كذا في شرح القدوري للزاهدي وجمع فتاوى الوكالة

فض وصي او متول باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى لوصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه نو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف ٥ نور العين في ٢٦ ٥

والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البائع مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري او استهلكه تنفسخ الاقالة ويتقرر عليه الثمن ٥ فز العمادية
٥ قبيل الفصل الثلاثون نقلا عن الخانية مجلد

هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت ٥ فز بيوع البزازية في نوع في الاقالة مجلد م

قال المشتري بعد العقد قبل القبض البائع بعه لنفسك فان باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او لم يزد على قوله بعه او زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجوه لانه توكيل ٥ فز اقالة البحر

ولو اشترى عبدا بالف ونقد بعضها ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد مثل الدراهم الكاسدة
٥ من اقالة الخلاصة في نوع ٥

ولو تقايلا بعد الكساد فعلى البائع رد مثله في قياس قول ابي حنيفة كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد ٥ منية المفتي في مسائل كساد الثمن ٥

رجل اشترى عينا بعشرة دنانير غطريفي ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت يرجع على الاجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع
٥ فز بيوع الخلاصة في اواخر الثاني ٥

ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البائع به وانكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه فيقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الآخر على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه منه يكفي للرجوع عليه م دعوى البزازية في ٢٦ ١

اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى وامر بالدفع ان كان بشرط القرار رده على البائع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعلى هذا قلنا من بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البائع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما في الوقف انتفع المحل المزبور

ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهو دفع المال لرضى نفسه فلو انه ثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه م العمادية في ١٥

ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا والاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استأجره بدراهم ليعمل فاستحقت الدراهم للاجير مثل عمله ولو الاجرة عبدا يجب قيمته وذكر بعده استأجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث وجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر الصدر باع كر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان اجاز بدونه وذكر في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين م دعوى البزازية في ١٦

وفي الملتقط بعضه لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيما سلم الا اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من البيوع

جامع الجوامع اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك بعض الثوبين اخذ الباقي وقيمة الهالك والقول في قيمته للذي في يده كره وعيب تاتارخانية في الاقالة

ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري دفعا اذا دفع الى الوكيل فيقال له رد الثمن من مال نفسك ولا تنظر اخذ الثمن من الموكل وهنا تنظر هذا هو التفاوت بينهما م استحقاق الحل منه في جنس خرذ ولدا

فلو ان المشتري ادى الثمن الى الموكل باذن البائع فعند الاستحقاق ان شاء يرجع على البائع وان شاء يرجع على القابض قبيل المحل المزبور

وان قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع م دعوى البزازية في الاستحقاق

اشترى جارية ثم باعها من آخر بعد اعترافها بالرق ثم ظهر انها حرة وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب ان غرته في الشراء بان قالت اشترني فاني رقيقة فاشتراها اعتمادا على صدقها ثم ظهر انها حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانها وهي ترجع عليه بذلك اذا ادته من فتاوى شمس الدين الوفائي وبه افتى ابن نجيم وابن وهبان

ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع بالثمن هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد يشترط حضرته واختار شيخ ان لا يشترط حضرته كذا فقط وفي كتاب الخيار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليعود ويحكم الى المشتري ليكسر والمبيع من المستحق لم يجز فشمس الائمة شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق واتفق ثم ان انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اشباعا للاستاد وهو للتلميذ ظ قيل على قياس قولهم وس الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه نور العين في الثالث سيجيء شيء في الدعوى من البحر وغيره

رجل باع ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها ايضا من آخر فانكر الثاني الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني فللمشتري الثالث ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بائعه ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل لانه لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا جواهر الفتاوى في الثالث من البيوع

وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بيعها منى ابوها البائع بغير حق قال ليس له هذه الدعوى صحة انما ذلك للمتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه من وقف التاتارخانية في العشرين

ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت بالرق واقامت البينة فقضى القاضي بحريتها ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعى الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة لانها في يد نفسها والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يجعلان عليها اليمين فان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان وقد نقدتها الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة الاولى والفرق ان في هذه المسئلة القاضي ما قضى بحريتها بل تركها على ما كانت وقد كانت على الحرية بحكم ظاهر الدار لان الدار دار الاسلام ومن كان في دار الاسلام فالظاهر انها حرة لكن لم يحكم بحريتها قبل دعواها لان سكوتها يخالف ذلك الظاهر فاذا ادعت الحرية فقد تقرر حكم ذلك الظاهر فتركها القاضي على ما اوجبه الظاهر لا ان وجبت الحرية بقضائه واذا لم يكن هذا قضاء بالحرية لم تظهر في حق البائع فلا يكون للمشتري حق الرجوع على البائع اما في المسئلة الاولى القاضي قضى بالحرية واوجبها بالبينة وانه قضاء على الناس كافة فتظهر الحرية في حق البائع فيستحق بها الرجوع على البائع م قضاء المحيط البرهاني في كتاب القاضي مجلد

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال ان بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن الكل ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان ان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد كان هو البائع الاول فكان بينته اولى في الخامس عشر من العمادية مجلد

الجارية اذا تداولتها الايدي فادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ البياعات ورجع المشتري الآخر على بائعه وكذلك بائعه رجع على بائعه وللبائع الاول الرجوع عليه ففيما اذا ادعت حرية الاصل ان لم يسبق منها اقرار بالرق لانقياد ولا دلالة نحو انقيادها للبيع وما اشبه ذلك على ما عرف في كتاب الاقرار ليس له ان يأبى لان حرية الاصل تثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق ولو سبق منها اقرار بالرق كان للبائع الاول ان يأبى الرجوع عليه لان حرية الاصل لا تثبت بمجرد قولها في موضع سبق منها الاقرار وفيما اذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الاول ان يأبى الرجوع على كل حال لان العتق العارض لا يثبت بمجرد قولها وفي كل موضع قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرة العبد والامة لرجوع المشتري على البائع بالثمن م دعوى المحيط في ٢٧

دعوى البزازية

رجل اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان هنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكلها المغصب ضمن واما في مسئلة الشفيع فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول

م الجواهر

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليه الاعادة ام لا افتونا ماجورين الجواب توضع من الغلة مقدار ما انفق المشتري خدمته وما فضل منه يأخذ المستحق من المشتري كذا في التوفيق ابو السعود

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اقل او اكثر ثم استحق الكرم المذكور رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلال التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمّر المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت ثمرة الكرم وصارت تساوي بضعف الثمن او باضعف فيها هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نقض عن محمد رحمه

م مشتمل الاحكام في فصل الاستحقاق

اشترى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وبتسليم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

ذكر في الصحاح في فنا وفي دار ادا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر

رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق بعض نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع بثمن من قيمة البناء فان كان البناء في النصف الذي لم يستحق له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء قاضيخان في الغرور

لا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فما رئم عاين له السكنى من كتاب الوقف ولعل المسئلة على ان المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء م دعوى البزازية في ١٦

رجل اشترى ابل مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنية مشتمل الاحكام في فصل الاستحقاق

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا من جامع الفتاوى م المحل المزبور

وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء وقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري ويؤمر بهدم البناء ويؤمر بدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه ان كان البناء قائما يسلم البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا لم يبق شيء على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ونقض لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من بيوع الخانية في مسائل الغرور

رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان له الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما في وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها من بيوع قاضيخان في مسائل الغرور

وفي المنتقى في باب حكم الشراء الفاسد رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها وولدت منه اولادا ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن لانه ليس بمغرور الا ترى انه لو ولدت من غير المشتري كان له ان ينقض البيع ويأخذها وولدها من المشتري وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البايع وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في باب الاستحقاق في المنتقى من بيوع المحيط البرهاني في الثامن في احكام الشراء الفاسد

باب السلم

ويجوز ان يسلم في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل ه جواهر الفقه مجد

ولا بأس بالسلم في الادهان اذا اشترط ذلك وزنا معلوما من مشايخنا من قال هذا في الدهن الصافي فاما المربى بالبنفسج وغيره فلا والاصح ان المربى وغيره في ذلك على السواء ه محيط برهاني في السلم ه

ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون ولا بأس بالسلم في فصول السيوف يريد بها اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ه من المحل المزبور ه

قال ابو الليث في فتاواه ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها لانه سلم في الحيوان وان كان هذا الحيوان الا ان العصفور لا يتفاوت فصار كالعدديات المتقاربة الا انه بمعنى المنقطع لانه مما لا يقتنى ولا يحبس للتوالد وقد يمكن اخذه وقد لا يمكن بخلاف السمك الطري في حينه لان امكان الاخذ في السمك راجح فكانت العبرة لامكان الاخذ لا لحقيقة الاخذ فاما لحومها فمن مشايخنا من قال انه لا يجوز اذا اسلم عددا اما اذا اسلم وزنا يجوز عندهما كما في اللحم والصحيح انه لا يجوز عددا او وزنا عندهم جميعا لان المراد من لحم الطيور طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه سلم في المنقطع وكذلك سائر اللحوم واما اذا اسلم وزنا فيما يقتنى ويحبس للتوالد فكلام المتأخرين منهم من قال على الاختلاف كما لو اسلم في اللحم ومنهم من قال يجب ان يكون بالاتفاق يجوز وهو الصحيح وابو حنيفة يقول بينهما فرق والفرق ان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم وفي الطيور تفاوت لا عبرة بها عند الناس فانه لا يجري المماكسة فكان بمنزلة عظم الالية وعظم السمك الى هنا لفظ كتابه ه من غاية البيان ه

وحاصل الكلام فيه ان ما لم يصد من الطيور لا يجوز السلم فيه ولا في لحمه وما يصيد فان هو على الخلاف عندهما يجوز وعنده لا يجوز وقيل يجوز عند الكل لان ما فيه من العظم لا يعتبره الناس وهو الصحيح ه من فتح القدير ه

ثم يجب اذا اسلم في مائة رطل من لحم الدجاج مثلا ان يعين الموضع بعد كونه يعظم فان من الناس من لا يحب الصدر منها فيقول ادراكا او غير الصدر او ينص على صدورها او ادراكها فاطلق فقال من لحم الدجاج السمين يجب ان لا يجوز للمنازعة بسبب ما ذكرنا لاختلاف اغراض الناس ه من المحل المزبور ه

السلم في فلوس فكسدت يأخذ رأس ماله ه منية المفتي في باب [illegible]

ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل وقد روي عن ابن عباس انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وقال ابن ابي ليلى اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسخ السلم ويأخذ رأس ماله كله ه من كافي الحاكم الشهيد ه

سئل عن اراضي بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان للمسلمين حاجة
ولعمارة بلاده يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام مذكور ذلك في
شرحه للهداية ونقل مولانا في فوائده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة
فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم يكن كذلك بيع عقار السلطان على قول المتأخرين المفتى به
م من بيوع نقد المسائل من فتاوى الشيخ محمد [illegible] في باب العشر والخراج

وان علق الاجازة بان قال المجيز اى من باع فضولي عبده فقال ان اجزت بشرط ان يعوضني
او يهدي الي او علق اجازته بشرط لان الاجازة بيع معنى كذا ذكره العيني ولا خصوصية
لاجازة البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته
بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط
باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة
اعتبارا بابتداء العقد م منح الغفار في متفرقات البيوع عند بيان ما لا يصح تعليقه

وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض
اي لا فضل يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد
من تعيين احدهما وان كان احد النقدين اروج وللاخر فضل فالعقد جائز وينصرف
الى الاروج م من العمادية في السادس مجلد

وفي الصفة اشارة الى انه لو كان السيف مموها اي مطليا بماء الذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ لا يمكن وزنها خالصا ولا يخلص فلم يبق موزونا لكنه من الحنظ ه قهستاني ه

قلت ومما يندرج في هذا السلك بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدراهم والدنانير هل يجوز ام لا وتحرير الكلام في ذلك ما في انفع الوسائل وذكر في المبسوط قال وعن محمد ابن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة بالنقد مخافة ان يكون الفضة التي اعطى اقل مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسيئة ولا يرى باسا ان يبيعه بالذهب وبه ناخذ لان بيعه بالذهب جائز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه مفسد ولا يمكن تمييز الحلية من السيف الا بضرر فيفسد العقد فيهما لهذا وفيه الكلام فيما للضرر واما بيعه بالفضة على اربعة اوجه ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد في الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع يكون بالاجزاء وان كان يعلم ان الفضة في الحلية اقل جاز العقد على ان يجعل المثل بالمثل والباقي بالجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعي وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا جائز فان الاصل هو الجواز والمفسد الذي هو الفضل الخالي عن العوض ما لم يعلم به يكون العقد محكوما بالجواز قلت وفي الهداية بمعناه وكذا في بقية الكتب فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع اعني الدراهم المفضض وبه او غيره من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل وبالاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من التقابض في صورة الجواز ان بيع المصوغ من الذهب المزركش فيه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمنا ومن الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والقضايا بطال في هذا واشكال ان اتحاد جنس المثل والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند الاختلاف لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده والله اعلم ه منح الغفار في الصرف ه

رجل عليه عشرة دراهم من قرض او غصب او بيع وله على صاحب العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة ولم يفترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة ه منح الغفار في القرض ه

رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قال محمد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه بما ياخذ ممن عليه عند غلاء السوخط بالذهب او بالفضة ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم رابها كردن فانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين في اواخر السابع من العمادية مجلد وفيه تفصيل فليراجع

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدراهم واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة اذا جازت هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر ذات مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه فان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار فقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا ان هلك الرهن قبل الافتراق تم الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين ه صرف تاتارخانية في اول السابع ه

كتاب المداينات

ذكر محمد في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك بان اقرضه غلة ليرد عليه صحاحا وما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام لان هذا قرض جر منفعة من مداينات الذخيرة في ٩

واما القهيرة اقرضني عشرة دراهم على ان اعطيك مكانها دينارا فالفعل باطل وعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها من المحل المزبور

باب القرض

والقرض لا يتعلق باي نوع من الشروط فالفاسد فيها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض كذا في الخانية منح الغفار في فصل القرض

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقراضه عند ابي يعني ابا يوسف وعند الثالث وهو محمد بن الحسن الشيباني يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه كذا في الخانية والعمادية وفي الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب ان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه انتهى وفي الفصول العمادية ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فهو بالخيار ان شاء ذهب وجاء بها ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذه بقيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم الا انها لا توجد فانه يؤجر على ما ذكرناه فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يأخذ قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم انتهى قبيل المحل المزبور

رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج الى خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله ان يكفله بدين بكفيل يخرج اليه عند موافاته او موافات وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض ان يأخذه بتسليم القيمة الى المقرض ان رضي ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يأخذه بها حتى يخرج اليه في المواضع التي يجانسه فيه من كرمان فكذا ذكره هو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفقه في الكفالة

واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا انقطع لحم الضان يضمن قيمته وهو الصحيح قاضيخان في السلم

قال يكي مرد يكي را صدمن كندم فام داده بود چون بازخواست كفت تراكندم نيست بها كندم سيم دهم كفت بده قيمت روز داد وي قبض كرد وخرج كرد اكنون مثل آن سيم آورده است ومي دهد كه من صدمن كندم خواهم آيد شنيد يا ني اجاب يعد لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح الا في السلم فمتى اراد صحة ذلك ينبغي ان يشتري من المستقرض ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه بالدراهم من دعوى القاعدية

وذكر في فتاواه ان استقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرض وزنا واكتفى قبل الكيل كان على من استقرضها مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا فالقول قول المستقرض مع يمينه عمادية في ١٩ في القرض الفاسد مجلد

في النوازل استقرض دراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه لانه ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويستوثق منه بنظر الا ان طالب من مداينات الذخيرة في الفصل الاول تحقيق في الفصل الثاني

رجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك قاضيخان

صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم بده دوازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض سلعة بثمن موجود ويدفع السلعة الى المستقرض فيبيعها بما اشترى ليصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها وعن ابي يوسف العينة جائزة ماجورة واجره لمكان الفرار عن الحرام خزانة الفتاوى

وعند قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منه بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية

اذا استقرض فلوسا فكسدت فان على قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم يرد عينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة اذا استقرض فلوسا فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت وزاد في رواية ابرهيم عن محمد فعليه قيمتها في آخر ما كسدت بساعة قبل ان تكسد وقال يعقوب عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينما اذا كانت قائمة او هالكة وفي الخانية ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة يجب عليه مثلها كاسدة ولا يلزم قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القرض وقال محمد يجب عليه في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى والفلوس المغصوبة اذا كسدت فان كانت قائمة ردعينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي العتابية وان اصطلحا على شيء بعينه جاز هو المختار وهذه المسألة في الحاصل فرع مسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب من آخر رطبا وهلك عنده واستهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو حنيفة عليه قيمته من الفضة يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته من الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقول ابي يوسف اقرب الى الصواب في زماننا من بيوع التاتارخانية في الرابع والعشرين مجلد

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في الكفالة

زيد عمرو كه متوليسي اولدبغي وقف نقوددن بر مقدار اقجه قبض ايدوب بر قاج سنه مرور ايدوب بر مقدار اقجه ويردكدن صكره زيد وبر دكم اصل مالدندر ديوب عمرو ربحدر ديو وبردك ديسه قول كمكدر بينه قيمسه دوشر الجواب قول زيدكدر يمينه عمرو ده دوشر منقاري زاده يحيى افندي

استقرض طوازيج ثم قضاها مكسرة فطلب ربح الطوازيج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز بالمكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التجوز طلب الطوازيج من بيوع القنية في باب القرض

لان الواجب في الذمة على قولهما القيمة من الفضة وعلى قول ابي حنيفة الفلوس وانما كان فالاستبدال بها جائز بعد ان يكون الافتراق عن عين بعين والجواب في العدالي على ما ذكرنا من غير تفاوت من بيوع المحيط البرهاني في الثالث والعشرين مجلد

قب ج للمديون طلب الصك من رب الدين بعد القضاء ان كان ما دفع
بوثيقة الكاتب ج ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت الصك لوارثه
[illegible] للمديون [illegible] منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن
[illegible] وشبهه القضاء منه ومن ورثته اذا لم يدفع الصك له ولا بد في صحة
[illegible] فقدر الكاغدة وثمنها وبيان مقدار المال المكتوب فيه ٥
من مداينات القنية ٥

ففي مداينات القنية رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بلا رضاه
ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بغير جنسه وعن ابي بكر الرازي
له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا لا قياسا وظاهر قول اصحابنا
ان له الاخذ من جنسه بغير اكراه او شكر البينة اولا ولم ار حكما اذا لم يتوصل اليه الا بكسر الباب
ونقب الجدار وينبغي ان له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم واذا اخذ غير الجنس بغير اذنه فتلف
في يده ضمنه ضمان الرهن كما في غصب البزازية ٥ من البحر في الدعوى وايضا فيه تمامه
قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن
دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ
الدنانير وذكر في كتاب الصلح والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى ٥ من حاشية الاشباه
للغزي

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذه باذن الشرع
الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حال حياته
من جنس دينه ٥ من غصب قاضيخان في فصل براءة الغاصب والمديون

عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له
ان يطالب منه الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض
يصح وانه لم يصح التوكيل بالاستقراض ٥ كذا في القنية منح الغفار في القرض ٥

الذخيرة رجل اقر عند القاضي لفلان بن الميت على كذا من الدراهم والدنانير وعلى الميت دين كثير
من ذلك الجنس امر القاضي المديون بان يدفع ما عليه الى غرماء الميت صح اقراره وان ابرأ غرماء الميت
ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حكي عن شمس الائمة الحلواني ان القضاء
غير صحيح ويسقط دين الميت وفي الفتاوى احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ماله
حتى كان له الرجوع في التركة على ما مر قبل هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم يورث [illegible]
لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني ٥ قال هشام في نوادره سمعت
محمدا يقول في رجل في يده الف درهم وديعة لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف
درهم معروف وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة للغريم لا يضمن ولو كانت
الالف دينا عليه [illegible] رفع كتاب الكفالة الى القضاء في الوديعة فقضاها غريم الميت بغير امر القاضي
قال ان كان ذاهبا قضاه وقال هذه الالف التي لفلان الميت علي اقضيكها من الالف التي
لك على الميت فهو جائز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع
والالف عليه قال هشام قلت لمحمد تحفظ هذا عن ابي حنيفة قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في رجل مات وله غلام وقد كاتبه على الف درهم فقضاها المكاتب للغريم بماله على مولاه بغير امر القاضي
ما اذا في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب
يوم ادا المال ٥ من وصايا تاتارخانية فصل ٣١

وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لوارث الميت وله وصي بغير امره قال محمد ان كان عند
القضاء انه اما على الميت او دفعه اليك فقضاه ولما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا
بدل على ما ذكرنا فهو متبرع ٥ من الرابع من دعوى البزازية ٥

رجل في يده الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف فانه عليه وترك ابنا
معروفا فقضى المستودع الالف لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن
ميراث حتى يقضي الدين ٥ من تتمة الفتاوى في الوصايا ٥

وديعة عند رجل وللاخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع
قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قضى لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء
في الرابع من دعوى البزازية ٥

وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى ايضا ان المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وضمنه
وفي بعض شيخ الاسلام خواهر زاده ان المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان
من جنس الدين وفي نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام اذا قضى
دين المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن والكراث [illegible] محمد في كتاب الوديعة ٥ من العمادية في ٢٨ ٥

المودع والمديون اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لانه نفقتهما لا يكون اعلى من دين وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا
اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا
فلا يرجع عليه فان انفق بامر القاضي لا يضمن لانه وجب الدفع بامر القاضي ٥ والولوالجية في النفقة

ط الحيلة في لزوم الاجل في القروض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويجوز المال الحال المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته ٥ من نوابات القنية وكذا في الدرر نقلا عن الهداية

وفي تخصيص الجامع من كتاب الحوالة لو كفل بالمال موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد وحتى جوزنا تاجيل القرض اذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق وكذا يلزم بالاجل بعد الكفالة اذ موضوعها ان يضيف الى الالتزام بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تاخر عن الاصيل ايضا حذرا لا براءة انتهى ٥ من بيوع البحر قبيل باب الربوا

ولم يستثن المصنف من عدم صحة تاجيل القرض شيئا واستثنى منه في الهداية ما اذا وصى ان يوفى من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يوخذ ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى انتهى ولا تخصيص في هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على انسان فاوصى ان يوجل سنة صح ولزم كما في القنية وقد حكى في الفوائد الفقهية المستثنى لا يختص في القرض بل كذلك لا يصح تاجيل الدين في صور الاولى لو مات المدون وحل المال فاجل الداين وارثه لم يصح لان الدين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكر في القنية في القرض الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح كما سيأتي فيها وهو مذكور في القنية وفي الخلاصة بموت البايع لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة تاجيل ثمن المبيع عند الاقالة لا يصح كما قدمناه عن القنية ٥ من البحر الرايق في فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن ٥ قبيل باب الربوا

وفي التجريد ولو اجل المال الى الحصاد بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يؤده كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على شرطه ٥ تاتارخانية في الصلح بمؤجل زاده

واذا مات من عليه الدين وسأل وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجل لا يجوز هذا التاجيل عند محمد ذكر الخصاف في كتاب الحيل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التاجيل رووا ان هذه المسئلة مسئلة مذكورة في كتاب الاصل وصورتها غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح رده لانه هو المطالب بالدين فكما يعود الوارث عند ابي يوسف يجب ان يصح تاجيل رب الدين عن الوارث ويجعل كان الدين على الوارث قالوا والصحيح ان ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث ولا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت الاجل في المال ولا وجه الى الاول لان الدين سقط عن ذمة الميت بالموت لو صح هذا الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بالموت فكيف يثبت له الاجل ابتداء ولا وجه الى الثاني لان المال عين والاعيان لا تقبل التاجيل قال مولانا رحمه الله عندي في المسئلة على الخلاف والله اعلم ٥ من بيانات الذخيرة في اخر الكتاب صح صحة التاجيل في احكام الديون من العمادية

رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الاجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف ولا ذكر لها في المبسوط لانه ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث بن ثابت ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا لا يثبت الاجل قال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله اما قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يثبت ورووا بهذه المسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأه قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب

٥ تاتارخانية في ٥ من الحيل وذكر في العمادية ان الصحيح صحة التاجير كذا

لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او قال تركت الاجل او جعلت مالك من الدين موجلا حالا جاز وصار حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فذلك ليس بشيء والاجل على حاله ٥ ينابيع في اخر الدعوى

في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القروض ٥ من نوابات القنية جلد

والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ٥ من المحل المزبور محلد

وس قال الداين للمدون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ٥ من شروط الخصاف قسم كذا في الخانية

قال واحد من الفقهاء رأيت في المنتقى ان المقرض ذا مات فتاجيله صحيح والصحيح انه باطل ٥ فصول عمادية في احكام الدين ٥

رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل ٥ من بيوع الخانية في الصرف قسم وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد بلا مرتج

صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح ٥ جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

المستهلك سقع ان فاجره الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضمن رقه ولا يلحق به الاجل الا ترى انه لا يلحق به الزيادة بخلاف البيع ٥ من دعوى القاعدية

ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف ٥ من تجنيس الملتقط

والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه يصح اوقات المطلوب والا فالمال حال وتاجيل الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسد الكن التاخير في الثمن الى هذه الآجال جايز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح ومطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شركة من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ٥ من بيانات القنية في باب يتعلق بالاجل

والصحيح ان ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا في محيط برهاني في المداينات ٥

ذكر في غصب فتاوى ظهير الدين قال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فقد برئ ٥

فصول عمادي في فصل ٣٣ ٥

بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون يهلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك يهلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك يهلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة ٥ من وكالة الاشباه ٥

رجل عليه ديون او مات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ ٥ فتاوى قاضيخان في براءة الغرماء في المديون ٥

سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث له هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء لدفعهم بغير حق ٥ من فتاوى ابن نجيم ٥

سئل نجم الدين عمن مات وله اموال على الناس وله وارث واحد غائب فاخذ السلطان من غرمائه واخذ منهم مالا بقدر ما عليهم من دين الميت مصادرة وحضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرماء الدين الذي عليهم لمورثه قال نعم ويكون هذا ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذا للدين الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين ٥ مجموع النوازل في الغصب

خس قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني قبض عندك القبض المديون بتلك الجهة منتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق ٥

من احكام مات جامع الفصولين فيما يكون قبضا للدين ٥

رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كالكفيل بالنفس او اسلم نفس المكفول له في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة ٥ من صلح قاضيخان في فصل الصلح عن الدين ٥

رجلان على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة فابى ان يقبضه له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه ٥ فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة ٥

في اواخر فصل في التسبيح والتسليم

تبرع ان نقضه الدين من غير رضاء من عليه الدين صح ولو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضاه
المحتال الرجح تقضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي
وبمثله لو قضى بامره يعود الى من عليه الدين وعليه للقاضي مثله تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون
مهرا بردتها او نصفه بالطلاق قبل يرجع الى ملك المتبرع وكذا التبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع الثمن

منية المفتي في اخر الكفالة

وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو كفل
المامور بالبيع الثمن من ماله فضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها ولو قال لست المهر الذي
على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى من الاشباه في القول في الدين

ومن قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز

من كفالة العتابية

فيمن له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط
ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عن الذهب
لا يصدق فان المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول
هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه يملك دفع الى ابنه مالا فاراد
اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه يملك رجل ادعى على ميت الفا فقال الوارث ان اباه اعطى
الفا بغير والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة
التمليك عده عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب
لا اخذه الا من كل مال فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي
المالين شاء رب عليه مال واحد قرضا او ثمن حالا او مؤجل فادى نصفه وقال هذا احد النصفين
لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا
لو كان الكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلف احدهما قرض والاخر كفالة من فصولين

في احكام الدين شرح فتاوى قاري الهداية

رجل له على اخر الف درهم وباحدى الالفين كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف
درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي لي عليك وليس كفيل وقال المطلوب الالف كفل
بها فلان عني احلتك بها فالقول قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي حينئذ ذاك ولكني
السعاجة من الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين

جميعا نصفان ظهيرية في الفصل ٣ من الكفالة في نوع اخر في الحوالة

اخذ دراهم من غريمه وانفقها ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على
الدافع وان انكر الدافع ان يكون دراهمه فالقول قول القابض لانه منكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون دراهمه
في اخر الفصل السابع من قضاء البزازية كذا في اجارة الخلاصة وفيما يجب للاجير اجارة الخلاصة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب اليه الذي [illegible] اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء [illegible] المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها [illegible] او قال اشتبهها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة [illegible] الشروط اذا قبل المدفوع السفتجة وقرأها فانه لزمه المال [illegible] اذا اخرج كتاب السفتجة ثم بدا له ان يمتنع له ذلك والاعتماد على الاول [illegible] الا لم يقل اكتبتها لك علي او قال اشتبهها لك علي
من كفالة قاضيخان في مسائل السفتجة

كتاب الكفالة

في الالفاظ

رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح
قاضيخان مؤيد زاده في الكفالة بالمال

قال لغيره بع من هذا المجهول متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه والمعه لم يضمن او ضمن الثمن ولا يتبين عليه لشيء في البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن لما لك لقوله انا ضامن الثمن
جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة

فان قال ضامن معرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة هو ان يدل عليه فيعرفه مكانه وبهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون ضامنا
حدادي في الكفالة بالنفس

ذ ولو قال اخل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال [illegible] او قال [illegible] فلان نزديك نو برن فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال آشنای فلان برمن فهو كفيل وقيل لا ص لو قال فلان آشناست او آشنا من است فهو كفيل عرفا
جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة

بج انا عهدة ما لك على وقيل الداين يصير كفيلا لانه قد يعني به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الداين
من كفالة القنية

طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر
من كفالة البزازية في الفصل الاول

ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت على الي [illegible] لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا وكذا لو قال كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في ذو من قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال الاخر [illegible] فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة وفي جواب من كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب [illegible] برمن جواب مال [illegible] بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اكر من [illegible] تو [illegible] كرد جواب اين مال برمن لم يكن كفيلا
فصولين في التصرفات الفاسدة

رجل له على اخر دين فقال لمعجل انا اؤديه الى اسبوع او لا زم غريمك او قال دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك او قال ادفعه اليك فانه يلزمه تسليم نفسه اليه في قوله دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك اذ هو معنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اؤديه الى اسبوع يلزمه وان قال ادفعه الى اسبوع فمعنى انه لا يلزمه لان ذلك عدة فلو ان لا يفي به بخلاف قوله اؤديه لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزمه ثم استمهله الى اسبوع فيلزمه
جواهر الفتاوى في الثالث من الكفالة

ولو قال ضمنت ما لك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال احتل سبيله على ان ادفعه اليك به يكون كفالة بالنفس استحسانا وكذا لو قال على ان اتيك به وفي الذخيرة ولو قال للطالب ضمنت لك ما لك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده وانما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس
من العمادية في ٣٩ في التصرفات الفاسدة

وهو باع من رجل شيئا بشرط ان لم يسلم العين وغاب المشتري [illegible] هذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر في فتاوى [illegible] الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية ونام السلز [illegible] الفتاوى الصغرى
جواهر الفتاوى في الحوالة في الباب الاول

[illegible] وعليه الفتوى كما في المضمرات وفي البزازية عامة المشايخ على انه كفيل بالفارسية لا بالعربية
للمولى المرحوم كرمشي رحمه الله

الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه حتى لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت وكفلت
مؤيد زاده وفتاوى التاتارخانية

ولو غصب رجل الف درهم فتقدم المغصوب واراد ان يأخذه فقال له رجل لا تفعل فانا ضامن لها آخذها منه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان ضمان التقاضي
من العمادية في التصرفات الفاسدة

ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
من كفالة قاضيخان في اوائل الكفالة

كفل على انسان بمال الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا الى السنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا كفل بنفس رجل الى شهر يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب به الا بعد الشهر ويكون الشهر لتأخير المطالبة انما يصير كفيلا بدليل انه لو سلم نفسه يجبر على القبول وقوله انت طالق الى الليل او الى السنة يقع بعد الاجل الا عند ابي يوسف والا ان ينوي الوقوع للحال وعن ابي يوسف في الكفالة الى ثلثة ايام انه يصير كفيلا الى الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرجه القاضي عن الكفالة وقوله الى الغد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا مطالبا به في الحال وبه يفتى وفيما قال الى شهر جواب الكتاب انه يطالب به بعد الشهر
تتمة المفتي في الكفالة جامع الفتاوى

رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس
قاضيخان في اوائل الكفالة مخلصا

اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا
تاتارخانية في ٩ من الكفالة

ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز ويتأخر عن الاصيل والتأخير عن الكفيل بعد الكفالة يخصه فاما التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجل الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل بحال فاجل الكفيل عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل
من كفالة العتابية في اول الباب الثاني

قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت لما قاله الخصيري من قوله في الحيرة اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه العبارة غيره واذا دار الامر بين ان يفتى بما قاله الخصيري وحده او بما قال القدوري وكل الاصحاب فليلتفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الخصيري ولا يجوز ان يعمل به
انفع الوسائل

واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل سمي فالكفالة جائزة في الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال
تاتارخانية مؤيد زاده

ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر
فصولين في ٢٦

ولو كفل بنفسه الى ثلثة ايام لم يلزمه قبل ثلثة ايام لكن لو اتى به قبل ثلثة ايام فقد برئ
فتاوى الخجندي

كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه [illegible] كما لو باع بثمن مؤجل
من كفالة البزازية

ولو قال لاخر كفلت لك بالدين الذي لك على فلان [illegible] وبعد الشهر لا فانه برئ عن الكفالة وقال صاحب المال [illegible] لا اطالبك الى الشهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه [illegible] شهر او كان مكان المال النفس فالكفالة جائزة
من كتاب التاتارخانية في المتفرقات

قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمه الله
من كفالة تتمة المفتي في مسائل الحوالة

وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله كفلت لك بما غصبك انسان من شيء فانا ضامن كفيل يمنع جوازها لان في الكفالة المسوطة شيخ قال اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ لم صح الضمان والمضمون عنه مجهول بين الفصولين في ٣٠ يحيى شرح منتقى

فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له فان الاول لا يمنع الجواز اصلا والثانية تمنع اذا كانت الكفالة مضافة كقوله كفلت لك بما بايعت احدا من الناس والثالثة تمنعه مطلقا فالجواب ان الاول منصوص على جوازها لانه تعالى قال ولمن جاء به حمل بعير وهو غير معلوم لانه يختلف باختلاف البعير فلم يمنع مطلقا والثانية انما تمنعه لاجل الجهالة فان الكفالة المضافة الى المستقبل ما في القياس جوازها وانما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما فالمجهول باق على اصل القياس والثالثة انما تمنعه مطلقا لان الكفالة في حق المطالبة بمنزلة البيع حتى لا يصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى صح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق ؏ عناية ؏

وأما الثالثة اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل الكفيل [illegible]
؏ درر غرر ؏

وهي ما كفالة بالمال فتصح وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول عنه وله مرسلا او مضافة فهي تبطل بجهالة المكفول في المضافة والى ان جهالتهما غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل البقر الكلام في النهاية
؏ قهستاني مختصرا ؏

اهل قرية ارادوا اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل هرچه شما را رسد از وغرامت وضرر ان برمن ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اهلها باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء ؏ جواهر الفتاوى في الاول من الكفالة ؏

رجل قال للقوم هرچه شما را از فلان آيد برمن قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء ؏ كذا في الخانية قبيل مسائل السفتجة ؏

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي في الخلاف في الكلام مجملا
؏ انفع الوسائل في الكفالة بالدين عن الميت المفلس ؏

وفي الفتاوى العتابية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائزة بقدر تركته بخلاف الاجنبي بعد موته مفلسا ؏ من كفالة التتارخانية في اخر الفصل الثالث

شخص بنى في ملكه حماما وقال الجار ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار فقيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح ف اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح ؏ من كفالة القنية ؏

ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا ؏ من كفالة الهداية مجلد

وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشاءت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال الفضولي لفلان او اضمن لفلان فقال قبلت يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ لا يصح ؏ من كفالة الخلاصة في الفصل الاول ؏ كذا في البزازية

[illegible]

لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح ؏ من العمادية كذا في الذخيرة في ٢٩

وههنا ثلث مسائل لم ارها الان صريحة وسئلت عنها الاول هل يصح كفالة الوصي عن مديون الميت والثانية هل يصح كفالة الناظر مستأجر الوقف بالاجرة الثالثة هل يصح توكيل الدائن وصي المديون بالقبض من تركة المديون ومقتضى ما قدمناه انه يفصل في كفالة الوصي والناظر ان شيء وجب بعقده لم تصح وان لا صحت لان كلا منهما وكيل وهذا حكم الوكيل واما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ويقيم القاضي وصيا لسماع الدعوى والبرهان اخذا من قولهم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخانية يقيم القاضي وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الامر كان الاول وصيا على حاله وعليه الفتوى انتهى من البحر في الوكالة بالخصومة

شطت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال له بالثمن على نفسه جت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه يكون في القاضي واعينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لانه اصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال له على نفسه او الابنة الصغيرة او ابنة الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس له الرجوع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض وضمن فيه ومات يحتسب ذلك في نصيب الابن خلافا لابي يوسف من كفالة التتمة في باب ما يصح من الكفيل

ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح من كفالة التتمة

ولا يجوز كفالة الصبي لاحد وان اذن الولي ولو قال الكفيل كفلت وانا صبي او كنت جننت وقد عرف ذلك منه فالقول له من كفالة العتابية

وفي المبسوط كفالة العبد المأذون بدون اذن مولاه لا يجوز ويؤخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابوه وفي فوائد ابن حفص الكبير الكفالة للصبي لا يجوز ما يأذنيها عادية في التصرفات الفاسدة

اشترى عبدا ونقد بعض الثمن وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس
قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده سارقا او حرا
او المجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو ضمن حصة ما يجده فيه من العيب جاز
عند الامام حتى ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع
على البائع واذا ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق
رجع بالثمن م البحر الرائق في باب خيار العيب

تنبيه

الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اذا ثبت في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والا فيصح م كفالة القنية

ومما يصح به الكفالة من الاعيان بدل الصلح عن الدم لو كان عمدا فكفل به انسان صحت فان هلك قبل التسليم فعليه قيمته ومنه المهر وبدل الخلع لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين كذا في الخانية م كفالة البحر

وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت م اجارات الخلاصة

فصل ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لان الذي مال يجب بعد الفسخ وههنا لا يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون او المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بشبهة العقد فالكفالة لم تثبت ولهذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة لو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فيصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة او قبل المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان حكمه لم يصح الضمان وينبغي ان يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ فصولين في التصرفات الفاسدة

وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة لانه هذا كفالة بالعين ولو كان مكان الشراء سلما يصح الكفالة لان المسلم فيه دين في الذمة كذا ذكر وقد ذكرنا في الفصل الكفالة بالاعيان وفي الفصل الاول من هذا الكتاب ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة محيط برهاني في المتفرقات من الكفالة

صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يلزمه المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية في الفصل الاول من كتاب الكفالة

رجل اشترى من آخر كر حنطة وكفل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الآخر فسلم ليس له ان يسترد من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا يصح وان كان دينا فليس بشرائط السلم فلا يصح قلنا في الاسترداد قلنا لانه قضى باختياره بسؤاله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترده وله ان يرجع على البائع اذا كانت الكفالة كما في الكفالة الصحيحة لان الحكم الاداء بامره هذا جواهر الفتاوى في الكفالة

ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك فهو جائز جواهر الفتاوى يحيى شيخ زاده ومثله الخانية

قوله وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبا القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال هو واجب الاداء قال رضي الله عنه لصح الكفالة بالدية لكن صرح ابن نجيم بعدم الصحة بالدية على العاقلة حموي زاده على الدرر

كفالة بالعيب: فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال ثم كفل بما هو مطالب به جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان في الكفالة بالمال

وقال في المجرد قال ابو حنيفة لو قال رجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما بايعه في اول مرة ولا يلزمه ثمن ما بايعه بعده وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه كله من كفالة غاية البيان

وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن فذلك لا يستقبل الا على حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا بمالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان في انواع الكفالة المعلقة من الخلاصة

رجل له على اخر عشرة دنانير فقال رجل من ضمان كردم وجه رفتم كه بلخ وى فرو شم وان مال دهم او قال بر رفتن ابن مال از تركه وى دهم لا تصح الكفالة ولو اضاف الى الصبي ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه من القنية في باب تعليق الكفالة

ولو قال ضمنت مالك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال فعلي ان اوفيك به يكون كفالة بالنفس استحسانا وكذا لو قال على ان اتيك به وفي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت لك مالك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس هذا على ضمان المال انما هو على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معنى كلام الناس من الهداية في التصرفات الفاسدة

ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع من الخلاصة في الثاني

رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة فتاوى قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال كذا في البحر نقلا عنه

وفي الاصل رجل قال للمودع ان تلف الوديعة وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح من الخلاصة في الثاني وكذا في سائر الامانات كذا في ٩٢ من العمادية

باب كفالة الرجلين

وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله تنوير في كفالة الرجلين

نقله كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في المغني والتمرتاشي في النهاية شمس الاحكام

وجاز ان يكون المراد من تعددها ان يكون للكفيل كفيل ولذا قال في الخانية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني انتهى وانما يجوز تعددها لان المكفول له اذا اخذ من الاصيل كفيلا ثم بعد الاول لم يبرأ الاول كذا في الخانية من كفالة البحر الرائق في شرح قوله صح

وفي جامع الفصولين باع المديون بيع وفاء برئ كفيله فلو تفاسخا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتي عن التاتارخانية بيانه ه من كفالة البحر ه انتهى

ولو كفل بدين مؤجل ثم باع على الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رده بالعيب عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب به بينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل ولو بالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ه من كفالة البحر نقلا عن البزازية والتاتارخانية ه في شرح قوله وبالتسليم

ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن للبائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء او بغيره لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه قبل برئ الكفيل عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني لما مر حكما لبراءة الزوج ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه ان شاء على البائع وان شاء على المشتري وان فسد بعد صحته بان الحقا شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع وتمامه في التاتارخانية هنا وذكر في باب خيار الشرط لو كان بالثمن كفيل ففسخ المشتري فلم يرد المبيع الى البائع فله مطالبة الكفيل حتى يرد المشتري المبيع انتهى وهو تقييد لاطلاقه ههنا بارادته عن المحل المذكور ه في شرح قوله وصح لو ثمنا

ولو اشترى الطالب من المطلوب بدينه شيئا وبالدين كفيل برئ الكفيل ولو رد المبيع بعيب عاد المال على الكفيل وكذا اذا هلك المبيع قبل القبض وكذا لو تزوجها بدين عليها وبه كفيل برئ الكفيل فلو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول عاد المال على الكفيل وكذا لو طلقها قبل الدخول ولو احال الكفيل الطالب سقطت المطالبة عنهما وقيل لا يسقط عن الاصيل ه عن تتمة في اخر الاول من الكفالة ه

الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل فله ان يسترد ما اداه الى الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيل بغير امره كان متبرعا بالنقد وكذلك لان المعنى لا يتفاوت ه قاعدية في الكفالة ه سيجي باشباه

واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل لان المطلوب قد برئ لانه ملك ما في ذمته بالارث ه محيط برهاني في متفرقات الكفالة ه

صالح الدائن مع الاصيل يبرئ الكفيل بما صالح على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا ه قنية اواخر الكفالة ه

وما لا يستحق والرد بالقضاء ينفسخ البيع من كل وجه فيعود ما سقط حكما له ه من كفالة الضمانات كذا في الذخيرة

ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البائع ه كذا في فسخ التاتارخانية ه

كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع تنوير الابصار في الكفالة وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع منح الغفار في اواسط الكفالة

الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل بزازية في ادب القاضي في مسائل شتى

الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل كما في الوكيل المضمن قنية قبيل الكفالة بالنفس

وفي الوصي قال الرجل عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في التركة ويأخذ به الوصي حتى يؤدي به من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي لان الوصي يجوز امره في مال الميت نور العين في اثناء الفصل الاول

ولو ضمن الدين بامره ثم تصادقا انه لم يكن دين رد الطالب ما قبضه على المطلوب ورجع الكفيل عليه من كفالة العتابية

ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بما نقده وان شاء على المشتري ثم هو على البائع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البائع وان فسد بعد الصحة فان الحق به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع والمأمور بأداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البائع لانه اداه بكفالة فاسدة الا في الاقالة ونحوها ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها من كفالة العتابية وتشكو من البحر

ولو ادى الكفيل المال بحضرة الاصيل وجحد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرأ عن الدين الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت مقيدة به ولو اداها الاصيل الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل يرجع على الاصيل من كفالة العتابية في الثالث

وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل ادى بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف واخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بحضرة من عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى عليه الاصل من كفالة تاتارخانية في ٢٥

ولو ادى مكان الدنانير وقد كفل بدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المأمور بقضاء الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى تاتارخانية في الكفالة بالمال ثم كتب بخلاف فليتنظر

[illegible]

وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا
في مسائل الاخيرة من الثاني فيه تامل قد

وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا بمجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء
من قضاء الخلاصة في الفصل الثالث

ذكر في المبسوط لو قال انفق على او على ولدي فانفق يرجع المنفق على الامر وان لم يشترط الرجوع عليه حين الانفاق وفي شرح الاقضية للمرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباهها لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا في رواية عن ابي يوسف
قلت والفتوى على ما في المبسوط ضمانات فضيلية من الوكالة

ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط قاضيخان في الزكوة

ومن اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا لخلصه قيل يرجع
لا في الاصح وبه يفتى جامع الفصولين نقلا من فتاوى قاضيخان في مسائل الامر بالانفاق واداء الدين

قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة وقال الامام السرخسي انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية في الفصل الثالث من الوكالة

وقال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف ولم يقل عني ولا على اني ضامن او كفيل بها فدفعه فلو كان المأمور شريكا للامر او خليطا له يرجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه ويقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا لان الضمان بين الخليطين مشروط عرفا لان العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع المال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلثة شيء يرجع على الامر عندهما لا عنده م نور العين في مسائل الامر بالانفاق
واداء الدين

قال لغيره اقض عني ديني فقضى يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال اعوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع وفيما لم يكن مقابلا لا الا اذا شرط الضمان قال لاخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فالذي المأمور له ان يرجع على الامر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المأمور شريكا له او خليطا وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء او المأمور في عيال الامر كالزوج يأمر زوجته او عكسه كالزوجة يأمر الزوج يرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه اذا دفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وهل على الامر بالاداء
منية المفتي في مسائل المأمور من كتاب الوكالة

ولو امر بعض الغير انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك يرجع واختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع من اجارة قاضيخان في فصل فيما يجب الاجرة
استاجر طاحونة اجارة ثم اجرها من غيره يعني بعينها وامر واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكها يرجع وهو المختار من اجارة البزازية
في اخر الثالث

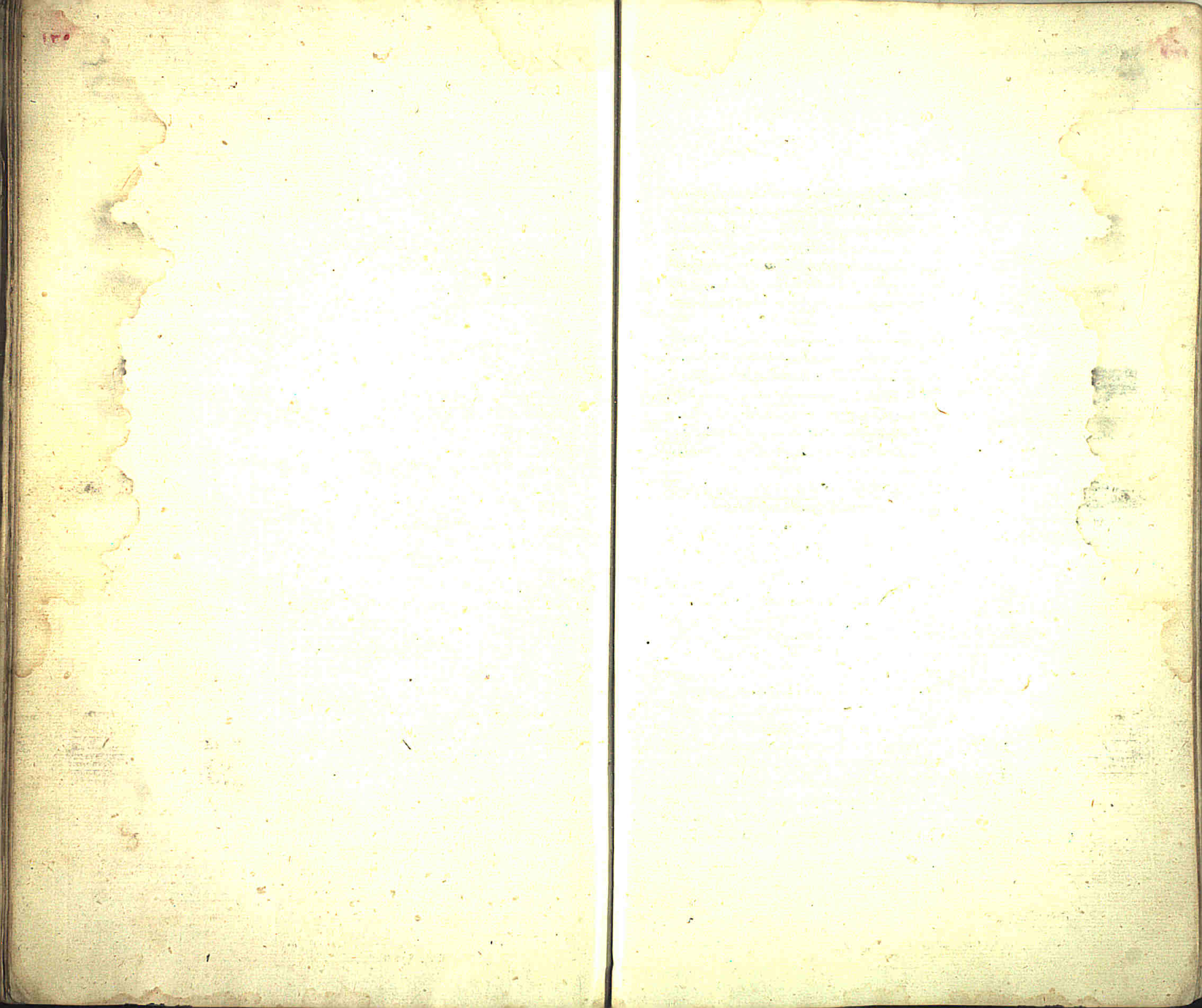
والاسير او اتى لغيره خلصني او قال الذي اخذه السلطان ليصادره يا رجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وفيه هو الاصح وعليه الفتوى
قبيل احكام المرضى من احكامات العمادية مجلد

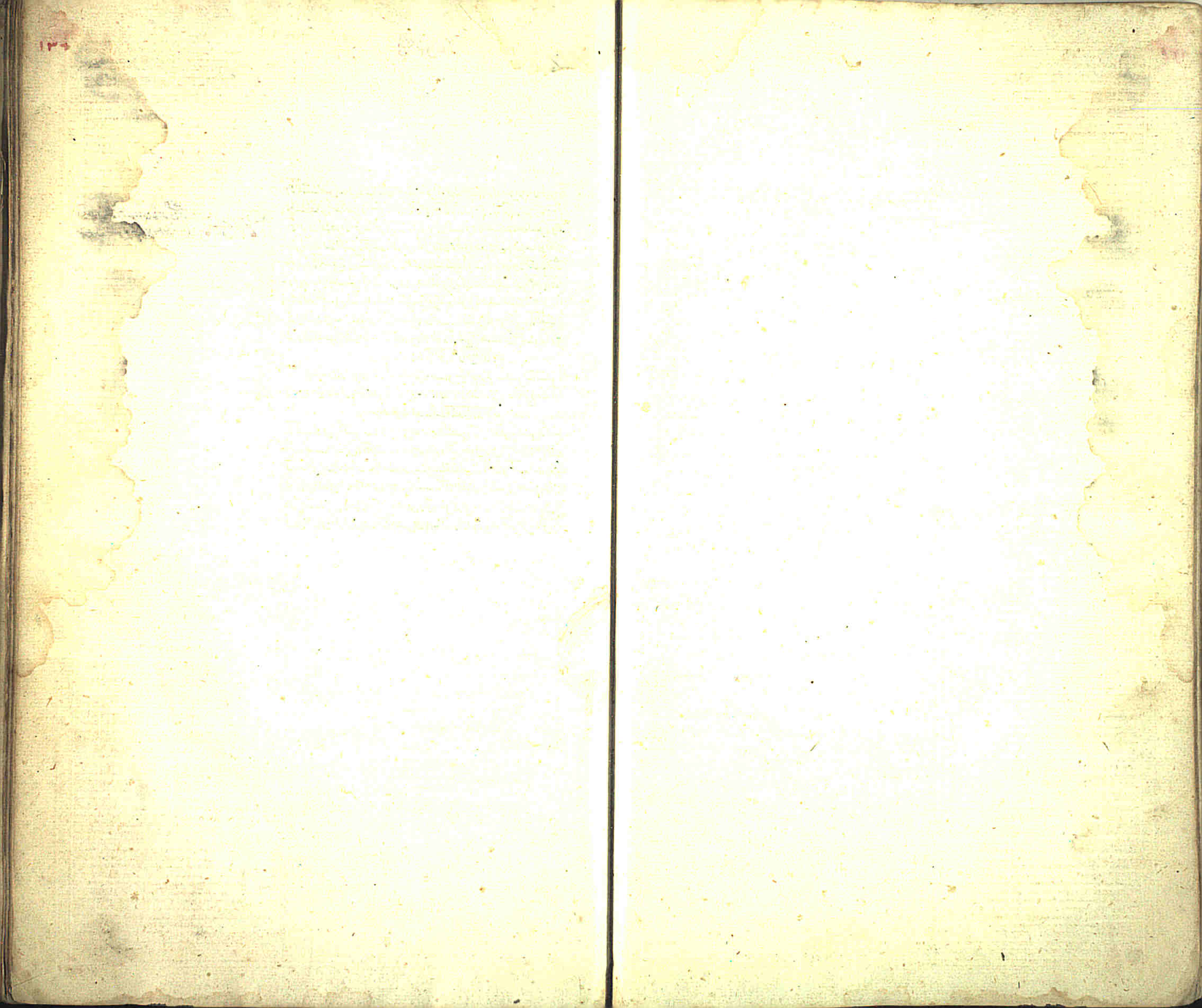
من اسيرا وامره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالف عليه وليس كوكيل بشراء اذا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان المأمور امر اخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل للاخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب فظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض من يرجع المستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجبايات لو اخذه العامل من المستاجر او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا فصولين
في الاحكامات

الاسير اذا امر ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين واقعات في السير بعلامة العين

قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب لما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور ويرجع الامر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن من وكالة
القنية

امر بدهن شيء والتزم رجع على ان يؤدي اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر
مع وكالة البزازية في الفصل الثالث وتفصيله في كفالة الدرر





في تكفيل الحاكم

وفي القنية ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى واذا طلب القاضي منه كفيلا وامتنع لا يجبره القاضي وانما يأمره بالملازمة كذا في البزازية وفي البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب عطاء الكفيل وفي العشر ليس له مطالبة الكفيل ولم يتقيد بالمؤجل وقال الثاني لو قبل له طلب الكفيل قياس على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين لكن مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجبر كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس انتهى وفي القنية اخرج المديون بالمطل والتسويف باخذ الكفيل والا فلا وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وهذا ترجيح من صاحب المحيط ۵ من البحر في اوائل الكفالة ۵

سئل عن مديون الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع ام يلزم التكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم التكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت ان تخرج معه فاخرج معه فان حل الاجل طالبه بذلك ۵ قاري الهداية ۵

ولو طلب المدعي التكفيل بعد ما قال بينتي حاضرة في المصر وقال المطلوب ليس لي كفيل فانه لا يحبسه القاضي ولا يضربه ولا يرسم عليه ولكنه يقول للمدعي ان شئت ان تلازمه فلازمه حتى يحضر شهودك فان اختار ملازمته يجيبه القاضي الى ذلك وتفسير الملازمة ان يمشي المدعي مع المدعى عليه في قيامه وجلوسه ومشيه لا ان القاضي يأمر المدعى عليه في مكان معين لا يخرج منه ولا يبقى في حوالة لانه نوع حبس ولو دخل المدعى عليه داره لحاجة لا يمكن المدعي عليه من الدخول عليه لكنه يجلس على باب الدار الى ان يخرج ۵ انفع الوسائل

وفي الانقروية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل ۵ فيض كركي ۵

الدعوى في الكفالة

قيل ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعى هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال الاخر مؤجلا ببينة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر من كفالة منية المفتي في مسائل الحوالة

اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي من العمادية في السابع

وفي الاصل واذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام بينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب تقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال عن ثمن خمر واقام البينة لا تقبل اما لو ادى لو ادى المال ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل من كفالة الخلاصة في الفصل الخامس

وفي المحيط ايضا فلو ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل الا برهان كفل بالف وانكر الاصيل يجب المال على الكفيل من تاتارخانية في الفصل الثامن

فان كان ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء بالبينة لم تكن بينه وبين الكفيل خصومة ويؤمر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال اطلب صاحبك وخاصم معه وهذا لان المكفول عنه متناقض في هذا الدعوى لانه اقر بالكفالة وبالتزام المطالبة عنه وانه اقر بتوجه المطالبة عليه ولا يتوجه المطالبة عليه بثمن الخمر فيصير مناقضا في قوله كان من ثمن خمر والبينة لا تسمع من المناقض ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه كان من ثمن خمر او اقر انه لم يكن على المكفول عنه شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا لانه اقر ببراءة الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فبرئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان المكفول عنه حضر واقر ان المال عليه من قرض او ثمن مبيع وكان ذلك بعد اقرار الطالب انه ثمن خمر وصدقه الطالب في ذلك فالمال لازم للكفيل لان الكفيل قد برئ باقرار الطالب وتصادقهما بعد ذلك بخلاف ذلك لا يعمل في حق الكفيل محيط برهاني في ١٢ من الكفالة

قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك علي وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب فالقول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي تدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع منه وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك

م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه فان رفع الاصل والحوالة في هذا نظر الكفالة تاتارخانية

ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجحد الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع وقدمنا ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل بانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعت للاصيل او ادى هذا المال او ابرأه المدعي صح الدفع بزازية في الخامس من الدعوى

زيد عمرو ذمتنده مديون بكرك نفسنه كفيل اولوب اولدقده بكر [illegible] عمرودن [illegible] ايتمك اوزره كفيلي بكره كفيل اولوب بعده [illegible] مجلس شرعده احضار ايدوب زيدي مطالبه ايتمكه [illegible] كنديوه لم دعدكده بكر اثبات ايدن [illegible] زيد [illegible] قادر اولورمي الجواب اولور ... زاده

وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته لانه اكذبها حين قال لم اكفل به قلت فان كان بينة المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال اما هذا فاذا قضى القاضي عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بمنزلة من اقام بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم وقال الكفيل لم اكفل من كفالة المحيط البرهاني في الخامس عشر

وليس يطالب المحيل بدين سبح

كتاب الحوالة

ولم يذكر المصنف رضا المحيل فانه ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرطه القدوري وانما شرطه للرجوع عليه فلا خلاف في الروايات كما في ايضاح الاصلاح
والحاصل انها ان كانت بغير رضا المحيل وكان له دين على المحال عليه فلا رجوع للمحال عليه لانه قضى دينه بغير امره كما في السراج الوهاج وكذا حضرة ليست شرطا حتى لو قبل
لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها عليه ورضى الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك بخلاف ما لو قبل للمديون عليك الف لفلان فاحتل بها على
فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله كذا في البزازية وكذا لو كان المحال عليه غائبا كما قدمناه وفيها معزيا الى المنتقى قال الآخر احلني على فلان
وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة انتهى ٥ من حوالة البحر في شرح قوله برضا المحال والمحتال عليه

واما قبول المحتال عليه شرط عندنا بكل حال وقال الشافعي
ليس بشرط اذا كان للمحيل عليه دين والصحيح قولنا ٥ محيط سرخسي ٥

وفي الشروط الظهيرية رضى من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قلت
معناه اذا كان مثل الدين انتهى والمذهب المعتمد انه لا بد من رضى
المحال عليه سواء كان عليه دين اولا وسواء كان المحال به مثل الدين اولا
٥ من حوالة منح الغفار ٥

الدين المحتال على الرجل بامر المديون على ان يكون المديون بريئا
يجوز وكذا لو احال على رجل على ان المحال بالخيار فهو جائز
وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على
ايهما شاء ٥ من حوالة البزازية

اند رحواله بود ومان عجم لفظ حواله في كويند جهن قدرى كوبنده
آن ده درم كه وابر توست بوى ده وماننداين آين را حكم حواله
بود يا حكم وكالة اجيب اگر اين كس را بر محيل دين هست حكم
حواله بود واگر نيست حكم وكالة ٥ من حوالة القاعدية مجد

برضا المحتال والمحتال عليه قيد برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمناه واراد
من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد وهو مصرح به في البدائع لكن في البزازية لو احال على غائب فقبل بعدما
علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة انتهى ٥ من حوالة البحر

ومنها مجلس الحوالة وهي شرط الانعقاد في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ عنده
فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما ٥
من المحل المزبور ٥

علك احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه ٥ من حوالة القنية ٥

وقد فرق بين الحوالة المضافة الى الدين وبين البيع المضاف الى الدين فان من قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالدين الذي لك علي ثم ظهر انه لا دين فالبيع جائز وقال
في الحوالة المقيدة بالدين اذا ظهر انه لا دين يبطل ٥ محيط برهاني في الثاني من الحوالة

رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة ٥ من حوالة الخلاصة

وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم
قال المحول وهو المشتري ان الالف ثمن خمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول
للمحيل بيمينه ولا تبطل الحوالة ولو برهن عليه المحول لم يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة
بان يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحول ان ما عليه
من الالف ثمن خمر اولا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع
المضاف اليه اذا تصادقا بعد العقد على انه لا دين عليه فانه قال يجوز البيع
وتبطل الحوالة ٥ ضمانات فضيلية في الحوالة ٥

وفي قوله بريء اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط
٥ من حوالة البحر الرائق ٥

ذكر في الخلاصة والبزازية انها على ثلاثة اوجه لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة ان يحيل
الطالب على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة او مطلقة والجائزة ان يقيدها
بان يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه او ثمن عبده فلا يجبر المحال عليه على البيع وهو
بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل
والفاسدة ان يقيدها باعطائه من ثمن دار المحيل او ثمن عبده لانه حوالة بما لا يقدر
على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار
المحيل انتهى ٥ من حوالة البحر الرائق ٥

الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع
على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر
باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري
وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر وان شاء
على الآجر وكذا كل موضع ورد الاستحقاق والله اعلم ٥ خلاصة في اواخر الحوالة
كذا في البزازية ونقل عنهما صاحب المنح له

المشتري لو رد بالعيب بطل الحوالة المبتاع فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم ثم احال
البائع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد العبد
بعيب بعد القبض او قبل القبض بغير قضاء او رده بخيار رؤية او خيار شرط
او تفاسخ العقد بطلت الحوالة عند زفر فلا يكون للغريم طلب دينه من المشتري
وعندنا لا تبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب ولو استحق المبيع وظهر حرا او استحق
الثمن تبطل الحوالة بالاجماع ٥ من المحيط والعمدة والتتمة وحقايق في باب قر

وقيد بهلاك العين لانها لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل
فلو احال المولى غريمه على المكاتب ببدل الكتابة ثم اعتق المولى المكاتب لم تبطل الحوالة
عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع
احال غريمه بالثمن على المشتري فمات العبد قبل القبض او رد بخيار من الخيارات
الثلاث قبل القبض او بعده لم تبطل ولو استحق المبيع او استحق الدين الذي قيدت به
الحوالة من جهة الغرماء او ظهر العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان في
الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب
وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل وادى فانه يرجع على المحيل فيرجع المكاتب على سيده
ان اداه بعد عتقه كذا في الذخيرة ٥ من حوالة البحر الرائق ٥

سئل عن شخص باع سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال
ثم تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه
دفع المبلغ للمحتال ثم يرجع به على المحيل ٥ قارئ الهداية ٥

وأما المطلقة فالحالّة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون
الألف على المحتال عليه حالّة لأن الحوالة لتحويل الدين من الأصيل وإنما يتحول على الصفة التي
كانت على الأصيل وكانت على الأصيل حالّة فيتحول إلى الكفيل حالّة أيضاً وليس للمحتال عليه
أن يرجع على الأصيل قبل أن يؤدي ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الأصيل وإذا حبس كان
له أن يحبس الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل وإذا أدى يرجع على الأصيل بما أدى
وأما المطلقة المؤجلة رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة فأحال بها على رجل
إلى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه إلى سنة لأنه قبل كذلك ولم يذكر محمد
في الأصل ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت
كما في الكفالة وهذا لأن المحتال عليه يتحمل عن الأصيل وعلى الأصيل دين مؤجل فيجب على المحتال عليه
كذلك وإن مات الذي عليه الأصل لم يحل المال على المحتال عليه لأن حلول الأجل في حق
الأصيل لاستغنائه عن المؤجل بموته وهذا المعنى لا يتأتى في حق المحتال عليه لأنه حي يحتاج
إلى الأجل ولو حل الأجل في حقه إنما يحل بسبب حلوله على الأصيل ولا وجه إليه لأن الأصيل برئ
عن الدين بالحوالة فالتحق بسائر الأجانب وإن مات المحتال عليه قبل حلول الأجل والذي
عليه الأصل حي حل المال عليه لأنه بالموت استغنى عن الأجل فإن لم يكن له وفاء رجع
المحتال له على الذي عليه الأصل إلى أجله في التتارخانية من حوالة الذخيرة

وإن كان المال حالاً على الذي عليه الأصل من قرض وأحاله بها على رجل إلى سنة
فهو جائز وإن كان هذا تأجيلاً في القرض لأن المال إنما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة
لا بالقرض والتأجيل في الحوالة جائز من المحيط البرهاني

وذكر في المبسوط لو أحال المطلوب على رجل ولم يكن للمحيل عليه مال وقد قبل الحوالة ليس
للمحتال عليه مطالبة المحيل بالمال قبل أدائه إلى الطالب لكن له ملازمته وحبسه حتى
يخلصه لأنه أدخله فيه فهذه كفالة بلفظ حوالة من المحيط السرخسي في أواخر الحوالة

وفي البزازية للمحيل والمحتال عليه نقض الحوالة وبالنقض برئ المحتال عليه وقد مر في الذخيرة
أن الحوالة إذا تعددت على رجلين كانت الثانية نقضاً للأولى من حوالة البحر

رجل عليه دين فأحال غريمه على إنسان ليأخذ المحتال من المحتال عليه وكان للمحيل على المحتال عليه دين
وأنه أحاله لأجل ما له عليه ثم ماطل المحتال عليه في الأداء فجاء المحتال إلى المحيل فقال له
آن زر خودی گیر که من نتوانم گرفت که او نمی دهد فقال المحيل بهلت من خود بگیرم
أو قال من خود توانم گرفت فإنه تبطل الحوالة وعليه أن يؤدي الدين إلى المحتال
إن كان ثابتاً له على المحيل رجل أحال على رجل بدين له عليه فغاب المحال عليه عن البلد
بحيث لا يدري أين هو لعسرته وعجزه فأراد المحتال أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك
وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع بالدين عليه جواهر الفتاوى

المحتال له إذا أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين
إلى ذمة المحيل سواء كفل عنه بأمره أو بغير أمره والكفالة حالّة أو مؤجلة أو كفل حالاً
ثم أجل المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهناً ثم مات
المحتال عليه مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل ولو كان الراهن سلطه على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا في الخلاصة
أقول دل كلامه على أن الكفالة صحيحة مع أنه دين يسقط بغير القضاء والإبراء وهو التوى
من حوالة معين المفتي

وفي فتاوى ابي الليث قيم اجر دار الوقف فاراد ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا فذلك اولى ٥ من وقف التاتارخانية في السابع ٥

وما ظهر من قبل قبض وجوده ٥ نقبل كذا احتيال ان رجحت قدره ٥ اشتمل البيت على مسئلتين الاولى في الثانية وهي في الهداية والذخيرة وغيرهما قيم الوقف آجره فاراد ان يحتال بالغلة اذا كان مليا يعني مديون المستاجر وكذا في قاضيخان وفي الهداية وصي الميت يحتال اذا كانت الحوالة خيرا وفسرها بان يكون املأ وصاحب الفوائد قال ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املأ كان اشتغالا بتصحيحها اشتغالا بما لا فائدة فيه قال المؤلف ويحتمل ان يكون الاحتيال على المساوي نظيرا للموقف بان يكون اقل مطلقا قال ويكون اقدر في البيت بمعنى فالا قتت مقتضى كلام علمائنا اعتبار الملاءة فقط وذلك كاف في الجواز وان انضم اليه كونه اولى اجرا من المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز والا فوجود الملاءة وحدها يجوز والله اعلم

٥ شرح منظومة وهبانية لابن شحنة ٥

فروع مهمة يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املأ من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين ولو واجبا لا بمدينة الاحر لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التأجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل ٥ من حوالة البحر الرائق ٥

وفي شرح نظم الوهبانية بعدان الحوالة بمال اليتيم صحيحة ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املأ من المحيل لانها ولاية نظر وان كان المحيل املأ لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه وان كان كذلك الوصي فالاب اولى قال وبقي ههنا صورة ما اذا تساوى في الملاءة ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ وفي قاضيخان جزم بعدم الجواز والوجه للعدم بان كونه خيرا من الاول انتهى وفي السراجية الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح انتهى وهو يفيد عدم الجواز في صورة التساوي كما اعتمده قاضيخان وهو ظاهر جدا لانه اشتغال بما لا فائدة له اصلا ٥ من حوالة منح الغفار ٥

وفي الخانية قبل الوصي الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين ولم يجز عند ابي يوسف وان كان الدين لم يجب بعقده لم يصح في قولهم جميعا ٥ اب او وصي ٥

الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة تصح وتلزم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء موقت والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه املأ او افلس ٥ من العمادية في السابع والعشرين ٥

[illegible]

ولم يذكروا فيما رأيت حكم احالة المستحق بمعلومه على المتولي وينبغي ان يكون صحيحة اذا كان مال الوقف تحت يده كما لا حاجة على المودع فانه يجوز ان يكون منهما امين ولا دين عليه واما اذا لم يكن في يده مال الوقف فلا لانها لا تثبت المطالبة على المحال عليه ٥ من حوالة البحر الرائق

ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز هذا اذا وجب بمداينة الميت اما اذا وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول كذا في فتاوى قاضيخان ٥ من العمادية في الفصل السابع والعشرين ٥

وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفصل الاول من بيوع فتاواه الاب والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف وان لم يكن واجب بعقدهما لا يجوز في قولهم ٥ احكام الصغار في الحوالة ٥

[illegible]

الدين على المطلوب

قالوا وفائدة الاختلاف في انها نقل المطالبة فقط تظهر في مسئلتين احديهما ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابي يوسف وكذا لو ابراه عنه وعند محمد لا يسترده كما اجل الدين بعد الرهن والثانية اذا ابرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند ابي يوسف لانه برئ بالحوالة وعند محمد يصح ويبرئ المحيل ٥ا٥ من حوالة البحر في شرح قوله من نقل الدين من ذمة الى ذمة ٥

وسئل ايضا لو احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه اجاب للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ٥ من حوالة نقد المسائل في فتاوى شمس الدين محمد الوفائي

قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن استرداد الرهن ام لا اجاب لا يسترده ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل انتقل من تلك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ ٥ من فتاوى الخجندي ٥

رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين ٥ قنية كذا في الحوالة ٥

وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع ٥ من التاتارخانية في السابع ٥

احال المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن ٥ من كفاية المنية المفتي في مسائل الحوالة ٥

افتى ابن نجيم بكلا القولين وصحح ما هو المعتمد ٥ للرحوم [illegible]

وذكر في كتاب الرهن في فتاوى محمد الوفائي خلافه فليتأمل ٥ا٥ للمولى المرحوم كرجنني ٥

تعليق الجخندي يدل على ان الراهن لا يملك استرداد الرهن عند ابي يوسف كما هو مذهب محمد ٥ للمولى المرحوم كرجنني رحمه الله ٥

قال محمد رحمه الله إذا احتال رجل عن رجل بأمره لرجل بألف درهم ومات المحيل وجاء المحتال له يطلب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه إن الألف التي لك على المحيل كان من ثمن خمر لا تسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بينته أيضا وقد ذكرنا ذلك في فصل الكفالة ۞ محيط برهاني في الثالث من الحوالة ۞

قال محمد إذا أحال الرجل رجلا بألف درهم فمات المحيل وجاء المحتال له فطلب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه إن الألف التي على المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بينته أيضا ۞ تاتارخانية ۞

فعلى هذا لو ادعى أن المحيل أوفاه الدين بعدها تسمع وتقبل البينة لأنه غير مستنكر ۞ من حوالة البحر الرائق ۞

مات المحيل بعد الحوالة قبل أن يستوفي المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السوية ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قبضه بعد موته الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء استوى المحتال مع سائر الغرماء ۞ من حوالة البزازية ۞

سوى بين المطلقة والمقيدة والمفهوم من كلام الزيلعي الفرق ۞ للمولى المرحوم كرمستي زاده ۞

وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وظاهر قولهم بقسمته بين غرماء المحيل أن يقسم بين ورثته أيضا بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتال فيضم إلى تركته ولم أره الآن ۞ من حوالة البحر في بيان موت المحيل مديونا بعد الحوالة المقيدة ۞

قال رحمه الله وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا أي التوى يكون بأحد هذين الأمرين إما أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له ولا للمحيل أو يموت مفلسا بأن لا يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا لأن التوى هو العجز عن الوصول إلى الحق ويتحقق ذلك بهما وهذا إذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فإن اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلسا وأنكر الآخر فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالأصل وهو العسرة كما إذا ادعى [illegible] وأنكر العسرة ۞ زيلعي في الحوالة ۞

وكان ينبغي للمحتال أن لا يكون له حق المزاحمة لأن دينه تحول إلى ذمة المحال عليه فلا يزاحم غرماء المحيل كما إذا كانت الحوالة مطلقة وإنما ثبت له حق المزاحمة لأن الحوالة كانت مقيدة بذلك المال فإذا أخذ منه ذلك المال فات الرضا بالحوالة فبطلت الحوالة فيعود الدين إلى ذمة المحيل على ما كان قبل الحوالة واستوضح ذلك بمسألة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما إذا كانت مطلقة لأن المحيل بالحوالة برئ من دين المحتال وصار المحتال من غرماء المحال عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرماء المحيل ۞ من المحل المزبور ۞

وفي ايضا رجل على رجل الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال كنت احلتك بها على فلان
وانكر الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة
عليها وكان المحال عليه حاضرا قبلت البينة وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي
يسأل البينة على الطالب انه قد احتال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر
فلم يجعل للطالب سبيلا على المطلوب ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقدم المحتال
واذا قدم واقر بالحوالة امضى القاضي ما تبايعا وابرأ المطلوب وان انكر كلف المطلوب
اعادة البينة فان عاد بها والا حلف المحتال عليه على الحوالة فلو لم يكن للمطلوب على
الحوالة بينة وسأل يمين الطالب ما احال على فلان بالمال حلف على ذلك هشام
قال سألت ابا يوسف عن رجل احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحال له
ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق وان اقام البينة على انه جحد لا تقبل بينته لانه مشهود عليه
غائب ه من حوالة الذخيرة في الخامس

وفي البزازية احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة
وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غائب انتهى وفي المحيط
ان صدقه المحيل يرجع عليه بدون البينة ه من حوالة البحر

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب
مع حلفه ه من حوالة البزازية

فقضى المحيل المحتال له دينه لم يكن متطوعا وان يرجع على المحتال عليه بدينه لان الدين باقي
على ملكه لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا انه تعلق به حق لا يستيفا
للمحتال له ولهذا ان التخليص كما في العبد المديون ولا يكون متطوعا حتى يجبر الطالب
على القبول ه محيط سرخسي في باب يرجع المحتال عليه من الحوالة

ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحتال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء
فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه
على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى دين الطالب
بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هنا وليس للفضولي
ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ه من حوالة قاضيخان

وفي مجمع الفتاوى المحتال له اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال انه المحتال عليه
مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على
المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع انتهى ه من حوالة معين المفتي ه

ابرأ المحيل المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوارث من المحتال
كالهبة ه من حوالة البزازية

المحتال لو ابرأ المحيل عن الدين او وهبه لا يصح والفتوى على هذا ه ظهيرية في الحوالة

وفي الجواهر السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي ينفذ وهو الاصح وبه يفتى ... من الخلاصة في الرابع من القضاء

واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كذا في الواقعات الحسامية ... من قضاء القهستاني

وكنت في وقت تتبعت حكم الاصم هل يكون كالاخرس والاعمى اعني ان العمى مانع من اهلية القضاء والاخرس كذلك فالاصم هل يكون في حكمهما ام لا فلم اجد فيها نقلا قليلا وكثيرا الى هنا رايت في كلام الاكابر ما يدل على انه ليس بمانع فانهم قالوا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فصاحب البدائع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الاصم ولا شك ان الاصم تقبل شهادته ولا شهادة معتبرة شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فيدخل تحت هذا ان الاصم اهل للقضاء بخلاف الاعمى والاخرس انتهى الوسائل

الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف ولو ابقوا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ... من قضاء البزازية في اخر الرابع في نوع في الامضاء

ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز ... في اواخر الرابع من قضاء الخلاصة مجد

وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصمهما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولده جاز ... منية المفتي في فصل كتاب القاضي الى القاضي
كذا في ٧ من التاتارخانية

القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر ... من الفصولين في الاول

اذا لم يجد القاضي على فتوى اهل بلده ويبعث بالفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وكذا اذا اخر المدعي ان يصالح فصالح بالحاج القاضي ... من قضاء البزازية في مسائل شتى جو كذا في الخلاصة

وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم ... من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين قد

وامارة الخصوم الى وسط الامناء ليتفضلوا بينهم بالصلح فنعوا عنه وسائر ما يتبقى كذلك وقد ذكر في ادب القاضي من تعيين الحكام ان القاضي اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل وبينهما رحم يرده وبينهما ويامرهما بالصلح ... من مجمع الفتاوى

الملتقى قاض لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية فالحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ وفرق المارودي من الشافعية بينهما بان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية انتهى ... من شهادة البحر الرائق نقلا عن ابن وهبان

فروع في العزل للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل ويتعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نائبه وكثير من المشايخ على ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان ويتعزل القاضي بعزل نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغ لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لان قضاءه صار حقا للعامة فلا يملك ابطاله وعن ابي يوسف لا ينعزل بعزل السلطان حتى يولي قاضيا اخر صيانة لحقوق الناس ويتعلق القاضي اذا عزل نفسه بشرط علم القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط وفي صورة اذا كتب الخليفة اليه اذا وصل اليك كتابي هذا فانت معزول لا ينعزل حتى يصل اليه الكتاب ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشيء ويتعزل بخلع الخليفة بموته ولا ينعزل امراء الخليفة ولو قلد رجل قضاء بلدة لها قاض هل ينعزل الاول وعن ابي الليث لا ينعزل قال في الخلاصة هو الاشبه ... فتح قدير ...

من اربع خصال الرجل احدهن بالقاضي ينعزل ذهاب السمع والبصر والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكيل فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل ما لم يتقلد غيره صيانة لحقوق الناس ... نور العين

وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حالته لان امر المرتد موقوف ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف المحكم اذا ارتد فانه يخرج ... من قضاء البحر الرائق

وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان انتهى وبه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المفتى به ... من المحل المزبور

ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله ... عمادية في الاول منية المنون

القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي ينفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتش ايضا وقال بعض مشايخ بخارى ان قضاءه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطل والقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف عمادية في الاول

واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادتهما له لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ... من قضاء الخلاصة في الثاني كذا في البزازية

وقيل لا يصح قضاؤه اي قضاء الفاسق وينعزل بالفسق يعني اذا قلد القضاء وهو عدل فيفسق باخذ الرشوة انعزل وعليه الفتوى ... شرح المجمع لابن ملك

والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان مرتزقا من بيت المال او لم يكن ... قاضيخان

عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا تنوير الابصار
في مسائل شتى

وعكس الحكم في الكنز فقال عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وتمامه
مما اعتمد [illegible] في التجارية والخلاصة ثم ان الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود
يصح وان لم يكن المحدود في ولايته اسمى منح الغفار مجلد
رجل ادعى على رجل في يده دار والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي بينة فثبت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي في دعوى الدور والاراضي
من دعوى الخانية

قاضيان في مصر لكل واحد منهما نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاضي آخر
دعوى عند ابي يوسف رحمه يعتبر حال المدعي ويخاصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه
العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة
قال الصحيح قضاؤه ويكون بمنزلة التحكيم من قضاء الخلاصة في الفصل الرابع

وفي المنتقى قضاة ثلثة ببغداد لكل قاض على موضع معلوم وفي الذخيرة احدهما قاضي البلدة والاخر
قاضي العسكر وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فان كان منزل المدعي
والمدعى عليه واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفين احدهما
في هذا الجانب والاخر في ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث شاء وقال محمد
ذلك الى المدعى عليه حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال اذهب الى قاضي العسكر
والخصم الاخر كان بلديا فقال اذهب الى قاضي البلد فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدم
تاتارخانية في قسم [illegible] في المتفرقات

ولو كانا في موضع واحد من المصر اختصما الى قاضي ذلك الموضع
بزازية

اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل تنوير في مسائل شتى
بعد كتاب الخنثى

قيد بارتيابه في حكم الاول لانه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له
قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العالم العدل لا يتعقب ولا
[illegible] حاله على السداد بخلاف قضاء غيره [illegible] يتعقب ذلك
[illegible] اذا ثبت وجب [illegible] وذلك بطريقه فللقاضي الثاني نقضه [illegible]
من البحر المزبور

الرأي الى القاضي في مسئلة السؤال عن سبب الدين عن المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وتمامه في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان رآه كما في الصغرى فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي
عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية من قضاء الاشباه

ضيعة في يد رجل مدة فادعى خارج ان هذا ملك ابي وانا مستحقه واقام البينة وعرض
المدعى عليه نقيضه لذلك صكا عليه شهود عدول الا انهم ليسوا باحياء والقاضي يعرف
خطوطهم فان القاضي لا يحكم بنقيضه التي مات شهوده ولكن ان ترك الاصغاء الى دعوى المدعي
فنقيضه سائغ وان شهد شهود ان هذا الخطوط خطوطهم فليس بشيء جواهر الفتاوى في الخامس
من القضاء

ولا يقضي بما يجده في ديوانه ولا يتذكر عنده واجمعوا انه لا يقضي بما يجده في ديوان قاض قبله
وان مختوما من قضاء البزازية في الرابع مجلد

فصل في ما حكم به الحاكم ثم ظهر انه خطا فهو على وجهين اما ان كان ذلك في حقوق الله عز وجل واما ان كان في حقوق العباد ففي الوجه الاول كحد الزنا والشرب والسرقة اذا حكم به القاضي ثم ظهر خلافه ان الشهود عبيد او كفار فهذا خطا ولا ضمان على القاضي في شي مما فعل بالمقضي عليه وضمان ذلك في بيت المال دية المرجوم وارش السياط وبدل اليد ونحو ذلك لان القضاء وقع لكافة المسلمين لان نفع القضاء بالحدود عائد عليهم والقاضي نائب عنهم فاذا كان مخطئا فعزر ايجاب الضمان عليه لانه لا جناية منه فيجب الضمان على من وقع القضاء له وهم كافة المسلمين وما لهم ما وضع في بيت المال والوجه الثاني ما كان من حقوق العباد فهو على وجهين ما كان قائما لكن رده كالدار القائمة والدابة والعبد ونحو ذلك نحو ان حكم بطلاق امراة رجل او بعتاق امته او عبده فانه يرد ذلك الى المحكوم عليه لانه تبين له انه انتزع من يده بغير حق والوجه الثاني في القسم الثاني ما كان مستهلكا لا يمكن رد عينه او كان قصاصا فاستوفي فالضمان فيه على المقضي له قيمة الدم في القصاص وقيمة العبد المستهلك ونحوه مما وقع القضاء به لان عمل القاضي وقع له وقد تبين خطاء القاضي فيه ولا يمكن تغريم القاضي فيغرم من وقع القضاء له فصل وما فعله القاضي من ذلك على وجه القصد والتعمد واقر انه فعل ذلك جورا وظلما وقضى فيه بما لا يجب فالضمان في ذلك عليه في ماله لانه جار فامكن ايجاب الضمان عليه وسقطت عدالته بذلك حتى يستحق العزل على ما هو المختار وعلى قول الطحاوي يصير معزولا فان قال ولو اقر القاضي انه قضى على انسان بقضية جور وظلم وهو على القضاء وقد عزل عنه فقوله غير مقبول في ازالة ملك الغير عن المبيع القائمة كما ذكرنا لكنه يضمن هنا ما اقر به لانه اقر بالجناية فخرج عن الامانة وصار ضامنا فان كان هذا الاقرار منه وهو قاض يستحق العزل والتاديب وان كان بعد العزل لم يجز تولية القضاء بعد ذلك لانه عرف فسقه والله اعلم بالصواب

من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي يقول قد قضيت بشي مما فعله

المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فبدا القاضي بدين المرض فانه يكون مخطئا فان وقع الى غرماء المرض بالقصد والتعمد فالضمان عليه لازم وان اخطا فالضمان في بيت المال

من قضاء جواهر الفتاوى في الخامس

وفي فتاوى النسفي رحمه الله عبدا ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية فلا رواية في هذه المسئلة في شي من الكتب قال والاشبه ان لا يبطل القضاء بهذا بخلاف ما لو ادعى على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي ينفيه في الحال وليس من ضرورة نفي الملك انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من قضاء التاتارخانية في العاشر منه

م قال اكذبت المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء على اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء من المحل المذكور منه

من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعده الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بدابة فبرهن على نتاجها عنده في الرابع من قضاء البزازية في نوع في علم الحكم الحاكم

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز

ولا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له الا في مسئلة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي له كما في السراج الوهاج ز وكتبناه في فوائد القضاء وسنتكلم ان شاء الله في الشهادات الخ من قضاء البحر في شرح قوله والفاسق للقضاء الخ

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد انه لو وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في ذلك الحال انه لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم او تراضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الثالث من القضاء

قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وبهذا ظهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي كان المدعي الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر لبطلان نحواه بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان بكل مال لي قبله ولم يبين المال ولم يقدر وبتقدير ذلك ابهم واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وان لي على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة والقضاء بينة وقضى بالمال على الكفيل ويتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى بالكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في الامور وعدمها على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة تاتارخانية في ٢ ٣ من القضاء نقلا عن فتاوى الليث

نش ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر الغائب كدخول الدار وغيره يقبل الحاضر خصما عنه لا لو داراً بين نقع ومر نور العين في الخامس

رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف وان هذا الرجل الذي احضره معه كفيل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الكفيل بذلك فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل بمنزلة الابراء قاضيخان في باب ما يقضي في المجتهدات

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول دعوى القضاء على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس وحاضرا في البلد او غائبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو ادعى على غائب شيئا ليس لاحد فيه ان يخاصم عنه وكيل ولو ان قاضيا سمع منه بينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب ففي نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر ينفذ قضاؤه وعند بعض المشايخ لا ينفذ قضاؤه من العمادية في اول الفصل الخامس مجمع

وكتب في ادب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون المسخر مجهولا وانه ينبغي لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب نحو القضاء على الغائب هو الحكم من غير اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء على الغائب بعدم النفاذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من العمادية في اواسط الفصل المذكور مجمع كذا في البزازية والبحر

ذكر الامام السرخسي ان زوجة الغائب وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا يستقضي دينه ويجمع غلته ونحوه ينبغي للقاضي ذلك وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب ويحتسب وكيلا عن الغائب عندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهذا ذكره في الزيادات في باب الدعوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلت لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا خواصه في كتاب المفقود مجمع

والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز من قضاء البحر في شرح قوله الا ان يحضر من يقوم مقامه مجمع تاتارخانية

والمجوز خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب من المحل المذكور مسلا

القاضي حجته شاهد الغائب حتى يعلم عليه الخصومة ويسمى المسخر والقاضي ليس في ولايته لا يتبع هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم جعل بعد ذلك نائبا عنه من البزازية في اوائل القضاء

قال محمد في الجامع اذا امر الرجل غيره ان يقضي دينه عنه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت واتحج بذلك عليك وصدقه المدين وقال رب الدين ما قضيت شيئا فالقول لرب الدين مع يمينه لانكاره القبض حتى كان له ان يرجع على المدين فان جحد الامر القضاء واقام المامور بينة على القضاء ورب الدين غائب قبلت بينته وقضى على الامر بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في اثبات سببه والامر منكر لحقه فيكون خصما في انكار سببه ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الحاضر انتصب خصما عنه فتعدى القضاء اليه قال محمد في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك الكفيل على هذا بعد ما اذا كفل رجل عن رجل بامر المكفول عنه وكذب صاحب المال او صدقه واخذ مالا من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول له بما قلنا ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المامور على الامر لانه اثبت بالقضاء بالبينة كالثابت عيانا وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا اذا كان الامر حاضرا وينتصب الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم ومما يتصل بهذا الفصل ذكر في كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها الي من هذه الالف الوديعة التي له عنده وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع اليه وقضى القاضي عليه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم من دعاوي الذخيرة في ٦

اطلق في عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا اثبت الحق بينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضي فغاب قبل ان يقضي عليه فيقضي عليه وهو غائب لان له ان يطعن في البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انفذ اقراره سلم الى المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد في يد من يكون مقرا بانه مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العروض والعقار لان البيع قضاء على الغائب كذا في شرح الزيادات للعتابي والاخير بالقضاء منه كالافتاء لا به الحجة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والمحضور شرط وقال قبل خروج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده انتهى وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى من قضاء البحر عند قول المصنف ولا يقضي على غائب

طـ ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته فتح استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فانه ظهر تعنته فيقضي عليه حال غيبته وشنع المحقق في فتاويه اشتراطها التعنت للقضاء وعليه اختيار حسن هو من قضاء القنية

باب التصرف في اموال الغائب والمفقود

بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند
الامام وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عندهم وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه
وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان * جامع الفصولين

في فصل في التصرف في مال الغائب

وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز * م المحل المزبور *
ومشرية المفقود له

خسر مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ايضا لكونه حفظا
الا يرى انه لو باع الآبق جاز * فصولين في الحادي عشر *
المنتقى لو على الميت دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء
فبيعه باطل وان الورثة غيب وحده ثلثة ايام فما دونه عن محمد فانه لا دين فيها ولا وصية
باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يملك البيع * من بيوع البزازية
في الثامن *

في الناصرية لو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض * من فصل التاتارخانية في البيع مختصر

[illegible]

فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها

واجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لا يعلل
وذكر القاضي بديع الدين ان اجرة السجن على المدعى عليه وقال العلامة برهان الدين صاحب
المحيط على المدعى عليه لان الحبس عقوبة استحقها لمنع حق غيره عن دفعه اليه وتلك العقوبة
لا يستحقها الا الجاني المتمرد ﴿م اجارات الملتقط الحكام﴾

ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال الذي هو كل فمؤنته على المدعى عليه
وقيل على المدعى وهو الاصح ﴿م قضاء القنية في الباب الاول﴾

مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال البعض مشايخ زماننا على المدعى وقال في المحيط وهو الاصح
﴿م قضاء الخلاصة﴾

فصل في الحبس

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدروب عمروك اداء دينه قدرتى واراليكن ادا ابتماسه عمرودك منزلنده غير نسنه سى اولمغله حاكم عمروه منزلكى صاتوب دينكى ادا ايله ديو جبر قادر اولورمى
الجواب اولور محمد افندى جلادة

وفي الملتقى رجل جرح رجلا يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برئ ثم لم يحبس ويستوثق فيه من قضاء الخلاصة في الناسع

واشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل مع الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه بدلا عما له وللكفيل الا حبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر انتهى من قضاء البحر

والحاصل انه لا يحبس مع المديون في غير كفيل فاذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية واذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه كذا في الخلاصة وفي مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد واختار المتأخرون حبسها معه من المحل المزبور

وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر من قضاء الخلاصة في الحبس

رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه فاراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه والله اعلم من قضاء الخلاصة في الناسع واطلقه فان ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه من قضاء البحر

واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه حتى يستوفي للصغار من قضاء الخلاصة في اواخر الحبس التاسع

سئل عمن عليه الف درهم دين وخمسمائة لرجل ولرجل ثمانمائة وللآخر ماءتان وما له خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه واموال بجميع النفقة في كتاب ادب القاضي مشتمل الاحكام في القضاء نقلا عن قضاء البزازية

وصرح في كتاب النفقات انه لو امتنع من الانفاق على قريبه يضرب بخلاف سائر الديون انتهى وعن ابي يوسف ان القاضي يوجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث انه باع حرا في دينه اي اجره وتعيين مكان الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر لما في التتمة ادعى على جنبية مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الابن منه ان يحبسها في موضع غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك كل مدعى مع المدعى عليه انتهى وفي المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة من قضاء البحر

ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق الا لذلة اهانة له وفي الملتقى اذا خاف فراره قيده من قضاء منح الغفار في الحبس

ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض يخلص عن الواجب والنفل ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل هكذا ذكره الزيلعي لكن في الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى انتهى وتعقبه الكمال في فتح القدير بان محمدا نص على خلافه من المحل المزبور

وكذا لا يخرج لحج ورمضان ولا للاعياد ولتشييع قريبه ولو في ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لذلك الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه كذا ذكره الزيلعي من المحل المزبور

وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه تحقيقا للخصم ليس بشرط من قضاء الخلاصة في التاسع في الحبس

وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع من المحل المزبور

ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ملتقى في سائر المحبوس

اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع قاضيخان

ن الغنية

وإذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن إن كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وإن لم يكن أحدهما حاضرا يطلقه بكفيل
تاتارخانية في فصل ٣٠

وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام القاضي إذا سأل عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس
من قضاء الخلاصة في ٩ (?)

ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف أنه ينبغي أن يقول الشهود إنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن الفقر وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود ونشهد أنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية
من المحل المزبور

رب الدين إذا ادعى أن له مالا بعدما أقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على أن الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق فإن كان للمحبوس مال ببلدة أخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فإنه يحبس حتى يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي إذا أطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه من المحل المزبور

وهل يسأل المدعي أن له مالا فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك وفي الخانية سأل القاضي بالاجماع فإن طلب المدعى عليه وسأل القاضي المدعي فإن قال لا مال له ثبت عسرته بإقراره والمعسر منظر بإقراره من قضاء تاتارخانية في الحبس

لو قال المديون حلفه أنه ما يعلم أني معسر يجيبه القاضي إلى ذلك ويحلفه أنه ما يعلم اعساره فإن حلف حبسه بطلبه وإن نكل لا يحبسه كذا في البزازية معزيا إلى الحلواني والمراد بقوله غناه قدرته الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر أطلقه بكفيل من البحر في القضاء

سئل البعث (?) من التتمة قال إذا طلب المحبوس يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معدم فإن القاضي فإن نكل أطلق المحبوس وإن حلف أبد الحبس [illegible] أنه ليس للقاضي تحليفه بهذا بغير طلب المديون وإن ذلك يفعل بعد القضاء بالحبس في القنية هـ شرح منظومة وهبانية لابن شحنة

ولا يقبل أي القاضي برهانه أي برهان المديون على افلاسه قبل حبسه لأنها بينة على النفي فلا تقبل ما لم يؤيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وما ذكره وهو اختيار عامة المشايخ كما في الهداية وبه جزم صاحب الكنز وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم وعند محمد أنها تقبل وبه يفتي الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الأول كما في تبيين الكنز منح الغفار

والثالثة المحبوس بالدين إذا أقر ببعض ماله لرجل يفتى به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح إقراره حتى يتقضى القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس من إجارة قاضيخان فيما ينتقض به الإجارة

وإن [illegible] عن عسرته [illegible] واحد فإنه [illegible] من الثقات [illegible] الاشرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة في مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ق

وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا وأنه يطلقه إذا علم بأحدهما من قضاء البحر

وفي النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الخصم [illegible] لأنه [illegible] من قضاء البحر كذا في الولوالجية (?)

إن أقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل إلا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل أنه مفوض إلى رأي القاضي إن وقع عنده بعد ستة أشهر أنه معسر [illegible] وإن وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا إذا كان أمره مشكلا فإن كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ق

سئل في شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بغلة بيع ودار ظاهرة ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذه التصرف وإتلاف هذا المال إذ لم يحجر الحاكم عليه وتبيع عليه أم لا أجاب إذا كان الأمر كما ذكر فللقاضي أن يفتي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي منها ويستخرج عليه وإن لم يرفع وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فإذا قضى به نفذ فتاوى الهداية

رجل عليه ألف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلاثمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فقدموه إلى القاضي وحبسوه بديونهم فإنه يقضي دين كل واحد منهم كما أراد ويقدم من أراد ويؤخر من أراد لأنه حي قائم وله ولاية على نفسه وأمواله فإن غاب بحيث لا يدرى أين هو ولهم من المال هذه الخمسمائة فإن القاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لأن القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم جواهر الفتاوى في الثالث من القضاء

ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فإن شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال
كذا في الخلاصة والبزازية
من دعوى الخانية مجلد (?)

ولو عينوا مقدارا يملكه لم يكن قبولها لأنها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم إنه موسر ليس كذلك فتقبل
من قضاء القنية

في كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه لم يقبل وعليه الفتوى
وبهذا المسئلة المو... ولا يجوز العمل بما قال ابو يوسف في زماننا م
من فصل الستاتارخانية الرابع والعشرين م

رجل ... القاضي ... ان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته وان اليوم في بلد كذا او ... اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني ويتكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه ويكتب في قول محمد م من قاضيخان في كتاب القاضي

واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد يتعرض لي فيما ادعي فبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب م من المحل المزبور وبمثله في الخلاصة

رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهود على الضيعة بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا وذكر حدودها وان له ... ما فيها لا يعرفه فان يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه ... فكان في سعة من الناس فاتفق عليه قال ... ورجل ... والعقار ... ربما لا يعلم لبعد المسافة ... للحاجة والضرورة الا ترى انه لو شهدت بان بالكية العقار لرجل وشهد اخران انها الثلاث في يد فلان قضى له بما ذكرنا قال المدعي اذا كان دينا فهو في ذمة المدعى عليه وانه عالم بذلك فلا تمس الحاجة الى ترك الاعلام حتى يعتبر الخصم ويجز وجوب الدين معلوما
م من المحيط البرهاني في ٢٢ في كتاب القاضي

واذا وكل الرجل رجلا بخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ كتاب القاضي لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب م من المحل المزبور

ادعى على رجل مالا واراد بعث وكيله لخصيصه استحلفه اي المدعى عليه بالله ما قبضت كلا او بعضا او ما ابرأت ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلك قبض منه لان ذلك الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه اداي ذلك الى اليه ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف قبل يندفع ذلك وتنقطع المسافة م من قضاء الدرر

اذا كتب القاضي كتابا وقال فيه ان فلان بن فلان لاقاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول الامام ولابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل م من قاضيخان في كتاب القاضي

ثم بعد هذا يحتاج الى بيان صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم خمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد هذا وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من فلان ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان كابن ابي ليلى ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي ح لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي ح وهو رواية عن ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وقال يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى م تاتارخانية في كتاب القاضي من ادب القاضي

كتب قاض كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض من القضاة بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لان خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب كذا في جواهر الفتاوى ذكره في اوائل الكتاب ثم اعاد ذكره في بحث كتاب القاضي الى القاضي وقال لا يقبل رواية عن اصحابنا وعزاه الى شرح المبسوط وفي الجواهر ايضا قاض كتب كتابا حكميا الى قاض من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى المكتوب اليه باسمه فعرض المكتوب على نائبه ليس للنائب ان يقبل لانه كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى نائب الحكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للنائب ان يقبل لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه م من منح الغفار

خلاصة ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة نبس وفي المعتق لو كتب محمد ابن عبد الله فلو حكم القاضي ان الكاتب اعطى وهذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من نوع اخرى وذكر المعتق وغيره م نور العين في ٣٩

قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لا يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة م نقيل المحل المزبور ... م

نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة م قرار سويه زاده م

مسئله وكالت بر نقر شهادت لمنفك طريق بيان بو ... بر اولنه
الجواب ... بر ... شهر ... شخصي وكيل اولا ... حاكمه ...
... فلان ... دعوا به وقبضه وكيل ايده ... دلني
اول ... در بو ... او ... دعوا ... دني
دينه ... وكيل ... اقرارايه ... توكيل ... اول
شهرنه ... دعو ... وقبضه وكيل ... شهادت
... ابو السعود نجله

لرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه واتبعه الى تلك البلدة ليقضي له على غريمه ثمة بما شهد وابه هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم م من دعوى ترجمة الفاعدية م

المراد من القبيلة القبيلة الخاصة كما في الخلاصة والهداية ... ما سيذكره صاحب المحيط فلا تغفل ... المرحوم ...

فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه وقال ... فلان الذي شهدوا بما ... بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ... الا الرسالة ... ما شهد وابه فان ... ذلك ... تلك الصناعة من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف انه غيره ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بتلك الاسم والنسب وكان حيا لا يقضي وان كان ميتا ان مات قبل شهادة الشهود وتقبل لان مطلق الاسم ينصرف الى الحي وان قال في الكتاب على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت م من قضاء الخلاصة في السادس ... النائية

ثم بعد هذا يحتاج الى الاشتراط صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم خمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق واذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف بدونه اكتفى به وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتاب لا تقبل ذلك منهم فكذلك على التعريف وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط لانه ما لم يثبت عنده انه مكتوب اليه لا يجب العمل به بل لا يجوز العمل به وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب على ما ذكرنا ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وهذه العلوم الثلثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي ح لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وبعضهم قالوا الاول كقول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف انا اجمعنا على ان يحصل التعريف بذكر ثلثة اشياء ذكر الاسم والنسب الى الاب والجد ولا مقصد هنا المنفي وهو الاسم والنسب والمثنى اكثر ولاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام ولابي حنيفة رحمه الله ان المقصود هو الاعلام والتمييز وذلك لا يحصل بمجرد الاسم والنسب الى الاب فاذا قوما يتفق الرجال في الاسم والنسب الى الاب والجد فيحصل به الاعلام وفي شرح كتاب الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ركن الدين علي السغدي رحمه الله يقول في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى م من المحيط البرهاني في ٢٤ في كتاب القضاء الى القضاء

فان نسبه الى بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال الكوفي او البصري فكذلك لا يكفي لان اسم الجمع الالوف ولا يحصل به التعريف وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى قبيلته والجد لا يكفي عند ابي ح رحمه لان الصناعة ليست بلازم لان الانسان قد يشتغل بصناعة في زمان ثم يتحول عنها الى غيرها بعد ذلك فلا يحصل بها التعريف وعندهما اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وان ذكر اسمه اسمه ولقبه وكان يعرف باللقب لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي لان اللقب ليس بلازم كالصناعة وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي لان الانسان انما يتوصل الى الجد بواسطة الاب فلا يصح النسبة الى الجد بدون الاب وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا لان كون قاضيا من اسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد وقال ابو يوسف اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه ولا جده فذلك يكفي لان القاضي في كل بلد معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب بالتعيين م المحل المزبور

اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر يسأل الذي جاء بالكتاب
اهو الذي يدعى عليه فان قال نعم يسأله بعد ذلك او كيل انت في الكتاب ام انت صاحب الكتاب
فان قال انا صاحب الكتاب يسأله البينة انه كتاب القاضي واذا قال انا وكيل الطالب
وانا فلان بن فلان فانه يسأله البينة انه فلان بن فلان وانه وكيل فرق بين هذا وبينما اذا
قال انا صاحب الكتاب حيث لا يسأله البينة انه فلان بن فلان لان شهود الكتاب يشهدون
ان الكاتب كتب هذا الكتاب لاجله واذا اثبت رد اليه وقع الاستغناء عن الاسم والنسب
واما اذا قال انا وكيل فلان فان شهود الكتاب لا يشهدون بالوكالة في شهادتهم بل يشهدون
ان القاضي الكاتب كتب هذا الكتاب لاجل فلان بن فلان وانه يعني الغائب وكيل المسمى الاسم
فلا بد من اثبات اسمه فلعل وجد الكتاب مطروحا فاخذه واراد ان يأخذ حق غيره فلا بد من اثبات
اسمه ونسبه ولا بد من اثبات الوكالة حتى يصير خصما يسمع منه الدعوى اي الكتاب فان اقام البينة
على الكتاب قبل ان يثبت وكالته فالقياس ان لا يثبت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف في ذلك روايتان وسيأتي في الكلام
بعد ذلك ان شاء الله تعالى فان عدلت بينة الوكالة ولم الكتاب حتى عزل القاضي
واراد الوكيل ان يقيم بينة اخرى على الكتاب والختم لا يقبل ذلك لان العزل وجد قبل تمام النقل
فصار كالعزل قبل تمام الكتاب وذلك يمنع الكتاب فهذا يمنع القضاء به وان عدلت بينة
الكتاب فاراد الوكيل ان يقيم البينة ان فلانا قد وكل وعدلت الشهود وقضى بالوكالة في زمان
فتقدم وظهر ان بينة الكتاب والختم ثابت من الخصم وهذا التفريع انما يستقيم على قول محمد رحمه الله
لا على قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله البينة قبل الفصل بالوكالة غير مقبولة من المحيط البرهاني
في ٢٣ من كتاب القضاء الى القضاة

ثم اذا قبل القاضي الكتاب وفتحه وفيه جميع الشرائط على ما بينا بل يبقى بما في الكتاب ان علم القاضي
ان الذي جاء بالكتاب فلان الفلاني واقر الخصم او شهد الشهود ان صاحب الحق بعينه
وان لم يكن شيء من هذا سأله البينة انه فلان بن فلان فلعل الذي جاء بالكتاب غير صاحب الحق سمي
باسم صاحب الحق ليأخذ حقه وان سأل البينة بعد ذلك فهو حسن من المحل المزبور

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب
وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق بحضر المكتوب اليه فان المكتوب اليه
لا يعمل الكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق من قبل ان كتاب القاضي الى القاضي
بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم تقبل شهادة الفروع على
شهادتهم كذا هنا من المحل المزبور

فاذا حضر الخصم كسر الختم وقرأ عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب فان قال الشهود نحن قد اشهدنا على ما فيه
على ما قرأ علينا سأل الخصم عما شهد به عليه فان اقر الزمه اياه وان انكر قال له الك حجة والا قضيت
عليك بما فيه فان لم يكن حجة قضى عليه وان كانت له حجة قبل حجته وان قال لست انا فلان الذي شهد
عليه بهذا المال فقال الطالب بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجل ينسب بمثل ما ينسب اليه
والا الزمتك ما شهد به فان جاء بينة على ان في تلك القبيلة او الصناعة من ينسب بمثل ما ينسب اليه
ابطل الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة والصناعة احد على اسمه واسم ابيه قضى عليه
غاية البيان في كتاب القاضي

وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل
البينة انه هو فان سأل قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على
اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب في ادب القاضي
من البزازية مجملا كذا في الخلاصة

وفي ادب القاضي للخصاف اذا كتب قاض الى قاض ليس على هذا الاسم
والنسب للمقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان
فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب للقاضي يأمره
باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا في السادس
من قضاء البزازية كذا في فتح القدير والمنية والعمري

باقي الشهود علي ... [illegible]

واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى
فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا
هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا
على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهد وانتم على شهادتنا وشاهده
وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا واكثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح
الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم
الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهود
على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم ولكن
الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء
لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بينه وبين خصمه ويفعل ما كان يفعل
القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي
قاضيخان في فصل في كتاب القاضي

ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا
وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان
وانه قرأه عليهم قال الخصاف رحمه الله عقيب هذا من المسائل وهذا قول ابي يوسف فاما على ابي حنيفة
ومحمد القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب
غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب لانه اذا كان غير مختوم فهو بمنزلة الصك
وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده واذا كان مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط
ذكر الفقيه الامام ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم
جميعا لان هذا مما ابتلي به الناس فلا رحمهما الله والاضافة الى ابي يوسف من الخصاف يحتمل ان يكون
منصرفا الى المسئلة الثانية وهو ما اذا كان الختم في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد
ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف واذا انكسر الخاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي
المكتوب اليه لا ينفذه عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كما اذا لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول كنا نقول ان كتاب القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف
حتى وقفنا على رواية الخصاف انه يقبل والرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او انكان الخاتم
في اسفل الكتاب كان كما لم يختم ومع هذا جاز قبوله وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي يوسف في هذا
المحيط برهاني في كتاب القضاة الى القضاة

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره
من قضاء البزازية في مسائل شتى

رجل سكن دار امرأته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى فسأل من القاضي احضاره
مجلس القضاء للمدعى عليه فتغيب نفسه فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانه ساكنه
وان قالت المرأة هي داري لا داره هكذا ذكر ههنا وذكر في النوازل اختلف المشايخ فيما
اذا كان ساكنا في داره بالاجارة وان رفع الرجل من دار امرأته متاعه ولم يبق له شيء وغاب
فان القاضي لا يختم باب الدار او ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه ولا بمتاعه
جواهر الفتاوى في الرابع من القضاء

وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما
وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه
صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا ان رأى المصلحة في ذلك
ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون يختار
واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه
ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي اه كذا في الاول من قضاء البزازية

القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع
القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا
ليس من اهل الاجتهاد في زماننا من قضاء البزازية في اخر مسائل شتى م كذا في الخلاصة

كتاب الشهادات

واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فان عنده تثبت بشاهدين • من افصاح في باب اللواطة فتاوى الكبرى •

وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي على الاقدام وليس عنده ما يركب فحمله المشهود له على دابة يركب ويحضر معه مجلس الحكم للشهادة فلا باس به قال وبهذا ان اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني ان رجلا اخرج شهودا الى الضيعة فدا سمهام بها واستاجر دوابا لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم قلت وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة مجلسا الحكام في اداء الشهادات •

وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته به وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قالوا واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف • من شهادة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة •

ولو ان رجلا يحتاج ان يخرج شهودا الى ضيعته ليشهدوا بها فاستاجر لهم دوابا يركبونها وهيأ لهم طعاما ياكلونه ان كانت لهم قوة المشي او قدرة ما يستطيعون به دوابهم لا تقبل شهادتهم لانه يكون بمعنى الرشوة لهم وهكذا يروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن قدرة ذلك حينئذ يقبل وكذلك الطعام ان هيأ لهم وكذلك ان كانت معدة قبل ذلك فقدم لهم فاكلوا الا تقبل شهادتهم • واقعات حسامية في باب الشهادة بعلامة النون •

ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم تقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام م محيط برهاني في اخر الشهادات

في الولوالجية ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل ولم يذكروا ما به يعتق يجوز م تاتارخانية في دعوى العتق بعض باب في دعوى الحرية

شهدوا بالملك ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسالهم عن السبب فان سال ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا م شهادة البزازية في النوع الاول

واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام وان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحده لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال الشهادة جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد والصدقة والرهن على الخلاف ايضا وجه قوله الاول ان تمام هذه العقود ولا وجه دل الاخر ان القبض في هذه العقود لا يكون اقوى من الشراء والغصب كما يثبت بالشهادة على معاينته يثبت بالشهادة على اقراره م مبسوط سرخسي في باب الشهادة في الهبة في كتاب الهبة

ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في خزانة الاكمل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يومئذ يملكها او يشهدا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز ان يكون وكيلا او متعديا فلا يستحق المشتري الملك فلا بد من ذكر ملك البائع او ما يدل عليه انتهى قلت اذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون انه باعها وهو يملكها فليتامل وفي البزازية اذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعي لنفسه انه ذكر المدعي وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه وقال سلمها الي او قال قبضت وقالوا قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا انتهى م البحر في دعوى الرجلين

شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك بالاستصحاب والثابت على العقد يدوم في الحال م شهادات البزازية في الثالث

شهدا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقضي بالقبول قال الامام الحلواني اختلف المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال بعض الناس لو سال القاضي الشهود هو في يد المدعى عليه بغير حق فقالا لا ندري تقبل على الملك نص عليه في المحيط م المحل المزبور

في المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الف ولا ندري باي جهة دفع لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال ليس لك علي او ما صدقته او رسانه اوقال الكرار وام انجه دعوى مي كني فشهدا انه دفع اليه ولم يقولوا اعطي او المال الذي ادعاها تقبل في فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقل اعطاه المال الذي ادعاها م المحل المزبور

ولو شهدا على اقرار الواجب والمتصدق او الراهن بالقبض جازت الشهادة م في الفصل الثاني عشر من العمادية نجى فصلين في باب الا... مجد

ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا م في الرابع من شهادة البزازية في نوع في اختلافهما مجد

الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح وغيرهم حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية م شهادة الدرر قبيل باب القبول ح

ذكر في ضمانه في مسئلة دعوى الطريق من باب اليمين ما يدل على خلافه ك

ولو اقر عند القاضي بكذا درهما وكذا دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عيار ه اعتبر اقراره وامر بالبيان والقول قوله فيما يبين ولا يمنع الجهالة صحة الاقرار فاما اذا شهد الشهود على اقراره بهذا القدر وهو منكر الاقرار بهذا القدر اصلا ورأسا لم تقبل شهادتهم ولا يقال بانه يثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا جاء الاوان الى الدعوى والشهادة ومن شرط صحة ذلك ان يكون في معلوم على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء م مجموع النوازل من كتاب الشهادات والدعوى

ادعى دينا على غائب وبرهن على الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الايمان لا يحتاج الى معرفة اسم ابيه وجده للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده بها فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ ان الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا والى القبيلة ذا الجد لا يكفي عند الامام وعندهما يكفي معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني كفي انه قال لا بد من ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتي لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه وان نسبه الى القبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي وان ذكر اسم الاب ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كالشهرة الامام ابي حنيفة يكفي فلا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الحدود وعنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كني بلا تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام ولو كتب من ابن فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن بن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء م قضاء البزازية في كتاب القاضي

اذا شهدا على رجل ان اسمه جارية في هذا الدين وهو لفلان وفلان يدعيه فهي جائزة م تاتارخانية في الشهادات

شهدا ان حرا امته بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملا وهو عتق معلومة بمجهول وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب ان يكون قولهما كقول زفر في هذه لانها كشهادة على عتق احدى امتيه وطلاق احدى زوجتيه ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه متعين لما اوجبه وكان الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما ان الشاهد يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا بعينه ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول الكل م فتح القدير في العتاق في باب عتق احد العبدين

وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى م وقف منح الغفار

ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت وعلى الغائب اذا حضر الوصي والوكيل لم يكف نسبة المدعى عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده الا في قول ابي يوسف رحمه يكفي نسبته الى ابيه وقيل محمد مع ابي يوسف وذكر الصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف بها لا محالة م من شهادة مشتمل الهداية في الفصل الاول

وقياسه في بيان اسماء اصحاب الحدود ان يكون كذلك وفي الملتقط وربما لا يحصل الا بذكر الجد واذا لم يحصل بجده لا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فاذا التمييز هو المقصود فيحصل بما قلنا وكذا انتهى م دعوى البحر في دعوى العقار بعد نقل مسئلة البزازية

ولو قال ابو فلان ابن فلان فهذا لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء كذا في الخلاصة

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فثبتت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ذلك لا يبطل شهادتهما. ولو شهدا انه ضرب بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص

من جنايات قاضيخان في الوكالة باثبات الدم

وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لانه اذا كان مخطئا لا يحل لهم ان يطلقوه بل يقولون قصد غيره فاصابه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار المضروب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات اطلقه في الكنز ولا بد من تقييده بانهم شهدوا انه ضربه بشيء جارح هكذا قرر وهو يفيد ان لا يحتاج الشاهد ان يقولوا انه مات من جراحته وبه صرح البزازي في الجنايات حيث قال شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به انتهى

من جنايات منح الغفار

قال في كتاب الديات اذا شهد شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله من شهادات تاتارخانية

في ٣ ٤ من المتفرقات

رجل ادعى على رجل انه رهن عبده بخمسة دنانير فانكر واقام المدعي شهودا انه رهن عبده ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه لا يثبت الرهن لان الشهادة على عقد مشروط ولم يوجد

جواهر الفتاوى في الثالث من الرهن

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا في جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف رح تقبل وههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له ففي هذا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات تقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف على ما ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي رحمه الله وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع

من دعوى الخلاصة في الفصل العاشر مجلد

البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح اذا ثبت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة بخوانه يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس وتقيم البينة هل تسمع اجاب نعم

من دعوى زوجة القاعدية [illegible]

البينة على اليد المنقضية

وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب

خلاصة في الرابع من الشهادات

شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه فانها تمنع في حق القضاء اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا

من شهادات البزازية في الثالث

وفي الفتاوى هذا ان شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفوا الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا انه ادخل داره في دار هذا ولم يحدوا في اي موضع فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب داره وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة

محيط برهاني في الرابع من الشهادات

ادعى دارا انها ملكه فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم يعرفوا الحدود تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لم يشهدوا على ذلك وانما يشهدون على الاقرار من المدعي وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بمعرفة حدود الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار

فصول عمادي في فصل ١١

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات فشهدوا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون ان اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل

من شهادة البزازية في اواخر نوع لا بد من ذكر الحدود مجلد

رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم تعد البينة انها هي التي اغتصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فيه كما في صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم

من شهادات قاضيخان اواخر فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة مجلد

اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ للاجير وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما • خزانة الفقه

شرح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له • من شهادة القنية

شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم حق الله كما ذكرت لكن سلم لها بضعها حتى ملكت الاعتياض عنه بعده فيعتبر الدعوى ولا يعتبر الفائدة واذا عدم الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما لا تقبل لانه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت اجنبية تقبل ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الزوج ينتفع لاقربائه فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر • من شهادة البزازية في نوع في الشهادة على النفي •

وذكر في الفتاوى في الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون البضع الى ملكها بعدما خرج عن ملكه واما اذا كانت تجحد يشهدون على امهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا يمنع قبول الشهادة انتهى وهذه من مسائل الجامع الكبير واورد عليه ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله لوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها واجيب بانه مع كونه حقا لله تعالى هو حقها ايضا فلم يشترط الدعوى للاول واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا الى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق لا تقبل شهادتهما قال وهو الاصح لان دعواها لغو قال مولانا وعندي ان ما ذكره في الجامع اصح انتهى • من شهادات البحر الرائق

ولا تجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك لانهم يشهدون لها والولد متهم في حق امه فان قيل لا معتبر بدعواها في الشهادة على الطلاق قلنا نعم ولكن اذا وجد الدعوى منها تمكن تهمة في اظهار صدق دعواها وفيه منفعة لها حتى لو كانت هي تجحد ذلك مع الاب كانت شهادتهم مقبولة عليها وعلى هذا لو شهد الاب على طلاق ابنته لا تقبل اذا ادعته وتجوز شهادة الاب مع رجل آخر على ابنه بطلاق امرأته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم تكن لامه والحاصل ان الشهادة على الطلاق بمنزلة الشهادة على سائر الحقوق تقبل من الولد على الوالدين ولا تقبل لهما • مبسوط سرخسي من كتاب الشهادة في الطلاق من كتاب الشهادة •

واذا شهد الرجل على طلاق امه ان كانت امه تدعي الطلاق لا تقبل لان للام في طلاق نفسها منفعة فيعتبر الشهادة لها اذا ادعت وعليها اذا جحدت وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه حيث لا تقبل شهادته ادعت الام ذلك او جحدت لان للام في طلاق ضرتها منفعة من كل وجه ولا شوب ضرر فاعتبرت الشهادة واقعة للام وان جحدت • محيط برهاني في الشهادة في الطلاق من كتاب الطلاق •

وذكر صاحب المحيط هذه المسئلة في كتاب الشهادة وعلى هذا التفصيل ونقل عن شمس الائمة الاوزجندي ان الاصح القبول مطلقا ثم قال الاصح عندي التفصيل • للمولى المرحوم كرمشتي رحمه الله

رجل له على آخر دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة فانكر المديون الوكالة فشهد رجل وابن الدائن على الوكالة لا تقبل شهادته سواء ادعى الخصم الوكالة او انكر لان الابن يشهد للاب بنصب الوكيل عن الاب لتحصيل المال فلا يسمع ولو انكر الدائن بعد ذلك الوكالة وقد اثبت الوكيل الوكالة حين قبض الدين عند القاضي بشهادتهما ونفذ القاضي ثبوت الوكالة لدى القاضي الذي في بلدة الموكل لا يقبل هذه المطالبة لانه اثبات وكالة الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبته بدينه لان الحكم بصحة وكالته بهذه الشهادة كان باطلا • جواهر الفتاوى في الشهادات •

واذا شهدت بهذا على رجل انه كفل لابيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة لانهما شهدا بلفظ واحد وقد بطل شهادتهما في حق ابيهما فيبطل في حق الآخر ايضا • محيط برهاني في الحادي عشر من الكفالة •

وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحدا مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا الوجه كذا ذكر الناطفي والصدر الاجل الشهيد • من شهادة قاضيخان

والمراد بالاجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد نفعه نفعه وضرره ضرره ويأكل معهم وهو المراد بالتابع المذكور في الحديث واما شهادة الاستاذ فمقبولة وكذا المستأجر وقيل المراد الاجير مسانهة او مشاهرة او مياومة • فتح القدير

وفي العيون قال محمد في رجل استأجر رجلا يوما واحدا فشهد له الاجير في ذلك اليوم المستقبل انه لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها كرجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي بها القاضي بطل شهادته فان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان يرد شهادته ثم اعادها تجوز • فتح القدير

ولو شهد الوكيل بعد عزل الموكل ان خاصم لا تقبل شهادته والا اي وان لم يخاصم قبلت شهادته • من شهادة منح الغفار •

اذا شهد للموكل قبل الخصومة تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصم في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما • محيط • فتاوى مسعودي •

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين [illegible] الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل • من المحل المذكور •

افتى بعدم قبول شهادة الكفيل بالمال على الاصيل

وفي الفتاوى الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين • من البزازية في الجنس الثاني من الشهادات •

ضم كفيلان بالمال شهدا على رجل انه كفيل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل • من شهادات القنية في باب من لا تقبل شهادته •

ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته • خزانة المفتين في الشهادات •

زیدک یوزیلدن برو تصرفنده اولان یرلرینه بو مقدار یری
شهر خلقی رعا ایدرز دیو دعوی ایدوب شهر خلقندن بعضیلر
صنولر اولملا بوب صنولر اولمیانلر دعوی ایدوکنه شهادت ایلسه لر
مقبول اولورمی الجواب بر زماندن صنولر تهمتی احتمالی
باقیدر حاکم خارجدن شهادت شهود ایتمک اولادر ابو السعود

قوله والشریکت لشریکه فیما هو من شرکتهما قید بما هو من شرکتهما لجوازها بما لیس من شرکتهما لانتفاء التهمة
واطلقه فشمل شرکة الاملاک وشرکة العقود عنانا ومفاوضة ووجوها وصنایع وخصصه
فی النهایة بشریک العنان قال واما شهادة احد المتفاوضین لصاحبه فلا تقبل الا فی الحدود
والقصاص والنکاح لان ما عداها مشترک بینهما وتبعه فی العنایة والسابق زاد فی فتح القدیر
علی الثلثة الطلاق والعتاق وطعام اهله وکسوتهم وتعقبه الشارح بان هذا سهو فانه لا یدخل
فی الشرکة الا الدراهم والدنانیر ولا یدخل فیه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما
مال غیر الدراهم والدنانیر لا یبطل الشرکة لان المفاوضة فیه لیس بشرط انتهی وما ذکره فی النهایة
هو صریح کلام محمد فی الاصل کما ذکره فی المحیط البرهانی من شهادة البحر
وشمل کلام المؤلف ما اذا شهدا ان لهما ولفلان علی هذا الرجل الف درهم وهی علی ثلثة اوجه
الاول ان ینصا علی الشرکة فلا تقبل الثانی ان ینصا علی قطع الشرکة بان قالا نشهد ان لفلان علیه
خمسمائة بسبب علی حدة ولنا علیه خمسمائة بسبب علی حدة فتقبل الثالث ان یطلقا فلا تقبل
لاحتمال الاشتراک ولو کان لواحد علی ثلثة دین فشهد اثنان ان الدائن ابراهما وفلانا فانه
فانهما لو کفیلین لم تقبل والا فان شهدا بالابراء بکلمة واحدة فکذلک والا تقبل کذا فی المحیط البرهانی
من المحل المزبور
ولو شهد رجلان لرجلین علی میت بدین الف وشهد الاخران للاولین بمثله تقبل فی قول محمد خلافا
لابی یوسف وروی ان ابا حنیفة مع محمد وروی مع ابی یوسف وعن ابی یوسف مثل قول محمد
وعن الحسن عن ابی حنیفة انهم اذا جاؤا معا وشهدوا معا فالشهادة باطلة عینی
وجه القبول ان الدین یجب فی الذمة وهی قابلة للحقوق الشتی فلا شرکة ولهذا لو تبرع اجنبی
بقضاء دین احدهما لیس للاخر حق المشارکة ووجه الرد ان الدین بالموت یتعلق بالترکة اذ الذمة
خربت بالموت ولهذا لو استوفی احدهما حقه من الترکة یشارکه الاخر فیه فکانت الشهادة مثبتة
حق الشرکة فتحققت التهمة بخلاف حال حیوة المدیون لانه فی الذمة لبقائها لا فی المال فلا یتحقق الشرکة
هدایه فی فصل فی الشهادة من کتاب الوصایا
ذکر فی وصایا الاصل لو شهدا ربعة نفر اثنان منهم لاثنین علی المیت بدین الف درهم وشهد الاخران للاولین علی المیت بالف درهم جاز عند ابی حنیفة ومحمد لانه لا شرکة بینهم فی الدین وعند ابی یوسف لا تجوز
لانهم یشترکون فی الدین وروی بشر بن الولید فی وصایا الاصل لو شهد رجلان لرجلین بدین
علی المیت وشهد صاحبا الدین للشاهدین بدین لهما علی المیت فهذه الشهادة باطلة وعن
ابی حنیفة فیه روایتان ولو شهد رجلان لرجلین بوصیة الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدین بوصیة
الثلث بعینه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان ان لهذین انه اوصی للشاهدین بهذه الامة فشهادتهما
جائزة وفی المجرد ان کانت الوصیة من جنس واحد لم تجز شهادتهم وفی الجنسین جاز وان اشترکا فیه
محیط مؤید زاده
واتفقت الروایات انه اذا شهد بعض الشرکاء علی البعض انه قبض نصیبه من الدین لا تقبل الشهادة
سواء قبض الشاهدان نصیبهما من الدین او لم یقبضا کذلک اتفقت الروایات علی انهما ان شهدا
علی صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصیبهما انه لا تقبل هذه الشهادة وان اختلفت الروایات
فیما اذا شهد البعض علی البعض انه ابراء خصمه والشاهدان لم یقبضا نصیبهما من الدین
محیط برهانی فی الفصل العاشر من الجنایات ذکر فی هذا الفصل شهادة بعض الورثة علی بعض البعض الاخر من التفصیل

زید وعمرو وبکر وبشر خالد متوفینک وزرثه سی اولوب ... شهادتلری استماع اولنور می الجواب امام اعظم ابو یوسف
امام محمد قوللرینده اولنور ابو السعود

ولو شهدا انه اوصی لهذین الرجلین بجاریة وشهد المشهود لهما ان
المیت اوصی للشاهدین بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شرکة
فلا تهمة ولو شهدا انه اوصی لهذین الرجلین بثلث ماله وشهد المشهود لهما
انه اوصی للشاهدین بثلث ماله فالشهادة باطلة وکذلک اذا شهد
الاولان ان المیت اوصی لهذین الرجلین بعبده وشهد المشهود لهما انه
اوصی للاولین بثلث ماله فهی باطلة لان الشهادة فی هذه الصورة مثبتة
للشرکة هدایه فی اخر فصل فی الشهادة من کتاب الوصایا
فان کانت شهادة کل فریق للاخر بوصیة الف درهم لم تجز
قبیل المحل المزبور کذا فی سائر المتون

ط تقبل شهادة المدیون لرب الدین خ ف ولا تقبل شهادة
رب الدین لمدیونه اذا کان مفلسا بج ودا لوصحت المحیط
تقبل شهادة رب الدین لمدیونه وان کان مفلسا وفی شرح ابی اللیث
رب الدین اذا شهد لمدیونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالترکة
وکذا الموصی له بالف مرسلة او بشیء بعینه لا تقبل لانه یزداد به محله
او سلامته خ تجوز شهادة الدائن لمدیونه الحی دون المیت مادام
من شهادة القنیة فی باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
بر قریه سباهیسی زید اخر قریه اهالیسندن بر قاچ کمسنه لر
سنه بسنه تیمارلرم طپراغنده زراعت ایده کلدکلری اراضیدن عشر
کیل بغدای تحصیل ایده کلدکم عشریمی ویرک دیو دعوا ایدوب
وحریور ... تیمارک طپراغنده اصل بغدای تحصیل
ایدنک دیوانی رابتدکلرنده زیدک مدعاسنه تیمارکی
قریه سی اهالیسندن بکر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی
الجواب عادل اولوب شهادتلرنده جر نفع دفع ضرر یوغیسه
اولور محمد افندی خلافة

قلت وحکی شارح الوهبانیة عن المحیط انه لا یقبل لمدیونه اذا کان مفلسا وحکی فی الحلوانی القبول
وان کان مفلسا وهو ظاهر کلام الخانیة والحاصل القبول مع الحیوة بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف فی حالة الافلاس مع الحیوة ولم ار من رجح احد القولین والامام الزیلعی
اقتصر علی القول بالقبول اذا کان مفلسا واما شهادة المدیون لرب الدین مقبولة کما فی شرح الوهبانیة
معین المفتی فی الشهادة فی فروع فی الشهادة
شهد بعض اهل القریة علی باقیهم بزیادة الخراج لا تقبل وان کان خراج کل ارض معینا وان لا خراج للمشتغل
تقبل وفی فتاوی النسفی اهل القریة او اهل السکة الغفیر اذا شهدوا علی قطعة ارض انها من قریتهم او سکتهم
لا تقبل وان کانت الغلة ان ادعی لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا احد شیئا تقبل وکذا وقف المدرسة شهد
اهلها وفی غیر السکة النافذة تقبل مطلقا من البزازیة فی الجنس الثانی من الشهادات
اهل مدرسة شهدوا علی وقف المدرسة قال اختلف المشایخ فیه الصحیح انها تقبل وکذا اهل المسجد علی وقفه
قلت کذا اختیار رشید اهل القریة اذا شهدوا علی حق لهذه القریة ان کانوا ممن لا یحصون تقبل والا
فلا وفی کتاب الشرب المائة وما دونه یحصون وما زاد فهم لا یحصون صیرفیه

سئل عن متولی المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مکانا کذا علی المسجد فهل تقبل شهادته ام لا
اجاب ظاهر کلامهم قبولها کما لو شهد مدرس وهو صاحب وظیفة بها انتهی من وقف
نقد المسائل
قلت تنبیه الکلام کله فی شهادة الفقیه باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء علی وقفیة وقف
اما شهادة المستحق فیما یرجع الی الغلة کشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لانه له حقا فی المشهود به
فکان شاهدا لنفسه داخلا فی شهادة الشریک لشریکه فهو نظیر احد الابنین لشریکه بدین بینهما شرکة
من شهادات البحر الرائق
ملک دار مسبلة لمسجد غاب ادعی اهل المحلة نصیبا فیها للمسجد هم فشهد بعض اهل المحلة تقبل
اذا کان اهل المحلة سبعین او اکثر ادعی محمود وارثه زید زعم انه وقف علی هذا المسجد فشهد بعض
اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم وهو المختار فی شهادة القنیة فی باب من تقبل شهادته
شهادة اهل السجن بعضهم علی بعض فیما یقع فی السجن والصبیان فیما یقع فی الملاعبة والنساء
فیما یقع فی الحمامات لا تقبل منیة المفتی فیما یقبل شهادته ذکر فیه من البزازیة ومن ... خزانه
ولا تقبل شهادة المسجون فی حادثة السجن یعنی اذا حدث من اهل السجن حادثة فی السجن
واراد والبعضهم ان یشهد فی ذلک لم تقبل لکونهم متهمین کذا فی الجامع الکبیر مؤید زاده
وفی المنظومة الوهبانیة وشرحها امیر کبیر ادعی فشهد له عماله ووزراؤه ورعایاه لا تقبل
کشهادة المزارع لرب الارض انتهی من شهادة منح الغفار
فید شهد وکلاء قریة المدعی قال قاضیخان لم یکونوا فی عیاله صیرفیه

والشرع شرع لذلک طریقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب
وعلیه یخرج الدخول فی السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا
لم یمتثلوا کان التقصیر مضافا الیهم لا الی الشرع کذا فی شرح البزازیة

اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته في كل حال ٥ من شهادة فتاوى قاضيخان في فصل من لا يقبل ٥ كذا في اخر الوصايا من الملتقى

ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار تقبل وان في حال الوصاية ٥ من شهادة البزازية في الثاني ٥

وتقبل شهادة وصي لوارث كبير في غير مال الميت فانها مقبولة ولو كانت الشهادة من الوصي في مال اي في مال الميت لا تقبل لكونها تجر نفعا للوصي ٥ من شهادة منح الغفار ٥

واما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية او لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة برواية المسئلة الاخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية بمنزلة وقد ذكر في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل ٥ من شهادة الخلاصة ٥

واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل وذلك المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما تجوز ٥ من شهادة البزازية في الثاني في نوع في شهادة المولى والاجنبي

ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فيسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي تقبل ويقضى على جميع الورثة ولو شهادته بعد الحكم باقراره لا تقبل ٥ فصولين في ٢٩ ٥

قال في الكتاب الا ترى ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي عليهما بحكم اقرارهما حتى شهد لذلك الرجل على الميت بذلك الدين فتثبت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة لان بقضاء القاضي ثبت الدين على الميت في حقهما واستحق جميع ذلك في نصيبهما

اورد هذه المسئلة لبيان ان الشهادة اذا تضمنت نقض القضاء لا تقبل ٥ محيط برهاني في ١٢ من الشهادات

رجل ثبت ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم ان ابنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا فينبغي ان يسمع شهادتهما لانه عندنا لا يستغرق التركة ان لم يوص به فلم يجرا الى انفسهما نفعا ٥ جواهر الفتاوى في الشهادات ٥

نشأ جرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا ٥ منية المفتي في اخر فصل الشهادة على الزنا

رجل مات وترك غنما او عبيدا ولم يكن له سواها لا مال له غيرهم فشهد رجلان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى لهذا الرجل بهذا العبد وانه على وجهين اما ان شهدا بعبد اخر او شهدا بذلك العبد وكل ذلك على وجهين اما ان ذكرا في شهادتهما الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكرا ذلك وكان ذلك بعد القضاء الاول او قبل فان شهدا بعبد اخر قبل القضاء الاول قبلت شهادة الوارثين لانهما شهدا للاخر باستحقاق الوصية ولم يجرا الى انفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطال قضاء قضي عليهما فانتفت التهمة عن شهادتهما واذا قبلت شهادتهما فان لم يذكرا الرجوع عن الوصية الاولى قضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده لان كل واحد منهما اثبت وصية بالبينة والوصايا اذا اجتمعت لا تنفذ الا في الثلث فيجعل الثلث بينهما كما لو ثبتت وصيتهما عيانا ٥ من شهادات شرح الزيادات لقاضيخان في باب في الشهادة التي تجوز في الوصية بعد الموت

وان شهدا بالوصية للثاني وذكرا الرجوع عن الاول قبلت شهادتهما وللموصى الثاني كل العبد ولا شيء للاول لان الرجوع ثبت بشهادتهما فيبطل وصيته كما لو ثبت عيانا وعود العبد الاول الى الورثة لا يمنع قبول شهادتهم لما ان حق الاول لا يثبت قبل القضاء الا ترى ان الوارثين لو شهدا ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرضه جازت شهادتهما لانهما يشهدان للعبد الثاني بالعتق واذا جازت شهادتهما يقضى بالعتق لما ان الوصايا اذا اجتمعت وفيها عتق يقدم العتق ٥ من المحل المزبور ٥

وكذا لو شهدا بعد القضاء الاول ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرضه لا تقبل شهادتهما لانا لو قبلنا شهادتهما والعتق مقدم على غيره من الوصايا يبطل القضاء الاول فلا تقبل شهادتهما لكن يعتق العبد باقرارهما لانهما مالكان امر الحرية ويسعى لهما في قيمته لان محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي والعتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فتجب السعاية ليكون رد المعتق من حيث المعنى ٥ من المحل المزبور ٥

رجل مات فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله فقضى القاضي بذلك ثم شهد وارثان ان الميت اوصى لهذا الرجل الاخر بثلث ماله فشهادتهما جائزة ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى ويكون الثلث بينهما لانه ليس في شهادتهما نقض قضاء قد قضي به وفي شهادتهما استحقاق الثاني ومشاركته في الثلث وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما لان هذه الشهادة تتضمن ابطال القضاء وكذا لو شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه لا تقبل لان فيها ابطال القضاء لما قلنا لكن يعتق العبد لانهما مالكان اقرا بعتقه ويسعى العبد في قيمته لان محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي ويكون ثمن السعاية للورثة والثلث للموصى له بالثلث لان حق الموصى له بالثلث ثبت في ثلث مال الميت شائعا والسعاية مال الميت فان قال الموصى له بالثلث ان العبد بحكم الوصية بالثلث صار مشتركا بيني وبين الورثة فانه مال الميت ولي ثلث مال الميت وقد اعتقه الورثة فلي ان اضمنهما ليس له ذلك لانهما ما اعتقاه بل اضافا العتق الى غيره كجماعة اشتروا عبدا ثم اقر احدهم ان البائع كان اعتقه قبل البيع لا يضمن لشركائه شيئا وكذا لو شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا في مرضه ان شهدا بذلك قبل القضاء جازت شهادتهما لانه ليس في شهادتهما جر مغنم ولا دفع مغرم ولا ابطال قضاء قد مضى واذا جازت شهادتهما كان العتق مقدما على الوصية بالثلث فان لم يكن للميت مال سوى العبد عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة ٥ من المحل المزبور ٥

كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لان المقصود
يجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فاقام العبد البينة انه لم يدخل قنية المفتي في الشهادة على النفي

شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا يقبل لانه قول لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان كذا نفي معنى وعليه
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه من ذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل
لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عند الحاكم
وكذا كل بينة قامت على انه فلان لم يقل ولم يفعل ولم يقر من شهادة البزازية في نوع الشهادة على النفي

رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه لا تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا ليس لنا شهادة لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا
لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما من شهادة قاضي خان فيمن لا تقبل للتهمة

لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما نشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد
فقال انذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل
ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام رحمه الله انها تقبل ذكره القاضي
من شهادة البزازية في اواخر النوع

ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثمانين سنة فشهدا انها لآخر لا تقبل وكذا لو قال
هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل
انه في يده بغير حق الاصح انه لا تقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى
انها حقه وشهد وكذلك قيل يسمع والاصح خلافه من شهادة البزازية في الثالث في نوع
في التناقض

شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل آخر بعد ذلك
انه لا وارث له غيره او لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة لان قول الشاهد لا وارث له
غيره لا يعلم له وارثا غيره ليس من صلب الشهادة بل هو امر زائد على ما عرف فصار وجوده
وعدمه بمنزلة ولان التوفيق ممكن محيط برهاني في ٢٤ من الشهادة

واما الثالث فشرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه
وذلك بالسمع والبصر كذا في الشرح ❁ من شهادة البحر الرائق ❁

شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل
شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية فسروا التمييز
بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والعناية من منح الغفار ❁

ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل
ولا تارك الصلوة ❁ من شهادات البزازية كذا في التاتارخانية من شهادات الخلاصة

وشهادة من يجن ويفيق ان كان يجن ساعة فشهد في حال الصحة تجوز قد رخص الائمة الحلواني
في نحو يوم او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق كذا ❁ خزانة الفتاوى ❁

وليس منها الصناعة الدنية كالكناس والزبال والحائك فالصحيح القبول اذا كان عدلا
ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعوان والقروي اذا كان عدلا
❁ من شهادة البحر نقلا من فتح القدير ❁

ولا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح
❁ من شهادة البحر كذا في من شهادة الخلاصة والبزازية

ولا تقبل شهادة العدو اذا كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف ❁ من شهادة خزانة المفتين
رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته
ان كان عدلا ❁ من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ❁

اصم او كان يدرك شهادته مقبولة او لو رأى بحجاب او لو ورد
مشهود به كلام خفي ذكرا بيه ❁ ابو السعود ❁
ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس لان مراعاة لفظ الشهادة
شرط لصحة الشهادة ولا عبارة للاخرس اصلا فلا شهادة له ❁
❁ من البدائع ❁

وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد
والوكلاء المستغرقين والصكاك انتهى ❁ من شهادة منح الغفار

اذا شهدا على رجل بالا انه قبضه من آخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال الآخر وزنا عليه فان
انه كان زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن
لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا ينتقل فعل العقد اليه وكانا شهدا على فعل غيره
فاما اذا كان غائبا تعذر انتقاله اليه فبقي العقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان
على فعل نفسه لا تقبل اذا كان ذلك الفعل منتقلا الى غيره سواء كان له منفعة في المشهود به
او لم تكن فان كان فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته قال في المنتقى على طريق الاستشهاد
الا ترى انه لو وزن له الزيم الف درهم ووضعها وقال خذ مالك قد دفعتها وقال المقتضي لم
رجلا ولي هذه الدراهم فشهدا ولم يشهدا على المقتضي له هو الذي دفع الدراهم اليه ان شهادتهما
جائزة. م شهادات تاتارخانية نقلا عن الذخيرة.

وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الآخر وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا
تقبل والا لا ذكر بعده وزن الزيم المال له ووضعه بين يديه وقال خذ مالك وقال المقتضي لآخر
ما ولته فشهدا ولم يشهدا على المقتضي ان الذي دفع اليه المال تقبل وذكر بعدها في الشروط انه لا يقبل
شهادة الذي كال في المكيل وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالا الخط جاز
بيدي ابنا وكنا مستاجرين لا تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن نفسهم. بزازية في الشهادة على فعل نفسه

وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان شهادة الكيالين باطلة اذا ادعى على اخر انه
اقرضه كر حنطة وشهدا بان بهذه اللفظة بجوالها اوردوها كرا كشش بوديم فقد قيل
لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل لانهما اضافا الفعل الى المدعى عليه حيث قالا بجوالها اوردند
لو قالا ما اوردیم بس ذکر وی لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة الكيال وقد قيل جنس هذا
ان قالا مدعى عليه باما بود تقبل شهادتهما وان قالا باما بود لا تقبل على قياس مسئلة الوزان
ز شهادات تاتارخانية في الجنس.

وفي الفتاوى العتابي الاخوان اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها
والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين
اذا قال الآخر بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع اذا شهدا باثبات
ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد
الوكيلان انه منكوحته تقبل في الاجناس. ز شهادات الخلاصة في الشهادة على فعل
العمان او الاخوان زوجا ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل
ولو شهدا انها منكوحته تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت
نفسها لا تقبل ولو كانت الامة بين اثنين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل
بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه.

شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة قنية من مشتمل الاحكام من الشهادة

عدل العبد مولاه او الابن اباه في السر لا العلانية وهو الاصح واهلية الشهادة في تعديل العلانية لا السر من مشتمل الاحكام من الشهادات

عك حم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل قنية في باب الجرح والتعديل من القضاء

وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة من الاشباه في بيان ان الساقط لا يعود

اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل عبد شهد وردت شهادته ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام من خزانة الفقه

وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مشتمل الاحكام من شهادة قاضيخان في فصل من لا تقبل للتهمة

ولذا قال في الخلاصة ومتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل انتهى فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها واذا دخل احد الزوجين كما في فتح القدير سهو ولا بد من حكم القاضي برد شهادته كما في البحر من شهادة منح الغفار

فتاوى عم قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كان زانيا بعد فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك عك اذا شهد بوحدانية الله ورسالة محمد لم يقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو سأل الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على العدل فهذا جهل من القاضي وحمق وفساد دينا فعل ولو جوزت هذا لجوزت بالاعلى جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الكرخ فلو انه فعل لا تقبل من شهادة القنية

لا يقضي القاضي بكونه محدودا في القذف

الذخيرة واذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا في وقت كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا تقبل البينة قال الا ان يكون القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا فيما بين الناس يعلم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل او كان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وليس من [illegible] ان القاضي يقبل بينة على موت ذلك القاضي وعلى غيبته من شهادات التاتارخانية في السابع عشر

كذا في عتق المبهم قبيل الاخير من الزيادات فليراجع

الشهادة بعتق الامة وبطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى لانه يحضر المرأة لتشير اليها الشهود ه فصولين في الثاني عشر

شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل ثم شهادات البزازية ه

والشهادة بالوقف بدون الدعوى تقبل بزد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى وهو الصحيح بالعوز فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ح بدون الدعوى خلافا لهما قش انما خلاف ح رحمه في الشهادة بالعتق الى حصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة ام فهي شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شيخ الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح في حرية الاصل ايضا ه فصولين في الثاني عشر

وفي ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح وقد مرت المسئلة في اول النوع الذي سبق هذا النوع اما الوقف الذي هو حق العبد فلا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وهو الصحيح ه وغيره في الثاني عشر من الوقف

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه ه في كتاب الشهادة من الاشباه

واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته ونصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبغية ه من قضاء الاشباه ه

اجاب ملك نجم شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج ه من شهادة القنية قبيل تمام

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر الا ان الشيخ سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا كنه يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فيمكن في طرق النقيض وتمامه في الباب السادس من جواهر الفتاوى في الشهادات ام

الشهادة في الحدود تبطل بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط دعوى العبد اما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكي في الباب عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه تقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السنجري وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا اقطع لصغر ونهم فسقهما وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم ثبت لنا ان المسئلة مروية لكن الاختلاف فالشيخ بناء على مسائل الاصل موجود وذكر في النوادر مسئلة تؤول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فرشها وقالا انا شهدنا عليه قبل الدخول الا انه كان يكتمن لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه تقبل ذكرت له هذه المسئلة وادرت عليه فقال انما لا تقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد علي الزاما ه ه

جواهر الفتاوى في السادس من الشهادة ه

رجلان شهدا على رجل انه صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا على ذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ عام جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة ه فتاوى قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ه

وهذا الطلق عن سائر الفروع والظاهر ان هذا يطرد والكل وقد لا يتوجه فيهما ما ذكر ه شرح منظومة لابن شحنة ه

زيدك وقفنه عمرو متولى الكن بكر توليت ورقوبه زيدك عتقاسنه
داولاو عتقاسنه مشروط اولوب بعد زيدك معتقى بشرك
اوعلى بم ديو دعوا ايتدكده بشر زيدك معتقى اولديغنه بعضى
كمسنه لرسماعا شهادت ايلسه لر مقبوله اولور مى الجواب
اولماز منتقا در زاده

ثبوت نسب دعوى معرض شهادت شرعا مسموعه اولور مى
الجواب شهرت شايعه سى اولمجق اولور مشهور جميعا واسطه لرى
ذكر ايدر لر ايسه جواب اخر ... اصل سوقوف عليه اولان
جداعلى لرينه وكمي ماجينده اولان واسطه لرى ذكر ايتمامجك
شهادت مسموعه دكلدر ابو السعود

شهد ابالنسب اوبنكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي جامع الفصولين

وعن ابي يوسف يجوز في الولاء بالتسامع رجع اليه وكان اولا يقول كقول الامام ومحمد لا يجوز
الا ان يسمعا المعتق ثم رجع الى انه يجوز لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب يجوز
بالتسامع فكذا في الولاء الا ترى انا نشهد ان قنبرا مولى علي بن ابي طالب رضه وان نافعا
مولى ابن عمر رضه وبلالا مولى ابي بكر الصديق رضه ولهما انه مبني على العتق لكونه قول البيع
وكثيرا ما يقصد الاشهاد وعليه بولا ينبت بالتسامع فكذا ما بني عليه وليس يجوز بالتسامع
لكون الشي مما يشتهر من الضرورة لما ذكرنا من ان النسب لا يرى اذ لا يرى العلوق
وكذا تقليد القضاء الا الخواص والموت والبيع فيؤدي الى ما ذكرنا ولا كذلك العتق
وكونه نافع مولى ابن عمر ونحوه من باب الاخبار يحتج وهذا بناء على انه لا خلاف في العتق انه
لا يقبل بالتسامع وعليه نص شمس الائمة وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني ان الخلاف ثابت
في العتق ايضا عند ابي يوسف يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول مالك واحمد وقول
الشافعي وشرط الخصاف في الولاء على قول ابي يوسف شرطا لم يذكره محمد في المبسوط
فقال اذا كان العتق مشهورا وللمعتق ابوان او ثلثة في الاسلام تبيين تقرير في الشهادة

شهدا ان فلانا مات وهذا ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره والخصم ينكر ولم يعلم انهما لم يدركا فلانا
الميت هل تقبل ان لم يدع المدعي النسب مالا للميت في يد المدعى عليه تقبل وان كان ادعى مع ذلك
مالا للميت فلو سأل القاضي البينة ذلك اولم يذكر فان ذكرا لا تقبل لانهما يكونان شاهدا على
ملك الميت بالشهرة والتسامع وان لم يذكرا قبل الشهادة على النسب مقبولة استحسانا لكن
اذا قبل بها المال ثم يتعلق بثبوت المال اما من بينة اخرى او من اقرار من في يده المال او نكوله
فيتوقف الحكم بالنسب والمال جميعا على ثبوت المال ويجوز ان يثبت النسب بحجة والمال بحجة اخرى
من دعوى ترجمة القاعدين للخصاف

اذا شهدا شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا
شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه
الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا
ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي
وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين الغياثية
هو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما
هكذا ذكر في الاقضية فهذا نص اختلف فيه المشايخ فبعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل هذه الشهادة اذا صرح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك
اذا اقر باليد ونظيره ان من رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد
بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين ملكه لانه رأيته في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على العبارة انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب
الاقضية وكذلك اذا قال لا دفنا او شهدنا جنازته تاتارخانية

ونقل في الفصول عن المحيط واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا
اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا انه مات من الناس ففي الوجه الاول
تقبل شهادتهما ويحمل على سبب يطلق بها اداء الشهادة وهو الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني
ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف والشهادة لا تثبت بقولهما سمعنا
من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة فان السماع من جمع لا يتصور تواطئهم
على الكذب او من واحد عدل يثبت به الشهرة وقد يكون السماع على وجه لا يثبت به الشهرة بان
يسمعا من واحد غير عدل او من جماعة ليسوا بعدول فلهذا لا تقبل الشهادة وان كان موت فلان
مشهورا ذكر في الاقضية انها تقبل وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا
لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين غاية البيان

والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد
من خبر عدلين قال رجل سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت
باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي
وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى ومحدود في قذف
جاز قبول خبر واحد بموت الغائب وان اخبر بحياته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته
عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان تاريخ الموت اخرا وان كان تاريخ الحيوة اخرا
فشاهد الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل واخر ان على الحيوة
فالموت اولى وفي فتاوى النسفي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله لها
ان تتزوج فيه روايتان في السير في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا
الغائب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد
عندها او عند وليها ان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد
وتتزوج باخر من شهادات البزازية في الاول

ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد من لفظ الشهادة
شبر الحجر المربور

واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز
كذا في المنتقى من شهادة الخلاصة

وفي الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات انتهى ✽ من شهادة البحر الرائق ✽

سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يعزرون بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد ✽ قارئ الهداية ✽

شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين بتركه على دينه وجحد الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبرها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو ح رحمه الله ✽ خلاصة في كتاب الفاظ الكفر

والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا لا تقبل شهادة الكفار واما الشهادة بردة المسلم فلا تقبل فيه شهادة النساء كما ذكره في العتابية ✽ من شهادة البحر ✽

وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما وسائل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا دفن به يجعله مسلما ونصلي عليه ✽ بزازية في الشهادات ✽

الموكل يهودي والخصم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل فان كان الخصم نصرانيا تقبل وان احضر بعد ذلك خصما مسلما اخذه بتلك الوكالة ✽ من فصل الاحكام نقلا من مختصر المحيط ✽

لابن كافر على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية وقيد اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهو الاستحسان والقياس ان لا تقبل ✽ من شهادة الدرر في باب القبول وعدمه محمد

ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما له واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصرانية قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل ✽ من شهادة المحيط ✽

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ✽ قاضيخان ✽

ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاه ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلهما في حقه اي يقبل ابو يوسف تلك الشهادة ورواية اي قالا لا يقبل اصلا ولو لم يرد قولهما لكان اولى لانه لان في طرف الثاني من قوله انها قامت على كافر انه استحقها وعلى مسلم بالرجوع عليه بالثمن فيقبل على الكافر دون المسلم كما ان شهادة ذميين بدين في تركة كافر خلف ابنين فاسلم احدهما يقبل على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولهذا شرط للقاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق وفسخت عقدهما وحكمت برجوع الثمن على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضي الى التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه فلا يقبل بخلاف ما استشهد به لان القضاء فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر في حق المسلم لان البينة ليست في حقه ✽ شرح مجمع لابن ملك في الشهادة ✽ كذا في البزازية

اذا مات الكافر عن ابنين وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب يقضى بذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم ✽ من شهادات المحيط البرهاني ✽

قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن النصراني قال افي لا اقبل بينته على النسب فاجعله شريك النصراني منهما ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده ولان هذه الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت وان يختص بالميت الذي تقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الابنين لانه ظهر لهما شريك ثالث فيقول له حق في تركتهما وانها حجة في حق الذي لم يسلم فتثبت حق في تركته وليست بحجة في حق الذي اسلم فلا يثبت له حق في تركة اباه لعدم الحجة في حقه وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت لان النسب لا يختص بالميت وهذه الشهادة حجة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز الاستحقاق شيء مما في يد المسلم بشهادتهم ✽ من المحيط البرهاني في اثناء الشهادات ✽

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اسلم اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز وقد روت المسألة من قبل ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل او قذفه لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الاسير لان ضمانه ههنا على المولى يلزم العبد لكان هو الخصم والشهادة انما تقوم حجة عليه وهو كافر فيصح ويلزمه واما حكم القتل وهو وجوب القصاص ان كان عمدا وان كان خطأ فالتخيير بين الدفع والفداء انما يلزم المولى باعتبار انه يتلف ماليته نفسه في القصاص ويستحق عليه وفي العبد الذي في الخطأ وعلى كلا الوجهين هذه الشهادة قامت على المولى وهو المسلم فلا تقبل شهادتهما عليه وهذا عندهما واما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ ✽ من المحل المزبور ✽

وفي المحيط تقبل شهادة على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل لان الوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين المسلم فان كان فقد كشبناه عن الجامع ✽ من شهادات البحر الرائق ✽

قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد اخذ اخوته الصغ لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا فبينة الابن المسلم من اهل الذمة انما تقبل على المال وعلى الميراث وضرورة قبولها على الميراث القضاء باسلام الميت فيتعدى ذلك الى اولاده الصغار فاما اذا لم يترك مالا لا يمكن قبول بينة اهل الذمة على المال لانعدامه ولا يمكن قبولها على اسلام الميت وحده لانه ادعى دين شهادة اهل الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع يشهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا يعلم من البينة لاجل لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمر وعن محمد رحمه الله انه قال لا علاوة رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك قال ان اولياءه من اهل الذمة بحالهم والظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف يعني الخبر بعد ان يكون عدلا قال والشهادة الفسق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم ✽ محيط برهاني في اثناء الشهادات ✽

رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العم مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق قضاء بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد ✽ من شهادات قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته

اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجعلت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما ✽ تاتارخانية في فصل ١١ ✽

قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا لا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى ان له عليه الفا انه يقضى بها للمسلم ولا يشاركه النصراني لان شهادة النصراني حجة على النصراني دون المسلم فتثبت بقدر الحجة فكذا ههنا قال الا ترى لو ان نصرانيا غيره وطيلسانا اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني باع الطيلسان له اني اقضي للمسلم لما قلت ✽ من المحيط البرهاني في اثناء الشهادات ✽

قال في كتاب الرهن ذمي مات وادعى ذمي بعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني آخذ بينة المسلم فابدأ به حتى يستوفي من ماله فان بقي شيء كان للذمي وهو بالدين لان بينة الذمي قامت على الميت وعلى الغريم المسلم بالمزاحمة وانها كانت حجة في حق الميت لانه كافر وليست على الميت والغريم النصراني فكانت اولى فلهذا ابتدئ بدين الميت ثم قال لا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم دينه لان الحجة على الرهن بشهادة اهل الذمة وانها ليست بحجة على المسلم فلم يثبت الرهن في حقه فكان احسن حكما في غيره من التركة فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه ✽ من المحل المزبور ✽

ولو كان احد الورثة كافرا فشهد لمسلم من والآخران مسلمان شهدا لاحد المسلمين مسلمان وللمسلم الاخر كافران قال يقسم العبد بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفان لاستوائهما فان لكل واحد منهما اقام ما هو حجة على صاحبه ثم يدخل المسلم الذي شهد له الكافران على الكافر فيأخذ نصف ما في يده لان حجة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيستويان في الاستحقاق ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واحد من العبد مسلم شهد له كافران والخصم الاخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضى للكافر دون المسلم لان الكافر اقام ما هو حجة على العبد لان العبد مسلم وشهود الكافر مسلمون والمسلم اقام ما ليس بحجة على العبد لان شهود المسلم كافران ✽ من شهادات المحيط البرهاني في ١١ في شهادة اهل الكفر ✽

قال الا ترى ان الكافر لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له قضاء من دينه فان قضى له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما لان هذه البينة قامت على الميت وانه كافر فيقبل شهادة اهل الكفر عليه كما تقبل شهادة المسلمين والغريمان كافران وشهادة اهل الكفر عليه حجة كشهادة المسلمين ولم يعتبر الشهادة القائمة على الابن لو اعتبرت فانه على الابن لما قبلت لان الابن مسلم انما يفعل كذلك لان الغريم الاول لما استحق الالف بما هو حجة على الابن خرج ملك الالف من ان يكون لذلك الابن فيه حق فكان هذا استحقاقا على الغريم لا على الابن والغريم كافر فيقبل هذه الشهادة عليه ✽ من المحل المزبور ✽

واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا يعلمون وارثا غيره فاقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضى للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد ومن عليه بما زعمه وهو الذي الخارج وبينة الذمي ان كانت حجة على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على المسلم الخارج وكان ذو اليد متقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قال لو ادعى احد المدعيين بالنصف الذي قضي لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا يسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين واذا لم يكن هذه البينة حجة في حق المسلم صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضى بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كان بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان فرق بين هذا وبين ما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي فاقام كل من الابنين بينة ان اباه مات على دينه فكانت بينة المسلم او ذميين فكذلك لم ترجح بينة المسلم لان في تلك المسئلة البينتين انما قامتا لاثبات اسلام الميت وكفره وقد استويتا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر فاما ههنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما تثبت الملك للمسلم والاخر للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك لان الكافر في تملك الاموال والمسلم سواء الا ترى انه لو اخذا صيدا واشتريا اموالا كان بينهما نصفان ولهذا يقضي بينهما نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء رجل ذمي فقال ان مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا اسلم فالقول قول الابن وله الميراث ✽ من المحيط البرهاني في ١١ في شهادة اهل الكفر من الشهادات ✽

او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال اي الارث كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره قهستاني كتاب الردة

وتقضي بها لبقية الحدود والقود وبالاسلام كافر وذكر قد خلت المتون من هذا وهو مما لابد من ذكره فان شهادة النساء فيه غير مقبول كما ذكره في الخلاصة من الفاظ التكفير وكانه كما ذكره شيخنا لكونها تجر الى القتل اذا اصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص قال ولم من نبه عليه وقيده في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام امرأة فانها تقبل شهادة رجل وامرأتين باسلامها ومن ثمه قيدته بقولي ذكرا والله تعالى اعلم در دره سلم فان لابد من شهادة رجلين فلا تقبل شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير والظاهر ان اصحاب المتون لم يصرحوا بها اكتفاء بذكر القود ولدخولها تحته لكن التصريح بها اعلى والله اعلم رجلان وفي البحر معزيا الى خزانة الاكمل قضي بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه اولا يراه ثم دفع الى اخر امضاه انتهى وفي الولوالجية رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لا مدخل لها في الحدود ولو قال ان سرقت من فلان شيئا فعلى قياس ما ذكر ينبغي ان يضمن المال ويعتق العبد ولا يقطع انتهى وعزى المسئلتين في الخانية الى ابي يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل في مسئلة السرقة يضمنه ولا اعتقه عن محمد كذا في البحر منح الغفار من الشهادة

قيده في الدرر والمجمع بما اذا لم يكن حبل ظاهر ك

واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان واعتمد قوله المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة • تصحيح قدوري

الا ان يكون حبل ظاهرا او اعترف اي لو كان بالمرأة حبل ظاهر او اقر الزوج حال حبلها بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد شرح مجمع

وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا لا نحدث على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي باخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان … الاول لانهما اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة من شهادات البزازية في الاول

شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة وكذا لا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر وقال الامام ابو بكر الحانه لا يشترط شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها من البزازية في اوائل كتاب الشهادة

جمص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان زوجتك لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية ويحتاج للاشهاد بعد موتها فان ماتت تحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها • من الفصولين في اواخر الفصل التاسع

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس عن شهوة وكذا على فعل اللمس بشهوة
في المختار وصحح في التجنيس منح الغفار في النكاح

يجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى بل معنى فقط فلو ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بالملك بسبب في دعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم
وبعكسه لا ويجب تطابق الشاهدين لفظا ومعنى والمعنى ولفظ لا يوجب خلافه
اي اختلاف المعنى بان يتطابق لفظاهما على افادة المعنى بطريق الوضع
لا التضمن فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج قبلت لاتحادهما معنى
من شهادات الدرر مختصرا مجلد

وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس
الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة
لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى
الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الثاني عشر
من العمادية م

في لو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب
شي ايضا بانه لا تقبل لو ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار تقبل وكذا عده
ايضوح تقبل عند ابي يوسف رحمه فش مثل هذه الشهادة لا تقبل في العين لان حكم المطلق
ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه فصولين في ١١

فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض
والاخر باقراره بالقرض تقبل من المحل المزبور

ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا تقبل كما في عين ادعاه بسبب
وشهدا بمطلق وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة
وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا بالشهودة بالمطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذب في فرقه نور العين في ١١ نقلا من عنيت

فش شهد واحد انه باعه منه والاخر انه اقر بالبيع منه تقبل لانه لفظ الاخبار والانشاء
منه واحد القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا
بخلافه تقبل اذ سؤاله عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه نور العين في ١١

ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فتنصرف
الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما شهدا انه الآن حر فيثبت الحرية
من المحل المزبور ونقل من ثم قال يقبل الحفير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى
قال والامة لو ادعت انه قال اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط فيهما
من المحل المزبور

غ
فان كان المدعى به ملكا وشهدا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار
جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين من شهادات الفتاوى
في فصل في الشهادات التي تخالف الدعوى الشهادة

ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو يوسف يقول اولا
لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما ما ذكره في السادس من دعوى الكافي
بسبب الاقرار

م
فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى
بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اتفاق
الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة
بغير توفيق من شهادات قاضيخان في اوائل فصل في الشهادات التي تخالف الدعوى

ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى
المدعي خمسة وعشرين اما لو ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو ادعى في هذه المسئلة
وفي الالف والالفين فقال كان له عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل من شهادات الخلاصة

ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء لو اختلفا في الزمان والمكان تقبل
ولو سأل لهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما
لم يكلفا به من شهادات البزازية في الرابع

والاصل انهم اذا شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق وان كان باكثر
لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة فقال
المدعي كان لي الف وخمسمائة الا اني ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت
منه ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان سببا لا يتم به لا ينفرد باثباته من شهادة البحر الرائق

ملك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر عندنا بالف ومائة
تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان له علي الف الا انه اقر باكثر
قنية

ان تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء
وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء يوجب بطلان القضاء وعلى ما عليه
اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله انه لا يوجب
بطلان القضاء قال لان الفاسق ربما يكون صادقا وهذا انما يستقيم
عندنا فاما على اعتبار انه كان صادقا لا يجوز ان يبطل القضاء وعلى اعتبار
انه كان كاذبا يجوز فلا يجوز ابطال القضاء بالشك فظن بعض مشايخنا ان
ما ذكره القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد
من اشارات الجامع تفسيق مبني على تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان
القضاء لكي يمنع جوازه وما قال القاضي الامام محمول على تفسيق التفسيق
ما ان يقول المشهود له انهم اكلوا ربوا وشربوا الخمر لان التفسيق مبني على التكذيب
وتفسيق التفسيق يمنع القضاء واما لا يبطل القضاء فاحفظه
محيط برهاني في ٣ من الشهادات

وفي موضع منه تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء
يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه الاشارات
في الجامع وحكي القاضي ابو علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود
لا يوجب بطلان القضاء من دعوى الخلاصة في السابع عشر
في الجنس السادس

اعلم ان الدعوى هي شرط لسماع حق وموافقتها الشهادة هو ان يتحد نوعا وكما وكيفا وزمانا
ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى على اخر عشرة دنانير وشهد
الشاهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة دراهم وشهد بخمسة او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض
او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف
ما فيه وشهد بالشق فقط او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه
او ادعى انه ملكه وشهدا انه ملك ابنه او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها
لم تكن الشهادة موافقة للدعوى واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا ترى ان المدعي
يقول ادعى على غريمي والشاهد يقول اشهد بذلك عناية في الشهادة

ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له سبعة عشر درهما تقبل ح وفي الحميدي
ولو ادعى عشرة آلاف درهم وشهدوا ان له عليه سبعة عشر الاف درهم لا تقبل لان سبعة عشر شيء
يذكر ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك فوائد المفتين في الشهادات

رجل ادعى على رجل عشرة آلاف درهم وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر للمدعي بسبعة عشر الاف درهم
لا تقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة آلاف درهم والشهود شهدوا بسبعة عشر الاف درهم
وسبعة عشر الاف درهم غير عشرة آلاف درهم لان سبعة عشر القدر من الدراهم مال اخر سوى
الدراهم يبلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا على غير ما ادعى فلا تقبل جواهر الفتاوى
في الثالث من الشهادات

رجلان شهد الرجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد شهد بما عليه والذي
لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتمام هذه المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية
فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف
من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو
شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت
عن فلان اخر كان له ان يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو ثبوت المال واختلفا في السبب
ولو قال الطالب انه لم يقر بهما وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه
من شهادات الخلاصة

بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا

عبد في يدي رجل ادعى ان صاحب اليد وهبه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي
ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة
ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بان اختلف بان شهد احد
الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد
في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قول
الاول والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره
هكذا ذكر المسئلة هنا ولم يذكر لابي حنيفة قول اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول
قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر هنا اصح من جنبه لتاتارخانية في الفصل التاسع مجلد

وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل ادعى نكاح امرأة فشهد أحدهما أنها زوجت
نفسها منه وشهد الآخر أن وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى عليها
نكاحا أنها زوجت نفسها منه وشهد بذلك الشاهدان على ذلك
تقبل ولو ادعى عليها أنها زوجت نفسها منه وشهدوا أن وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه تقبل من شهادات الخلاصة

وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد آخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما لأن
صيغة الإنشاء والإقرار في الكفالة واحدة وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم
واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما إنه قال هي إلي
وقال الآخر قال هي علي فالشهادة جائزة لأنهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة
محيط برهاني في ١٥ من الكفالة

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو
ألف درهم فالشهادة جائزة ويثبت الكفالة بالنفس فإن شهد شاهدان بالإيفاء في ذلك اليوم
فهو بريء من الكفالة كما لو ثبت الإبراء في ذلك اليوم معاينة وإن اختلفا في المال فشهد أحدهما
بألف درهم وشهد الآخر بخمسمائة وقد اتفقا على الكفالة بالنفس فإني أقضي بالكفالة بالنفس
لأنهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه
يمنع قبول الشهادة عنده سواء ادعى الطالب أقل المالين أو أكثر المالين وإن اختلف
الشاهدان في المال فشهد أحدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك
ادعى الطالب أحد الصنفين أو ادعى الصنفين جميعا لأنه ليس على كل مال إلا شاهد واحد
وإن اتفقا في المال أنه ألف درهم إلا أنهما اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر ثمن بيع
وادعى المدعي أنه ثمن بيع فإنه لا يقضى بشيء لأنه أكذب شاهده الذي شهد له بالقرض إلا أن يوفق
فيقول كان له علي ألف درهم من ثمن بيع إلا أنه أقر بين يدي الشاهد الآخر أنه من قرض هذا إذا
ادعى المدعي أحد الصنفين وإن ادعى الصنفين جميعا تقبل شهادتهما ويقضى له بألف درهم لأنه
لم يكذب أحد شاهديه لما ادعى البيع والقرض فوجب قبول شهادتهما وإذا قبلت شهادتهما يقضى
له بألف لأن السبب لم يثبت لما اختلفا في سبب وجوب المال فكان كل واحد منهما شهد بألف مطلق
ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأصل لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما منفعة
فإن الطالب إذا أخذ المال من الكفيل المشهود عليه استوفى والبراءة برئا وإذا كان لرجلين على رجل
ألف درهم فأخذا منه كفيلا بنفسه فإن لم يواف به غدا فعليه المال فجحد الكفيل فشهد ابنا الذي
عليه الأصل فإن كان الأب يدعي فإنه لا تقبل شهادتهما وإن جحد تقبل شهادتهما لأن لأبيهما منفعة
فيما شهدا به من وجه من حيث إن المطالبة تحجب عن الأصل بسبب الكفالة ومضرة من وجه من حيث إنه
يثبت للكفيل حق الرجوع إذا أدى والكفالة بأمره وتؤثر في الإثبات والاستيفاء فيترجح المنفعة
عند الدعوى والمضرة عند الجحود وإن كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب إن كان الأب يدعي
الكفالة لا تقبل شهادتهما وإن كان يجحد تقبل شهادتهما محيط برهاني في ١٥ من الكفالة

ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث
عندهما وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما فشهادتهما
باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة
لأن الوقف تصرف قولي والقول يعاد ويكرر فلا يضره اختلاف الزمان والمكان كالبيع
قيل هذا على قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لأن الوقف وإن كان قولا
إلا أنه يتضمن فعلا هو التسليم فإن التسليم عند محمد شرط الصحة وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا
في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد
الآخر أنه وقفها بعد الموت لا تقبل الشهادة لأن أحدهما شهد بالوقف
وشهد الآخر بالوصية ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته
وشهد الآخر أنه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويحكم بصحة الأرض
وقفا إن كان يخرج من الثلث وإن كان لا يخرج من الثلث
يصير بعضها وقفا من وقف الذخيرة في ١٨٤

ولا اختلاف في لفظ لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد
أحدهما بالهبة والآخر بالنحلى أو أحدهما بالتزويج والآخر بالنكاح
أو شهد أحدهما أنه أعتق بالعربي والآخر بالفارسي تقبل للاتفاق
في المعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربي والآخر
بالفارسي لا تقبل لأن العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا
احتيالا للدرء من البزازية في آخر الرابع كذا في الدرر

وفي الأقضية لبعضهم لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من فلان كذا وشهد
الآخر أنه أقر بأنه أخذ منه ذلك فإنه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد أحدهما أنه
بأنه أخذه من فلان وشهد الآخر أنه أقر بأنه لفلان لم أقض للمشهود له بشيء
ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر أن المدعي
أودعه هذا العبد تقبل خلاصة من الشهادات

وفي المنتقى شهدا على إقرار رجل بمال إلا أنهما اختلفا في الزمان
أو المكان أو البلدان قال الإمام تقبل لأن على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا المحل وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادة الزور
فلا تطلب بالتهمة ولو على الإقرار بالبيع والابتياع واختلفا في الزمان
والمكان تقبل ولو سأل لهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم
تقبل لأنهما لم يكلفا به في الرابع من شهادة البزازية في نوع في اختلافهما

تنبيه أنه لا خلاف في قبول الشهادة على الأقل إذا ادعى الأكثر في مثل
الألف وخمسمائة إنما الخلاف في مثل الألف والألفين كما ذكر في سائر الكتب
للمولى المرحوم كرمشي رحمه الله

شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق لكني أبرأت عن خمسمائة
أو قبضتها منه ولم يقف هو عليه أو قال أحدهما ألف بيض والآخر ألف سود وللبيض مزية
على السود أو قال أحدهما ألف عبد والآخر ألف ودار أو قال أحدهما مائة كر حنطة جيدة
والآخر مائة ردية لا تقبل إن ادعى المدعي أقلهما وإن ادعى أفضلهما تقضى بالأقل شهدا بمائة دينار
قال أحدهما إنه نيسابوري والآخر بخاري والأول أفضل إن ادعى الأول قضي بالبخاري
وإن ادعى البخاري لا تقبل وإن اختلف الجنس بأن قال أحدهما حنطة والآخر شعير لا تقبل أصلا
ولو قال أحدهما على مائة والآخر على مائتين أو الطلقة والطلقتين والعشرة وخمسة عشر
والمدعي يدعي أقلهما لا إجماعا وكذا لو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن إلا الألف فشهادة من شهد بألف وخمسمائة باطلة وإن الأكثر فكذا عنده وقالا تقبل
على الأقل وخمسة عشر في العشرة ليس كالألف وخمسمائة والألف لعدم العاطف لفظا بينهما
والشرع بنى على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الألف وخمسمائة للتلفظ بالألف في الكلامين وخمسة
كلام واحد لا عطف إذ اللفظ على جزء معناه في مسألة العشرة والعشرين وكذا لو شهد أحدهما بعشرين
والآخر بخمسة وعشرين تقبل إن ادعى الأكثر وفي الألف والألفين والعشرة والعشرين إذا وفق
كما ذكرنا تقبل وكذا إذا ادعى الألف مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف
وديعة تقبل وإن ادعى أحد السببين لا تقبل لأنه أكذب شاهده من شهادة البزازية في الرابع

لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو إنشاء وإقرار بأن شهد أحدهما على إنشاء والآخر
على إقرار فإن كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب أو في
قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو إحضار الشهود يمنع قبول الشهادة وإن كان الاختلاف
في قول محض كبيع وطلاق وإقرار وإبراء وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وإنما كان القرض لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم لأن ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك فصار
كطلاق وتحرير وبيع فصولين في ١١

ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء
وهبة وصدقة لأن القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا بإقرار واهب ومتصدق أو راهن
بالقبض تقبل صح الاختلاف لا يخرج عن وجوه ثلاثة إما في زمان أو مكان أو إنشاء أو إقرار
وكل منها لا يخرج عن أربعة أوجه إما في الفعل أو في القول أو في فعل يلحق بالقول أو في عكسه أما الفعل
كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا
وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فيمنع ضك وألحق القرض بالفعل
فإن قوله أقرضتك قول والتسليم فعل بعده ويتم به القرض فألحق بحكمه وأما النكاح فهو قول ملحق
بإحضار الشهود ولأنه لا بد من الشهود ولعقد النكاح بحضور الشهود فعل يقع بعده النكاح فألحق
بالفعل لاحتياجه إلى الإحضار بل بعكسه جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز من المحل المزبور

شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأة وأحدهما يقول عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول
ما عينها إلا أني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال الجد الدين إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكر باسمها
ولم يعين الآخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
يقع الشهادة جواهر الفتاوى

وذكر في المحيط لو ادعى الدين فشهد أحد الشاهدين أن للمدعي على هذا
المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بهذا المال
تقبل هذه الشهادة وكذا ذكر في العدة أيضا أنها تقبل وفي شهادات
فتاوى قاضيخان لو ادعى ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له
عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف قالوا جازت
شهادتهما عند أبي يوسف عمادية في التاسع عشر

ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان والزمان بطلت
أي تجد شهادتهما وقالا لا تبطل وإنما وضع في القبض بالمعاين
إذ لو شهدا على إقرار الراهن أو الواهب أو المتصدق بالقبض
جازت الشهادة اتفاقا شرح المجمع لابن ملك في الشهادة
من شرح أوائل الكتاب من الهداية [illegible]

وإذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء
والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقذف فإنها تقبل لسان الحكام
منظومة الوهبانية وذكر في الكافي أن القبول قول
الإمام وعندهما لا تقبل

وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه ومكانه أو آلته بأن شهد
أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله برمح لغت
ابن فرشته على الوقاية

الفصل الثالث إذا شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر
أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وإن شهد
أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما
أن القتل بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل من جنايات التاتارخانية
في فصل ١٩ في الشهادة في القتل وما فيه والدلالة في المحيط

شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى يشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك قاضيخان

ثم الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد قنية في الشهادات

لو كان الشاهد في الحبس فاراد ان يشهد على شهادته ينبغي ان يجوز قال القاضي الامام ان كان في حبس القاضي لا ضرورة لان القاضي يخرج حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس مجمع الفتاوى في الوكالة في فصل ولاية التوكيل

فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا وطلب الشهادة ومنع من الخروج فله ان يشهد على شهادته وقال في البزازية اذا كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده القاضي الى السجن وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى يعذر كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد الى السجن انتهى لسان الحكام في الوكالة

قال فيما لا يسقط بالشبهة فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص اطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح احياء له وصونا عن اندراسه وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس وقضاء القاضي وكتابه كهو والى نية وما في المبسوط من ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان لا يرد نقضا على قولهم لا تقبل في الحدود فان المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة لها صرح في المحيط لا تقبل هذه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين من البحر في الشهادة على الشهادة

وشهود الفروع يجب ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم من شهادات الخلاصة في الشهادة على الشهادة كذا في البزازية والبحر

فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصليهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرف اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته من شهادات قاضيخان في الشهادة على الشهادة

ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة نحو تقبل من شهادات الخلاصة كذا في البزازية

اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر وفي الكافي اتصل القضاء به او لم يتصل غير ان اصحابنا اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور يطاف ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى من شهادات التاتارخانية في شاهد الزور

وذكر شمس الائمة ان التشهير قولهما ايضا فهما يقولان بالتشهير والضرب والحبس والكل مفوض الى رأي القاضي من شهادات البحر قبيل الرجوع مجمع

ولا يسخم وجهه بالاجماع من تاتارخانية نقلا عن الينابيع مجمع

وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة من البحر الرائق مجمع

وذكر في هذا الباب ايضا لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان انكار الشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة ح في اواسط الثاني عشر من العادية مجلد كذا في ١٤ من الفصولين

وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي المال من المقضي عليه ولا بد من قبض صرح بانه عليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين وفي الخلاصة انه قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما انتهى وفيه من الكنز تبعا لما في الهداية بما اذا قبض المدعي المال وقد علمت بانه المعول عليه في المذهب منح الغفار في باب الرجوع عن الشهادة

واما الابراء والتأجيل ففي المحيط شهدا انه ابراه عن الدين او اجله الى اجل او ادانه فقضى به ثم رجعا ضمنا من شهادات البحر الرائق

كيف العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه فصولين في الضمانات

ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود والذين شهدوا بالمال لان ههنا شهادة البراءة والبراءة تسقط تفرغه للذمة فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي يحلف المشهود له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض بشهادتهم على اصل المال والشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا تكون موجبة شيئا فلا بد من اعادتها ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد الشهود بالالف لزمها على المدعى عليه في الاصل فقضى بها على شهود البراءة لتحقق تلافهم وذلك المال بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على احد من الظهيرية في نوع آخر في الرجوع عن الشهادات

وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة من الخلاصة في كتاب الرجوع عن الشهادات

قال في الاصل ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب وفي تجنيس خواهر زاده لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان م سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له من التاتارخانية من النسب في فصل الرجوع عن الشهادات

وفي فوائد عيسى بن ابان رجل مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد آخران انه اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذين شهدا انه اخوه لاب وام فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثه من المحل المزبور

سئل في الخلاصة وصحح في الدرر وافتى به ع ك

وفي الجامع رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي من تاتارخانية في الرجوع عن الشهادات في العاشر

ولهذا لو شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق التسبيب فلا يوجب القصاص ويوجب الدية لا مالها لانهما ثبتت برجوعهما فلا يتعدى الى العاقلة جواهر الفتاوى في الشهادات

فان شهدا بالقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم لكن ورثة القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتل الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا الشهادة على الشهادة في الخطأ م وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على مثل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذ لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة تاتارخانية في العاشر من الرجوع عن الشهادات

شهدا على رجل انه قتل ولي هذا خطأ وقبض كل الدية بقضاء ثم رجع المشهود بقتله حيا فان شاء العاقلة رجعوا على الولي بالدية وان شاؤا على الشهود لانه ع فان ضمن الشهود رجعوا على الولي بالضمان وقد هلك المضمون في يد الولي فصار كالغاصب الاول فان ضمنوا الولي لم يرجع لانه سلم للولي ما هو بدل عوض فلم يبق عليه غرم معنى فصار بمنزلة غاصب غاصب فان كان القتل عمدا وقتل المشهود به ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار ان شاؤا اخذوا الدية من الولي لانه قتل بغير حق وقد سقط عنه القصاص للشبهة فيلزمه الدية وان شاؤا اخذوها من الشهود لانهم ازالوا ملك المشهود عليه عن نفسه وابطلوا حقن دمه ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي ح وعندهما يرجعون لان الولي م ولو شهدوا على اقرار القاتل بالقتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود لان كذب الشهود لم يظهر ولكن من ضرورة حياته عدم الاقرار وكذلك لو كان الشهود فروع من المحيط السرخسي

رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي اذ هي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر لان عند الحاكم والناس القتل مستحق ما درئت بشبهة قال شيخنا جمال الدين لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا اتعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الآخر يعلم انه كاذب فيه واعترف الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وان الحكم باطل وكذلك القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا كان عالما وقضى مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير موثوقا فلا يورث حكمه شبهة لان حكمه انما لا يورث شبهة لان ما ثبت عنده بصيرة كانه ثابت عند الناس اجمع لانه نائب عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه نائبا فلم يكن كالنائب عن الخلق فيكون قتلا باطلا فيجب على المباشر القصاص جواهر الفتاوى في الشهادات

في ترجيح البينات

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد فان كان يدعي الفساد ويشترط فاسدا او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد

قاضيخان في اواخر فصل في احكام البيع الفاسد مجلد

وفي فتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح المجمع في البيع الفاسد مجلد

اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى

وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد

لو ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على انه يثبت النزاع عن الغبن ابنه بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى

ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء من شهادات القنية في البينتين المتضادتين

ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول قول البائع بدائع فتاوى النسفي رحمه الله وفي فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا بخلاف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان رأس المال في يده والله اعلم من بيوع الخلاصة في اواخر الفصل الرابع

فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول مدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة قاضيخان في اواخر الاكراه

وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء قاضيخان في احكام البيع الفاسد

واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل الاسبق في الهلاك والاستهلاك كذا ذكره اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي من بيوع الخلاصة في اواخر الثاني عشر

فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى من بيوع قاضيخان في اواخر احكام البيع الفاسد مرحوم بوستان في ترجيح بينة ذي اليد في البيع ... بزازية في الرابع في القاعدة ...

قد علمت ان اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى ام بينة الاكراه اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى في القنية في البينتين المتضادتين

وقد علم بما ذكرناه ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى بالقبول ولعل المراد عند بعض ما في القنية فقد ثبت بين المصوبين التصحيح مشعر بالخلاف فتلك وبينتا كره وطوع ايهما فتقدم ذات كره صحح الاكثر والله اعلم شرح منظومة لابن شحنة

المنتقى فان اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه نفتي كذا المولى مع المكاتب منية المفتي في مسائل الاستحقاق من البيوع

ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة

وفي المنتقى ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى من شهادات البزازية في الخامس

رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار كان باتا وادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة تقبل بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر في المبايعات فانه قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلنا في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم بثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وههنا كل منهما يدعي واحد منهما ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى كذا ذكر ههنا وقد كتب في الباب الاخر من بيوع الكتاب في ذلك اختلاف كثير جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى

ولو ادعى الراهن انه باعه من المرتهن وادعى المرتهن انه وهبه واقام كل واحد منهما بينة يقضى بالبيع لانه بعد القبض بالبينتين لان المراد لا يبيع بعدما وهب ولا يهب بعدما باع فكان القضاء ببينة البيع اولى لان بينة البيع اكثر اثباتا لانه يثبت ضمان الثمن ولو ادعى الراهن الرهن والمرتهن الهبة واقاما البينة يقضى بالهبة لان القضاء بالبينتين ممكن بان يجعل كانه رهن ثم وهب فان الرجل قد يهب بعد الرهن فامكن القضاء بالبينتين فيقضي بهما ولو كان الرهن في يد الراهن فاقام المرتهن بينة على الرهن والقبض واقام اخر بينة على الصدقة والقبض يقضى بالرهن وهذا استحسان والقياس ان يكون الصدقة اولى المشروطة ولوالجية في الثاني من الرهن

رجل ادعى على اخر حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه صالحني صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين يقضى بالف وهذا خلاف المذكور في الباب الثاني ويوافق المذكور في الباب الثالث جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى

ولو شهدوا على بقعة متغيرة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا عتابية

الزوج بريرات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول
منكر انتهى اى منكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها محل الانكار
منردة والله اعلم . شبا وي خير الدين

فرع على ما يدعي الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي نسخة الغزي
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة وارادوا استحلافهم لهم ذلك من منتهها والقنية

في باب البينتين المتضادتين

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة ان عينا من التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الغزي رحمه في الفتاوى
امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه
منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول
قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية ثم ادعا ورثه في صحتها

في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح

في ترجيح البينات بينة مدعي الوفاء اولى من بينة البائع عمدة الفتاوى والمسئلة اختلافية بينة الهبة
بعوض اولى من بينة الرهن عمدة بينة البيع اولى من بينة الرهن عمدة بينة الجنون والمعتوه اولى من بينة العاقل
والمسئلة خلافية وسياتي عمدة بينة الحدوث اولى من بينة القدم والمسئلة اختلافية عمدة بينة الاشتراك
اولى من بينة الاستقلال عمدة بينة البيع اولى من بينة الاعسار بينة الكره اولى من بينة الطوع درر غرر
وفي قبض الكركي وبه يفتى بينة الصحة اولى من بينة الموت عمدة بينة القرض اولى من بينة المضاربة عمدة الصادقي
بينة الثمن اولى من بينة العكس عمدة بينة الرهن اولى من بينة الهبة عمدة بينة التمليك اولى من بينة العارية عمدة
بينة ذي اليد اولى من دعوى النتاج بينة الهبة اولى من بينة العارية بينة البراءة اولى من بينة الاقرار جامع الفصولين بينة
الامانة اولى من بينة الشراء عمدة بينة المالك اولى من بينة الغاصب عمدة بينة الرهن اولى من بينة الاجارة عمدة بينة
الصحة اولى من بينة المرض بزازيه بينة الهبة والصدقة سواء بينة الشراء والمهر سواء بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء درر غرر والمسئلة اختلافية والفتوى اليوم خلاف ما في الدرر بينة الف دا اولى من بينة الصحة وفي عمدة خلافها
بينة القول من جزئي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ترجيح البينات بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى بينة
ان البناء قديم اولى من بينة انه حادث بينة ولاء الموالاة اولى من بينة ولاء المعتق اذا ادعى الغلام محيط سرخسي بينة انه خنثى
ولاء الموالاة اولى محيط السرخسي بينة الموت والقتل اولى من الجرح بينة الموضحة اولى بينة حر الاصل اولى من بينة المعتق
بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الوقف اولى من بينة الامانة بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال جامع الفصولين
بينة اسبق بيتين ولاء العتق اولى محيط سرخسي بينة الوقف اولى بينة مدعي الخيار اولى بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة الافاقة اولى من الجنون بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل درر غرر الظاهر ان ما ذكر
ليس على اطلاقه بل اذا كان جنونه مشهورا عند الناس وما اذا كان خلافه مشهورا فبينة الولي اولى نص عليه في المحيطين بينة
الارث والملك سواء وجيز بينة التمليك من مورث يدعي الارث اولى من البينة على الارث وجيز بينة المعير على
ان العارية تلفت بعد ما جاوز الموضع المسمى اولى من بينة المستعير على انه ردها ترجيح البينات بينة الخلع اولى من بينة
النكاح جامع الفصولين فان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
ملتقى الابحر فلو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ملتقى الابحر بينة

زيد عمرو دورنا بام بر سنك ضربكدك اولدى دنبو فراش اولوب اسير اقعده عمرو فوت بعد زمن صكره وبكر اولوب ذكور بغدا ديمي صحيح وب تم اولوب اسير اقعده مقعد لمعن كوروب بعده فوت اولدى دنبو مين اتمت ابنيفه سنك ترك زيدبر اولى در الجواب رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت في السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من خلاصة الفتاوى فتنه ده خلاف اولادر اما احتياطا خلاصه بودر سائر كتب دخي بونى تاييدا يدر ابو السعود كذا في غيره

صورت مزبوره ده عمرو اوغلى صحيح اولدقدن صكره مرض آخردن فوت اولدى دبو بينه اقامت ابنيفه قبنيسي اولى در الجواب بالك وجهت شهادة اوتيجق اولدر ضربك اثرينك زوالي معلوم اولوب مرض آخردن اولدى ديك معتبر وفتح اولمازاما معتبر اولدقدنك اثبات ايتديكي ضربك اثري زوال اولمدن ايدي اولمغله مرض آخردن فوت اولدر ديك مسموع اولماز ابو السعود

رجل ادعى على آخر

اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول كذا في المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى من شهادة منح الغفار

اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولي انه مات بسبب الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الظاهر شاهد له لان صاحب الجراحة صاحب فراش اذ الاصل في الجراحة السراية حتى يتبين خلافه فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك منصور رقانه في اواخر باب العاشر

بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات التنوير

ادعى على آخر انه كزاه فمات من الكزة واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد برئ من الكزة وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقد قيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي انه كزاه ومات من تلك الكزة وشهد الشهود كذلك فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي فان كان المدعي ادعى انه كزاه ومات من الكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين فيجعل كانه كزاه وبرئ من الكزة ثم كزاه ثانيا ومات منه في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية نقلا عن المحيط

شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى تاتارخانية في ٢٤٢

ولو اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم رأوه حيا في ذلك اليوم بالكوفة بطلت فاما لو اقام انه افرض اسره او قطع يده واسر فالقتل اولى لانه اسبق من شهادات تاتارخانية في ١٨

قال محمد ان كان يدعي على صاحبه شيئا من الاشياء مما يلزمه منه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا في موضع كذا بمكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مشهور فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة قال ومن جملة ذلك اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا وافرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين عليه واقام رجل على آخر البينة انه قتل اباه واسر الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او ان رجلين شهدا ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالشرق واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم تاتارخانية في ١٧ من الشهادات نقلا عن المحيط

قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وان اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الصغير في فصل الاكراه دون الاتي من نكاح القنية في صحة النكاح وفساده

ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة من نكاح قاضيخان في شرائط النكاح منقولة الولوالجية

وبينتها انه كان لها عشر دين حين زوجها ابوها اولى من بينة الزوج انه كان لها ثمان سنين من نكاح العتابية في الشهادة على النكاح

رجل قال لامرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج من دعوى قاضيخان في دعوى النكاح

ولو قالت تزوجتني وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لم يسبب المقام معه وان تدعي معها ان علمت انها في العدة من نكاح الخلاصة في الرابع عشر في دعوى النكاح والاقرار

ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في مالو باع مال ابنه فقال انا بالغ وقت البيع من نكاح الخلاصة في ١٤

ادعى ثورا انه نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي لا يجد منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبراني البائع من شهادات القنية في البينتين المتضادتين

رجل مات وترك بنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده وقد اعتقه وانه وارثه واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت من دعوى مشتمل الاحكام نقلا عن الفتاوى

ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذت بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان وقد دفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لنقضا وفيها ان كان بيد المدعي فيكون ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى من نور العين في مسائل الدفع

باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى من بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري لانه يثبت العارض من القنية في باب البينتين المتضادتين

وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك ان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول قول المشتري وانه يخرج على العارض وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لانه بينته تثبت فساد العقد من بيوع تاتارخانية في الحادي عشر

بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه ووقتوا او لم يوقتوا فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود فشهد شاهدان عليه بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة على الابراء اولى ما لم يوقتا للدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على الطلاق فالطلاق لازم على الزوج الا ان يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك العتاق في هذا مثل الطلاق ما خلا خصلة واحدة انما ثبتت باقرار المشتري بعتاق الاصل فهذا يعتق وان كان قبل الشراء من شهادات تاتارخانية في الثاني عشر كذا في محيط البرهاني

فان ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فيقضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد وموافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين عامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وفي شرح الطحاوي وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى بينهما نصفان وفي رواية تهاترت البينتان وتترك في يد ذي اليد من العمادية في اواخر الثامن من مجد وفيه تفصيل

هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او آجره منه او اعاره او اودعه منه يعني من ذي اليد واقام بينة يقضى ببينة الخارج من الفصل المزبور مجد

ومنها ما في البزازية وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح
الا ان وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز انتهى وكذا الوكيل بالخصومة
كذا في الولوالجية م من اداب وكالة البحر الرائق

كتاب الوكالة

ولو اختلفا في كونها مخدرة بان قالت انا مخدرة والتوكيل لازم وقال المدعي عليه لا بل مخدرة
ان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا يعني بكرا او ثيبا لانه الظاهر
من حالها وان كانت المرأة من الاوساط فالقول لها في انها مخدرة لو كانت بكرا
وان كانت المرأة من الاسافل فلا اي لا يكون القول قولها في انها مخدرة في الوجهين
اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر غير شاهد لها والخروج للحاجة لا يقدح فيه
ما لم تكثر بان تخرج لغير حاجة كذا في البزازية وفي البحر معزيا الى خزانة المفتين ان الطالب
ليس له مخاصمة زوجها ولكن لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها انتهى
وفيها امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران
على حلفها او نكولها انتهى م من وكالة منح الغفار

قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الى التعازي والضيافات
وزيارة الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها ولا تعامل معهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخالي
واستخدام خدمها في بيتها فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واما اذا كانت
بهذه المثابة كانت هي والمريضة سواء م جواهر الفتاوى في الوكالة

وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يصح سواء كان الاجر عينا او دينا ولو ان وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد الموجر جاز فان وهبها للوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة من وكالة الخلاصة في الرابع كذا في البزازية

ولو وكل بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعينها لا يجوز في الدور الا بالدراهم او الدنانير فان احال الوكيل او ابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي ح ومحمد رحمه والوكيل خصم يقيم البينة وتقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد رحمه ويجوز فاله قبل استيفاء تمام المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا من وكالة العتابية في الثالث

عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم ببينته حتى يحضر الغائب فصولين في احكام الوكلاء

والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي ح ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة قاضيخان في اوائل التوكيل بالبيع والشراء

لكن في السراجية في باب ما يملك الوكيل وما لا يملكه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال هو حسن قلم والصواب ما في الكافي الحاكم ان الوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به من وكالة منح الغفار

وان توكل في اسلام اى صار وكيلا بان يعقد السلم مع الغير من جهة الموكل ودفع رأس المال فقد تم لان التوكيل من المسلم اليه بقبول رأس المال غير جائز لان التوكيل في احد طرفي صح لان كلا منهما عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل فان فارق الوكيل في الاسلام والصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرط صحته هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يضره مفارقة الوكيل ولا يعتبر مفارقة الموكل شرح المجمع لابن ملك

امرأة وكلت رجلا على ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض في غيبة المرأة لان الوكيل قائم مقامها جواهر الفتاوى في الحادي عشر من القضاء

واما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع اما التوكيل لاثبات السرقة على وجه لا يكون موجبا للقطع جائز بالاجماع محيط برهاني في السادس من الوكالة

وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما ويجوز التوكيل بالبياعات والاشرية والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض من المحل المزبور

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي ح وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بمحضر من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله يصح اقراره ولا يصح استحسانا من جنايات قاضيخان في دعوى الوكالة باثبات الدم

والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال من المحل المزبور

ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز قالوا ولا يوجد لهذه المسألة رواية الا في ذلك الكتاب محيط برهاني في السابع من الوكالة

والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو المعين رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانة

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل بزازية مؤيدزاده في الوكالة

امر بيع شيء والزام ربح على ان يؤدي به اليه الامر فقبض لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر بزازية في الثالث من الوكالة كذا في دررده وبيع قسمنده دخي وار

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح من وكالة القنية

ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره من جامع الفصولين في احكام الوكالة

الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة من مداينات الاشباه

الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ۞ من وكالة الخلاصة في الرابع
وصنوف الاقالة كذا في البزازية

ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البيع اذا اقال مع الموكل بالشراء ۞ قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء ۞

وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة ۞ من وكالة الخلاصة في المحل المزبور مجد وفيه تفصيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو وكل رجلا ببيع خادمه ثم باعها ثم اقال البيع البايع لزم المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتدا في حق غير العاقدين ويستوي ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب ۞ من وكالة المبسوط في باب الوكالة بالبيع والشراء ۞

ولو قال احرت لك بيع عبدي انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء او يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد المتكلم وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز ۞ من وكالة البحر

وفي البزازية وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقبضه الى الوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع انتهى كذا في بيوع الخانية وشرط الاضافة الى المرسل لما في البزازية والرسول بالبيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان موكلي يقول بعت منك انتهى ۞ من وكالة منح الغفار ۞

فتح وكله ببيع متاعه فقال لكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ۞ قنية في باب الوكالة بالبيع ۞

وفي البزازية يفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عزوهان وباي ثمن كان انتهى بحر الرائق من الوكالة

ولا يجيز ابو يوسف للوكيل بالبيع هبة الثمن اي للمشتري بعد قبضه ولا الابراء عنه اي براءة المشتري عن الثمن ولا الحط منه اي حط البعض من الثمن ولا التأجيل اي جعل الثمن مؤجلا ولا قبول حوالة اي حوالة المشتري بالثمن على من احاله وقالا يجوز ويضمن كل الثمن للموكل في الحال وفي الخلاصة الخلاف في هبة الثمن فيما اذا اطلق الوكيل بالبيع وقال او هبت منك ثمن هذا المبيع ولم يشر الى الثمن المقبوض اما اذا اشار اليه لا يجوز اتفاقا وضع الخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بان يكون عن الثمن لان الوكيل لو كان بالشراء وابرأ البايع عن عيب المبيع يجوز اتفاقا ۞ شرح مجمع في البيوع

ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ۞ من وكالة الخلاصة مكرر

وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز ۞ من وكالة الخلاصة في ...

الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ وان كان خيرا ۞ خلاصة في المحل المزبور بعد اسطر ۞

ولو امره ان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لم يجز ولو قال بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباعه في سوق اخرى لا يجوز ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ۞ من وكالة الخلاصة في الرابع في جنس اخر

ك الوكيل ببيع الجارية اراد ان يشتريها لنفسه باطلبها منه غيره فان باعها من اخر وسلمها اليه ثم اشتراها من المشتري جاز ولا يجوز ان يشتريها من نفسه ۞ خزانة المفتين في الوكالة ۞

وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلثة دنانير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا وفضة تبرا بعينها وبغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ۞ من وكالة البزازية في الرابع

ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بخمسمائة يصير الوكيل غاصبا بالبيع والتسليم ضامنا بالقيمة للموكل ۞ من وكالة الشمانية

وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى في تجنيس الوكيل بالبيع والشراء

فصل الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا يجوز ويصح عليه فيضمن للموكل جيادا ...... لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا ۞ فصولين في ٢٧

الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم ثم فرع على الاصل بقوله فان باع الوكيل نسأ اي مؤجلا فقال الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت ولم تقيد بالنقد صدق الامر وهو الموكل وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب ۞ منح الغفار ملخصا ۞ مجد

والث لنه الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عند هم جميعا سواء كان فيه خير او شر للموكل وللوكيل ۞ من وصايا الخانية في تصرفات الوصي مجد

وفي فقط وكيل ببيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء لو اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكل لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا فلا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على سوم الشراء ۞ نور العين في ضمان الوكيل في فصل ٣٣

فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة ۞ جامع الفصولين في الغصب

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو يوسف رضه لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب المال ۞ تاتارخانية في الوكالة ۞ سبق في ... العقد

الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وحلفه على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحقه مستحق والمسئلة بحالها فكذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين ۞ جواهر الفتاوى في الثاني من الوكالة ۞

ولو دفع اليه جارية وامره ببيعها فقال بعت وقبضت الدراهم وهلك عندي او قال دفعتها الى الامر صدق مع اليمين لقد قبضتها وهلكت في يدك فان حلف فلا شيء عليه فلو ردت عليه الجارية بعيب ضمن الثمن للمشتري ولا يرجع على الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك يرجع المأمور على الامر لانه يصدق في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية حتى قال بعتها وقبضت الثمن وهلك عندي وجحد الامر القبض لم يأخذ الجارية من عنده حتى يسلم له الثمن فان سلم المشتري الثمن اليه اخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم يسلم الجارية من جهة الوكيل وكذا احد الشريكين باع الجارية باذن صاحبه فاقر الامر ان البايع قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الامر دون نصيب البايع فيأخذ البايع نصيبه ولا يشاركه الامر البايع فيما قبض ولو اقر البايع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البايع لانه زعم انه دفع نصيبه الى الامر بغير اذنه فلم يصح دفعه واذا قبض فلا ان يشاركه فيما قبض لانه في زعم الامر انه لم يقبض شيئا وان ما قبض الامر مشترك بينهما ۞ عتابية في الثامن من الوكالة

واذا ادعى فقال بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق لانه امين في الحالة المعهودة ولا يصدق في الرجوع اذا رد عليه بالعيب ۞ من المحل المزبور ۞

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد ثم ان صاحب المال طلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع باعه بغير اجر القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجر فكذلك في قول الشيخ خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند الكل لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه ۞ من بيوع الخلاصة في العاشر

سئل عن شخص دفع لاخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلاني ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن ودفع له ثلثه بعد مدة فطالب وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله بيمينه او لابد من بينة اجاب لا يقبل في الدفع حال حيوته بل لابد من الثبوت ۞ من فتاوى ابن نجيم

والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن ۞ من وديعة البزازية قبيل الثالث من الفصل الاول

وفي نسخة من روايات الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل لا بل بعد العزل فالقول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا فان كان قائما لم يصدق لانه اخبر عن امر لا يملك انشاءه فيتصرف بعد عزله ۞ نهاية في النفقة في تحقيق تصديق القاضي بقوله

ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم اذ بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر في قولهم، قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء،

وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليك من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقدمنا ضمانه في وكالة البحر،، من الاشباه في القول في الدين،

قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو امره بالتصدق بما عليه صح لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم ولو امر المستاجر بمرمة المستاجر مما عليه من الاجرة صح او بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لان المستاجر لا يجد الآجر كل وقت فاقيمت العين مقام المؤجر في القبض، من وكالة البحر الرائق،

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع، مجمع الفتاوى،

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى العينين وقطع احدى اليدين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر فان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم العيب قبل القبض فقال الى الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد، قاضيخان في فصل الرد بالعيب في البيوع،

واشتري يكون الرد اليه انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان ابى الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك هلك من الموكل كذا في البزازية، منح الغفار في الوكالة بالبيع،

والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيفه وقد لا يضيفه فان اضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه ابن الملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد اذا قال لمالكه بعت هذا العبد من الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث اوجب ان لا ترجع اليه العهدة وقد رجعت قال ابو القاسم الصفار رحمه الله والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجوهرة وكل بالبيع والشراء على ان لا يتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع انتهى اشباه في بيوع كتابه وشرط الاضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان فلانا يقول بعت منك انتهى من وكالة البحر عند شرح قول المصنف والحقوق فيما يضيفه الى نفسه كالبيع

فقط الوكيل بيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه اليه وكذا وجيز امره بشراء قن فلان بالف فقال لمالكه بعت قنك هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل من نفسه ليلزم العهدة الوكيل فخالف بقبوله على موكله جامع الفصولين في السابع والعشرين

والحاصل انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل في البدائية قال شرف الدين الغزي انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى نهستاني عند قوله ويرجع الحقوق في بيع

ولو اضاف العقد من بيع او شراء ونحوه الى موكله يتعين حقوقه للموكل من التسهيل مشتمل الاحكام في الوكالة

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع مجمع الفتاوى برما

الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل مشتمل الاحكام في الوكالة ناقلا من العمادية كذا في البزازية

وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على روايات الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوائد صدر شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه من العمادية كتبه من وكالة مشتمل الاحكام

واطلق في الوكيل فشمل ما اذا كان غائبا وما اذا كان حاضرا لما في الفتاوى الصغرى لا ينتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن وقيد بما اذا مات الوكيل لما في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي ينتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض هو المعقول وقيل ينتقل الى موكل ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى انتهى من وكالة البحر بعيد المسئلة الاولى

آخر وعلى حاشية الجامع الصغير بخط شيخ الاسلام جلال الاسبيجابي وشيخي كان تلميذ جدي شيخ الاسلام وذكر في النهاية مطلقا الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد والعياذ بالله ولحق او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا موافق لرواية مأذون المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه للعتابي وكيل الوكيل ينعزل بموته وذكر في دعوى الذخيرة في اولها الوصي اذا مات فولاية المطالبة لمن باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن لوارث ولا وصي نصب له القاضي وصيا اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لانه ولاية البيع كانت للمضارب حال حياته فينتقل الى من قام مقامه بخلاف الرد في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع لا يكون لرب المال ولا لوصي المضارب كلاهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما من العمادية في اخر الفصل الاول

الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من وكالة قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء ومثله

بحر باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن صح وله حق الاستيفاء وعنه صغ الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن جت للوكيل ان يرسل لقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه فحكمه حكم الرسول ويبرأ المشتري ولا يضمن الثاني فيه خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف فانه يضمن من وكالة القنية في اخر باب الوكالة بالبيع

رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض من وكالة قاضيخان

الوكيل بالبيع هل يجبر على الاستيفاء والثمن على المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض من وكالة الفاعدية قد كتبه في البزازية

فصل

لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم بعوض وتعليق ثبت بينهما اي الوكيلين وتدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد وكذا في البحر وغيره ٥ منح الغفار في الوكالة ملخصا ٥

رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل البينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة من قضاء الخلاصة في السابع في جنس آخر فيما يجري فيه الاستخلاف

الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه منح الغفار

وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير خلاصة في الرهن ومشتمل الهداية

كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر من رهن قاضيخان في اختلاف الراهن والمرتهن

ادعى على رجل انك وكيل فلان بن فلان بالخصومة فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع من وكالة البزازية

ولو شهدا بوكالته والوكيل يجحده فان كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب وشهدا انه قبل الوكالة يقضى بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهدا ان المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجبر وان لم يشهدا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رد من وكالة التاتارخانية في التاسع عشر

اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره بها حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له بجواز زم واستيفاء وخصومة فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعوى الوكالة عن موكل آخر من وكالة البزازية في اواسط الفصل الاول

قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها يكون توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة من وكالة البزازية في نوع فيما يكون توكيلا من الفصل الاول

رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة الوكيل فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره قاضيخان في اواسط فصل في التوكيل بالخصومة

واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجود الاول ان وكل بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة محيط برهاني

واذا وكل رجلا بالخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل بهذا التوكيل صحيح فلو اثبت المال للموكل ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل محيط برهاني في السابع من الوكالة كذا في اوائل الوكالة من الولوالجية

وفي كافي الحاكم لو وكله بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا ان يرم منها شيئا وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة لانه استهلاك شيء في يديه وكذا لو استاجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها وجحد الاجر انتهى في اوائل وكالة البحر الرائق

وكله بطلب كل حق له على فلان بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس بجواز زم يدخل القائم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فليتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكله بقبض الغلة يقبض الغلة الحادثة ايضا انتهى من البحر الرائق في الوكالة بالخصومة والقبض

ولو وكل بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد انتهى من وكالة البحر نقلا من كافي الحاكم

رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم قاضيخان في اوائل الوكالة

قال وان اثبت الحق على المطلوب فقال القابض حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قبل ان ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه ؛ من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة

وفي الذخيرة ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل قضاء منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ؛ من وكالة البحر

فلو برهن على اداء الى الموكل فان شاء اخذ من موكله ما قبض وكيله وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو هالكا وكيله دفعه الى الموكل او تلف في يده بالصدق في يمينه فلا يضمن ولغريم تضمين الموكل اذ قبضه كان بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق ؛ فصولين في الاحكام

ش ادعى رضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به ثم لا بينة له فلو تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر له استمر الحكم ولو نكل بطل الحكم ؛ نور العين في احكام الوكالة

وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الابراء على الخلاف والبداء به محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب البينة انه باع دارا له من الموكل بالالف التي كانت عليه وقف حتى يجي الموكل لان الخصومة الان في الدار ذكره في المنتقى وفي مبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين على الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة ؛ محيط برهاني في الثالث من الوكالة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر او بغير محضر قبلت البينة وبطل الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه ثم وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله قبلت البينة ؛ محيط برهاني في الثالث من الوكالة

رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة مرت
من وكالة قاضيخان في اواسط فصل في التوكيل بالخصومة مجلد

وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض مختلفات القديمة روى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين فصول عمادي في ٣٣ ك

وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغائب ويجعل كانه وكيل اوان القبض ولا تعمل الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه ووديعته من الدافع م وكالة البزازية في الثالث

مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل يضمن ان علم ببرائه ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل نور العين في احكام الو[كالة]

٧ وفي د وكل زيدا غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا اذ للمودع ان يدفع فصولين في الاحكامات

ط صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اولو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فينقض على قياس ما مر في الهداية فيمن ان المديون رجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا بدا والله اعلم فصولين في ٣٤ ٣

وفي كفاية الحاكم واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني او دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع بشيء فان كان كذبه بالوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه انتهى ولو اراد استردادها بعدما دفعها لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قبل ان يضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل في قبضه فادعى الامين دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه من وكالة البحر

٧ رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان لاصاحبها او دفعها الي لتكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في الفصل الاول م وكالة قاضيخان

ط قال المصنف الفقه يقتضي ان لا رواية فيها عن الامام لانه اطلق المسئلة في اول كلامه وجمعه بها شرح منظومة لابن شحنة

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكلني بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده م وكالة قاضيخان في التوكيل بالخصومة

في الوكيل بالقبض

وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان صدقه المديون او كذبه او سكت ان صدقه يجبر على دفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك ثم بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم فالغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا ان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا م وكالة الخلاصة في الثالث مجلد

واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل من في عياله برئ والا فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه ولكن في الرجوع على الوكيل الاول وتمامه في الذخيرة في الفصل الاول م وكالة البحر الرائق

الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين منية المفتي في مسائل الاقراض والاستقراض

اذا وكل رجل بقبض دينه فهو جائز وكذا ان يتقاضى دينه كله ويقبضه وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فان وكل مع انه ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين وان لم يصل اليه ان كان الثاني في عيال الاول برئ وان لم يكن الثاني في عيال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول تاتارخانية في الفصل الثاني من الوكالة

وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني في عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه قنية الفتاوى

الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفيه ايضا يضمن بما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب تاتارخانية في الوكالة نقلا عن التجريد

ض الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول لو قبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله د ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع فصولين في الاحكامات

ومن ادعى انه وكيل بقبض وديعة وصدقه المستودع ليس يؤمر بدفع الوديعة ولم يكن مأمورا بالدفع ثم اراد الاسترداد وليس له ذلك قلت نقل في العمادية عن شرح الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر على التسليم ايضا ولو سلم لا يمكن الاسترداد فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع بعينه اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد بعد الدفع بدون امر لانه ساع في نقض ما اوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية للكاكي انه ان دفع بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفع بالسكوت او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرناه انه ساع في نقض ما تم من جهته وفي متن الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلت فيها لاني افتيت في سنة ست وثمانين وثمانمائة بانه يستوي في عدم الاسترداد الدفع بعد التصديق او السكوت او التكذيب فكتب تحت خطي صاحبنا العلامة الطرابلسي الجواب ما افاده شيخ الاسلام حيث دفع اليه مع التصديق فارسلت اليه بالمنقول فلم يرجع وكتب الي بخطه انه اعتمد ما في البزازي من قوله وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك

ولا يخفى على الفطن ان هذه المسئلة مغايرة لتلك المسئلة صورة وحكما لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة ولهذا لا يضمن القابض بالضياع وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وانما دفع على انه وكيل فقد دفع بوجه من جهته فلا يسترد ويتوجه عليه الضمان شرح المنظومة لابن الشحنة

في الوديعة

الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بشيء وكل به الاول في قبض هذه الدار يقبضها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول فان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه
من وكالة الخلاصة كذا في البزازية والبحر

ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل م وكالة البزازية في الثالث

ولو احال المطلوب الطالب على رجل فليس للوكيل ان يقبض على المحيل فان مات المحال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل وقال محمد الذي يتبرع بقضاء دين الاصيل
خلافا لمحمد عتابية في الوكالة

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخذ رهنا به لا يجوز بخلاف الوكيل ولو اخذ به كفيلا جاز فلو اراد المديون ان يأخذ الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان يبرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة م وكالة الخلاصة في الرابع
كذا في ٣ م وكالة البزازية

قبول الحوالة

ولو قال الوكيل قد برئ الي منه او قامت عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لان هذا اللفظ اقرار منه بالقبض والوكيل بالقبض يصح اقراره في براءة الغريم في احكام الوكالة
م احكامات العمادية مجلد

وجب على الوكيل دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة بقبض
وكان الوكيل مديونا للموكل • من البزازية في الثالث •

فصل الوكيل

الوكيل بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها مما عليه الدين شيئا
فالمشترى له والدين بحاله • خزانة الفتاوى في الوكالة •
وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير
فلا يملك الاستبدال عنه والاعتياض عنه • مجمع الفتاوى شتى الاحكام •
واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على آخر فليس له ان يشترى منه شيئا بذلك الدين
• محيط برهاني في ٢٤ من الوكالة •
والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض
جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز • فصولين
في احكام الوكلاء •
والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض
جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس
للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو اخذ
ايهما شاء ولا ان الكفيل بالمال يوثق به • فصول عمادي في الاحكام •
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض
فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين • من جواهر الفتاوى في الوكالة •

له عليه الف جياد فوكل رجلا بقبضها واعلمه بانها جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز
على الموكل وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان لم يعلم حال قبضها بكونها
زيوفا فضاع في يده ثمن مال الآمر وان كان قائما له ان يردها ويأخذ الجياد وبعد الضياع
لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام • من وكالة البزازية في الثالث •
الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا • من المحيط المزبور

ولو وكل بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمودع ان يأخذ القيمة من عاقلة
القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل
العبد عنده كان له ان يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الاول • من وكالة البحر نقلا من وكالة الحاكم

مسئلة وكل بقبض بر له على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيبه
فاستأجر بحمل الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر
ان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله
فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكل بقبض رقيق او دواب فانفق للرعي
والكسوة وطعامهم كان متبرعا • نور العين في احكام الوكالة •
وعلى هذا لو وكل بقبض الرقيق والدواب فانفق في رعي الغنم وكسوة الرقيق وطعامهم
كان متطوعا • فصول عمادي في احكام الوكلاء م ٣٣ •

ادعى الامين ايصال الامانة الى مستحقها كالوديعة والعارية قبل قوله في ذلك بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في الفوائد الزينية وذكر فيها من كتاب المداينات
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في الولوالجية
ثقة ونقل عبارة الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق الوكيل بقبض الوديعة فيما
يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل
وقد افتى بعض علماء العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل ما في الولوالجية على هذا التفصيل اقول قد يستدل على صحته بفتوى بعض العلماء العصر بما ذكره الولوالجي بعد الاول حيث قال

ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم ليتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته وكذبه الورثة صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر انتهى ويمكن ان يجاب بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين فانه يريد نفي الضمان عن غيره وفي التنمة ما يشهد لهذا وهو ظاهر ما هنا ه منح الغفار شرح تنوير الابصار في العارية ه

وقد منا شيئا من احكام الوكيل بالقبض من انه لا يجوز ابراؤه ولا حطه ولا تأجيله ولا اخذه الرهن ولا الكفيل بشرط براءة الاصيل ولا قبول الحوالة ولا توكيل الغير الا باذن وفيهم وانه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله لكن في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله كما في القنية في الصغرى ويستثنى من قبول اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المعنى بما في الواقعات الحسامية اذا قال الاخر ان فلانا قال اقرضت لك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل ه بحر رائق في باب الوكالة بالخصومة والقبض عند قوله وبقبض الدين يملك الخصومة

قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فيصح القول في دعوى الضياع والدفع ه وكالة البزازية قبيل الثالث

التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي ح وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وكذا لو عزل بموت الموكل ه فصول عمادي في احكام الوكالة

ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا لورثته ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاخبار وكذا لو عزل بموت الموكل والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث ه مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الدين

ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى بهذا الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدق الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذا اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين ه مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الوديعة

وقد سئلت عن مسئلة الدين فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدى للتصنيف وامامسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وجه في هذا السؤال والله اعلم ه من فتاوى خير الدين

اقول على ما بيناه يتضح ان ما قاله لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضت في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق ه فصولين في ٢٤

وقد يجاب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين انه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى ه نور العين كما في الاشباه ه

وكذا افتى علي المقدسي واسعد افندي والشرنبلالي وافتى يحيى افندي وابن كمال وصنع الله افندي بخلافه للامام المرحوم كرمستي رحمه الله

ولو قال انفق على عيالي او بناء داري ونحو ذلك من امواله ... [illegible]

وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فان اقام المأمور بينة الا رجعه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دونه قال الوكيل الوكيل فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفنا والعتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة قد فرضت ه من وكالة التاتارخانية في التاسع

امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي واطعم عن كفارتي او اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال اي فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتعويض والكفارة فاذا ملك المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان ه في الثالث من وكالة البزازية

ولو قال انفق على عيالي او بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتي ه قنية كرلمي في الزكوة ه مستثنى ما يجب الاخوة على المستاجر من اجارة الخانية

باب الوكالة بقضاء الدين

فيه رجل وكل وكالة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يبين شيئا للانفاق بل اطلق له من جهات الموكل فقط كالبر والزيت ونحوهما من النفقة ومصرفه فان كان لا يعلم انه يصدق فيما قال وان اتهمه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ثم ان اراد ان يخرجه من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة • من وكالة المنتقى باب ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق

في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فبعث فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلم يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل • من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين

واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب ضمن الاول للمأمور او قال المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بالامر اذا قال قضيت يصدق • من وكالة العتابية

واذا وكل الرجل ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب [illegible]

وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر [illegible] على ذلك فالضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر •

• من بيوع الخلاصة الفصل الثاني في بيع المقبوض على سوم الشراء •

المديون دفع المال الى رجل ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه لو اراد ان يرجع • قنية في الوكالة • وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله • من البيع في احكام الوكالة

في كتاب الاقضية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يدفع الى فلان الفا عليه فقضى الى الطالب ثم دفع المأمور الالف بعد ذلك الى الطالب فان الدافع يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع على الامر [illegible]

[illegible]

باب عزل الوكيل

اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا لكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم
اما ان عزله بحضرته صح وقال البعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك ولكن هذا خلاف
ظاهر الرواية م من وكالة الخلاصة

قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب الوكيل انتهى
م من حاشية الاشباه للغزي في الوكالة

م اذا وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به
حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه م من وكالة التاتارخانية في الثالث

وكل رجلا وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيل قال نصير بن يحيى جاز هذا الشرط وقال
محمد بن سلمة لا يجوز وقال نصر بن سلام اذا كان للوكيل حق ومنفعة في ذلك الا مر جاز هذا الشرط
والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه ليستوفي دينه من ثمنه والوكيل
فيه منفعة لا يجوز اخراجه م من المحل المزبور

رجل على آخر دين مؤجل فوكل المديون الدائن ببيع داره ليستوفي له عند الاجل فالوكالة صحيحة
ولا يجوز له بخلاف الوكالة في الرهن م ه جواهر الفتاوى في الخامس من الوكالة

رجل وكل آخر ببيع عقار له ودفع الثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره على
البيع الا ان يكون في عقد رهان صحيحة م جواهر الفتاوى في الوكالة

رجل وكل رجلا ببيع شيء معين وقال كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي ثم اراد اخراجه
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا كان للوكيل حق يتعلق نحو ما اذا امره بان يبيعه ويستوفي
دينه منه لا يملك اخراجه لما ذكرنا قبل هذا وكذا هنا م من وكالة الولوالجية في الفصل الاول

وفي آخره متصل

وفي الثاني ان وكيل البيع اذا التوى في قبض الثمن اخرجه عنه واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى
المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج برئ وعن الامام انه ليس
للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة في قبض ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا
م من وكالة البزازية

والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته
م من وكالة البزازية

اول المسئلة
وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن
من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله
عنها وان لا بامر القاضي بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد رحمه الله
ايضا انه لا يملك اخراجه وعزله في الفصلين والحيلة اذا علم التاخير
الوكيل يطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل م من وكالة البزازية
في الفرع في النوع الرابع في اخراجه عن الوكالة مجلد

فيح مع جاري فذهب المامور بالبيع فلم يجد مشتريا فادخل في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى
يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه ينعزل م من وكالة القنية

وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل ردعلي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لم يقل
الموكل ردعلي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل م من وكالة الخلاصة

فصل الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيليها او قال انا بريء من هذه الوكالة
او قال لا اقبل ام بوكيل وكانت ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج عن هذه الوكالة م خزانة المفتين

واذا وكل بالتفويض كان الثاني وكيل عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل
بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال اصنع
ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرج
الوكيل الذي وكل جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الاول حيا او ميتا
انتهى فقد صحح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل
عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق
ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه لصنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه وفيها اذا وكله ثم قال
للوكيل وكل فلانا فان الوكيل لا يملك عزله الا اذا قال له وكل فلانا ان شئت او وكله من شئت
فيملك عزله انتهى م من وكالة البحر الرائق

كتاب الدعوى

ولم ار حكم المستحبر على دعوى فقير اموالا عظيمة على غني انه غصبها منه والظاهر عدم سماعها من دعوى البحر في الاول

ثم اعلم انه يستفاد من الهداية ان الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعي على الدعوى لان الحق له ولا تعارض فيما نقلوه من الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فان في الاول انما يدعي ان الكائن عليه شيء يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم في اوائل كتاب الدعوى من البحر الرائق في شرح تعريف المدعي

والفتوى على ان دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض في يدي رجلان كل يقول انه في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما بانها للاخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما انها في يده يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر بزازية في الاول من الدعوى قبيل التاسع

ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او رديء ويذكر في الحنطة كونها سمراء او بيضاء ويذكر قدره بكيل او المقدار في البر الكيل او قول يجعل ان يجوز في المبيع لا بحبسه واما في نحو السلم فنحو بيانه وزنا وينبغي ان يذكر بقفيز كذا ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج الى محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه في السادس من الفصولين كذا في العمادية

وذكر رشيد الدين اذا ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا بد من بيان السبب لانه اذا كان بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كان بسبب القرض او ثمن مبيع يتعين مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كان بسبب الغصب والاستهلاك يكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك وذكر القاضي الامام جلال الدين في دعوى المثليات لا يصح الا بعد بيان السبب الموجب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة من العمادية في السادس فاجعله كذا في البزازية

والحاصل ان في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة عليه ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن من البحر الرائق في الدعوى

ثم اذا قال المدعي انه قائم في يده فانه [illegible] قال انه هلك في يده [illegible] او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات [illegible]

والحاصل ان اشتراط ثبوت اليد في العقار انما هو في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب والشراء فلا من المحل المزبور

برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى من البزازية في دعوى الدين في التركة

ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لان الرد على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا فرده بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودائع التخلية لا الرد جامع الفصولين في السادس

لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمسة مكاكي بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه فصولين في السادس

ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال من البزازية في تتمة الاحكام في اول الدعوى

وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة او سبب اخر لانه ان كان بسبب الوراثة يحتمل ان التركة قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة الدين وانه غير صحيح احكام الصغار في الدعوى

ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ثمن المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى لانه يحتمل ان يكون المبيع خمرا او ميتة وثمنهما لا يوجب الثمن على المشتري فيما بين المسلمين على ما عليه ظاهر حالهم والبناء على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيمة ويكون في الحقيقة مثليا محيط برهاني في الثاني من الدعوى

نقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى في السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكر اللون والقيمة في الدابة جامع الفصولين في السادس

وان ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه ينضغط ولا يمكن قياسه بالكيل وينبغي ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكار او منخول ويذكر مع ذلك [illegible] ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط او رديء في السادس من العمادية مجلد

ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او بدل الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين

وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار من دعوى البزازية في الخامس عشر قبيل لا يصح مجلد

منقول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ذكر فقط الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف تقبل فش لا تقبل عدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء جامع الفصولين في ١٢

ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف على الصحيح من وقف منح الغفار

وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح من المحل المزبور

فالحاصل ان في دعوى النقل لا يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ الصحيح ان تسمية الفاعل ليست بشرط من خزانة المفتين في الدعوى

فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين الاعوان وقيل لا بد من تعيين الاعوان والاول اصح نور العين في اخر الثالث

ادعى عينا في يد رجل فقال انه لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع قاضيخان في دعوى المنقول ومناسبة في الشهادة من دعوى المجلد

ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها المتعين
الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها
والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة
لا تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان

وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة صح

الرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج
في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنين في الاراضي
الاميرية والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة في الاراضي والاملاك اما
في الوقف فلثبوت حق الزراع المتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها
خوفا منه واما الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد
ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية
في ذلك فصح حاوي الزاهدي في باب ما يبطل به دعوى المدعي من شرح اخي چلبي

في التحليف

فلو ان المدعي في الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا ان مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويحلفه على الدين الذي ادعاه ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة من المدعي ولا يستحلف قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتي كذا في تاتارخانية في ٢٦٢ من القضاء

ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت تركة وان المدعي يحلف الورثة من دعوى التاتارخانية في ١٧٠ المجلد

التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم آخر وادعى فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث من المحل المذكور جلد ٢ في آخره

والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف بيمين واحدة كذا ذكر في النوادر وفي الزيادات من قضاء البزازية في الثالث من الفصل السابع

وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يحلفني مرة بعد اخرى فاجمع الدعاوى لا اقر بما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان كان القاضي عن الابرام امره به بلا جبر قال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع الدعاوى حتى حلف للكل لا يجيبه القاضي اليه من المحل المذكور

ادعى على ميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه ثانيا لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف من الفصول العمادية في ٥١

تركة مستغرقة بالدين او اكثر ادعى رجل آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وفي الذخيرة وكذا لا يمين على الوارث وان كان له وصي فهو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث من وصايا تاتارخانية في ٣١

في نوع في دعوى الدين على الميت

يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل من قضاء الاشباه

برهن ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت في البزازي في دعوى الدين مشتمل الاحكام في الدعوى

وظاهر كلام المؤلف انه لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاول يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما قدمناه وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو من حقوق الميت ثم يحلف من غير الدعوى كذا في الولوالجية وكما ان حكم من دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا من دعوى البحر الرائق

في عدم التحليف

ومنها اذا ادعى غريم الميت ايفاء الدين له وانكر الوارث يحلف ما تعلم انه قبضه ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه كذا في الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميت وفي جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف انتهى واجيب عنه فيما كتبناه عليه لجواز ان الميت ابراه ولم يعلم المديون لانه لا يتوقف على قبوله من دعوى البحر الرائق

لا يحلف في عتق النفس حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فلا بد من الدعوى فصولين في الثالث عشر

واختلف في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل من قضاء الخلاصة في ٧

وفي اجناس الناطفي في الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يدع ذلك احد الورثة وعلى قول ابي يوسف وهو رحمهما الله تعالى يحلف فذكر الخصاف رحمه الله قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد ان يستحلفه يحلفه بالله ما قبضت ولا ارتهنت منه رهنا ولا شيئا منه ولا احلت به على احد ولا شيئا منه ولا قبض رسول او وكيل قبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد انه قال يستحلف بالله انك لتأخذه بحق لان الاسباب المسقطة للدين كثيرة فلا يمكن حضورها فيحلف على هذا الوجه محيط برهاني في ٢٦ من القضاء

والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن من بزازية في اواخر النوع الثاني من الفصل السابع

فان ثبت الغريم حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي بذلك لان الميت عاجز عن النظر لنفسه بدعوى احد هذه الاشياء فيحتاج الى من ينظر له والوصي نائب عنه لكن النائب قد يقصر ولا يبالغ في النظر فينبغي للقاضي ان يبالغ في النظر فيحلفه وان كان الوصي لم يدع ذلك الوارث واصل هذا الحديث الذي ذكره في الكتاب عن ابن عمر فانه احلف امرأة لا دفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع لانه ثبت الاستيفاء والابراء ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين على الميت

قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف انت على العلم فله ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انه وصل اليه من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم انه ملك المدعي من الفصول العمادية في ٥١

منقول من خزانة المفتين في دعوى الخانية جنس العمارة

رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فالقول للمأمور مع يمين الامر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة في اخر الاجارة

النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب من اوائل دعوى القنية

وغيره يسمعنا المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه من قضاء القنية في باب الكلام

ولا يستحلف الاب والوصي في مال الصبي ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فيستحلفون شرح الطحاوي في اوائل الدعوى

رجل ادعى على وصي صغيرة انها زوجها منه وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على وليته بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاع والاقرار بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يحلف عندهما لان اقراره عليها جائز عندهما ثم اذا كانت كبيرة يستحلف الابنة على العلم لا يستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة

وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما لو انكر الوكالة وحدها من الخلاصة في الفصل السابع من القضاء

وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر المال فصار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال الا في حق اثبات المال عليه بالبينة من قضاء المحيط البرهاني في السادس والعشرين

ذكر المسألة حسبان في الوكالة والدعوى

ونظير هذا ما قال اصحابنا رضي الله عنهم في رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك ولكن يكون خصما في استحلافه وفي اخذ المال ان اقر بالمال من المحل المذكور من كتاب الاقضية خصما

واذا اقر بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة فطلب من القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب القاضي وصيا ليس له ان يستحلفه لانه لم ينتصب خصما بعد واذا اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث من قضاء المحيط البرهاني في الحادي والثلاثين

ادعى للميت وصيه دينا على الآخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة وبدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي نقص يده قلت اريد بالفائدة ان يكون النكول موكلا وليس كذلك ولكنه لا يخلو عن المنافع فينبغي ان تحقق الفائدة في الجملة فلم يكن هذا القدر جواز التحليف فصولين في الاحكامات نقلا من نح

تحليف الوصي

ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تقرير المدعي ولو اقام بينة فله قيمة النقصان قنية في ادب القاضي في باب الاستحلاف منقول في الزيلعي في بحث

قيد بالاسقاط ضمن الافتداء والصلح لان اسقاطها قصدا غير صحيح لما في دعوى البزازية آخر الرابع قال المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم انتهى من دعوى البحر عند شرح قول المصنف ولو افتدى المنكر يمينه

لو ادعى على الحصين

فان قلت هل يقضي بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف فنكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما الثانية فلم اره من البحر في اوائل الدعوى

هل يقضي بنكول الامين وبنكول المدعي على الميت

رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول ان حلفت بالطلاق ان لا احلف ابدا والان لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين جواهر الفتاوى في الثاني من القضاء

رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون والورثة ان كان له بينة يثبتها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي للميت وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث من وصايا قاضيخان في اواخر فصل ثلاثة

رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بانه ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بانه ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام دعوى فاصحهما في باب اليمين مجلد

وكذا لو اقر رجل لرجل وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان من جامع الفتاوى في الدعوى كذا في البزازية بعين عبارته

واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له عمدا وما اشبهه واراد استحلافه على ذلك ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا في الحادي والعشرين من قضاء المحيط البرهاني مجلد

رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك المنزل ملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة وصار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه بينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها من قضاء الخلاصة في اوائل السابع في اليمين

وارض في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد دفعا للحرج كذا في المحيط ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد في مسئلة غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى ان اراد تضمين البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد في المسئلة الاخيرة وهو مسئلة التحليف لا غير وانا متمسك على هذا القول دفعا للحرج من العمادية في السادس عشر

تحليف الموكل

وفي فتاوى رشيد الدين ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي واقام بينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر بانه ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل فلو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي للموكل بالملك بدعوى الوكيل فان حضر الموكل وحلف انه ما اقر بقي القضاء على حاله ولو نكل بطل القضاء فرق بين هذا وبينما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده فقال البائع ان المشتري قد رضي بهذا العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي له ان يحلفه وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضى بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى بالرد ينفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ لان الفسخ صح ظاهرا وباطنا وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا من العمادية في احكام الوكلاء مجلد
من مسائل الوكالة في نور العين

الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة فقال اسلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه من قاضيخان في اواخر باب الشفعة من كتاب الشفعة مجلد

قال في الجامع رجل عنده وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وان هذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه ولا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال لمنكر لما سواه فالمدعى عليه ينتصب خصما له فاذا قضى له بالمال فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان الغاصب بالخيار ان شاء ضمن الشهود ورجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك تضمين الشهود فالشهود يرجعون على الاخ فان اختار المالك تضمين الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود ولا ضمان على الاخ ايضا ولكن صاحب المال يرجع على الغريم بدينه فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا بل تحقق موته كما شهدت الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت فقضى القاضي بذلك واذا قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار فان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وهو الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ فرق بين هذا وبين ما اذا جاء المشهود بموته حيا فان هناك لا يكون ولاية تضمين الاخ والشاهدين وهنا قال له ولاية تضمين الاخ والشاهدين ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي ببينته وينقض القاضي بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبل المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود هنا في اخر الفصل السادس والعشرين

من وصايا المحيط البرهاني

في يده الف قرض او غصب او وديعة وهو مقر فادعى ان مالكه مات وان عليه دينا او اوصى له به وذو اليد يقر بالمال ولكن ينكر موته لم يكن خصما لانه انما يقر على انه ملك الغائب ولو جحد المال او قال وهبه لي ينتصب خصما في دعوى الوصية لانه ادعى اليد لنفسه وهو ادعى انه حقه ولو ادعى المدعي وصاية او ارثا يكون خصما لتمهما مقام الميت وذو اليد يكون خصما في حياته فكذا لمن قام مقامه فان قبض الوارث والوصي ثم عاد المشهود بموته فبطل الشهادة بالوراثة ضمن الشهود وفي الوصاية لا لانهم لم يتلفوا بل اثبتوا حافظا ولكن ان كان الدافع غاصبا يخير المالك بين تضمينه وبين تضمين الغاصب لان كل واحد غاصب في حقه وان كان مودعا ضمن القابض فقط لانه مكره في الدفع بالقضاء اما القابض فقد اخذ ماله بغير حق وان كان غريما لم يبرا عن الدين فاذا اخذ منه المالك يرجع هو على القابض وان لم يعد حيا ولكن ظهر الشهود عبيدا ضمن القابض لانه قبض مال الغير بغير اذنه ولا ضمان على الدافع في الوجوه كلها لانه دفع بامر القاضي ولو ادعى انه اخ الميت ودفع اليه بعضه ثم اقام اخر انه ابنه ضمن الشهود او الاخ ولا يضمن الدافع لانه دفع بامر القاضي ولو ثبت اخوة الثاني لا بنوته لم يضمن الدافع لانه بامر القاضي

ولا الشهود

ولا الشهود لانهم شهدوا بكون الاول اخا وبظهور الاخ الثاني لم يخرج الاول من ان يكون اخا وان ادعى ان الميت اوصى له وصدقه ذو اليد لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة الا اذا انقف انه لا وارث له ولو ادعى دينا ولا وارث له وصدقه ذو اليد ينتصب له خصما فان جاء حيا فقد مر الجواب وان جاء وارثه نفذ جميع ما صنع القاضي لان له ولاية نصب الوصي فينتصب لوصي خصما للمدعي ولو ادعى انه اوصى اليه وصدقه ذو اليد لا يدفع لو كان غصبا او وديعة لانه اقرار في مال الغائب ولو قال ذو اليد ان هذا المال لرجل مات ولا وارث له اخذ منه وجعل في بيت المال في باب المتفرقات من وصايا الكافي شرح الوافي

واذا ادعى المدعى عليه ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة واقام المدعي بينة في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا ان العين ملكي فهذا دفع لدعوى المدعى عليه
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية مجلد

ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاه بالنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا من دعوى الخلاصة في اول الجنس الرابع عشر عقد

ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته ان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم بزازية في الخمسة ا كذا في الرابع

ويسقط عند ابي حنيفة رحمه الله دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي او غصبته مني او اخذته بغير الحق او غصبه مني فلان واحترز به عما اذا قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعي بالفتح واللام للعهد اي مدعى فاتها ملك لم تسقط لانه صار ضامنا للذمة فينتصب خصما كما في النهاية ووديعة ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او ضل منه كما في القنية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها وديعة او برهن يسقط في هذا النصف كما في قاضي خان او عارية او رهن او موجر او مغصوب ولو حكما كما اذا برهن ان انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احترازا عما اذا لم يعرف الذي بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم لم يعرفوا الا بوجهه لسقط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما في الهداية وغيره ففي ذكره شئ وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى للاشتمال على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله كما ترى قهستاني في كتاب الدعوى مجلد

واطلق في قوله هذا الشئ فشمل المنقول والعقار كما في المبسوط وظاهر قوله هذا الشئ انه قائم لان الاشارة الحسية لا تكون الا الى الموجود في الخارج فمفهومه انه لا يندفع لو كان المدعي هالكا وبه صرح في العناية اخذا من خزانة الاكمل فقال عبد هلك في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام الذي مات في يده انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم فانه يدعي الدين عليه والايداع المدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب فصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بالضمان للمدعي اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والامانات مثل الهلاك ههنا من دعوى البحر الرائق مجلد

فيمن يكون خصما ومن لا يكون

ادعى عينا في يد انسان فقال انها للمدعي الا ان فلانا اودعنيه واقام البينة على الايداع فانه يندفع خصومة الخارج من دعوى ترجمة القاعدية هذا يخالف لما في البزازية والتاتارخانية

مخمسة

ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة الغائب عنده قبل ويندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع بزازية في اواخر الفصل الاول من الدعوى

وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم اودعنيه لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه شهوده عبد فقال اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب وصدقه سلم الى الحاكم الى المنزل لوجود الاقرار في حال كونه مملوكا له ظاهرا ثم يقضى به لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المنزل وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه او لم يذكر الايداع يقبل بينته ويبطل بينة المدعي
من دعوى البزازية في الخامس عشر في الخمسة

وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع من المحل المزبور

وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب من دعوى البزازية في الاول

وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب اودعه يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانها وان كانت فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعي على العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه ولا يتعلق له به الحكم وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدع الايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كي ولانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف من دعوى البزازية في الخمسة

وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او اجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب
جامع الفصولين نقلا من قش

والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قالوا اودعه رجل لا نعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلاني او قال الشهود ولا نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلثة لا تقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلثة على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا تندفع وعندهما تندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه بزازية في الخمسة من الدعوى

وقال الامام يكتفى بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة والتعويل الائمة على قول محمد من المحل المزبور

القسم الثاني من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى عينا في يدي رجل انه غصبه منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا يكون في شرح الجامع وذكر محمد في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه وسرق منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ان يندفع كما لو قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بيننا وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه
تاتارخانية في النوع الثاني من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى مجلد

وكم يذكر برهان المدعي ولا بد منه لما عرف ان الخارج هو المطالب بالبرهان ولا يمتنع المدعى عليه الى الدفع قبل وحاصله ان المدعي لما ادعى الملك المطلق فبادعاء المدعى عليه انه مودع طلب المدعي البرهان فاقامه ولم ينقض القاضي بوحي دفعه المدعي بما ذكر وبرهن على الدفع من البحر الرائق

وقيدنا بكون القاضي لم يقض ببينة المدعي لان القاضي لو قضى ببينة المدعي ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم تسمع كذا في خزانة الاكمل والفصول من المحل المزبور والفرق من وجوه احدها ان صاحب اليد صار مقضيا عليه بالملك والمدعي هذا العبد بقضاء القاضي له بمدعي ودعوى الخصم لا تقبل وهذا المعنى لا يتاتى قبل القضاء الثاني ان قبل القضاء انما قبلت بينة صاحب اليد على ما ادعى لانه بهذه البينة يدفع الخصومة عن نفسه وهذا المعنى لا يتاتى بعد القضاء لان الخصومة قد انتهت بقضاء القاضي بالعبد للمدعي فلا يحتاج هو الى دفع الخصومة عن نفسه من دعوى المحيط البرهاني في الفصل ٣ قبيل نوع اخر

ومحل الاختلاف بينهما وبين محمد انما هو فيما ادعاه الخصم معينا بالاسم والنسب فشهد المجهول لكن قالا لا نعرفه بوجهه اما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للخصاف من دعوى البحر في شرح مسئلة المخمسة وان قال الشهود نعرفه بوجهه وقال ذو اليد لا اعرفه بوجهه لا تقبل لانهم شهدوا بزيادة على ما يدعيه ذو اليد فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم فان قال ذو اليد اعرفه بوجهه وشهد شهوده انه اودعه رجل فالقاضي يسال الشهود هل تعرفونه بوجهه فان قالوا نعم قبلت شهادتهم والا لا تقبل عمادية في الخمسة من الدعوى

ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يأتي المرتهن رجل حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الزيد وهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا ذكر محمد في اول المسئلة المخمسة قالوا وذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وسوى فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب انه لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القائل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة لان الراهن له رهنه نفذ استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا لانه انما تقبل هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن ليدفع الخصومة عن نفسه لان مجرد اليد يندفع الخصومة كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده بالف واخذه ولا يكون قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن لان الايداع كاف له فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب ولا وجه اليه محيط برهاني في ٢٢ من الدعوى

اذا غاب البائع وقام المبيع في يد المشتري وفاد قال علاء الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ يعتمدون على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط حضرتهما فحصل فيه الاختلاف
بزازية في بيع الوفاء

عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد وبين العبد حتى يحضر فلان ويوخذ من العبد كفيل ثقة لكي يحضر به عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه اياه او اجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية وذكر هذه المسئلة في دعوى العتق في اخر الخمسة من الفصل السابع عشر
من دعوى الخلاصة مجلد

وفي الكبرى ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام الحجة لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل من دعوى التاتارخانية في ٢٣ م

يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا تخلو اما ان تكون على العبيد او على الاحرار واما ان تكون دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس واما ان تكون دعوى الجناية عمدا او خطأ فان كان دعوى الجناية على العبد فان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه لان موجب جناية العبد في النفس اذا كانت عمدا القصاص والقصاص يلاقي العبد من حيث انه ادمي لا من حيث انه مال والعبد من حيث انه ادمي حق نفسه لا حق المولى ولهذا لو اقر العبد على نفسه بالقصاص صح اقراره ولو اقر المولى عليه بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى لان موجب هذه الجناية الدفع او الفداء وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت الجناية او خطأ لان موجب جناية العبد في الاطراف على المولى عمدا كانت او خطأ وهو الخطاب بالدفع او الفداء وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا فان قضى المحيط البرهاني في الفصل الخامس والعشرين في اليمين مجلد وتمامه فيه

ادعى على آخر انه وصي باع منك قمقمتي كذا وكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ص ح وكذا البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل حقهما حق القبض الى البائع ويصح دعواه وقد مر جنسه في اوخر شرائط القضاء في السادس من الفصولين كذا في الخ

الام تنتصب خصما عن ولدها الصغير في اثبات النسب عن ابيه
مجمع الفتاوى في الشهادات

الاب والوصي والقيم او المتولي فيما يدعي عليهم والصبي خصم في حق سماع البينة لا في الحكم لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح جامع الفصولين

اقام البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير تاتارخانية في ٣٢ من كتاب الدعوى

ولو ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وان له على الميت كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب قاضيخان في اوائل الدعوى

رجل مات وترك دينا محيطا بماله الاصح انه يقوم مقام المورث
رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا ارث وقال غيره من احد الورثة ينتصب خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ من وصايا قاضيخان في مسائل مختلفة

وذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين تمام الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر ان الوارث لو اقر ان هذا العين كانت وديعة عند ابي وصدق الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم مقام المورث قيل وهذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الورثة بوديعة عين لا يصح فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري فالمدعى هي فالبائع للغريم لا المدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث
من العمادية ٢٨

والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يده فذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة كذا ذكر في المحيط من العمادية في الرابع

المنكر وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويلزم القيمة من البزازية في الفصل الخامس من الوديعة

احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة فاما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه من عين عند وارث نصيبه اخرفا دعى انسان هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما من العمادية في الفصل الثامن والعشرين

تحليف الورثة

الاكثر انه يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة والخانية يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة ذكره في البزازية والقاضي لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره انه وكيل عنه لمال ليس بخصم من قضاء البحر في مسائل شتى كذا قاله العلامة المقدسي

ادعى مديون الميت الى وصي الميت برئ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ من حصته خاصة من وصايا البزازية

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه لا يقبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل
جامع الفصولين في ٢٨ من مسائل الشركة مجلد

في الصغرى تركة فيها غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد منهم ما يخصه بنصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في الفصل الثامن والعشرين من العمادية

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا خلاصة في دعوى النسب

والخصم في اثبات كونه وصيا الورثة او الموصى له او مديون الميت او دائنه وغير ذلك من الميت ليس بخصم من البزازية في الخامس عشر من الدعوى

واختلف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي ولا يسمع دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا او دائنا من دعوى البحر الرائق في شرح مرخصه للدعوى

وللوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وليس له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن واذا كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي فصول عمادي في ٢٨

والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم بزازية في الرابع من الدعوى

والغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا او لا لكن ادعى على ميت مالا وادعى انه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال يقر بانه للمتوفى وحصته او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبت الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذ اصح لعدم الوارث بزازية في الخامس عشر من الدعوى في تفصيل

لا يمكن الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته كوصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منهما في ٢٨ من الفصولين

لا يمكن الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح عليه الاثبات كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر رحمه الله اذا انكر الوارث كون التركة في يده فرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت فصول عمادي في ٢٨

والحاصل انه انما ينتصب خصما عن البائع بثلث شروط كون العين كلها في يده وان لا يكون منقوضا وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت من البحر في مسائل شتى

قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته منه او اودع عندك بزازية في الخامس عشر من الدعوى

غصب دارا من يد مستأجر فدعوى ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستأجر اذ البدل ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جامع الفصولين

فالحاصل ان دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين في يد مستأجر او مستعير او مرتهن فلا بد من حضور المالك وذي اليد الا اذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما وتشترط حضرة المزارع ان كان البذر له وكان الزرع نابتا والا فلا وفي دعوى الغصب عليه لا يشترط حضرة المالك
من البحر في اوائل الدعوى

وكذا ينتصب احدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينا وان كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض في يده نفذ كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين ايضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو من البحر الرائق في مسائل شتى من القضاء

وذكر رحمه الله اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت من العمادية في اوائل الفصل ٢٨ مجلد

واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من بيده مال الميت من دعوى البزازية كذا في الرابع من الفصولين

ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ من البحر الرائق في كتاب القضاء

ان للغاصب والمودع يدا معتبرة بدليل ان السارق يقطع بخصومته فاذا وجد معترض على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما في يده لتعود يده على البدل فاذا حصل حتى ان هو في الاسترداد بمنزلة المالك وهذا لان الغاصب يحتاج الى اخراج نفسه عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته وقع الضمان عن نفسه والمودع مأمور بالحفظ والاسترداد من الحفظ وله ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين في باب الغصب في ضمان القيمة من بيوع الجامع الحصيري

رجل يدعي دينا على الميت والوارث يقول ان هذا الدين ثابت الا انه لم يبق عن الميت شيء من التركة ويقول رب الدين ان المعقود من تركته لا يكون هذه الدعوى مسموعة لانه ليس بخصم في اثبات ذلك
من رجمة القاعدية

وفي الفتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي برأ اما اذا دفعه الى بعض الورثة فانه لا يبرأ الا عن نصيبه لا الاخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب المديون بحصته في حق المديون به على الاخذ في ذلك لان اخذ الوصي كاخذ الموصي ولو دفعه الموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته كذا هذا اما الوارث فانه ما خلف لعدم ثبت شيء عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية قال ولهذا لو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي برأ عن الكفالة ولو دفعه الى وارث من ورثته لا يبرأ الا عن حق ذلك الوارث وتمامه في القنية في الزيادات في باب الاوصياء في الابراء

اشترى جارية ولم يقبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد والملك للبائع فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر في الوجيز المستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع من دعوى البزازية في الخامس عشر

وفي المحيط ادعى شراء ما منهما وهي في ايديهما واحدهما حاضر والحاضر منهما منتصب عن الغائب منكر وبرهن يقضي على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني اما الامام فعلى اصله في انه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب في شيء فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب الا يرى ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين غائب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى من دعوى البزازية في الخامس عشر نوع في قيام البعض عن البعض في الدعوى

وفي النوادل عن محمد رحمه الله لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل منهما ضامنا عن الآخر فسلطه فالثمن يقضي على الحاضر ولا يحتاج الى اعادة على الغائب من المحل المزبور

قلت فتحرر ان الفتوى على انه لا يصح دعوى الوقف من الموقوف عليهم سواء كان على رجل معين اولا فتأمل لانتشار الاشتباه والتزيد القضاء

ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الآخر لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كذا الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما شراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر من فصولين في الفصل الرابع كذا في الفصل من العمادية

مسئلة زيد عمرو بن بكر ملكي بيد زيد وبيع ابله بعد بكر ذكرا وملك بنفسه ويدعو عمرو بعد ذلك بينة دون عاجز اولتحتج زيد سابق ملك وزيد بين الجواز بكر ملكيته زيد قرابة له بينة فاستماله بكر بنفسه عمرو زيد دين ملك فسنع المنعة فاد ولو يكن الجواب بيع ابله كذا ضبطه بكر كذا ملكي بيد زيد اوليه زيد عمرو وكتب ابطال اولو بعدل اول بكر بنفسه وبيعك ولو بكر ملكي بيع بمثل ولو بكر اقرار وضبطه بكر وتملكه بمثل اولد ابو السعود

ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري والمشتري بالخيار لا يكون خصما للمستحق واذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع على النتاج وبرهن على المشتري في غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ والاصح انه لا يشترط حضرة المستحق وقال المختار اشتراطها وافتى السرخسي بالاول وهو الاظهر والاشبه في اوائل الدعوى

اراد المشتري ان يرجع على بائعه بعد الاستحقاق من يد المشتري فبرهن البائع عليه انه نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب تقبل عند محمد وهو اختيار شمس الاسلام وقيل لا ان الرجوع بالثمن ما يحضر المشتري فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والكثيرين وهو قياس قول الامام وهو الاظهر والاشبه عدم القبول الا بحضور المستحق من دعوى البزازية في الخامس عشر

ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمشتري كما ذكر فقط وهو خلاف ما ذكر في انه المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن المشتري شراء جائزا هل يصلح للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شيخ وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط في اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا في وبائع بعده ادعى شيئا على ذي يد انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شيخ كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا للبيع للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا اسم وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة بطريق الاستحقاق كذا وفي قش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر الفصل وباقي جنسه يقصر شرائط صحة الدعوى وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما فصولين في ٣

ادعى على آخر اني استأجرت الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت ان ادعى عليه فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استأجرت منك ولكن سلم اليك لا الي لا ينتصب خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره منه بعد رهنه لا خصومة حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة تقبل منية المفتي في الدعوى

ولو آجر ثم باع وسلم المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا كما لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن خزانة المفتين في اول الاجارة نقلا عن شرح الطحاوي

وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا وتمامه بعده فصولين نقلا عن الشرح

ف باع شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي تقبل بينته كذا ض في لخواهر زاده فصولين

ولو آجر ثم باع وسلم فادعى المستأجر الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الموجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلم ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن تقبل ولو كان الراهن غائبا ويأخذ المرتهن العين من المشتري نور العين نقلا من خ في الثالث

المستأجر لا يصلح خصما لمن ادعى عليه انه استأجر الدار قبل وانها ملكه اختلف فيه المتأخرون ولا تقبل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبته مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال استأجرتها قبلك وسلمها المالك الي لا ينتصب خصما وبه افتى ظ وقال خ هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والآخذ القول ما ذكره كذا فقط من فصولين في غاصب في بلاد سيشمل وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل والبعض ما بزازية

وفي فتاوى الوتار باع البائع المبيع من آخر قبل نقد الثمن فبناء ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يدعي رهنه لكن يدعي بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد من دعوى البزازية في الخامس عشر من نوع فيمن يشترط حضرته كذا في التاسع من العمادية

لان الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي فذو اليد يصلح خصما كذا في العمادية

ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ٥ قاضيخان في دعوى المنقول

اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة وكذا ذكر رشيد الدين قلت ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحضار اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث ٥ في التاسع والعشرين من العمادية

والصبي الذي اذن له ابوه او وصيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارات قبلت منها وتهم عليه وان كان الذي اذن له غائبا هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين الصبي المأذون اذا ادعى على انسان مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا لو ادعى العبد المحجور على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على الغير ٥ من العمادية في الثالث مجلد وذكر الوتار ادعى الصبي المأذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل بان له يدا معتبرة ٥ من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته ١٥٥

ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير والاظهر انه يشترط ٥ منية المفتي

ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره ٥ جامع الفصولين في الثالث

ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر تريد ان الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير ٥ تاتارخانية فيمن يشترط حضرته لسماع الخصومة من كتاب القضاء

والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع عند الدعاوى ٥ احكام الصغار من الدعوى

ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في مهد يشترط احضاره في مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي الذخيرة الا ترى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة لا يشترط احضارها ٥ من المحل المزبور

وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب واستهلك متاعا فان له بينة حاضر يشترط حضرة الصغير وتسمع الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم وان لم يكن له وصي ينصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه في الدعوى ٥ من دعوى البزازية في ١٥

والمختار انه يشترط

ولا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه ويكفي حضرة وصيه دينا او عينا بمباشرة الوصي اولا ولا يشترط حضرة العبد والامة عند دعوى الولي ارشه ومهرها ولو ادعى على صبي محجور عليه استهلاكا او غصبا وقال لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي مع ابيه او وصيه وان نصب القاضي له وصيا ويشترط حضرته عند الدعوى مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع عند الدعوى ٥ بحر رائق في الدعوى

ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الصغير انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه ٥ قاضيخان في دعوى المنقول

وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رضي الله عنه لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ٥ من المحل المزبور

وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكره في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضاره المهد مجلس الحكم لا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه ٥ احكام الصغار في الدعوى

لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى ٥ جامع الفصولين في الفصل الثالث

وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض مشايخنا المتأخرين من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك وان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في فتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط حضرة المهد لا شك ان اشتراطه بعيد وقال الا ترى لو كان الصبي في المهد او وقع الدعوى على امرأة مخدرة او على مريض لا يشترط احضارهما والصبي اعذر والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه لان المعنى الذي لاجله شرط حضرة البالغ اذا كان مدعيا او مدعى عليه وهو قطع التهمة بالاشارة وذلك المعنى موجود في حق الصبي ولا يبعد احضاره اذا وقعت الحاجة اليه وقيل اذا وقعت الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة فقد ذكر فيه ان القاضي يبعث امينا من امنائه مع شاهدين يشهدان على اقرارهما او نكولهما فاذا اقرا او نكلا ارسلهما الامين ان يوكلا وكيلا ويكون توكيلهما بحضرة الشاهدين ويحضر من القاضي فينقطع الشبهة والتهمة على ان ثم ضرورة وهو انتفاء الستر على المرأة وصيانة المريض عن ضرر زائد لحقه بسبب الحضور مجلس الحكم ولا ضرورة في الصبي حتى لو انعدم الضرورة بان كانت المرأة تخالط الرجال او لا يلحق المريض ضرر زائد بالحضور مجلس الحكم يشترط احضارهما ٥ التتمة محيط برهاني في ٣٠ من القضاء

ذ

وفي دعوى قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه ٥ احكام الصغار في الدعوى تتمة في السابع من القضاء والخلاصة

واذا اشهد شاهدان على عبد مأذون بغصب او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا بجميع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غائب يقبل شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان المأذون محجورا والباقي بحاله لا يقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد وتقبل الشهادة على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ بعد العتق ٥ في الثالث من الفصول العمادية

وفي المجتبى لو شهدوا عليه بقتل عمد او قذف او شرب او زنا لم يقبل الا بحضرة مولاه وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل وكذا لو شهدوا على اقراره بالقتل والقذف وفي الشرب والزنا لا تقبل بلا خلاف ٥ من جنايات منح الغفار

واذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمدا وقذف او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائبا ففي قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحدود والقصاص كما لو ثبتت البينة عليه بالحد والقصاص فيما لا ذكر ٥ في ادب القاضي من التاتارخانية في فصل ٥ في بيان ما يشترط لاستماع الخصومة

ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المأذون كالمحجور في انه يحلف فعند ذلك ان كان الدين واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة والنكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق ٥ خلاصة في السابع من القضاء ٥ كذا في البزازية

وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ٥ من العمادية في الثالث

اشترى عبدا ثم اعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بائعه قبل شرائه وله حق الاسترداد والثمن صحت الدعوى لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز وما قبض قبض بغير حق وان ادعى عليه ٥ فصول استروشني في فصل ١

وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء لحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ٥ قاضيخان في اواخر الشفعة مجلد

ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ٥ في الثالث من دعوى البزازية مجلد

فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب علة اراد ان تزوجها فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا غيره جاز تزوجها لو لا يفرق بينهما ٥ في العاشر من الفصولين

اذا ادعى ان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يأمر الذي عنده المال ان يدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده ٥ عمادية في الثالث يعني في ظهر من الخلاصة

ط وفي ج فن غصب لا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى الملك على مولاه ولو كان القن غائبا ويوافقه ان المال اليه من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي او توافقا ثمة انه مودع من جهة الغائب ما ههنا فالمولى يزعم ان المال جعله من قن نفسه والمولى فيما يأخذ من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون آخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه قني ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي انه قنه اودعه او دعه دينا انه عا لحكم لا ذو المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دين من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال انه من حصل من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثل بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفع الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه خصم كما في المسئلة الحيث لو قال ذو اليد انه وديعة فلان ونحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذا ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انه كسبه وعلم انها ماله اعني مال المولى فيأخذه كذا في شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة او يقصد جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى انه للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عده انه شرت سواء بمال الكتبية المولى واودعه رجلا فهلكت ضمن المودع لانه مال المولى نش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه فليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنه دفع اليه فيندفع عنه الدعوى شي استفتي عمن دفع عبد الى تاجر ذو بك فلان الكسر ما ثبت نهد من بنده به كسر واودع القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما مر ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكره كذا في شي اقول لا مخالفة بين ذ و ج لما مر من التوفيق والله اعلم ٥ جامع الفصولين في الثالث كذا في دعوى البزازية في نوع آخر

وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرف ان امرأة رجل شهد من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها لانه لا يمكن اثباته على الغائب ٥ في العاشر من قضاء الخلاصة

ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا ٥ في الثاني عشر من دعوى البزازية

ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم ۞ في باب من تقبل شهادته من قضاء القنية ۞ مجلد

وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بلا واو ۞ جامع الفتاوى قبيل فصل التوكيل بالاقراض والاستقراض ۞ مجلد

رجل بعث على يد الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة واقر التلميذ قد مات وغاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال اوصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين ۞ من دعوى الخلاصة في اخر الثالث ۞

وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذك اليك لتصلحه وانكر الرفاء ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى من هذا المدعي لانه يقر ان العمامة وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير ۞ عمادية في الثالث ۞

رجل اقام بينة ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له ان يأخذ من الغريم شيئا الا ان يقيم البينة وله ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بالشركة ۞ من العمادية في الرابع في اول دعوى الدين ۞

والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد ما قال ابو حنيفة قياس وما قال ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف كذا ذكر في المنتقى ثم قال على قول ابي يوسف ومحمد اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما يدعي كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه ۞ من المحل المزبور من العمادية ۞

برهن على انه قريب وحكم له به ثم جاء اخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم للثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ بلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم اخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة كما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى الاول او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى اخر لا يجعل خصما ۞ من وقف البزازية في اخر السادس ۞

وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا اي لا ينتصب خصما قال القاضي عبد الجبار والمسألة في المحيط والقنية كذا في شرح النظم الوهباني رقم لعمر الحافظ وظهير الدين التمرتاشي وركن الدين الصباغي وركن الائمة الحلواني وغيرهم وقال وقف بين اخوين مات احدهما وفي يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف عليهم بطنا بعد بطن ولو ان واحدا يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى ثم رمز لركن الائمة الحلواني وقال وقف بين جماعة فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله يصح الدعوى اذا كان الواقف واحدا ثم رمز للقاضي عبد الجبار وقال لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر وهذا الذي ذكرناه من كون بعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا اي فلا ينتصب احد المستحقين خصما وبه صرح في شرح النظم الوهباني لشيخ مشايخنا عبد البر بن الشحنة رحمه ۞ من وقف منح الغفار ۞

فان ادعاه على احد انه الواقف [illegible] فهو الخصم لان الوقف والغلة [illegible] والمدعي يدعي عليه حقا [illegible] وصيا فان ادعى على اصحابها [illegible] الوارث او وصيا [illegible] خصما [illegible] ۞ من وقف البزازية في السادس ۞

عقار موقوف على اولاد [illegible] رجل واولاد [illegible] بينة [illegible] الدعوى [illegible] الوقف [illegible] ۞ برازية في اخر الحادي عشر من الوقف ۞

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فان علم ان هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا على رجل او يدعي عينا في يده وانه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او اودعه اباه او لا يتعرض لشيء فيذكر انه لابيه مات وترك ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى المدعي عليه صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه اما صحة اقراره بالدين فلما ذكرنا في فصل الوكالة واما صحة الاقرار بالعين بخلاف مسئلة الوكيل والفرق ان العين الذي في يده صار ملكا للذي حضر بسبب الوراثة في زعم صاحب اليد فانه زعم انه وارث الميت واما اقر بحق القبض في ملكه فيؤمر بالتسليم اليه ولا كذلك في فصل الوكيل هذا اذا اقر بذلك فاما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى ثبت ببينته ويؤمر المدعى عليه بتسليم الدين او العين لانه اثبت في دعواه البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير ثم يقيم البينة على واذا اقام البينة على الموت والنسب والمال فهو على الاختلاف على ما ذكرنا في فصل الوكالة واذا اقام المدعي البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه على ما ادعاه ذكر الخصاف رحمه الله انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف فيهما قول اخر انه يحلف وذكر بعض الناس بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على مسئلة الامر مع الكبير الاخر وقال الشيخ الامام علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الثاني انه يحلف قول الكل ايضا وهو الصحيح فيما جعل ثم اذا استحلف يستحلف على الحاصل الدعوى وان جواب محمد هذا الرواية على ما ذكرنا وان اقام المدعي بينة على النسب والموت ثبت كون المدعي خصما فيحلف بدعواه كما في سائر الدعاوى وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته لانه انما ينتصب خصما في المال بواسطة النسب دون الموت والمال فلا تقبل البينة فلهذا قلنا ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن وانما يكون كذلك لانه لما ولو اقر بالوارث بالموت وانكر المال انه يحلف على المال لانه ثبت كونه خصما باقراره بالموت والوراثة في الدعوى صدر من الخصم فيحلف كما في سائر الدعاوى ولو اقر المال وانكر النسب والموت لا يحلف لانه انما ينتصب خصما بواسطة ثبوت النسب والموت ولم يثبت بعد واليمين لا يتوجه الا بعد دعوى صحيحة من الخصم وهذا جواب قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في بعض المواضع اما على ما ذكر في قول ابي يوسف ومحمد رحمه وقول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم لان هذا تحليف لا على فعل نفسه والتحليف يكون على العلم ۞ محيط برهاني في ٢٣ من القضاء ۞

رجل على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت قائمة في يد الغاصب بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا اما في الوديعة والغصب فلانهما انتفعا في فان قال الذي في يديه المال ان هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي لانه زعم بدعوى الملك فصار خصما له في اثبات الملك له في اثبات سببه وصار كرجل ادعى ثم واذا جعلنا القاضي خصما في هذا الوجه فقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه لان محل الوصية الثلث والقاضي لم يعرف للميت مالا اخر ويقضي له بثلث هذا المال الا ان يقيم المدعي البينة ان ترك الفي درهم غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف لانه اثبت استحقاق الكل لنفسه بالبينة العادلة فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله لانه مقضي له عليه بوصول الفي درهم في ضمن ثبوت الالف ثلث التركة ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمشتري اياها لم يكن الذي قبل المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا او جاحدا اما اذا كان مقرا فلانه لا ينتصب خصما للموصى له في الوصي مع انه لا يدعي شركة في العين كان اولى واما اذا كان جاحدا فلانه لا يدعي عينا في يد صاحب اليد وانما يدعي دينا على الميت واستحقاق العين تابع له فاذا لم يصلح خصما في الاصل لم يصلح خصما في التبع الفرق ثم ان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب لا بل قامت على خصم وهو القاضي لان الشهود انما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا ان تركة الميت لجماعة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين فينتصب القاضي خصما عن جماعة المسلمين لكونه نائبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب نصب الوصي على القاضي حسبة والقاضي فيما على نفسه يصلح خصما واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا قبل بينته على الدين وامر الذي قبل المال بالقضاء الدين الا الزيم ان كان الذي قبل المال مقرا بذلك ۞ محيط برهاني في ٢٣ من الدعوى ۞

ثم قال محمد في الصدر المسئلة فلو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي قبل فلان وقالت الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبل المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له فرق بين هذا وبينما اذا كان للميت وارث والفرق وهو انا اذا كان للميت وارث لا يمكن ان يجعل الموصى له بمنزلة الوارث لما فيه من ابطال من جعل الشرع وارثا في قدر الموصى به وليس للعبد ولاية ابطال ما اثبته الشرع فجعل الايصاء تمليكا وجعل الموصى له متملكا على الميت بمنزلة الموهوب له والمشتري فلم يكن الموصى له نائبا عن الميت فلا ينتصب المودع والدين خصما له فاما اذا لم يكن للميت وارث فالموصى له يجعل وارثا لان الموصى اقامه مقام نفسه فيما يتركه وهذا هو تفسير الوارث والكل جعله وارثا لان جعله وارثا ۞ محيط برهاني عقيب المحل المزبور ۞

رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل للغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه المحضر بالوصاية ۞ من قاضيخان في اوائل الدعوى ۞

ذلك المسئلة على انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم * بزازية في نوع آخر من الدفع *

ادعى على زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع كذا في القنية * من دعوى الدرر *

والصبي الذي اذن له ابوه او وصيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا اشهد عليه بما هو من ضمان التجارات ثبت عليه وان كان الغير غائبا بهذا يجوز الذخيرة وثمة فيها ورثت به الدين الصبي المأذون او ادعى على انسان مالا اشترط حضرته ونصبه * من العادية في الثالث عشر *

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت يطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع من المنتقى في اخر الدعوى

باب ما يبطل دعوى المدعي

ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تسمع لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وتمامه الدعوى غائب لم توسع في المعتصرة فادعاه على احد ثم ادعى القضا [illegible] على تمليك يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الى الى كان [illegible] كما حكيناه عن محمد في [illegible] المتذيل * بزازية في اواخر الفصل الاول من الدعوى *

والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعى بكذا او بتكذيب الحاكم * من قضاء صحيح العمارية مسائل شتى *

ادعى على اخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع * من الخلاصة في العاشر من دعوى كتاب *

ف ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال او صدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن اثبات الوراثة فقال انه كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسمع وبهذا القدر لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة * من دعوى القنية *

ثم اعلم ان المناقض اذا قال تركت الكلام الاول واستقر على الثاني تقبل منه قال في البزازية وفي الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الان بذلك السبب وتركت المطلق تقبل ويبطل الدفع انتهى * ما * بحر رائق في مسائل شتى من القضاء * في تفصيل تسمع

وفي البزازية ادعى عليه مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب تقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول لعكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الا ان يكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة * من المحل المزبور *

ولو ادعاه بالشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء لا تسمع كذا في البزازية وهذا يدل على ان المناقض اذا ترك الكلام الاول واعاد دعوى الثاني تقبل * من المحل المزبور *

اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر رضيهم في باب ثبوت النسب اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح * من العادية في اواخر *

ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي * من المحل المزبور * كذا في الدرر

واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه وطلب ميراثه وقال انه هو اخي فانه لا يعتبر ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان الاخوة دعوى الابوة والباقي بحاله فانه يعتبر ذلك منه ويقضى بالميراث والفرق في ذلك ان في دعوى الاخوة واشباهها العبرة لدعوى المال الا ترى ان من اقر ان فلانا اخوه ولا يدعي عليه مالا بسبب هذه فانه لا يصح دعواه فعلم ان العبرة في الاقرار بالاخوة واشباهها في دعواها واشباهها لدعوى المال والتناقض في دعوى المال مانع لصحة الدعوى اما في دعوى البنوة والابوة والاقرار بهما لا عبرة لدعوى المال بل هي طرد لدعوى النسب والتناقض في دعوى النسب غير مانع لصحة الدعوى * محيط برهاني في اوائل الدعوى *

ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر تسمع دعوى الارث والتناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى النقص من الاول فتسمع * من الواقعات معين الحكام في ٣٠ *

باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وان ادعى ابوه او حلف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقلا عن التترخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه وبه نأخذ وبعض الناس لا يقبل البينة ولكن لا نأخذ به وفي الولوالجية انه تأخذ البينة وتنقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على مسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة وارده بان حوطا لانه باع ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق لنفسه فلا تسمع للتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر الرائق ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف لا تقبل لانه مجرد والوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم وفي شرح النظم الفقدير وهو تفصيل ينبغي ان يعول عليه والله اعلم *

منح الغفار في مسائل شتى * شرح مجمع الفتاوى

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه واسم جده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لم تقبل بينة المدعى عليه * من دعوى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي * مجمع

ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي * من المحل المزبور متصلا * مجمع

الوصي اذا باع شيئاً لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير م احكام الصغار من كتاب الدعوى

قال سألت محمداً عن رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك وفي كل واحد من الصكين فهو جميع ما لي عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه قال لا يلزمه شيء من ذلك م المحيط البرهاني في اخر التاسع عشر من الدعوى

ذكر في باب المساومة من بيوع الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره بوكالة او وصاية في اول السابع من العمادية فتجد فيه تفصيلا فليراجع

ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم ادعى عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه م في باب ما يبطل دعوى المدعي من القنية

وفي الذخيرة امرأة ادعت دارا في يد رجل انها من ابيها وكانت في دعواها الدار التي في يد كذا حدودها كذا كانت ملكا لابي فلان وكانت [illegible] وانه مات ولم يترك وارثا سواي وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فوجب على المدعى عليه تسليمها الي فانكر المدعى عليه ملكية المدعية للدار المدعى بها فاقامت المدعية بينة على دعواها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه الدعوى بسبب ان ابا هذه المدعية قد باع في حياته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض بين هذه المدعية [illegible] ثم ان فلانا المشتري [illegible] هذه المدعية باع هذا المحدود [illegible] وقبضه واليوم هذا المحدود ملكي بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى فهذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل دعوى المدعية قيل لا تبطل دعوى المدعية وقيل تبطل وهذا دفع صحيح وهو الصحيح م تاتارخانية في الثالث عشر من الدعوى

باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه م تنوير الابصار [illegible]

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر [illegible]

[illegible]

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك فكتب فيه انه لا شيء لي عليه غيرها وكانت مائة الدينار بصك وكتب فيه انه لا شيء لي عليه غيرها والوقت فيهما واحد او وقت فيهما فالمال كله لازم قال الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه مائة دينار او قال لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على ذلك كله اني اقبل البينة والزمه المال لان معنى قوله لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك لا مال لي عليه غير ذلك من الدراهم ومعنى قوله لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك لا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كذا هنا م ظهيرية في الثالث من الدعوى

ثم اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد كوارث ومورث ووكيل وموكل م في مسائل شتى من قضاء البحر

برهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه م من دعوى البزازية في السادس

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة نير وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قد قضاه لا يسمع قال الاستاذ وعارضه وصوبه بناء على ما مر م من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة لا تسمع وفي العكس تسمع والصواب انه تسمع فيهما على الوجوه على القول الاول لانه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وان ادعى في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي في الاكثر فما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا تسمع وان حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد تسمع في الزائد وان نفاه لا م دعوى البزازية في الاول

ثم ذكر في فتاوى ابي الليث دار في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة ابيهما ورثاها عن ابيهما فلان فقال الذي في يده الدار ما كان لابي في هذه الدار حق او ما كانت هذه الدار لابي ثم اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار من ابيه في حياته وصحته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وان ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك تسمع دعواه م تاتارخانية في التناقض في الدعوى

وفي فتاوى ابي الليث دار في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة ابيهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذي في يده الدار ما كان لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم اذا اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار من ابيه في صحته قبلت بينته لان التوفيق بين الكلامين ممكن فانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي وقت الموت ولم يصر ميراثا بيننا لما انه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته لان التوفيق بينهما غير ممكن م محيط برهاني في ١٩ من الدعوى

سئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انه ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن لفلان فيها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا لموضع واستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله [illegible]

[illegible]

قيل له ان فلانا تزوجها في ما بذ فقال لا او قال في الجواب حتى قيل الك على فلان مهر كذا وكذا فقال [illegible] ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية او اشباه في المسئلة الاولى لا تسمع م بزازية في الفصل الرابع عشر في دعوى الابراء

ادعت مهرا مسمى في الذكر وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا تصح دعوى الزيادة لانها لما قالت تزوجني بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة ملحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فيتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني م [illegible] العشرين

وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء م من دعوى البزازية في الاول في نوع اخر من الدفع

وفي الاصل اقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له قبلي دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاصل ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل م من دعوى البزازية في الرابع عشر

ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه م من البحر المزبور

ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عليه اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا يسمع دعواه بعده م قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك انه لا دعوى ولا خصومة لك علي واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان لا يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يعتبر المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل م العمادية في الفصل السابع

وفي الذخيرة اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء م البحر المزبور

ادعى ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه انها ملك فلان ولم يكن في يدي عن جهة فهو دفع م منية مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض مشرح القنية في باب الدفع في الدعوى

برهن انه ابرأه من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد م الاشباه في بيان ان الساقط لا يعود ونقله الفصولين

سئل قاضيخان عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا بهذه [illegible] في دعواه اقراره بالمال لما بنى على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيره ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان الخصم بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي يندفع [illegible] م من جامع الفصولين في العاشر

وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء م قضاء الاشباه

ان قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل لان البراءة من العين براءة من ملك ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وقد قيل ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو بريء من عين مملوك له لا يبطل ملكه م قاعدية في اوائل الدعوى

وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده لا يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا في البعد [illegible] المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار م بزازية في الفصل الاول في نوع اخر من الدفع

رجل له على اخر دعاوى متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوى وقال از سر اين برخاستم او قال رها كردم او قال از اين دعوى نزول كردم فهذه الالفاظ ليس بصريح الابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال على انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء والا كان القول قوله انه لم يرد الابراء مع يمينه م جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى

ج ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبل فلان فيشمل الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يشمل الديون دون الاعيان م دعوى القنية في باب ما يبطل الدعوى

قال الامام فخر الدين محمد المفتي ببخارا سئل عمن ادعى على آخر دعوى ثم قال از سر اين دعوى برخاستم او قال رها كردم لا يبطل حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن ترك دعوى يعني اين دعوى نخواهم وقد مرت المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب م جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى

ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراء متعينا وتركت الدين عليك لا اقبضه منك في الحال ولو قال برئت من الميراث او من نصيبي لا يصح لان الميراث حق من جهة الشرع م دعوى خلاصة في الرابع عشر

ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرأني مما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت يصح ابراء م البحر المزبور

وفي جامع الفتاوى ولو قال احد الورثة تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي منه لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه م لسان الحكام في الدعوى [illegible]

واذا كان للميت ديون على الناس فقال احد الورثة برئت من تركة ابي [illegible] ابراء من الدين بقدر حصته من التركة لان ابراء الغريم بقدر حصته يصح ولو كانت التركة عينا لا يصح ابراء احد الورثة [illegible] الورثة وبراءة التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان اراد البراءة بقدر حصته من الدين صح وان كان اراد تمليك حصته من الورثة لا يصح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح وفي موضع اخر اذا قال الوارث تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان احدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل م عمادية في ٢٨

ك ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته فقط م فصولين في احكام المرض

وصي الميت اذا دفع ما في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه م اقرار قاضيخان في فصل القبض والابراء وذكر قاضيخان هذه المسئلة في الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي

[illegible]

ثم انكر المودع الوديعة فان جحد لا مرا اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل • قنية في كتاب الدعوى

سئل عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية او بتبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل تقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لان بالجحود خرج ان يكون امينا • قارى الهداية

رجل ادعى رجل دينا فقال المدعى عليه قد ادينه ثم ادعى ابراءه يكون مسموعا ولا يكون متناقضا • جواهر الفتاوى من الدعوى •

تحت ولو ادعى الابن ثم قال فلان كس [?] تور وسائد اسئشار من تقبل ولا يكون متناقضا كما في مسئلة الايداع البيد • عمادية من السابع

في اخر الفصل الثاني والعشرين من شهادات المحيط البرهاني ما يناسب هذه المسئلة

وقال ان فلانا فى قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه لا تقبل قوله للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعى بذلك فتقبل بينته لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار • زيلعي من مسائل شتى من القضاء

قع قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع • بزازي • من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى

اي فيما اذا قال ما كان لك على شيء • اي فيما اذا قال ليس لك على شيء

فمن ذلك في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين عليه وانكر المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يصير مال الشركة • من بيوع البحر الرائق في باب الاستحقاق

وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق

بح ادعى دارا ودينه بسمرقند ثم برهن على انه بنجار [?] لا يكون متناقضا الا اذا وفق • بحث

وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا تسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون متعددا وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه • في الخامس من دعوى البزازية في نوع في الدين

ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصل اداه او لا يسمع لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا فهو كفيل فيقتضي دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض • حاوي القنية في الثالث عشر • بحث

ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك ... لم تقبل بينته على ... التوفيق ... التفصيل ... [?]

ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على الالف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه ولا فرق بين ان يؤكد بكلمة قط او لا اطلقه فشمل ما اذا قضى بالمال ثم ادعى الايفاء لكنه في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيأتي • من البحر الرائق • قرب من هذا

اي ادعى رجل على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى البينة ان له عليه الف درهم واقام المدعى عليه انه قضاه او ابراه المدعى عنه تقبل بينة المدعى عليه وقال زفر لا تقبل لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب وقد انكره فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه الا ترى انه تعالى يقضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضى الا ترى انه لو ادعى القصاص على شخص فانكر فاقام المدعى البينة واقام المدعى عليه البينة على العفو والصلح على مال تقبل بينته وكذا لو جرى مثل ذلك في دعوى الرق تقبل كذا ذكره زيلعي في مسائل شتى من القضاء

وان قال ما كان لك على شيء قط ولم اعرفك ولم اخالطك ثم اقام البينة على القضاء لا تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة ههنا لان التوفيق غير ممكن ههنا اذ لا يتصور ان يكون بين شخصين خصومة وقضاء ولا يعرف احدهما صاحبه وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل بينته لان الرجل عسى يدعى على امرأة او رجل محتجب في داره ويؤذيه بالشغب على باب داره فيامر بعض وكلائه ان يدفع اليه ما ادعى فيدفعه الوكيل فيكون قد قضاه وهو لا يعرفه بعد ذلك هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا اقام على الابراء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ههنا قال رشيد بخنا في شرح هذا الكتاب ولا شك انه تقبل بينته في الفصل الاول والثاني لان وجه التوفيق ظاهر وكذلك في الفصل الثالث قال ويجب ان يكون قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات لان التوفيق ههنا ممكن لان الابراء قد يتحقق من غير ان يعرف المدعى عليه صاحب الدين فان كان لرجل على آخر دين مات صاحب الدين وورث ابنه ولم يعلم به المديون ثم ان الابن ابراه عن دينه وابراه اهل بلده عن دعاويه وديونه والمدعى عليه من اهل ذلك البلد فيكون داخلا تحت الابراء وان لم يعرفه ثم بعدما ادعى عليه وانكر المدعى عليه المال اخبر المدعى عليه بهذا بما جرى من الامر يعرف المدعى عليه صاحب الدين ابراه اياه عن الدين فاقام الشاهد وبرء عن الدين اخبره بذلك فاما قضاء الدين ودفع المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يمكن فيصير مناقضا في دعوى الدفع • محيط برهاني في ٢٢ من الشهادات •

ادعى دينا فانكر ثم قال ادفعته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرق عن هذا المجلس ثم قال ادفعته وبرهن على الايفاء بعدما قر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى الف وقال خصمه دفعته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال او فيته في سوق لا تقبل اذ التوفيق ممكن • فصولين في العاشر كذا في العمادية

ثم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى

و في اخر نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة انه تزوجها في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامرأته اقرار صحيح فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المرأة • في السابع من العمادية بحث

طلب نكاح الامة مانع عن دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها • من دعوى البزازية في نوع في المسائل • منقول بيوع البحر في الاستحقاق

عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع ادعى انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فقط لا يسمع اذ الزوج متناقض • فصولين في العاشر كذا في العمادية

ولو ادعى نكاحها وهي تدعى انه اقر بحرمتها تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا تندفع • من المحل المزبور ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي لا تسمع بينتها عند البعض • من المحل المزبور

ثم ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب حصته من المهر الذي اقر به لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وهذا بخلاف ما ذكر شمس في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم ادرثها ط عن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا • من دعوى القنية

وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل وهو الاصح لان هذا تناقض طريقه طريق الخفاء فانه لعل الموصى قد اوصى ولم يعلم الوارث ورجع ولم يعلم به فجحدها ثم علم ذلك فاخبر فادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو اقام البينة على جحود الموصى الوصية فعلى رواية ان يكون الجحود رجوعا وعلى رواية لا يكون رجوعا لا تقبل • من العمادية في السابع

وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل وفي الجامع في الكل خفاء • الى من دعوى البزازية في اواخر الفصل الثاني

فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها بائنا استردت المال • من خلع القنية • قبل تمامه

بح انه جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت انه هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا • في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية

جت في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي ليس محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس متناقضا لجواز ان يكون له اسمان • مسن تسمع اذا وفق المدعى • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى

التناقض في النكاح

وفي فتاوى الفضلي تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقام على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته الاصح انه لا تقبل بينتها لان التمكين قائم مقام الاقرار ولو ادعت الرد بعد الاقرار لا تسمع دعواها الرد ولا تقبل بينتها على ذلك كذا ههنا • ذخيرة برهانية في ٥ من النكاح •

وفي اقرار المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال فعلت فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة ثم اقرت ولو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت زوجني ابي ... قد فعل الا انه قد ردد النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزت النكاح فلا نكاح بينهما الا ان تعود المرأة الى تصديقه فيجوز وليس انكار النكاح كادعاء الفسخ • من المحل المزبور

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما • من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح

المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان ما بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح • من نكاح الخلاصة في الثالث عشر • ومما يناسب في العدة وفي رجوع الشاهد

صح القبول في الدرر والتاتارخانية في ٢٣ من الدعوى بلفظ وهو الصحيح

بح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى عن الوصية لا تسمع قال استاذنا رحمه الله الرجوع عن الوصية ان ينفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او الوارث ان ابانها زوجها الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة تسمع • من دعوى القنية

قيل له ان وصي لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى تسمع والا فلا قلت والقياس على ما في مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان تسمع مطلقا • من المحل المزبور

ولو ابرا المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر
وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه
ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك
لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر
يؤمر بالدفع اليه وكذا الوارث احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو اقروا بالتركة
يؤمرون بالدفع اليه ح اجارة الخلاصة في فسخ الاجارة في اواخر الجنس الثاني

وعلى هذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا تسمع دعواه
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه ح اجارة المحيط البرهاني في المتفرقات

ابرا المستاجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعدما رفع الآجر الغلة
وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع ولو رفع الآجر الغلة اولا ثم ابراه المستاجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر واما اذا اقر انه
للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة
يؤمروا بالدفع ح اجارة البزازية في السابع

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت
امراة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ تسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى اخ انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ
بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع ح العمادية في الرابع عشر

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم
برهنت المراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول
نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث
انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان قتل هذا بزمان لا يسمع ولو
برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا
لدخوله تحت القضاء ح دعوى البزازية في الثاني عشر

وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم يسأل عن عدالة الشهود قال ابن ابي ليلى يبادر الى الحكم ولا يأمر المديون بالاداء ويوقف الامر الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء فان بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت والثابت خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن ابي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى وبه يفتى

من دعوى البزازية في اول الخامس عشر

عت عك اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة

ح يكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رحمه ولم يذكر حد الابطاء ولعله ط صغر ادعى المدفوع وطلب من القاضي الامهال امهله القاضي الى المجلس الثاني

من القنية في اواخر الدفع

م مات رجل وترك اموالا واصغارا فلما كبروا ادعوا دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم انه اشتراها منهم وصيهم بثمن مثلها وبغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه البينة يندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عروض لا تشترط الحاجة فان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة تاتارخانية في ٣٣ من الدعوى

سئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق فاقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود ملك عمرو هل يجب على مدعي الدفع ان يبين يكون الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله يعتبر المجرد بهذه الدعوى وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل الى هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس للمفتي ان يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان تاتارخانية في ٣٣ من الدعوى

ذ وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن الخصم ان المدعي اقر قبله انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر في التناقض ودعوى الدفع نقلا عن ذ

برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لان ادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع من دعوى البزازية في ١٥

رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين واذا قال المدعى عليه ان ما يدعي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى من دعوى الخلاصة في ١٧

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت من ضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح هذا الدفع اما لو اقام البينة على ان الامة صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى رجل ادعى على آخر انه كسر سنه العليا وقال المدعى عليه انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم من دعوى الخلاصة في اخر ١٧

برهن وحكم به له وباع المحكوم له من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح من دعوى البزازية في ١٥

عك شرخوا ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها مني لتسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك العبد من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل ويندفع الدعوى ثم اذا قبلت ولم يدع تلقي الملك من المشتري فالمدعي ان يقبل اذا ادعاه من دعوى القنية في باب الدفع

ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكتفيه قبل شرائك جامع الفصولين في الثامن

رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر ان لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا ان اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهبته او ابرأته فقال المدعى عليه كنت تكرمت الي الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه من دعوى الخلاصة في السابع عشر في الجنس الثالث

م قال محمد في الزيادات دار في يد رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي ابتعتها من فلان منذ شهر وقبضتها البيع ثم اودعتنيه وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل بينته لانه لو قبل بينته وقضى بها كان ذلك قضاء على الغائب بالبيع وانه ليس بخصم في اثبات البيع على الغائب واذا لم يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعي من دعوى التاتارخانية في الثاني والعشرين

زيد عمرو دن بش بيك اقچه قرض الشديك ديو دعوى ايتدكده عمرو ... بكرا حواله صحيح ... فضولا ... بدل صلح ... ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسنى اثبات ايده مامكله قاضي ... عمرو حالا ... محمد افندي رحمه الله

ادعى على ميت انه ... [illegible]

رجل ادعى على رجل دعوى لم تكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع خلل فادعى المدعى عليه الدفع في ذلك بل يطالب المدعي بما ادعى من الدفع او يطالب المدعي بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ في كتاب الرجوع عن الشهادة ومال بعضهم الى ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى من جواهر الفتاوى في الدعوى

وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال ليس لي حق في ذلك لا يسمع من العمادية في السابع

ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية فانه رآها في بلد كذا يكون دفعا ولو جاء بالجارية كان دفعا عمادية في السابع

م بس الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي لم يملك بثمن المثل لحاجة في قضاء الدين فقال الوصي نعم لكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع دعوته في باب الدفع

امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بثلث تطليقات وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليها انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له لا يصح دعواه على هذا الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها لم يزل بهذه الحرمة وثبوت الحل لكن التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى جواهر الفتاوى في الثالث من القضاء

ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقال الورثة ان ابانا اوصانا على نفسه قبل موته بسنتين فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته لي حلال عليه فهذا دفع صحيح منها من العمادية في السابع

وفي فتاوى قاضي ظهير شهد اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السعدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المرأة او ورثتها يدعون حقوقين فالفتوى على قول الفضلي والا فعلى قول السعدي وقيل ان انكروا انكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما هي زوجة ابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا انكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او ليس لها ميراث الزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت هذا دفع لدعواها من المحل المزبور

برهن انه قريب خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم يبطل بينة المدعي نور العين في بحث الدفع

وذكر ايضا ادعى على رجل مالا ادعيت فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى لك ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي الحق بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل آخرهما السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل في اواخر السابع من العمادية مجد

وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار من الفصولين في اواخر الفصل العاشر مجد

ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موته يقبل ويبطل ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال ان اقرارها بعد الاقرار لها ينبغي ان يقبل لما انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع جائز وتفيد في المحتار من دعوى البزازية قبيل دعوى الضياع والعقار

نقط برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر له بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأته وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد برده فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ الابراء لا يرتد برده بعد قبوله في اواسط العاشر من الفصولين مجد كذا في ٧ من العمادية

وقد سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم فاقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان الميت بو فلان وهو غير ما اثبت المدعي فهل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض قال محمد وهو نظير طلاق المرأة يوم النحر بكوفة في هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بكوفة في هذه السنة وفي مجموع النوازل رجل قدم سمرقند من تركستان فادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده وامه فقال انا محمد وامي حرة وان ابي محمد بن حارث ابن سارح وهذا الكرم في يد هذا المدعى عليه من تركة الحارث وانا وارث منه لا وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه من قبل ان حسين قدم من تركستان وزعم انه ابن عائشة وعائشة بنت علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد بن فلان وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث واقام المدعى عليه بينة على دعواه في ذلك فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي رحمه الله ان هذا يكون دفعا لدعوى المدعي وهو نظير ما لو ادعى رجل عينا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم انه ادعى ذلك العين بعد ذلك ميراثا عن امه وكان القاضي الامام الاجل شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في بعض مشايخ زمانه رحمهم الله وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا في نوع آخر في دعوى الميراث من الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

وهو مختار الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في زمنه وهو الصواب لان المدعى عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة اما ان تقبل على اثبات جده المعير ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه من الجد ولا سبيل اليه لان البينة على النفي غير مقبولة ظهيرية

رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل كه زمين من بود واست غصب منى وزرع فلو اثبت غصبه واحداث يده بالبينة يكون هو ذا اليد والذي زرع خارجا والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداث يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعى هو الخارج من العمادية في الثامن من مايناسبه في الشهادات

قال المص رحمه الله في الشرح وفي دعوى البزازية معزيا الى الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعى على انها ملكه يحكم الحاكم بالملك له لانه ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم من حاشية الاشباه من الدعوى

ثم على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة وقال المص المنوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه من المحل المزبور

وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان لهما ... لم يختلف فتبركما لا يخفى والله اعلم انتهى من المحل المزبور

تفصيل المسئلة في الثامن من العمادية

قنية ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر باعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بائعها وبرهن انها ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا ان تلقى الملك منه نور العين

فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كانا خارجين او ذا يدين او احدهما ذو يد يحكم كما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان الملكين حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا من المحل المزبور

نقلا من قد

وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا كل من واحد فالشراء اولى اجماعا لقوته اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بما ذكر الشيخ وان ذكروه ولم يؤرخوا او تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام رحمه وعندهما نصفان ولو في يد احدهما يقضي له اجماعا من دعوى البزازية في ١٣

فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان البائع حضر وبرهن على ملك المطلق لنفسه والمستحق بيده اذ يشتريه بيد بائعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على ملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا ومورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بائعه على ما مر كانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كتب قنية من ان الاسبق اولى في النتاج من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم جامع الفصولين في الثامن

وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر انه نصفه له فهو لصاحب الكل ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداسه والآخر انه ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه بزازية في الشهادات

ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول انه لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد يقضي بينهما نصفان وان ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفان بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى من دعوى الخلاصة في ١٣

وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري بمنزلة البايع والوارث بمنزلة المورث والبايع والمورث اذا حضرا الخارج اولى كذا هذا من دعوى الخلاصة في ١٣ كذا في البزازية

ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة والقبض او الصدقة او الرهن وكل من آخر وجهل واحد فالشراء اولى بالاجماع لا اذا جهل التاريخ فان علم عليهما الاول فهو اولى خلاصه

والهبة والصدقة مع القبض كالشراء اذا ادعى الآخر هبة والآخر مع القبض اولى من الهبة معه لانه تستبين وهكذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه كالجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن يفرق بين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وبين ما اذا ادعيا من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف او بهما ان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ وفي الثاني ان الملك اذا كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق من دعوى البزازية في الثالث عشر

وان في يده برهن آخر انه وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك من الدرر في فصل فيما يتعلق بالوقف بالاولاد

واطلقه فشمل ما اذا ادعيا الوقف في يد ثالث فيقضي بالعين نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في القنية وان في يد رجل اقام رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بانه مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف في دعوى الوقف واخرج منه المسئلة المخمسة وكما تقسم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن على ان الواقف جعل له الغلة ولا ولده فانها تكون بينهما نصفين من البحر في باب دعوى الرجلين

وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح للوقف على الملك لو لا قال في جامع الفصولين متول وذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي حق الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو حر فانه يقضي ببينة ذي اليد وقالوا لا يقضي انتهى فقد علمت ان المعتمد تقديم الخارج من وقف البحر الرائق

تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو تنازعا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى من قصاء الاشباه

وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى من شهادات تاتارخانية في الثامن

ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة لا يقبل القاضي بينة الثاني من شهادات تاتارخانية في ١٧

وفي العمادي من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع في آخر الباب الرابع والمائة من ادب القاضي انتهى من البحر في باب الاستحقاق من البيوع

ولو برهن على نسب مولود وحكم له ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا تقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا ما وعدناه في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه آخر وهذا ما قدمناه عن العمادي العمري من ان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن في النكاح شرط وهو ان لا يورخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاه آخر بتاريخ اسبق فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول من دعوى البحر الرائق

وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج ولو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك نظيره من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما فصول عمادي في الفصل العاشر

تقبل بينة ذي اليد ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى عليه واقعات حسامية

ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران للآخر بشيء لا يقبل الا ان شهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء بعتق غير نافذ وبولاء باطل بخلاف الاول لان القضاء بالعتق بعد من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعى اثبات نسب وجد واقاما البينة يقضى بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الآخر البينة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض كذا هنا محيط السرخسي في باب الشهادة في الولاء بخلاف

وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده تقضى ببينة العتق ٥ من دعوى تاتارخانيه

واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انى كنت ملك فلان الاخر اعتقنى يقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك ٥ من العمادية في ٣٠

ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان فلان اعتقها واقام المدعى بينة ان فلانا ذلك اقر ان هذه الامة امتى ومملوكتى فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق نقضى بالملك للمدعى وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعى فيقضى ببينة الامة ٥ من دعوى المحيط برهاني في ٢٧

تلقي الملك من واحد

وذكر جدى في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما ولم يورخ الاخر فانه يقضى لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة انه اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فذو اليد اولى وذكر رشيد الدين في فتاواه الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى وهذا موافق لما ذكر في الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في المبسوط واجمعوا على ان الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فصاحب الوقت اولى وهذا موافق المذكور في الهداية وذكر الامام شمس الائمة في واقعاته الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة ولم يورخا يقضى لذي اليد فان ارخ الخارج لا يقضى به لان التاريخ حالة الخبر والقبض نص في حق ذي اليد معاين وانه دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فح يقضى للخارج وهذا يوافق المذكور في الذخيرة ٥ من العمادية في الفصل الثامن ٥

الخارج وذو اليد اذا ادعيا الميراث من واحد فصاحب اليد اولى كما في الشراء مذكور في فتاوى رشيد الدين هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحدة وان ادعيا تلقى الملك من جهة شخصين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضى لذي اليد وههنا يقضى للخارج والفرق في الهداية وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى باسبقهما تاريخا كما اذا حضر البائعان واقاما بينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق والدار في يد احدهما يقضى لاسبقهما تاريخا كذا ههنا لان كل واحد من المشتريين خصم عن بائعه ٥ من المحل المذكور ٥

تلقي الملك من شخصين

وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما انصافا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البائعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما ٥ فتاوى قاضيخان في اول فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى ٥

لكن برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب كما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي قبس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل ومن واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ٥ من الفصولين في ٨

وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي المتنازع فيه لان الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وهذا اختيار بعض المشايخ رحمه الله تعالى وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع ٥ في اواخر دعوى الحائط والطريق من دعاوى قاضيخان

سئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي وبات فيه بلا تركة بل القول قوله ام لا اجاب القول قوله مع يمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه عين من غير ماله اخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الوارث متى اختلف في موت الاقرب فالبينة بينة من يدعي الارث والقول قول من ينكر والحاصل ان المدعي هو المدعو ذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعي في اموال مات وبا ولو كان في يد ثالث واقربائه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او شك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع يده ونحوه فالقول قوله مع يمينه وهذا هو الاصل الذي يبنى عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات والايمان والعقل لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد ان يتنظر النظر الصحيح م فتاوى خير الدين الرملي
من اراد انه ترجيح البينة في الشهادة

وذكر في باب ثبوت النسب من فتاواه ادعى انه ابن عم لاب وام وولي الميراث يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما خ السادس من العمادية

فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابوين لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء م بزازية في اول التاسع
كذا في السادس من العمادية نقلا عن الخانية

... شهود ... ادعي اسمه ... لازم ... جواب ... اشتراك ... نسبي ... زيد ... بوسعود

شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او او دعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا قبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وفي الجامع وضع المسئلة في العين وقيل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنقول في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قالا كان ملك ابيه الى يوم وفاته يجوز وتقبل م دعوى البزازية في الثاني في دعوى النسب والارث فيه تامل

وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل كان اصله في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي تاريخا في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد م نوع التاتارخانية في الحادي عشر

وفي السغناقي انه علم ان العلوق كان في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته وفي المبسوط انه لا يصح وفي الكافي والشافي ثم هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع وحده وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته لانه يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير لان العلوق لم يكن في ملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو اعتقه المشتري واذا صحت الدعوة للمشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك فان ادعيا جميعا معا البائع والمشتري فانه يصح اسحاق البائع لان دعوته اولى وان خرج الكلام لا معا فدعوة البائع اولى م تاتارخانية في نوع آخر من الفصل الثامن والعشرين من الدعوى مجلد

محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء بكورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن محمد فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سعادة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يلتقيا الى الجد الاعلى بحوالة يتقول في صورتنا هذه لما ان هذا الذي حضر احمد بن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في ظهيرية في المحاضر والسجلات

في طلب ارثه فادعى انه عم الميت تشترط لصحتها ان يبين انه عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان التشابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر م ث كب برهن انه اخوه لابويه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده م نور العين في السادس عشر

برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا او بنتا او اخا او اختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فتبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا م دعوى البزازية في الثاني عشر

وفي فوائد شمس الائمة برهنت على انه لا وارث له فبرهن المدعى عليه انه قد ورث اخ او اخت او اخ سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة تحجبه او له وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في اقرار دعواها فكانت خصما م الفصل المزبور في نوع في الميراث

مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الي كم اليه المال او لو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في الاول بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غاية انه يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لاخر انه اوصى بالف من ماله لفلان يتلوم الحاكم فان لم يظهر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث وظهر له وارث آخر اعطى لكل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له ولم يقدر ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيرها اما اذا قال له وارث آخر ولكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليلا ولا كثيرا حتى يبرهن انه لا وارث له غيره او يتلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب ومن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين او بنت الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب ومات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما م دعوى البزازية في العاشر

ذكر الإمام رشيد الدين في فتاواه في الباب التاسع العبد إذا انقاد للبيع لا يقبل قوله إني حر الأصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع أن ينقاد للتسليم إلى المشتري فإن بيعه أو سلمه إلى المشتري لا يأبى ويسكت عند التسليم أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لأن البيع لا يتقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في أحكام السكوت أن العبد إذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل ومن أقر وجوامع الفقه للعتابي ذكر مسائل من هذا الجنس في أحكام السكوت وذكر رشيد الدين في هذا الباب أيضا من فتاواه إذا ادعى العبد حرية الأصل فالقول قوله في التمييز لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه أن يدعي المولى أنه عبده وأقر له بالرق ويقيم البينة على رقه وإقراره ثم العبد يقيم البينة أنه حر الأصل من العمادية في الفصل الأربعين كذا في [illegible] من دعوى النصاب

[illegible]

فخ ادعى أنه حر الأصل وما درش آزاد بودست تقبل بغير ذكر اسم أمه ونسبها ولو شهدوا أنه حر الأصل وكذا مادر آزاد زاده است يحتاج إلى ذكر نسب الأم لأنه صار ذلك على من دعوى القنية في الباب الأول

ومن ادعى حرية الأصل ولم يذكر اسم أمه ولا اسم أب الأم وجده يجوز لأنه يجوز أن يكون حر الأصل ويكون الأم رقيقا بأن استولد جارية فالولد علق حرا وإن لم تكن الأم حرة من العمادية في [illegible]

ومن ادعى أنه حر الأصل فالقول قوله لأنه متمسك بالأصل وعلى هذا قلنا إن رجلا لو ادعى أنه حر الأصل وأقام الشاهدين لا تقبل بينته لأن القول قوله فلا حاجة إلى البينة لكن إن ادعى عليه الرق وأقام البينة فإنه تقبل بينته على حرية الأصل دفعا للبينة من دعوى مشتمل الأحكام نقلا عن العمادية كذا في الفصولين في ٣٩

قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم أرقاؤه فادعوا أنهم أحرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من إقرار أو بيع أو هبة وإن كانوا من الترك أو الديلم أو السند أو الهند أو الروم أو الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي إن كان لا يعبر فالقول لذي اليد لأنه كالمتاع وإن كان يعبر عن نفسه أو بالغا فالقول للغلام وإن برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام أولى والقول قول الغلام في إنكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة أو الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته أيضا من دعوى البزازية في الحادي عشر

ادعى أنه حر الأصل وعتق حر وولد حرا على فراش الحرة وأم المدعى هذا [illegible] فشهدا أنه حر الأصل ولم يزيدا عليه فإن في كثير من نسخ المحاضر والسجلات تقبل كما ذكر في كتاب الولاء أو شهدا أنه حر الأصل واكتفي به وقيل فاسد إذ العلوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولد حرا وإن كان قبله لم يكن حرا فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وفي السجلات لزم أن يذكر الفصل إلى هنا من أقول قوله وإن كان قبله لم يكن حرا ينبغي أن يحمل حرية الأصل والا فلا يصح لأن الحرية الحاصلة بالتحرير يحمل محلها حرا مع أنه قبل عتق الأم فلم يصح قوله لم يكن حرا فصولين في المحاضر

حضر مجلس القضاء في كورة كذا حفت بالميامن والبركات وحفظت عن المكاره والنكبات قبل القاضي فلان بن فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهي كانت حرة الأصل أيضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه رق قط وأن هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب فقال إن هذا الحاضر ملكه ورقيقه ولا علم له بكونه حر الأصل فأحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع شهادتهم وذكر في فتاوى القاضي البديع قيل التعرض لحرية الأم شرط في دعوى حرية الأصل ليس بشرط لصحة الدعوى ألا ترى أن ولد المغرور حر وإن كانت أمه أمة ثم قال رضي الله عنه هكذا يقول والدي رحمه الله وأجمعوا على أن حرية الأب ليس بشرط فيهما لم يكتب في التسجيل بعد الاستجابة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكونه حر الأصل حر الوالدين لم يرد عليه قط رق ولا على والديه وأمرته بقصر يده عنه ومنعته إياه بالطاعة في أحكام الرق ويتم التسجيل شروط جلالي

وإذا بيع ولم يسلم وهو ساكت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا هو إقرار بالرق لأنه جعل المبيع رقيقا حقيقة بالمباشرة وحكما بإيجاب حكم في المحل وهو الملك فكأنه موجود من كل وجه قصدا نظير البيع والتسليم وبعضهم قالوا لا يكون إقرارا بالرق لأنه ليس بموجود حكما من كل وجه لأنه لم يعد ملك المتصرف من إقرار المحيط في الثالث والعشرين مجلد

برهن القن على وكيل مولاه بشراء أنه حر وقبل في قصر يده لا في العتق في الخامس من الفصولين [illegible]

ولو قال العبد أنا حر الأصل فالقول له بحكم الأصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في دعوى الرق والحرية مجلد

الناس أحرار إلا في أربعة أشياء إذا قال المدعى عليه الشهود عبيد أو قال القاذف المقذوف عبد أو قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية أو قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته من خزانة الفقه في كتاب الشهادة مجلد

ادعى على هذا الحاضر أنه حر الأصل حر الأبوين لم يجر عليهما ولا عليه رق وأن هذا الحاضر يستعبده ويسترقه بغير حق فواجب عليه قصر يده وقيل التعرض لحرية الأم في دعوى حرية الأصل ليس بشرط لصحة الدعوى ألا ترى أن ولد المغرور حر وإن كانت الأم أمة فكذا كان يقول والدي الإمام ظهير الدين المرغيناني والحكم حبل سمرقندي كذا في [illegible] المحيط [illegible]

واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى انه ينتهي الانتقال الى
الجد الاعلى عم الفتاوى الظهيرية في المحاضر والسجلات في تحضر في اثبات العصوبة [illegible]

ادعى على رجل مالا معينا بسبب كفالة عن رجل ولم يبين المكفول عنه هل تصح دعواه حكي في فتوى
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في باب الشهادة في الكفالة لو شهد شاهدان ان هذا الرجل
كفل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز ويؤخذ به الكفيل لانهما
شهدا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل الكفالة عن رجل يعرفه بوجهه وقد نقلا كذلك فتقبل
شهادتهما وكذلك اذا قالا لا نعرف بوجهه ايضا يؤاخذ الكفيل بالكفالة لانهما نقلا كما تحملا
ويقال للكفيل بين فان بين الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فبها ونعمت
ولم يكن عليه يمين كالمقر اذا بين شيئا من المال وصدقه المقر له في ذلك وان كذبه يعتبر فيه الدعوى
والانكار كما في الاقرار فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه
وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة لا تصح دليلا لان وضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت عن شخص
معين الا ان الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه
وموضع ما حكي عن شمس الاسلام ان المدعي قال ان هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة واقعة عن شخص مجهول في نفسه فلا يصح

من كفالة الذخيرة في الرابع عشر

وان قال لا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة
بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال للكفيل بين اي رجل بين فكذبه وقال
المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول فبها وان لم يصدقه فلا يمين عليه وان
كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة دليل
على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل ان هذه المسئلة لا تصح
دليلا من كفالة التاتارخانية في الخامس عشر

واذا ادعى على رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم
عن رجل وقالا لا نعرفه ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فانما المال لازم للكفيل
لانهما يشهدان على قوله فهو بمنزلة شهادتهما على اقراره واذا اراد الطالب ان يأخذ الاصيل
دون الكفيل لم يكن له ذلك اذا جحد لان هذه البينة ليست بحجة على الاصيل متى لم يعرفه الشهود
او لم يروه هذا اذا سمى المدعي المكفول عنه فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف درهم له على رجل
لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي انه لا تصح دعواه
وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى
لا تصح الدعوى ولا تسمع الدعوى واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل
الشهادة محيط برهاني في ٥ من الكفالة

وفي الفصولين البينة [على الوكالة] انما تقبل على خصم عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم
جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على غائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود اهـ
في الفصل السابع من دعوى الخلاصة كذا في ١٢ من دعوى القنية مجلد

كتاب الاقرار

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد من اقرار البزازية في الاول

فيما يكون اقرارا وما لا يكون

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بشيء فلو طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار لسان الحكام كذا في آخر صلح الذخيرة

قال اقض الالف التي لي عليك فقال اتزنها او قال غدا اعطيكها او اقعد فاقبضها او ازنها لا على وجه السخرية او قال اخذتها او ارسل غدا من يقبضها او بتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او حتى يدخل على مالي او تقدم على غلاتي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او قال احل غرمائك علي او بعضهم او من شئت منهم وتحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال مالك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال لا تخبر فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الف من حقه وبحقه او قال اشهد وان له علي الف درهم فاقرار كله من البزازية في اوائل كتاب الاقرار

وفي البزازية من الدعوى ودعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح انتهى من البحر في الكفالة

ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجرة الى فلان فليس باقرار وقيل انه اقرار وقد مر في الدعوى منية المفتي في الاقرار

رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار يجب فيما ذكر في الاصل من قاضيخان من اوائل الاقرار مجلد

ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال السجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف من المحل المزبور مجلد

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازية في الاستثناء من صلح [illegible]

وفيه طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا فالحيلة ان يقول ابرأتني عن الدعوى ليس باقرار ابرأني عن هذا المال اقرار حتى انه لو قال ابرأتني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصه منح الغفار

والامر بالكتابة اقرار بالدين فم فكتب لا تكتب بينة كذا في كتاب [illegible]

م ولو قال له علي الف درهم في حسابه او حساب فلان كان باطلا كذا ذكر في الاصل وكذا اذا قال بحسابه كان باطلا في الثالث في اقرار التاتارخانية مجلد

في الاقرار بالكتابة

في قاضيخان الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا فيقبل ما يكتب الى الغير وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا من نور العين في الاحكامات

وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بن فلان بالف درهم وعلم الشهود بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم من اقرار الخانية مجلد

وذكر في خزانة الاكمل معزيا الى فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه الله رجل كتب على نفسه بخطه كذا لرجل بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل بلده ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم بحيث عرف الناس خطه ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركة الميت وقد جرت العادة بين الناس بمثله يكون حجة من اقرار لسان الحكام

سئل شيخ الاسلام قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط يده بذلك وانكر المدعى عليه هل يحلف القاضي انه ليس خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الخط به او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف لمنكر المدعى فيه وقضي له واذا لم يحلف لا يقضي له والله اعلم قلت وفي قاضيخان من المحضر لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر بالمدعى عليه ولكن قال ليس علي المال الذي كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال واذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب افتى بخلاف الصحيح والله اعلم واما خط الصراف والسمسار فحجة قال في شرح الوهبانية معزيا الى الخزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى من اقرار منح الغفار في شرح قوله الا في كتابة الاقرار اقرار

فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع بزازية في الشهادات

وخط الصراف والسمسار حجة عرفا من دعوى قاضيخان ه

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ه
فوائد المفتين في العفو عن القصاص ه

قوله الان ان هذا العين ليس لي او ليس بملكي فيه اقرار بعدم الملك
وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع
وعند عدم المنازع ليس باقرار فان قال ليست الدار لي ثم برهن
انها له تقبل عند عدم المنازع ه من البزازية في اول كتاب الاقرار مجلد

ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه
لم يقر لرجل معروف ه من اقرار الخانية في اوائل الفصل الاول مجلد

رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يقبل قبل البيان
وذكر في الجامع رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
وانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد
في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في
حانوتي لفلان ه من اقرار قاضيخان في الفصل الاول كذا ذكره في دعوى معلا

اقر رجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له وهذه
المسئلة دليل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملكه تمليك ما ليس بمملوك كذا في مجمع
الفتاوى معزيا الى فتاوى قاضيخان ه من منح الغفار

وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى
ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى ه من اقرار الاشباه

ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ ه بزازية في اوائل الاقرار

رجل اقر ان الدين الذي على فلان لفلان الغائب وصدقه
فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني
برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها ثم قال المقر له ما كانت
لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني ه من اقرار الخانية
قبيل فصل الهبة من الاقرار مجلد

وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية ه من الاشباه في الهبة

مسئلة البيت من القنية وغيرها قال المقر له لدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح
وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل انتهى قلت ونقل من القنية في الشرح في عاشق ... الفصل الكرماني
وقال لو قالت الصداق الذي على زوجي ملك فلان بن فلان ولا حق لي فيه وصدقها المقر له
ثم ابرأت زوجها عنه برئ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه
انه لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى ه من شرح الوهبانية لابن الشحنة

ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم
فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي فان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي
وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه والخصومة فيه فان القاضي يسال
المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي
وهذا لما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره بذلك تصرف منه على نفسه
وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال وكله بقبض المال
وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا اقر ان
المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه ه من فصل المحيط البرهاني
في السادس والعشرين ه

ولو اقر رجل بالف في مجلس ثم اقر له بالف اخرى ينظر في ذلك فان اقر له في مجلس اخر
فعليه الفان عند ابي حنيفة وعندهما عليه الف واحد وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف وان اقر له في مجلس واحد فعندهما لا اشكل انه عليه الف واحد واما عند ابي حنيفة
ذكر في الكرخي ان عليه الفين وذكر في الطحاوي انه عليه الف واحد وهو الصحيح وجه قولهما
ان العادة جرت بين الناس بتكرار الاقرار بمال واحد في مجلسين مختلفين
لتكثير الشهود كما جرت العادة بذلك في مجلس واحد لتفهيم الشهود فلا يحمل على
انشاء الاقرار مع الشك وجه قول ابي حنيفة ان الالف المذكور في الاقرار الثاني
غير الالف المذكور في الاقرار الاول لانه ذكر كل واحد من الالفين منكرا والاصل
ان النكرة اذا اعيدت كررت يراد بالثاني غير الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا
فان مع العسر يسرا حتى قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين الا انا تركنا هذا الاصل
في المجلس الواحد للعادة ه من اقرار البدائع المسئلة مذكورة في الدرر وتفصيلها في منحة الخالق

اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه

والقول للمقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول وادعاه فاقام البينة لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر التحفة في مسائل الاقرار

[illegible]

اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه يقبل من الفتاوى في مسائل شتى من القضاء كذا في دعوى القنية

ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع

رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان ببضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اقر انه اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالته فاقام المقر شهودا انه اقر ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام المدعي التلجئة بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه بينة على النفي جواهر الفتاوى في الشهادات

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند الامام ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا انه لو اقر المقر له بما جرى فاذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار

واذا اقر رجل لا نسب له بابن وصدقه ومات المقر فقال له ورثته بعد موته ان اباك قد اقر بما اقر كاذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لانه وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه محيط برهاني في متفرقات القضاء منية اقرار البزازية

رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال الرجل اقررت بذلك لكنك رددت اقراري واراد تحليفه على ذلك يحلف لان هذا دعوى صحيح ولوالجية في الرابع من الدعوى

اقر رجل ان لفلان علي كذا انا رجل بهذا الاسم والنسب وادعى انه المقر له فقال المقر عنيت به رجلا اخر يصدق في القضاء ولا يقضى عليه منية المفتي في كتاب الدعا

وسئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي بعد
وفاته انه تزوج وان اقراره بالمهر لها بذلك هل تثبت فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قلت ولو
اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار
بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح قيل له لو اقر بنكاحها ومهرها
فقالت هي لم اعلم انه تزوجني اي قالت هذا القول بعد موته واخذت تدعي انه تزوجها فهل تصدق
في ثبوت ارثها ومهرها قال نعم تصدق ح نقله المسائل نقلا من تتمة الدهر

واذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات عمل
تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف
درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في
مرضه وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها او اقل كان لها جميع ذلك فان كان الذي سمى
اكثر من مهر مثلها بطل الفضل تاتارخانية في ٩ من الاقرار

اقول في التاتارخانية بعد هذه المسئلة الا انه لا يعتبر تصديق المرأة
بعد الموت عند البعض فليراجع للمولى المرحوم كرمنى

ولو اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ هذا الاقرار
الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فتصدقه اي الولي المقر او تصدق
الموكل او العبد عند ابي ح وقالا يصدق فان قلت كيف يقام بينة الاقرار من الولي عنده ح
قلت قال القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر من نكاح منح الغفار
في باب الولي

اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها بل لا يصح حتى انه لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا ان يصدقه الورثة ❊ من الحكامات الحمادية في اواخر كتاب الاقرار من احكام المرضى ❊

مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ❊ في اقرار المريض من قاضيخان

قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى ❊ من اقرار الاشباه

اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة ❊ في اواخر اقرار الاشباه ❊

مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الفراش لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله وقد سبق مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر انه على وارثه الذي مات كذا وكذا او قد استوفيتها منه في حال حياته يصح قال صاحب المحيط في فوائده يصح لانه لا يتهم فيه كما لو اقر المريض لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضيخان من قبل انه لا يصح والذي كتبنا قبل هذا في اقرار المريض لوارثه في فوائد جدي رحمه الله المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته الميتة بمهر وورثتها منهم وارثوا المقر يصح بقدر مهر المثل ونقل القول الذي افتى به قاضيخان هنا ومريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها هكذا ذكر قاضيخان في فتاواه في الاقرار ❊ من الحكامات العمادية في اواخر كتاب الاقرار ❊

نوع آخر مريض اقر لعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه في حاجته وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن المقر له اخوته وكذبه الثلث ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذه عند ابي حنيفة فاذا انتقض البيع في الثلث تمكن العيب في ثلث العبد ويأخذ عند ابي حنيفة بالباقي فيخير المشتري ان شاء فسخ العبد وان شاء امضاه في الباقي فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك بثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلث ويرجع المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق في العبد والالف المتروكة واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان ينقض البيع في شيء من العبد ولا يخير المشتري عندهما وان لزمه زيادة غرم وهو نقض ثلث المال هذا اذا لم يكن في البيع محاباة فان كان قيمة العبد الفا ان وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه فان اختار الامضاء يبلغ الثمن الى تمام القيمة من نصيب المكذب رد اللوصية في حقه ❊ تاتارخانية في اقرار المريض ❊

واقراره لامرأته بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلو اقامت الورثة بينة بعد موتها انها وهبته له في حياتها صحيحة لا تقبل واقرارها لزوجها بان لا مهر لي عليك في مرضها صحيح ❊ من البحر الرائق في اقرار المريض

وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للثلث في وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح ❊ من اقرار البزازية في اقرار المريض

كذا في الخلاصة قبيل الفصل ...

واقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ❊ من الغفار في اقرار المريض

كذا في البحر الرائق لكن صرح في الخانية والمحيط انه يعتبر من جميع المال ...

وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا الا ان المشتري قبل اقراره العبد كان في ملك المريض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح ❊ من اقرار الخلاصة في الثالث ❊

واذا اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل ويقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن يصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا العبد فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي فيكون احق بمقدار الثمن منه من الغرماء لانه لما كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ايجاب الشركة له مع غرماء الصحة وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته من دين له او وهبه شيئا في صحته وذلك في يده لم يصدق على شيء من هذا وكان ذلك وصية لمن تجوز له الوصية ليس هذا كالاقرار بالاستيفاء ذكر هذه الجملة محمد رحمه الله في الباب السادس من اقرار الجامع ❊ من العمادية في اواخر كتاب الاقرار من الاحكامات ❊

ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض في مرضهما او لم يقبض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه الورثة يقبل قول الوارث ❊ قاضيخان في اقرار المريض ❊

ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اوانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة فان لم يكن عليه دين الصحة جاز ❊ من اقرار الخلاصة في فصل الاقرار في المرض ❊

ان المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد ونحوه وان كان الدين الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين وجب في المرض بمعاينة الشهود وان كان الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فاقراره بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف ❊ من الحكامات العمادية في اواخر كتاب الاقرار من احكام المرضى

ولو لم يكن له على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة قال في الحاوي القدسي واذا اقر المريض مرض الموت انه يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويصح بهذا اسقط لتبرأ لدنيا لا اسقاط لتبرأ الاخرة انتهى وفي التاتارخانية وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله انتهى وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا صاحب البحر فيما لو اقرت البنت في مرض موتها بان لا استحقه الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها انه يصح ولا يسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما ذكرناه وقد خالفه شيخنا امين الدين بن عبد العال المصري وافتى بعدم الصحة مستندا الى ما في عامة المعتبرات من ان الاقرار لوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث كما لا يخفى ❊ منح الغفار في باب اقرار المريض ❊

وكذا لو قال وهبتك هذا في صحتي او كنت ابرأتك عن ضمان غصب في صحتي او كنت قبضت بدل كتابة عبدي في صحتي لا يصدق في الاسناد في ذلك كله في حق الغرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان السبب كان في الصحة ❊ تاتارخانية في اقرار المريض ❊

وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارثه الآخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه متوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية ❊ من اقرار الاشباه ❊ وفيه تفصيل فليراجع

ذلك لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يده لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من الثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال اسنا وما رضيه فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى انكر جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من جهة المعنى ❊ قنية في باب اقرار المريض

اقرانه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال كذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار وكذا اقراره لوارثه لم تجز حكايته ولا ابتداء ولاجنبي تجوز حكايته من كل ماله وابتداء من ثلثه ❊ جامع الفصولين في كتاب الاقرار من الاحكامات

وفي الحاوي اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه ❊ في اقرار المريض من البزازية

بخلاف ما اذا قضى لبعض فى حال الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له
ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بمال المريض
• من اقرار البزازية فى الثالث •

ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه فى مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويشاركهم وكان بين جميع غرماء الصحة
بالحصص والمريض لو تزوج امرأة اعطاها مهرها يسترد منها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالحصص
والمرأة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبايع وان كان فى المرض ولو استأجر المريض اجيرا
واوفاه الاجر فهو كالنكاح • عمادية فى احكام المرضى •

ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذى استقرض او اشترى فى المرض سلم له الا ترى
انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض
او عين ما اشترى قائما وليس للتركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق
بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اليه اما اذا سلم فقد ابطل حقه كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة
لسائر الغرماء • خلاصه فى الاقرار •

رجل اقر فى مرضه بارض فى يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق بها على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره او صدقة فذلك النفاذ وصدقه ورثته جاز فى
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث ••
• قاضيخان فى فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار •

زيد مرض موتنده مديون اولانى برمقدار اشيا اليجون اشياء مزبوره
اجانبه زيدك ملكيدر بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار زيد دخى
تصديق ايدوب بعده زيد فوت اولوب هند اشياء مزبوره يه
اخذ اراده ايلدكده قاضى اقرار مزبور مرض موتده زيدك
اقرارى جائزدر كلام اشياء مزبوره مشترك [illegible] اثبات
الحكم محكمه ده [illegible] الجواب اولماز • [illegible]

ولو اقر المريض بجميع ماله لاجنبى يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث
• من البحر الرائق فى اول كتاب الاقرار •

مريض اقر لاجنبى وصدقه الاجنبى ثم مات المريض المقر له ثم
مات المريض ووارث الاجنبى المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار فى قول ابى يوسف الاول وجاز فى قوله الاخر
وهو قول محمد • من اقرار الخانية فى اقرار المريض •

رجل قال فى مرضه كان ذلك لمال لقطة وليس له مال غير ذلك
وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف
هو من الثلث • من العمادية فى احكام المرضى •

او ان قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا [illegible]
قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى
شرح المنظومة • من جنايات الاشباه •

وفى المنتقى رجل جرح وقال فلان قتلنى ثم مات واقام وارثه بينة على رجل انه قتله لا يقبل
• تاتارخانيه

ثم فى جنايات البزازية ذكر لو شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل • من اقرار الاشباه • كذا فى جنايات البزازية مفصلا

فقط فى جنايات عصام قال المجروح لم يجرحنى فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة
على فلان سبيل قال [illegible] هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح • نور العين •
• فى كتاب الاقرار من احكام المرضى •

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها وبالولد
ولا بد من تصديق هولاء يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان
اقراره عليهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا
في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار
ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه منح اقرار زيلعي مختصرا

كذا في الدرر ونقله الشرنبلالي وفي مشتمل الاحكام انه اقر بالرق لا يشترط
تصديقه والا يشترط المرحوم كرمشي

ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه بمنزلة المتاع كما تقدم
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها اي بعد موت الزوجة يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات
المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها
فانه لا يصح منح الغفار في اقرار المريض

وان اقر رجل بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح
اقراره في حق نفسه اي في حق نفس المقر ثم ذكر فائدته بقوله حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار من الحل المزبور مختصرا

مجهول النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج كبيرها
اي الزوج صح في حقها اي في حق المرأة المقرة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا خاصة
[illegible]

قلت وههنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه ذكر انه [illegible]
[illegible]

كما وفي المجتبى انما يثبت نسبه لو جهل في مولده فيح وقيل انما يثبت
لو اتحد الوعاء لو اختلف لو ان يكون المولى تركيا وعبده هنديا
قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا انه مجهول النسب او لا
فيه روايتان فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه منكر ان يكون له اب
غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى او الغير
ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشتبه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه والله اعلم نور العين في اخر الساوس

لو عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله وليس له نسب معروف
صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين
وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه
ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه مر دعوى البزازي
في العاشر مجله

وصح اقراره بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاءه ثابتا من جهة غيره
اي غير المقر وهو قيد لا بد منه وقد اغفله صاحب الكنز ولو قال به لكان
منح اقرار منح الغفار

وقوله حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار مطلقا اذا لم يصدق المقر له
على اقراره قبل رجوعه او لم يرد بعد اقراره اما اذا صدقه في اقراره
قبل رجوعه او رد بعد اقراره فلا يصح للمقر رجوعه عن اقراره
كما في بعض شروح السراجية منح الغفار في باب اقرار المريض

ان اقر بوارثين ممن لا يصح الاقرار بهذا وانكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكاره
ويعطي لكل واحد منهما حصته تاتارخانية في الاقرار بالنسب
٣٦٧ من كتاب الفرائض

سئل اولا ان تصادقا ان انهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف هل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به
ام لا اجاب هذا يصح في حق ارث كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما الى
الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عمه لاب وام او لاب وام فان ثبت ذلك بالبينة
صح في حق ثبوت النسب ايضا قارئ الهداية

وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى
ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل الشهود هل هو الذي يدعيه وارثه فقالوا
سمعنا من المورث يقول انه وارثه لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت
لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل المال
للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو فرعي ومات المقر وترك امرأته فلها
الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات
ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له رضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال ولكن يشترط
صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حال اقر ولم يبق له
وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هو ابن اخي او ابن عمي ومات
ولا وارث له فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فصولين في اخر العاشر

ولو ان معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب
فلو مات الابن ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب وقال المقر هو ابن
اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخيه فقد رضي
بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في معنى الوصية منح دعوى خزانة المفتين في
التناقض نقلا من فصول الاسروشني

منح قال المعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فادامت يجمع تركتي لك لا يستحق الثلث
بطريق الوصية منح امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فادامت يجمع ما يولى لها هل
صح في الثلث وصية مت يبنى انه يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي جواب منح اشبه
بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية منح القنية او اكثرها الوصايا

رجل قتل رجلا وله اخ معروف فاقر اخوه بابن للمقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فان للمقر له
العفو وقال ابو الفضل الكرماني هذا الجواب خلاف ما في الاصل من المحيط البرهاني في ٢٨
من الجنايات

ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية ان هل يثبت له ولم يسقط القصاص وفي
رواية النوازل وروي ان المقر له مات وحلف قصاصا فان المقر له لا يستوفيه تاتارخانية
في فصل الاقرار بالنسب

ولو تنازعا انه مجهول النسب لم احد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول
للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه
لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشتبه في كتاب
العتق من الكافي وغيره في اخر العاشر من الفصولين

صح الاخبار الاخير مولانا ابو السعود

وان لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربعة واقرار المرأة بما عدا الثلثة
لا يرث المقر له من المقر ينظر ان كان المقر له معروف النسب من الغير او كان
مجهول النسب لان نسبه لا يولد بشيء المقر وكان يولد لان المقر وارث
معروف وكذبه الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن شيء
من ذلك يرث تتمة الفتاوى في الفرائض

لكن اذا اقر المورث في حياته انه وارثه وكان له ابن فمات ثم مات المقر
فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه وصية والوصية
تمليك عند الموت وعند الموت ليس له وارث فيصح الوصية في حقه
حتى لو قال هو فرعي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع
والباقي يأخذه ذلك الرجل فصولين في دعوى الاعيان بسبب الاقرار
من الفصل السادس

اقول هذا مخالف لما هو المعروف المذكور في كتب الفرائض من انه لا بد
من كون المقر له مجهول النسب جوي زاده

الظاهر من المتون والشروح عدم الاشتراط لكن الظاهر من كلام صاحب
البدائع هو الاشتراط وصرح بالاشتراط في العنايري وبعض الشروح
من شروح الفرائض وكذا في فرائض فضيل افندي للمولى المرحوم كرمشي

زيد مرض موتنده خارجدن عمرو ايچون بو بنم وارثمدر بوندن غيري
وارثم يوقدر ديو شهود محضرنده اقرار ايدوب بو اقرارندن صكره
فوت اولسه بيت المال اوزرينه اقراريله زيد عمرو اثبات
ايدیجك شرعا زيده وارث اولورمي الجواب كيفيت وراثتي
بيان ايتمدكجه اولماز ابو السعود

زيد حال صحتنده عمرو ايچون بنم وارثمدر ديو اقرار ايدوب لكن
شهادت ايتمكله عمروك زيده وراثتي ثابت اولورمي
الجواب اولماز سعدي افندي

زيد هند ايچون ذي رحم جهتندن وارثمدر ديو اقرار هند دخي
تصديق ايدوب بعده زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفي
اولمامغله هند بيت المال مقدم اولوب تركه زيدي بحكم الوصية
ايله بيت المال دخي قبض ايتدرمسوت المنعه قادره اولورمي
الجواب اولور منقاري زاده

زيد حال حياتنده قولي عمرو بنم صلبي اوغلمدر صغيرالكبي يوردم ايدركبير وبولوب الدم ديدكدن صكره فوت اولوب عمرو دخي مشروح اوزره اولدغنی
اثبات ايلسه زيدك عصبه نسبيه سي وار ايكن عمرو وارث اولورمي الجواب اكر مولدنده مجهول النسب ايسه وزيد عمروك اخذ نسبنه ايلمدي
اقرار
اولور ابو السعود

بو صورتده مولدنده مجهول النسب ايدوكنه اثبات عمروه لازم اولور يوخسه عصبه نسبيه سي بكر عمرو مولدنده معروف النسب ايدوكنه شاهد دكلك
شرعا معتبر اولورمي الجواب معروف النسب ايدوكنه بينه ويچق قبول اولنور ابو السعود

بو صورتده بكر عمروك مولدنده معروف النسب ايدوكنه بينه
قادر اولمايچق مجهول النسب ايدوكنه عمروه اقامت بينه لازم
اولورمي وبينه سيله وراثتنه حكم اولنورمي الجواب اولنور
بينه سز اولنمق

بو صورتده هيچ برينه بينه اولمايچق عمروك يمينيله دخي وراثتنه
حكم اولنورمي الجواب اولنماز ابو السعود

امة ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف فان صدقه المقر له وكان ميتا او غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره عند التصديق بغير شك وعند غيبته هو موقوف على حقه فلذلك انه يدعيه لنفسه وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه ٥ من المبسوط للسرخسي في باب

ادعاء الولد من دعواه

واذا اقر الرجل ان امته حبلى من رجل قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق باقراره بحريته ولم يثبت نسبه منه لانا تيقنا بوجوده حين اقر بنسبه لغيره وثبوت النسب وقت العلوق فالاقرار به حال كونه موجودا في البطن والاقرار به بعد الانفصال سواء فلا تسمع الدعوى منه لنفسه بعد الاقرار الاول وعلى هذا الحيلة لمن يشتري جارية حاملا اذا اراد ان يتحرز عن دعوى البائع يامر بان يقر البائع ان الحبل بها من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فاذا ادعاه البائع بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه ولا يبطل ملك المشتري فيها ولا في ولدها

٥ من المحل المزبور ٥

وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي او فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون هو ابنه ابدا وعندهما ان كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته ٥ من دعوى الخلاصة في العاشر في دعوى النسب

احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يؤخذ منه خمسة اخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يؤخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله من العمادية في ٣٩

ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل فني ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه يقر بان الدين مقدم على ارثه فالارث بعد القضاء وهو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر جامع الفصولين في ٢٩٤

وفي نق اذا احد الورثة فرجع الطالب عليه بنصيبه وحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة من المحل المزبور

ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين او اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وينفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاط بها الدين يباع كلها به الا ان يتفضى بينه عنه وان كان معه وارث آخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التقوم ونصيب المقر وقف ولو اقر بانها وقف على قوم معلوم وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول اسعف في باب اقرار الصحيح بارض في يده بانها وقف

اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال ادين الذي كان علي لمورثك قد ادين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله لمكان الحلف ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويمنعه اقراره هذا عن قبل لبينة وان لم يسم مقدار المال فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على اقرار الغريم به اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فان ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره تم اقرار البزازية في ما يناسبه في الوصايا

كتاب الصلح

واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعي في زعمه انه يأخذ بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة ليثبت في جهة والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح • من صلح البزازية قبيل الثالث •

الصلح على الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة • جواهر الفتاوى في الدعوى كذا في ٢ من التاتارخانية

في المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه في رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه واعطاه اياه وصالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل الصلح او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه ابرأه بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء بطل المال عنه بشرع ابي يوسف اذا وقع الصلح عن الف درهم على عبده ثم تصادقا انه لا دين فالمدفوع اليه العبد بالخيار ان شاء رد على صاحبه وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم • ذخيرة في ٥ من الصلح •

والفقه الغوري اذا ادعى الفا فانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس على تسليم الخمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الالف هذه على مائة واقام البينة هل تسمع ذكر في دعوى فتاوى رشيد الدين مسئلة تدل على انه تسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي ثم ان ذا اليد اقام بينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه انفسخ الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل من الحاوي في السابع •

قال القاضي الامام الاستاذ رحمه قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم صالح على عوض آخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كما في البيع • من بيوع الخلاصة قبيل الفصل الثالث •

صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح الجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الفتوى محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما • قنية في اخر الصلح •

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح • بزازية في اخر الرابع عشر من كتاب الدعوى •

ظلم ادعى عليه في دار البيع بعد القبض فصولح عن دعوى الف د على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع • قنية في الصلح

والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطل لا اي لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحه كذا في المجتبى وهكذا صرح مولانا في بحره وقال في الفوائد الزينية والصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من الصلح والقضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ لتعلق فساده بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما في القنية وهو نوع تفسيق واجب فيقال الا في كذا والله اعلم وقيل يشترط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم يكن الدعوى صحيحة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية من المسائل المهمة هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما ذكر في كتاب الاستحسان ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة نؤيد ما قدمت به فقد افاد رحمه الله ان القول بان صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح • من صلح منح الغفار •

رجل ادعى على رجل مالا فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يعطيه من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء يبطل الصلح والقضاء • قاضيخان قبيل باب ما يبطل به دعوى المدعي •

ومن بعد صلح بعد ما كان انكر • اي فذاك الصلح لا يتغير • مسئلة البيت من المبسوط قال وان انكر في الابتداء ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود لكونه كان ظالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد منعه الجحود والخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط من المسقط تصرف في حق نفسه خاصة • شرح المنظومة لابن الشحنة •

ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة القضاء او الابراء قبلت وبطل الصلح • عمادية في السابع • كذا في صلح البزازية قبيل الثالث مدلله

ولو ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه هل يسمع بينته اختلف المشايخ فيه ذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا لاجل دعوى النقض لمكان التناقض لان الصلح عن الدين اقرار بقيام الدين وقت الصلح وانه مناقض في دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى الدين تقبل منه دعوى القضاء لانه لا تناقض ههنا • محيط برهاني في ١٩ من الدعوى •

ولو صالح بالاقرار واخوه على بعض دار او متاع او غيرهما من اعيان بعينها لم يصح في الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز له اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقولهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه يبطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى انه لو كان بدل الصلح شيئا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة وحيلته اي حيلة صحة الصلح على بعض الدار ان يزيد المدعي في البدل شيئا آخر من مال ليكون عوضا عن باقي الدار او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي ويقول برئت عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم يقبل اذ بذلك يسقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال ابرأتك عنه او عن خصومتي فيه كان باطلا فله ان يخاصم الا ترى انه لو قال لرجل في يده عبد برئت عنه لم يسمع فيه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك وانما ابرأه عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة •• من صلح قهستاني •

ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في هذه الدار قبل الدعوى فله ذلك فان حلف ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه واذا كانت دار في يد رجل ادعاها غيره ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حياته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا تقبل بينته لانه ساع في نقض ما تم به لانه لو ظهر ذلك يبطل الصلح وقد كنت قبل هذا عن ابي يوسف فيما اذا وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح • في الخامس عشر من صلح الذخيرة •

ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف على ان يسلمها له ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف ليس له ذلك هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا انتقضت الصلح الاول وابطلت الثاني قال كل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل • في الخامس عشر من صلح المحيط ••

رجل ادعى على آخر ارثا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه • من دعوى الخلاصة في الجنس الثاني من الفصل السابع عشر •

اوقال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا ثابتا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوكه لا يبطل ملكه • من دعوى ترجمة القاعدية ومشتمل التاتارخانية

الابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى لا يصير العين ملكا للمدعى عليه اما لا يصح دعوى المدعي في ذلك العين بعد ذلك • من قضاء المحيط البرهاني في ٢٥

رجل غصب من رجل الفا واخفاها وجحدها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب ان تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان الغاصب جاحد فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فانه لا يقضي له بقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها من فصالحه على نصفها على ان يبرئه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلكات فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه معاوضة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن • قاضيخان في اخر باب الصلح عن الدين •

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الأشباه من كتاب البيوع من الأشباه مجد

قلت وصحح أنه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس قال في المضمرات الكفيل بالنفس إذا صالح لم يصح في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يصح وعليه الفتوى انتهى قلت وفي قوله الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها إشارة إلى أنه يجوز الصلح عن دعواها وكذا افتداء اليمين وهو كذلك على الأصح قال المصنف في الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الأصح لأن الأصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى شيئا نحو أن قال كفلت لي وضمنت أو رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها يجوز على الأصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة أو من دعواه الكفالة من المجتبى انتهى من حاشية الأشباه للغزي في البيع

الصلح عن الحقوق المجردة

الصلح عن اليمين

ويجوز الصلح من التعزير لأنه حق العبد بدائع في فصل وأما الذي يرجع إلى المصالح عنه

وفي الناصرية إذا ادعى أرضا ثم تصالحا على أن يعطي المدعي دراهم معلومة ويأخذ الأرض جاز تاتارخانية في الصلح عن دعوى العقار

رجل اتهم بسرقة وحبس وادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وأنكر وقال إنما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز لأنه لا يحبس إلا بحق وإن كان في حبس الوالي فالصلح باطل لأنه مكره غنية مؤيد زاده

وإن أسلم رجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله وأبى الآخر أن يجيز ذلك لم يجز الصلح من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم وللآخر طعام فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الصلح جائز على الذي صالح وإن أبى الشريك كان للذي صالح رأس ماله والشريك على حاله فإن توى رجع على شريكه بنصف ما أخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المصالح فإن توت فله أن يدخل مع صاحب الثوب أو يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء والخيار فيه إلى صاحب الثوب من مبسوط كافي الحاكم الشهيد وهو مختصر المبسوط

صلح أحد ربي السلم

وفي الكافي ويصح الصلح عن دعوى نكاح فيكون خلعا تاتارخانية في الصلح كذا في المتون

الأب صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير جاز منية المفتي في النفقة

ع ادعى على آخر حق التعزير وحق القذف وأنكر الآخر وتوجهت إليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل له أخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا دليل على أنه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه أن لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في التتارخانية الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب المسنة بحالها فالأصح أنه يجوز أخذ المال ويجوز الافتداء فتاوى الغنية في الصلح مجد

قال وكذا لا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام البيان فيه ما ذكر علاء الدين الأسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة أو كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا وهذا على وجهين إما إن كان هذا على طريق نافذ أو غير نافذ والصلح على الترك أو على الطرح ونعني بالنافذ ما لا يكون لقوم خاص وغير النافذ ما يكون لقوم خاص وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر أنه متى كان المنتفع حق العامة لا يخلو إما إن كان ذلك بحق أو بغير حق والصلح على الطرح أو الترك إما إن يكون في ذلك أما إذا كان الطريق مملوكا للعامة وعليها ظلة أو كنيف لرجل فصالحه رجل على الطرح فيعطي له شيئا أو على الترك فيأخذ منه شيئا إن كان بغير حق كان باطلا لأن طرحه واجب عليه لكونه شاغلا هواء المسلمين بغير حق فواجب على كل واحد من آحاد الناس أن يأمره بالطرح على سبيل الأمر بالمعروف فهذا في الحقيقة يأخذ المال ليترك الأمر بالمعروف فيكون حراما وكذلك إن صالح على الطرح لأن الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة يأخذ المال لإقامة أمر واجب فيكون حراما وإن كان الظلة والكنيف بحق ويتصور ذلك بأن اختط الإمام موضعا لإنسان حين فتح البلد وهو أمر الآخر فالصلح فيه على الطرح جائز لأنه يسقط حقه وهو المتعلق بمال وفيه نفع لهذا المصالح وللناس كافة فيصح وإن كان على الترك لا يجوز لأنه لا يستفيد بهذا الصلح شيئا وإن كان الطريق مملوكا إن كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز كما قلنا وإن كان بغير حق إن صالح على الطرح جاز لأن له فيه نوع حق ولهذا يسقط حقه بإذنه وماله أخذ وفيه نوع نفع للمصالح وأهل السكة فيجوز وإن صالح على الترك جاز وذكر الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني قال إنما يجوز إذا أجازه أهل السكة لأنه ينتفع بهذا الصلح حينئذ أما إذا لم يجيزوا فينبغي أن لا يجوز لأنه لا يفيد والصحيح أنه يجوز سواء أجاز أهل السكة أو لم يجيزوا لأن هذا الرجل إنما أخذ العوض عن حق نفسه فإن كان له حق في ذلك الهواء فقد أبطل بعوض صحيح فيصح وهو مفيد في الجملة عند استرضاء الباقين كذا ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي ونقل بعض الشارحين عن شيخ الإسلام خواهر زاده أن الإمام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على أن يترك الظلة جاز الصلح وإن كانت في طريق العامة أو كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لأن الاعتياض عن الشركة العامة جائز من الإمام فإنه لو باع شيئا من بيت المال يجوز غاية البيان في الصلح

رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنه موقوف عليه من جهة أبيه وبين الدعوى فأنكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فتصالحا على مال من ذلك لا يصح لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فإن الموقوف عليه لا يجوز له بيع الوقف بعوض لأن الأصل عند أصحابنا لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا إن كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وإن لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى

وان قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الاصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق والثاني ان يدعي المودع الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن كذبه فيما يقول ففيه الاختلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع بل استهلكتها ثم صالحه ففي قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية من شرح الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك ان اقام البينة فاذا اتى بها برئ من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه بان الامر كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح حكى به ولكن مع هذا لي ان اثبت ان ما اخذته بغير حق فانا اسنرده منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح عن انكار هكذا ايضا اذا بين معنى يوجب فسخ الصلح بعد ما صح ينبغي ان يقبل حجته على ذلك بهذا نقلته من خط الاستاذ وشيخي رحمه الله والراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز ۵ من العمادية في الفصل التاسع والعشرين ۵

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليه وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة عن ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة فطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة فسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال فلا يبطل الصلح ۵ من صلح قاضيخان في باب صلح العمال والصلح عن الامانات فاسجي في الوديعة ۵

واذا وقع الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد او الهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف آخرا واجمعوا على ان المودع اذا حلف على ما ادعى ثم صالحه ان الصلح لا يصح ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكروا الخلاف على نحو ما بينا في الصور جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يقول اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ۵ ذخيره في الرابع من الصلح ۵

ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وهذا لان العارية امانة عندنا كالوديعة فصار الجواب فيها كالجواب في الوديعة من هذا الوجه وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة ۵۵ من المحل المزبور ۵۵

وجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد مثل اذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال رددت اليك وكذا اذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها اليك فانكر المالك الرد او قال استهلكتها فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقال لا يجوز قيد بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير المشترك مختلف في وجوب ضمانها وقيد بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى على المودع الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول هذا اذا لم يحلف المودع اما اذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه فلا يصح اتفاقا كذا في الاصل ۵ شرح مجمع البحرين لابن الملك ۵

اي بعد الانكار

وفيه لو استعار دابة فراح وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالح المستعير على مال معلوم جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح ۵ من دعوى الخلاصة في الجنس السادس من الفصل ١٧ ۵

[illegible]

وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ۵ ملتقى الابحر في ستة اسطر

قنية لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني بعينه في المجلس والبيت صحيح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه فيبطل بالافتراق عن دين بدين ۵ جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة

ضمانات لو صالح عن دين بجنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض ۵ من المحل المزبور ۵

واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف فيشترط قبض بدل الصلح في المجلس ۵ من صلح الذخيرة في الحادي عشر

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة اي البيع بالدين لم يحمل على المعاوضة وانما هو اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلو صالح عن الف على نصفها او على الف مؤجل او خمسمائة مؤجلة او عن الف جياد على خمسمائة زيوف حالا او مؤجلا او عن الف مؤجل على الف حال او مقبوضة او عن الف سود على الف بيض مقبوضة او عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا او مؤجلا او عن الف مؤجل بدل الكتابة على خمسمائة حالة جاز وعن الف مؤجل على خمسمائة حالة في غير المكاتب او عن الف درهم على دنانير مؤجلا او عن الف سود على خمسمائة بيض او عن الف على طعام موصوف في الذمة مؤجلا وغير مؤجل غير مقبوض لم يجز والاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احدهما فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي وان كان ازيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف او ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل او عن خلاف جنس فهو معاوضة ويجوز الصلح بدراهم عن دراهم مجهولة في الذمة ۵۵ من البحر الرائق في باب الصلح في الدين ۵

فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالا او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تأخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ۵ من صلح ملتقى الابحر ۵ كذا في الهداية وملتقى الابحر

تتارخانية الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى الصفة واجل ووجه الى الاشارة والتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ المتعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد وثانيها صلح على براو وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليم عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيهما السلم والقرض فمن بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصح دينا في التجارة ۵ فصولين في الفصل الثلثين ۵ في التصرفات الفاسدة ۵

التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل ۵ تاتارخانية في الصلح

في الصلح عن الجنايات

وإذا قطع الرجل أصبع رجل عمداً أو خطأً فصالحه منها على ألف درهم ثم شلت أصبع أخرى بجنب تلك الأصبع فعن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتان قال في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع أرش أصبع واحدة وقال في رواية أخرى ينتقض الصلح وعلى القاطع أرش الأصبعين محيط برهاني في الثاني عشر من الصلح

قوله ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وإن عفى عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم إن كان خطأً فهو من الثلث وإن كان عمداً فهو من جميع المال وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضاً وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمداً فقال المقطوعة يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال عليه الدية وإن قال عفوت عن القطع وما يحدث منه فهذا عفو ولا شيء على القاتل وإن قال قد عفوت عن الجناية فكذلك أيضاً وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا في خصوص إذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس ولكن يعني يحدث منه إلى ههنا لفظ الجامع الصغير قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضربة والشجة والجراحة واليد وما أشبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزوج وجه قولهما إلخ وجه قول أبي حنيفة إلخ قالوا والقطع خطأً كالعمد في الوجوه المذكورة إلا أن في العمد يعتبر العفو عن جميع المال لأن موجب العمد القود وذلك ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة وأما المجروح إن أشرف على الموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس بمال فالصحيح والمريض والقاتل وغير القاتل فيه سواء فلهذا الواعار رحمنا لا يعتبر ذلك من ثلث ماله وإن كان خطأً يعتبر من ثلث ماله لأنه تبرع بالدية في مرض موته وتبرع المريض ينفذ من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة عناية البناية في الجنايات

يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يعني قول الجناية على النفس وما دونها عمداً كان أو خطأً سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت من صلح الزيلعي

وأما الخطأ في النفس فلأن موجبه المال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على جنس مقدر الدية للربوا كما لا يجوز الصلح على الأكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل وإن كان أقل من عشرة دراهم لأنه لا موجب له في المال وإنما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما من المحل المزبور منقول في صلح الدرر كذا

جرح رجلاً عمداً فصالحه منه فلا يخلو إما أن برئ أو مات عنها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية ثم خرج جاز الصلح إن برئ بحيث بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح لأنه ظهر أن المجروح لم يستحق عليه قصاص ولا أرش وإنما يستوجب عليه التعزير وذلك كمن ضرب على رأس إنسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض وحلق لحيته فنبتت مكانها أخرى والأصل فيه أن عن الشواذ لا يصح ومتى بقي له أثر ونقص يبقى الصلح على الجواز لأن الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فإذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وهي مسألة العفو عن الشجة تعرف من الديات فإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن برئ منها لأن الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية فأما إذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها إلا إذا برئ بحيث لم يبق له أثر لأن الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح

صالح أحد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا شيء للآخر فيها وإن كان القتل خطأً يشاركه فيها لأن الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح قدريه

ولو عفى الولي أو الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لأنه تبرع فيهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال أقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية لأنهما يملكان الصلح والعفو على مال لأنه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح فإذا إلا أنهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لأن الدية مقدرة شرعاً والاحتراز عن الغبن الفاحش في البدل المقدر يمكن فيعتبر الغبن الفاحش ههنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمنا الدية فصار كالوكيل بالبيع بألف إذا باع وحط من الثمن درهماً لم يصح لأن الثمن مقدر شرعاً ولو هلك المبيع في يده يلزمه أن يضمن بالثمن إلى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص

وللأب أن يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على أقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجناية من كتاب الصلح قدريه

في صلح الأب والوصي والجد

وصلح الأب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز إن كان للمدعي بينة وما أعطاه مثل المدعى به وإن لم يكن له بينة لم يجز وإن صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وإن كان له بينة لم يجز صالح الأب من دم الصبي على مال جاز وإن حط لا يجوز وإن قل الحط وجيز مؤيد زاده

قنية وصي ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فلو أن لليتيم ما على الألف بخمسمائة وكذا إذا وجد الصبي بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب أنه إذا لم يكن للأب والوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وأما لهم إقامة البينة من صلح القنية

في الصلح عن الغير

ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم على الموكل إذا كان عن دم عمد أو على بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الإقرار إلا أن يضمنه الوكيل أو كان عن مال بمال على إقرار وعلى إنكار لا يلزمه مطلقاً والأمر بالصلح أو بالضمان قول الرجوع عليه إن أدى بغير أمره كما للخلع بخلاف الأمر بالنكاح لصحتهما من الأجنبي بلا أمر بخلافه وهو على أوجه إن صالح بمال وضمنه تم وهو متبرع لأنه لم يلزم المصالح عنه بل هو للذي في يده مقراً كان أو منكراً إلا إذا كان عن عين والمدعى عليه مقر فهي للمصالح وكذا إن صالحه على مال نفسه كالغير بهذا أو عبدي صح ولزمه التسليم من صلح البحر الرائق قبيل باب الصلح في الدين منقول من الزيلعي بجنس العبارة فقط

صالح أحد الورثة القاتل على مال جاز ولم يكن على القاتل ما يشترط من المال ولكن لبقية الورثة الدية والقيمة لو حراً أو عبداً من جنايات البزازية قبيل الفصل الثاني

رجل قتل عمداً وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفاً جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين ألفاً وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلح على الأكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية هي الأولى عتبيه مؤيد زاده

ولو صالح الولي أو الوصي على مال أقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية محيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص

وليس للوصي أن يعفو من النفس ولا أن يصالح وقال في الجامع الصغير في كتاب الدية للوصي أن يصالح عن النفس على الدية ولو أقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس محيط

الوصي إذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فإن كان المدعى عليه مقراً بالمال أو عليه بينة أو كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وإن لم يكن شيء من ذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعي إنسان على الميت أو على الصغير إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضي بذلك جاز الصلح وإن لم يكن شيء من ذلك فلا فصول عمادي في السابع والعشرين وفيه تمامها

ولو كانت الورثة كلهم صغاراً فادعى إنسان ألف درهم ودعوى فصالحه الوصي من أموالهم على شيء فإن لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وإن كانت له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه قال وإن لم يذكر في الكتاب أن البينة قامت عند القاضي أو عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا يشكل أن للوصي أن يصالح عن ذلك لأنه قد ظهر حق المدعي في المدعى ولو قامت عند الوصي خاصة تكلم المشايخ فيه من المحل المزبور

وفي كتاب الشروط إذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل أن يقيم البينة ليس للوصي أن يصالح وبعد ما جاء بالبينة لعادلة وقد عرف الوصي عدالتهم له أن يصالح قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله حاكياً عن أستاذه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إذا علم الوصي أن للمدعي شهوداً عدولاً يشهدون له بذلك فلا بأس أن يصالحه قبل إقامة البينة إذا علم أنه لو أقام المدعي البينة رغب في الصلح أما إذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد إقامة البينة لا بأس بصلحه قبل إقامة البينة تتارخانية في الثامن من الصلح وكذا في الذخيرة بعين عبارتها نقلاً عنهم

رجل نصبه القاضي من جهة طفل فادعى على رجل مالاً ولم يكن له بينة فصالحه على شيء فإذا أخذه أكثر والصلح أن يقر المدعى عليه المصالح عند القاضي أو غيره أو قامت بينة على ثبوت المال في وقته لا ينفع الصلح في حق اليتيم وإن لم يكن له بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح إلا أن يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة وأراد التحليف بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو أن المنصوب حين صالح ضمن الدرك وقال لكل ما يدعي عليك الطفل فأنا ضامن فإن بعد الصلح والضمان إن لم يكن له بينة ويكون في التقدير أنه أخذ بعض المال فالأخذ بغير حق وأنا ضامن لك فيصير كما لو قال أنا ضامن بما غصبه فلان فيصح وبيان صلح مال الطفل في أواخر صلح الأصل من جواهر الفتاوى في الخامس من الصلح

بح ابراءه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عنده وانه
وقال لها ابرئني من المهر فاطلع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا والخلاف لا ابرأ في الاول لانه مقصور على
اصلاح المهم واصلاح المهم يستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
قنية في اواخر كتاب الهبة

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
من دعوى الاشباه

واذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
قبل الصلح دعواه لان الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
من جامع الفصولين

نتمة من صلح الوصي

وفي المبسوط ادعى رجل في دار صبي دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز يسير الغبن
ان كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند القاضي او عند الوصي
ففي الاول لا ريبة في صحة صلحه لظهور حق المدعي وثبوته وفي الثاني قيل يصح كالاول وقيل
لا يصح وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم هذه لا رواية
وانما اخرجوها على اصل وهو ما لو ادعى على صبي او ميت دينا وقد كان عرفه الوصي بالاقرار
او بالبينة فعن محمد ان للوصي القضاء فيهما وعن حلف انه يقضي لو عرفه بالاقرار فقط وعن
عيسى بن ابان لا يقضي فيهما فيخرج عليه الاقرار والشهادة عند الوصي لكن يؤيد قول حلف ان
الشهادة انما يتعلق الحكم بها بخلاف الاقرار وكذا لو اقر رجل عند رجل بانه كان اخذ
من والده شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه اما لو شهد عنده اثنان بالاخذ لم يكن له اخذه
ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي قتل مورثه حل له قتل القاتل ولو شهدا به عنده لم يكن له
قتله الا بالقضاء وقيل الاصح في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح قبل
ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون وعرف انهم يشهدون
وانهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة
والقضاء بها اما اذا عرف انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا لا تقبل
شهادتهم لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه والاب في ذلك كله كالوصي ادب الاوصياء
في الصلح

وفي الاصل صالح الوصي على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا
قضاه منه بدونها فتخير الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي فيما كان ما اخذه او
هالكا وبين تضمين المدعي ولا يرجع هو على احد اصله المودع سلم الوديعة الى رسول المالك
للقبض بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم ينكر المالك الرسالة فان المالك يضمن ايهما شاء
من المودع والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه
اذا كان قائما عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف
الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع في الرسالة فدفعها اليه وموضوع
مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به
فقضى ثم لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره
وكذا لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له التضمينة
فلا فرق ومنهم من فرق ولم يؤول ما يخرج فيه
ضمانات فضيلية في الفصل في سائر تصرفات الوصي

محيط مسئله سربوند

الابراء هل يعمل في الربوا ام لا اجاب علماء الائمة الحناطي انه
يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك من مداينات القنية وكذا
في الاشباه وفي كتاب الدعوى من الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح
زيد له عمرو دراهم بغير حق الدين المجلس قبضه وعين موجودة لكن
عمرو وزيد قد اولى الحجة دراهم ابراء فذكور صحيح اولو رأي الجواب
اولمازه يجيني قدره

واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال الميت على شيء
فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك اذا قضى بغير صلح
من مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا
المقتضي فان ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي
يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هلك وقد
عرف الجواب من رسول المودع بقبض الوديعة اذا صدق المودع
انه رسول وسلم الوديعة ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما
في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسمعيل الزاهد
يقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة
ان المودع صدق في كونه رسولا ثم دفع اليه الوديعة وهنا
قضى المال من غير اقرار الوصي بدينه يكون محمولا على انه قضاه وهو
ساكت وهنا كما لم يصدقه ثم ضمن يرجع وهنا لو اقر الوصي بالدين
ثم قضى ولا يرجع وان ضمن فاذا لا فرق بينهما ومن المشايخ من فرق
بين المسئلتين محيط برهاني في الثامن من كتاب الصلح

وان كان الصلح بدين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه
او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقط لبعض الحق
وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه
اتلاف لماله من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي

سئل قيد عمن ادعى على وصي الصغير دارا انه ملكه وانه له بينة عدول
فقيل عدالة الشهود صالح الوصي بجهة الصغير قال لو ظهر عدالتهم وتوجه
الحكم يصح وما لم يشهدوا لا يصح الصلح وهو اختيار خلف بن ايوب
وانه في المبسوط قيد قلت وفي فتاوى ن ولو ادعى بالجنين
فصالحوه عنه او جنى عليها والوصي عن الصغار جاز وفيه لو كانت
الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل او كثير
نبه قنية في احكام الصلح

وان جنى الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن بينة يجوز وان اظهر
او له بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن الناس ان كان واجبا بغير
عقد الوصي وان بعقده على قولها يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك
للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد
في الفصلين كالوصي في السادس من صلح البزازية خلاصة والعمادية

دار بين ورثة ادعى رجل فيها دعوى بعضهم حاضر وبعضهم غائب فصالحه الوارث الحاضر
من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن غيره وانه جائز فلو
ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي له فلا يخلو اما ان يكون سائر الورثة مقرين
بذلك او منكرين فان كانوا مقرين بذلك جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح وصار
كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين يقوم المصالح مقام المدعي فان اقام
البينة صار نصيب المدعي له يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فوانه رجع
على المدعي في حصة شركائه لانه صالح على شرط سلامة نصيبه له ولم يسلم له ذلك فيرجع
ببدل الصلح في اواخر الفصل الثامن والعشرين من العمادية

وذكر في صلح البيع من الفتاوى في مسائل الواقعات اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة
فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول
بلفظ الصلح في الفصل التاسع والعشرين من العمادية

رجل ادعى ارضا او دارا في يد رجل وقال هي لنا ورثناها من جدنا الذي في يده
الدار فصالحه احد هؤلاء عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة
لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء لليمين في زعم المدعى عليه
فلم يكن معاوضة من كل وجه فلم يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك
قبيل باب الحيطان من صلح قاضيخان

وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح قاضيخان في الشرب تفصيله في صلحه

واذا اوصى بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وذلك
قبل خروج الثمرة فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة وصالحه بعد ما خرجت وبلغت
من الغلة الحال رحمه ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخل ابدا فهو جائز وان جاز هذا
الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل
الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة
ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول يقسم بدل الصلح
على الثمرة الموجودة والتي تخرج على السواء يقسم البدل عليهما نصفان وان كان اثلاثا فالكل
البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد
فرد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف
ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كان قيمتهما على السواء فكذلك الجواب
وان كان قيمتهما اثلاثا يرجع بحساب ذلك تاتارخانية في الحادي عشر من الصلح

م الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوا عن الدين والعين على مال او صالحوه على ان يأخذ الدين من الغريم ولا يأخذ حقها من بقية الاموال وكل ذلك باطل وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح على المبادئ التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى ه من صلح التاتارخانية في المحيط

الفتاوى العتابية ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون الدين لاحدهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل والحيلة ان يقول ملكت لك حصتك من الدين بما في المدفوع فرجع عليه ولو صالح الابن والابنة الموصى له بالموصى به منهما نصفان ان كان من مالهما وان كان من التركة فميراث وذكر الخصاف ان كان عن اقرار فنصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث بينهما ه من المحل المذكور ه

مات عن ابن وامرأة فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالا ومؤجلا وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل بأخذ الدين على الناس جاز ولو كتب في عجلت حصتها من الدين الذي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل الكل لما علم ان العقد متى فسد بعضه كله وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقيل باطل ان لم يبطل دين لان حكم الشرع ان يكون على جميع الورثة ه من صلح البزازية في السادس

ولو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل الكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه ه جامع الفصولين في فصل ٢٨ من مسائل التركة

قال تاج الاسلام بخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ه منح الغفار في الاقرار كذا في صلح البزازية

صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح يقسم وتجوز حصته منه على الاصح ه في صلح الفيضية تنوير الابصار في المحل المزبور

ولو صالحوه على النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم ان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك وان انكر وارثه جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح من حصته اقل او اكثر او مثل فسد كذا في فتاوى قاضيخان ه ولو كان بدل الصلح عرض جاز مطلقا ه ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس ه ولو كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ه من صلح الورثة من صلح البحر الرائق

ده نوانجدي رحمه الله يكي از ورثه غائب است حاضران از ميت تخارج كردند ان كان على مالهم على ان يكون نصيبه للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على ان يكون الكل على الشركة بين الكل يكون موقوفا على اجازة الغائب وقضاء القاضي ه ه من العمادية في اواخر الفصل الثامن والعشرين ه

منية المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه ه بزازية في اواخر السادس بعد ذكر سند للتنبيه محلة

بشام سألت الثاني عن امرأة ادعت ميراثا على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهر جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيتها لا يبطل الصلح ه بزازية في الفصل السادس من كتاب الصلح

وذكر في شروط البعض الورثة اذا صالحوا احدا من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعي على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لان ما في يده ليس من جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة كان للغريم ان يأخذه من يده لان حقه مقدم على حق الوارث فما لم يتفضل من الدين شيء لا يكون له عليه سبيل فلهذا اخذ من يده وقسم بينهم وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يرجع بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد الدين ه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من العمادية ه

ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ه ه

فصولين في ٢٨ نقلا من ط ه

فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا الدين من مالهم ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت وفيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك ه قاضيخان في اواخر كتاب الصلح ه

وان كان على الميت دين فاما ان يكون مستغرقا او غيره ففي الاول لا يجوز الصلح ولا القسمة لان الوارث لا يملك التركة وفي الثاني لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز واما القسمة فقد قال الكرخي انها تجوز استحسانا وتجوز قبل الكل الدين قبل المضاربة ه

وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح الصلح والقسمة لان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون قدر الدين حتى لا يحتاجوا الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين ه منح الغفار في اواخر الصلح ه

تنوير الميت من فتاوى الخاصي قال نقلا من فتاوى الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم ترجع حصتها من الدين ويؤخذ من مال الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين مقدم على الميراث انتهى ثم ان المصنف قال يحتمل ان يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويحتمل ان يراد به القدر الذي صالحت عليه فينظر نسبته في التركة فيرجع عليها بقدر ما يخصه ثم مثل كما لو كانت قيمة التركة ثمانمائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين اربعمائة درهم فعلى الاول يرجع عليها بالخمسين لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نسبة ما اخذته بنسبة الدين الى التركة قال والتفسير الاول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث الفقه ويستشهد لقوة التفسير الثاني بقول قاضيخان ان الصلح لا يصح اذا كان في التركة دين لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها ثم نقل عن قاضيخان الحيلة في جواز الصلح بضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها ولا يخفى ان صورة النظم فيما اذا لم يقبل الدين ه شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ه

[illegible]

ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم قرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الي رأس مالي وما بقي فهي لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا ه غياثية في الفصل الاول من كتاب المضاربة قدربه

ولو باع المضارب من رب المال ما اشتراه به اي بمال المضاربة اجزناه وقال زفر لا يجوز او دفع المضارب المال الذي اي مال المضاربة الى رب المال مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى لا بانفساخها اي قال زفر بفسخ العقد الاول قيد بالدفع لانه لو كان المال نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب فعمل به انتقض المضاربة اتفاقا لانه لا يحمل على الاعانة لعدم اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد وقيدنا بكون المال نقدا لانه ان كان عروضا فاخذها وباعها رب المال لا ينتقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة نصا فكذا لا يملكه ضرورة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة منه لم يبطل العقد باتفاق لان رب المال تصرف في ملك نفسه فينفسخ الاولى كما لو اخذ بغير امره ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصرف لا عقد مضاربة حقيقة اذ المال ليس للمضارب فلا ينفسخ به الاول بخلاف ما لو اخذ بغير امره لانه فسخ قصدا ه شرح مجمع البحرين لابن ملك

واذا دفع الى رجل الفا وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف واخذها على ذلك فهو جائز على ما سمى لانه جمع بين عقدين على مشاع ولو افرد كل واحد منهما على المشاع جاز فانه لو قال دفعت اليك نصف هذه الالف قرضا يجوز وكذلك اذا قال دفعت اليك نصف هذه الالف مضاربة يجوز فيجوز اذا جمع بينهما وهذه المسئلة نص على ان قرض المشاع جائز ولا توجد هذه الرواية الا ههنا ه في الفصل الثامن من مضاربة الذخيرة مجلد
ورأيت في عيون المختلف ان مضاربة المشاع لا يجوز ه عمادية في مسائل شتى ونحوه مجلد

رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ه قاضيخان في اواخر المضاربة

والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان له حق التصرف ليظهر الربح فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص عليه ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن المشاركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء ه من مضاربة البزازية في الثاني

ولم يتعد عما عينه ان كان التعيين مفيدا من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة فان تعدى صار ضامنا فان اشترى بعده كان له ولو لم يشتر حتى عاد الى الوفاق برئ من الضمان وعاد المال مضاربة ولو عاد اليه في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا للجزء بالكل ولو كان التقييد غير مفيد كسوق من مصر لا يتقيد به الا اذا صرح بالنهي وكان مفيدا في الجملة كالسوق بخلاف ما اذا لم يكن مفيدا اصلا كنهيه عن البيع الحال فلا يعتبر وقوله خذه مضاربة تعمل به في مصر او لتعمل به او فاعمل به فيه او بالنصف بمصر او في مصر او على ان تعمل بمصر تقييد فلا يتجاوزه كقوله على ان تشتري به الطعام او فاشتر به الطعام او لتشتري به الطعام او خذه بالنصف مضاربة في الطعام او على ان تشتري من فلان وتبيع منه بخلاف واعمل به في مصر او على ان تشتري به من اهل الكوفة او من الصيارفة وتبيع منهم فليس بتقييد بالنسبة الى اهل الكوفة فله البيع من غير اهلها ومن غير الصيارفة وتقييد بالنسبة الى المكان والصرف فليس له ان يخرج من الكوفة ولا ان يعمل في غير الصرف ه من مضاربة البحر الرائق

يصح نهي رب المال المضارب الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقهما ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء ه في اخر مضاربة الاشباه

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك به لان العقد والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب ثبت بالتصرف حتى صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حق لتمكنه من التصرف في البلدة انتهى ه من حاشية الاشباه للغزي في اخر المضاربة

قوله اطلقهما ثم نهاه عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح ان نهيه عامل مطلقا قال في الفتح وفي الظهيرية واذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا ولم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلدة فليس له ان يخرجه من البلدة ه من حاشية الاشباه للغزي

وليس له في مال المضاربة برا او بحرا وعن ابي يوسف يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو سيحون وجيحون ونحوهما ولا يسافر في سفر الخوف يخاف الناس عنه في قولهم كما في فصحاء قهستاني في المضاربة

وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لم يقل وهو الابداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال اعمل برأيك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او الخلط بماله او بمال غيره كما اذا اصبغ الثياب وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واخذ السفاتج اذا ثبت هذا فاذا حملها بمال من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب ٥ ٥ في الفصل الثالث من مضاربة الخلاصة

المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله وقبول الحوالة والابراء والحط ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر او تبعض فان لم يكن فيه ربح صح حط وتأخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز في نفسه ولا يجوز حطه في حصته وتملك هذا كله لانها من امور التجارة وكذا لو فيهما وتأخير رب المال لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما وادى الى انه شريك عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره ولو لم يقل لم يجز عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما صح في نصيبه لانه نصيب شريكه ٥ جامع الفصولين في السابع والعشرين

صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره ونفقة مثله ما لا بد له يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه جاز لا يقبل برد الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا انه نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره له ان يرجع على ماله ثم لو تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال ٥ بزازية في آخر المضاربة

ظلم المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال ٥ ٥ ٥ قنية من مضاربة القنية

وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز له في الصحيحة ولا نفقة في مال المضاربة الفاسدة لانه اجير ٥ فصولين في النفقة في الفاسدة

ولو ان يحتال وان كان الثاني اعسر من الاول كذا في فتاوى قاضيخان ٥ من مضاربة البحر الرائق

حيل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين ٥ نور العين في الفصل الخ

مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوكيل ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعروض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره ٥ من مضاربة البزازية قبيل نوع في الاختلاف

وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى للمال نقدا ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى المصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيملك كل ما هو معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتجاوزه التجار رخوفا ٥ من المحل المزبور قبيل المسائل المزبورة

وينعزل المضارب بعزله ان علم به والا فان علم والمال عروض باعها اي العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك في هذه الحالة لان للمضارب حقا في الربح بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها اي الشركة امتعة فانه يصح فسخه كما في فتاوى قاضيخان من الشركة والمراد من العروض هنا ان يكون خلاف جنس رأس المال والدراهم والدنانير جنسان هنا فاذا كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير له بيعها بالدراهم استحسانا وله بيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وان نهاه رب المال عن النسيئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة ٥ منح الغفار

المضارب اذا مات ولم يبين ان مال المضاربة لزم ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك ٥ قارئ الهداية

مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ٥ المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا ٥ من مضاربة الحانية

في العموم والخصوص

المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص بان قال المضارب دفعت الي
المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال دفعت مضاربة في البز
او قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب
التصرف ۶ شرح الطحاوي
لو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم
واذا اتفقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال اذنت لك بالتصرف
في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال
م واعلم بان العموم في المضاربة كما ثبت بالتنصيص عليه ثبت بمقتضى لفظ المضاربة
فان اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال
ويجعل انكار رب المال العموم قبل التصرف عزلا له عنه وكذلك هذا واما اذا كان هذا الاختلاف
بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وقال
زفر رحمه الله فالقول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى المضارب البينة
۶ الكافي ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي
في تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر القول لرب المال واجمعوا على انهما
اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال اذنت لك
في البز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب
ان القول قول رب المال ۶ وذكر في العارية لو اختلفا في الخصوص والعموم فقال
المستعير اعرتني هذه الدابة ولم تسم مكانا وقال صاحب الدابة اذنت لك في مكان كذا
كان القول قول المعير لان الاذن يستفاد من جانبه ۶ وذكر في البضاعة فانه اذا وقع
الخلاف بين المستبضع والمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف فقال المستبضع لم تسم
شيئا وقال صاحب المال اذنت لك في البز كان القول قول صاحب المال مع يمينه
ولو اقاما جميعا البينة فيما اذا ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او على العكس
ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل صاحبتها فانه يقضي بالبينة التي تثبت آخرا وان لم توقت
البينتان وقتا او وقتا والوقتان على السواء او وقت احدهما ولم يوقت الاخرى ولم يعلم
الاول من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص ۶ الغنية وفي العتابية ولو
ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو ادعى رب المال
نوعا فالقول له وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق
الا ان يكون في بينتهما تاريخ او في كل تجارة فتقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة
رب المال وقت متأخر ۶ وفي القدوري اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم
فان شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف
فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه
الخصوص بعد ما تصرف في ذلك واقاما جميعا البينة فالجواب على التفصيل الذي في العموم
والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا ووقت احدهما قبل الاخر
فانه يعمل بهما ويكون آخرهما ناسخا للاول وان لم يعلم الاول والاخر بان وقتت
على السواء او لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخرى وجب الاشتغال بترجيح احدهما

وان كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص بعد التصرف صح

دون

دون الاخرى وكان بينة المضارب اولى بالقبول ۶ وعن ابي يوسف اذا قال المضارب
امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج
الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال
۶ التجريد اذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب ۶ الامالي وروى الحسن عنه
ان القول قول رب المال وقيل انه قول زفر رحمه الله ۶ التجريد وان اقاما جميعا بينة فان شهد
شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا فالبينة بينة
رب المال ۶ في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تأمرني
بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال
المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول
قول رب المال ۶ في الرابع عشر من مضاربة الذخيرة
اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تبيع بالكوفة وتشتري وقال
المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي
الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن
بالتصرف يستفاد من جهته ۶ فتاوى قاضيخان في اواخر المضاربة

ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان ما انفق على اخذه المال باذنه والبينة لرب المال ‌• قاضيخان في المضاربة شرح الزيلعي •

ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب وكان هذا نظير ما قال في كتاب الوديعة وان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ويكون المضارب ضامنا • محيط برهاني في الفصل السابع والعشرين من كتاب المضاربة •

وفي الذخيرة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض • ترجيح بينات في المضاربة •

ولو وضع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفته ولان العامل زعم انه كان شريكا لرب المال في الربح ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة رب المال ايضا لانه تثبت بينته تملك المال منه بالقرض ووجوب الضمان دينا له في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول ولانه لا تنافي بين البينتين فالقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة • ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا في ذمة المضارب • مبسوط السرخسي في باب الاختلاف بين المضارب ورب المال •

قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب لانه ما اقر بوجود السبب الموجب للضمان فانه اقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير موجب للضمان عليه ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لانكاره فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين • من المحل المزبور •

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكك لا باذني والمضارب يقول عملت باذنك فاذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقضية الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة

ذكر قاضيخان والزيلعي ان القول للمضارب من غير تفصيل وافتى مولانا ع موافقا للمبسوط • للمولى المرحوم كرمجشي محمد

ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعد ما عمل او قبل ان عمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال • في الرابع عشر من مضاربة الذخيرة •

بينة

بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك • في الرابع عشر من مضاربة الذخيرة •

وان ادعى ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قبل اجدره وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما تغير • الضمير في قوله لرب المال وقد اشتمل البيتان على ثلث مسائل الاولى من الظهيرية لو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك بعد العمل فلا ضمان عليه وكان نظير ما ذكر في كتاب الوديعة يعني اذا ادعيا الوديعة والقرض فانه هلك بعد العمل فلا ضمان عليه قال وان اقاما جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعده انتهى قال وفي النهاية وشرحي التجريد عكسه فانهم نقلوا على ان القول قول المضارب والبينة على رب المال وقال والي الاختلاف اشرت بقولي فرب المال قد قبل اجدره • شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة •

المراد بشرحي التجريد الايضاح والمزيد كما صرح به في شرح الناظم لله

وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • في الرابع عشر من مضاربة الذخيرة

وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه • من مضاربة قاضيخان •

وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه التمليك وهو ينكر ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها مثبتة للضمان • منح الغفار في اخر المضاربة •

مثله في الظهيرية وفي العناية وفي مشتمل الذخيرة وقاضيخان والدرر في الفتوى وافتى ابو السعود بان بينة رب المال اولى وكذا وجد له للمولى المرحوم كرمجشي رحمه الله •

واذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما قسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجهين ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي بان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك ٥ ثم دعوى فاضيخان في دعوى المنقول

وان اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رب المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ٥ فاضيخان في المضاربة

قوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه لان المضارب يدعوى رد رأس المال يدعي خلوص تلك الخمسمائة وانقطاع شركة رب المال فيها ورب المال ينكر واما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال القول قول المضارب ٥ ذخيرة في المضاربة

ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول أي ع قول الامين مع اليمين اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين انما على البينة ٥ في اواخر الفصل السادس عشر من العمادية ٥

وذكر في باب الشركة من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى مال الشركة والمضاربة والوديعة فقال رب المال استرددته او لم يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال والمودع او الشريك لاخر كنت اخذته لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رب المال استرددته لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يقبضه قال والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين ٥ من المحل المذكور ٥

اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين او الخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال ما يأخذ مالم يوم الحساب ويكون الربح بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانه لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بعد ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
٥ مضاربة الخانية
كذا في الظهيرية

[illegible]

كتاب الوديعة

فيما يكون ايداعا وما لا

وضع عند احد شيئا وقال احفظ فصاح باعلى صوته وقال لا احفظ فضاع قال المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن م برازية في اخر الوديعة.

قام من المجلس وترك كتابا فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ولو جاء بثوب الى بزاز وقال ضع هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول ويدل هذا التعليل انه يصير مودعا في الفرض من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها ينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه من لم يقبل وادخل في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه م ضمانات جامع الفصولين

فصولين بعث بقرته الى البقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب عنه بما يفهم مما سيجيء في فتاوي قاضي ظهير من رهن الثوب م فصولين في الضمانات

ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها م احكام الصغار في مسائل الوديعة

وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه والعبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن الولي واستهلكها يضمنان في الحال بالاجماع م تبيين المحل المزبور

اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع م وديعة البزازية في الفصل الثالث

في الدفع الى الغير

المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان في المرأة والولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امرأته وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط وكذلك لو بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان التلميذ كبيرا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن م احكام الصغار في اخر مسائل الوديعة

والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو من عيالها م وديعة البزازية في فصل الدفع الى الغير

قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى م الاصلاح والايضاح في الوديعة

وفي السغناقي وذكر الامام الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال قال ويلزم المودع حفظها اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيده ومن كان في يده م وديعة التاتارخانية في الفصل الثاني

من وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب م فصولين فيما يضمن به المودع بحث ما يشبه [illegible]

ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب والفرق بينهما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء والثاني ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه فان فارقه صار مضيعا لها وقت التفرق بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا اخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو امين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد م منح الغفار في الوديعة

اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فيه خير لا المودع م جامع الفصولين في استعمال الوديعة من الفصل ٣٣

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذه في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله ولا ضمان عليه م وديعة الخانية في فصل فيما يعد تضييعا مجلد

فرد وفي الثالث ان هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب وفي الاول حيث اتبع عبارة ابن نجيم في البحر وهو صواب لان عبارة الكنز على عكس هذا المتن في التقديم والتأخير م لمحرره الفقير

في يده مال الاخر فقال له السلطان جائر لو لم تدفعه اليّ احبسك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسئلة بحالها فالمستثنى واقعة الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او ان يأخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي م فصولين في الضمانات في ضمان المودع

اودع فاستأذن شيئا فتركه في حانوته وكان السلطان يأخذ الجباية في كل شهر مالا فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل الجباية وتركه رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان يحل لعا وكذا الوديعة الخانية يضمن المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طائعا [illegible] او اخذ الثاني م وديعة البزازية كذا في الخلاصة مجلد

[illegible]

زید سفرده چادر ایر فوتوب خدمتکار عمرو زیدک آتنی چادره اوکنه بغلیوب بعده کیجه ایرجادرده یاتوب آت ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولور می الجواب اولمز مشتمل درزاده

فيما يضمن المودع وما لا

ولو جعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثالث اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا تاتارخانية كذا في الضمانات الفضيلية نقلا عن فوائد المرغيناني

ان نام المودع ووضع جنبه الى الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان نام قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا من وديعة البزازية في الاول

وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحلية لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وفي الذخيرة ذكرنا الفرق بين النائم جالسا وبينه مضطجعا في غير السفر وسوينا بينهما فيه في الوديعة فعلى هذا يبرأ فيه مطلقا فههنا كذلك ضمانات فضيلية في ضمان الراعي

دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركها في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن من وديعة البزازية في الاول

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر فلا يضمن وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن من وديعة البزازية في ٣

وفي الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن بزازية في اخر الوديعة

قنية سئل ابن الفضل عن المودع اذا ترك فرس المودع حتى اكل الحنطة ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان في سنبلها فالحنطة لا غير صيرفية

في الشروط في الوديعة

قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن اذا قال لا تضع في الحانوت فانه يخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن موضع احرز منه والا يضمن لو كان قادرا على الحمل جامع الفصولين في اوائل ضمان المودع

وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله اذا قال للمودع احفظه في هذا المصر فلا تخرجها منه فان اخرجها من هذا المصر يضمن وان كان لا بد له فان امكنه الحفظ في هذا المصر بان كان ترك عياله في المصر المأمور به فانه يضمن اذا سافر بها فاما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن قال وهذا اذا عين عليه مكان الحفظ وان لم يعين بان قال احفظ هذا المال ولم يقل في مكان كذا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وعن هذا قلنا ان الاب والوصي اذا سافر بمال الصبي والطريق مخوف يضمن وان لم يكن مخوفا لا يضمن اذا سافر وهذا عندنا كالاب والوصي اذا سافر بمال الصغير ولم يكن الطريق مخوفا في ضمان المودع من الفصل وقيل لا يضمن المودع ولا السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة ملتقى حلد وفيه تمامه

وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن من وديعة البزازية في الثاني

دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد واتى في الطريق لا يضمن من غصب البزازية اخر غصب العبيد

وذكر في العدة ان المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بلا اذن المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك من ضمانات لمن ذكر قبيل طلب الوديعة

في المسائل المتعلقة بالرد

في العدة اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر في الجامع وفي التجريد انه يضمن بخلاف العارية وهو رواية القدوري والفتوى على الاول عمادية في الضمانات

المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف المستعير وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول من وديعة الخلاصة في ٣

لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله من امانات الاشباه

وفي جامع المضمرات والمشكلات في الملتقط الملخص المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون رحمهم الله يضمن وعليه الفتوى انتهى قلت ظاهره ان عدم الضمان قول المتقدمين رحمهم الله واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين او المتأخرين فيتعين العمل بقول المتقدمين كما لا يخفى حاشية الاشباه للحموي

امره بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل فهلك ان يضمن بهاتين والوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرجه من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء فصولين في الضمانات

رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فاستردها المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يردها عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه قاضيخان في اواخر الوديعة

رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند البلخي وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن من وديعة البزازية في الرابع كذا في الخلاصة نقلا عن فتاوى النسفي

والى انه لو قال له في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن فهستاني نقلا عن المحيط

مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله خلاصة في الرابع من الوديعة كذا في البزازية شرح في الخانية

وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عنده ما دام مأذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه لا يحتمل انه مال المولى في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله اخذه من المحل المذكور

حس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصب او وديعة نحو بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض فصولين في الضمانات

رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح من وديعة منية المفتي علم عليه مشى اصحاب المتون

والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه من الهداية في كتاب العارية كذا في الشروح مهملة

ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ودفع لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين كذا في العمادية

دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاثة شاء في الثالث من وديعة البزازية

غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه من وديعة البزازية في المتفرقات كذا في الخلاصة

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي البينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان ❊ في اواخر السابع من العمادية

وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن ❊ من وديعة البزازية في الثاني

وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق ❊❊ من المحل المزبور

المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها المودع واقام المودع بينة على دعواه واقام المودع بينة انه الموردع ابراه فهذه البراءة لا يبطل حقه ❊ في التاسع من وديعة التاتارخانية

اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد الوديعة واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان جحد المودع بان يقول لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان ❊❊ تاتارخانية في الفصل التاسع من الوديعة ❊ من شتمل الاحكام في الوديعة

وبينة بالرد يقبل لبعضهم ❊ ومن قبل او من بعد قد كان ينكر ❊ قال المص صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها ثم انكر الوديعة او انكرها اولا ثم ادعى ردها واقام البينة هل تقبل بينته او لا تقبل ذكر قاضيخان فيما يضمن المودع من فتاواه انه يضمن المال ولا تقبل بينته ثم ذكر رواية المنتقى انه لا يضمن وها انا اذكر عبارة قاضيخان بنصها ثم اذكر بقية كلام المص وما يرد عليه قال قاضيخان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا واقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها اليك واني صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انتهى قال صاحب الفوائد نظم رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف وذكر في الشرح غير هذا ولم يذكر ان قاضيخان عزاها الى المنتقى ولا انه ذكر انه لا يقبل بينته ولم يذكر لو كان الانكار بعد البينة كان الحكم كذلك والبيت يعني بينة فيه الاشارة الى ذلك ثم وجه عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تشهد به بينته فيكون مكذبا لها بنفسه فلا يقبل دعواه ولا بينته ووجه القبول بان البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط او النسيان حيث جحد وهو محتمل لانه اذا حصل الرد بما نسي به اصل الوديعة لا سيما اذا طالت المدة ثم رجح الاول للتناقض انتهى قلت الصواب مع صاحب الفوائد لانهما مسئلتان مختلفتان في الحكم لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهم المصنف ولا اختلاف فيهما وحيث المص يمكن ان يحمل على ما نقله عن المنتقى وهي مسئلة دعوى الرد بعد الجحود ولا مسئلة قاضيخان السابقة عليها وهي مسئلة دعوى الضياع بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلاف وليس الامر كذلك واصل فيها شرط وهو دعوى المودع الغلط او النسيان ولا بد منه اذ به يحصل التوفيق ويندفع التناقض حتى يصح سماع البينة الا على القول بانه يكفي امكان التوفيق وظاهر قوله ومن قبل او من بعد قد كان ينكر انه من قبل البينة او من بعدها وليس هذا المراد انه اقام البينة على الرد قبل الجحود بعد دعواه انه انما جحد نسيانا او غلطا او انه اقام البينة على الرد بعد الجحود وتصويره الذي ذكره سابقا مخالف له وتحصيل هذا من نظمه متعسر بل متعذر وايضا مفهوم قوله لبعضهم انه يشير الى الخلاف الذي صرح بضده وليس بموجود وبنى ذلك كله توهمه استواء الحكم في مسئلتي دعوى الضياع بعد الجحود ودعوى الرد بعده او قيام البينة عليهما قبل او بعد كما مر وليس الامر كما توهمه والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتامل في تعليلات مشايخنا رحمهم الله ان في مسئلة الضياع انما لا تقبل بينته كيف ما قامت لانه ضمن بالجحود فبالعود الى الاقرار لا يرتفع الضمان ولا يبرأ عنه الا بالابراء او الرد ولم يوجد واحد منهما واثبات الهلاك بعد تقرر الضمان لا يكون مفيدا فلا تقبل البينة عليه واما مسئلة المنتقى انما تقبل فيها البينة لانه وان تقرر الضمان بالجحود ولم يرفعه الاقرار الآن

ما ادعاه وهو الرد مما يبرأ به عن الضمان فيقبل بينته عليه كما لو ادعى انه ابراه عنه لانها بينة قامت بما يسقط به الضمان المتقرر فتأمل والله اعلم ثم اعلم ان المصنف عاب على الطرسوسي اذا لم يتبع فيه ووقع فيما هو فوقه رحمهما الله وقد نظمت المسئلتين في بيتين ارجو ان يكونا وافيين بالمقصود فقلت ❊ وجاحد رد بعد جحد مطالب ولو قبله او بعد قالت تؤثر ❊ اذا قال اني صادق ونسيته ❊ ولو بضياع تلك كانت تخسر ❊ شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة في الوديعة

ولو قال ضاعت ثم قال رددتها ❊ تناقض قد قال قالوا تجبر ❊ قال في المسئلة من جنس السابقة وهي في البدائع وقاضيخان وعبارته لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع او لا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان الصحيح ما ذكر في الكتاب يريد الخصاف وقبل ذلك ذكر ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك انه يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض وقوله تجبر اي على دفع الوديعة وهو اشارة الى الضمان ❊ من المحل المزبور

ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ❊ من ضمانات الفصولين فيما يصدق فيه المودع

لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل انفقتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل ❊ وجيز ❊ من ترجيح بينات في الوديعة ❊

ولو قال رددتها اليك على يد فلان فلان او على يد من في عيالي فكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله ❊ لسان الحكام في الوديعة ❊

اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فكذا اذا ادعى الرد بيد هؤلاء ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق على ذلك ويصير ضامنا الا ان يقيم الحجة فيبرأ عن الضمان ❊ تاتارخانية في السابع من الوديعة ❊

رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام فاقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه ❊ محيط برهاني في التاسع من الوديعة ❊

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ❊ قاضيخان في فصل ما يضمن المودع من الوديعة ❊

اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الجناية فح يبرأ لو حلف والا ضمن ❊ منيه ❊ من مؤيدزاده ❊ في ضمان المودع ❊ كذا في جامع الفصولين

وما يناسب في التناقض في هذا الكتاب وفي وديعة الخلاصة وضمانات العمادية ما يناسبه فليراجع ❊ للمولى المرحوم كرجشي زاده ❊

رجل اودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم فطلب الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرأ به فلا يصدق في دعواه الا بحجة ❊ محيط برهاني في الفصل التاسع من الوديعة ❊

السراجية قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه ❊ تاتارخانية

ولو قال رب المال بالدفع امرت ❊ فانكر يستحلفه ثم يخير ❊ يستحلفه مجزوم في جواب الشرط اي مسئلة البيت من الزوائد المستفادة وان كانت اعم وهي في البدائع وغيرها قال لو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه ولم يصرح بالضمان وصرح به في المبسوط وغيره والبيت ربما يقوله ثم يخير ذكر الحكم في الدين والله اعلم ❊ شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة

ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يامره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر دفعته اليك لتدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت بان القول للموكل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان اصلا ولهذا قال الزيلعي في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى ❊ من البحر الرائق في اوائل الوكالة ❊❊

وصورة ما احتوى عليه البيت الاول ما نظمه صاحب الفوائد في التبيين وتقرره في الشرح عن البدائع وهذه عبارته فيما نقله صاحب الفوائد عنه قال ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك يكون تلك الامانة في يد وصيه او يد وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته ه شرح المنظومة الوهبانية للمحقق في الوديعة ه

وفي النوازل اذا مات المستودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حال حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان ه محيط برهاني في الحادي عشر من الوديعة

الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها تقبل ه يتيمه ه من الخلاصة في الوديعة ه

اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا فقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح ه من وديعة البزازية في الفصل الخامس مثله في الخلاصة

قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددتها يقبل ه من المحل المزبور ه

وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حال حيوته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت ه عمادية في الضمانات ه يتيمه

مات المودع لا يحلف الورثة وان مات المقر له يحلف وارثه ذكر في بعض فتاوى البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير ه من فصل البزازية في اواخر النوع الثاني من الفصل

زيد بر رأس اتنى عمرويه ايداع وتسليم ايلدكده انفاقه اونده بر سنه تعيين ايتمايوب وسويلشمايوب بعده زيد اخر دياره كيدوب وقع ملك ايدوب غائب اولوب ورثه سي اولاغله عمرو ذهلك اتخاذ ايلدكلرنده عمرو قاضي به نفقه تقدير ايلديرمش لكن اولاته انفاق ايلدوكنك ثمنني ورثه دن المغه قادر اولورمي الجواب اولمازه يحيى فندي في الوديعة

الوديعة اذا كانت عبدا او ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فرفع المودع الامر الى القاضي فاقام بينة انها وديعة عنده لفلان امره القاضي ان ينفق عليها بقدر ما يرى القاضي ويكون ذلك دينا على المودع حتى اذا حضر اجبره القاضي على دفع النفقة الى المودع هكذا ذكر والحكم الشهيد في وديعة الكافي الا ان في الدابة انما يؤمر صاحب الوديعة بدفع النفقة بقدر قيمة الدابة لا زيادة على ذلك وفي العبد يؤمر بدفع النفقة بالغة ما بلغت وذكر في شرح الوديعة هكذا ذكر المسئلة في بعض الكتب وفي بعضها ذكر انه ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤاجر وينفق عليها من غلتها امره القاضي به وان كان شيئا لا يمكن ان يؤاجره فالقاضي ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن وان امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا ه من وديعة الذخيرة البرهانية في الحادي عشر ه مجلد

اذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فانفق عليها المودع بغير امر القاضي فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي يسأل القاضي البينة على كونها الوديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام البينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يأمره بالانفاق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو الانظر في حق صاحبها ه من وديعة التاتارخانية في المتفرقات مجلد وفيه تفصيل فليراجع

كتاب العارية

في الاطلاق والتقييد

العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت بعد امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت نصا او دلالة حتى من استعار قدوما لكسر حطب فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها براً فكنت تنقل برا ابدا مادام الاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان م ضمانات الفصولين كذا في العمادية

فت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلق برئ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي رحمه لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى خلاف م ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع فلم يصر به غاصبا من المحل المزبور

ذ استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل برئ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ ويعني اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد يدل عليه وبه يفتي شح وبهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك المعير بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع م المحل المزبور كذا في العمادية

استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو كان ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن فت استعارها الى مكان فمن اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف م المحل المزبور

شح لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن ولو هلكت المعار عقوبة وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعارها او استاجرها ليحمل بها الحمل الاخف برئ م المحل المزبور

ذ ولو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة م المحل المزبور

استعار دابة ليركبها فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل تاتارخانية في الرابع من العارية

فلو خالف الى مثل المسمى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره او خالف الى خير من المسمى بان حمل هذا القدر من الشعير لا يكون ضامنا لانه انما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما تاخذ الحنطة كذا في النهاية وصحح الولوالجي عدم الضمان م عارية البحر الرائق

واذا قيدها بوقت فهي مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت اولا م عارية البحر الرائق

زيد زوجه سي هنده بعض حلي شيني استعمال ايچون ويروب بعده زيد هندي تطليق ايله حالا زيدين اول حلي عاريت طريقيله ويردم ديوب هند هبه وتمليك ايتدك ديو اختلاف ايتسه لر قول قنغيسنك در الجواب زيدكدر م منقاري زاده

للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهذا اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع في الثاني والثلاثين م الفصول العمادية

ولذا لا يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه م البحر الرائق في العارية

ذكر في كتاب العارية والوديعة من الجامع الاصغر لا يزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر قبيل المحل المزبور

وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستاجر والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يد من استاجره او استعاره وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل تحت حرزه من المحل المزبور

وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا برئ ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقوده وهو في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو اخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا م ضمانات الفصولين

وفي فوائد شمس الاسلام اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن عمادية في الفصل

في الرد

فت لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد المعير فصولين في الضمانات

وفي عارية شيخ الاسلام ابي بكر اذا رد العارية على عبد يقوم عليها برئ ولو رد على عبد لا يقوم عليها برئ ايضا استحسانا كما لو رد الى منزله او اصطبله عمادية في الفصل

في الاختلاف

وفي القدوري اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه وفيه ايضا فان تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل قال اعرني هذه الدار وهذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من الشجر والنخل فغرسها هذا النخل وبنى هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والغراس فالقول قول المعير فان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا م تاتارخانية في الثامن من العارية

في الاسترداد

رجل استعار فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم وجده بعد شهرين في دار الاسلام فله ان يسترده ولو لقيه في دار الترك في موضع لا يوجد المركب بالشراء والكراء فليس له ان يسترده ولكن تركه باجر المثل وكذلك اذا استعار ارضا للزرع او سفينة واراد الاسترداد في المفازة او في لجة البحر وكذلك اذا استعار جارية لترضع ولده وقد الف الصبي بحيث لا يصبر عنها م عمدة المفتي في العارية

ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة ٥ قنية في اوائل كتاب الهبة

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بالهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح انه لا اقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ٥ من اوائل هبة الخانية

في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها

واما الهبة فلا يتوقف على النية فلو قال لو وهب مازحا صحت كما في البزازية لكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح ٥ من الاشباه في القاعدة الاولى

اقول نص عبارة البزازية قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم جاز انتهى ٥ حاشية الاشباه

بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها ٥ من هبة القنية في باب الاباحة

بخ قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقة غير معلق بشرط التزوج برأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن ز فقال لا اتزوجك ما لم تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ٥ من طلاق القنية في مسائل الابراء بالدلالة

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبل كلام استدل على انه اراد الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض ٥ قاضيخان في اول الهبة

شم ابحت لفلان ان يأكل من مالي فاكل قبل العلم لا يضمن فع انتهب ونثر سكر العرس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب فوبت الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة ٥ من هبة القنية في اول باب الاباحة

قال زن بر شوي را باره باره از جهاز خود داده است وگفته كه بكير وبفروش ودر كتخداي صرف كن شوي فروخته است ودر كتخدايي خرج كرده اكنون بها آن كالها بقيمت از شوي مي خواهد تواند باي اجاب تواند لانه يجعل موكلا ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي قرض ٥ قاعدية في النكاح قدرية

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف ٥ قاضيخان في اوائل الهبة

رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبست اياما ثم ماتت فادعى الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت ٥ جواهر الفتاوى في الاول من الدعوى

بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا ويلبسه لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملك بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا تحتي يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا الصار له شعن اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ٥ قنية في اوائل الهبة

نفسو في هبة الحجاب من باب ابي حنيفة

فع شس علمه الكعبة الرشوة لا تملك ٥ من هبة القنية في باب الاباحة تمام ترجمة

وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل ٥ بزازية في الخامس من الوصايا

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف ولا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذ للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك يعتبر بيانه ٥ من هبة قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده

رجل اقعد صبيا مع نفسه حتى يعمل معه واتخذ للصبي ثم بدا للصبي ان لا يعمل ليس له ان يسترد الثوب ان اعطاه كرباسا لخاطه الصبي لانه لما قطعه وخاطه انقطع حقه عنه فليس له ذلك ٥ من وصايا الولوالجية في الثامن

وسئل ابو جعفر عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه هل يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف في خياطته لم يكن له على الكسوة سبيل ٥ مجموع النوازل

وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه ٥ من هبة القنية

رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله ولم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى هو جائز وكذلك الزوجة وان كان الابن صغيرا جازت الهبة لان قبض ابيه له قبض وليس له ان يرجع فيها غنيا كان او محتاجا ٥ كافي الحاكم الشهيد

في القبول والقبض

وذكر في البزازية رجل قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ٥ لسان الحكام

وقال ابو بكر لو قال لرجل وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد جاز وان لم يقل قبلت يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

وقال ابو يوسف في النوادر ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر قد وهبت تمت الهبة ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول ٥ من هبة ينابيع

في هبة الدين من الغريم

ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول ٥ من المحيط البرهاني

رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة ٥ من هبة قاضيخان في فصل هبة المرأة مهرها من الزوج والصغير صح

غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة ترتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف في هذا وانما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون صح وفي احادات النوازل وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك ٥ فصول عمادي في احكام الدين قبيل النوع بعضه الدين

واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم ٥ واما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والكل في ابراء الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل فلا يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المص وهذا قول زفر رحمه الله فكأنه اختار قول زفر وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى ٥ من هبة الخلاصة في الجنس الثاني من الفصل الاول

وذكر الصدر في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأذن بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزازه او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة ففي رواية يجوز كما في هذه الاشياء اذا سلطه على الحلب فحلب وفي رواية لا يجوز ٥ ٥ في الفصل الثالث والثلثين من العمادية في احكام الديون

قال وقبول اي صحة الهبة بالايجاب والقبول والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو كان قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم يكون له وكان اخذه قبولا وما في المحيط من انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبول مشكل ٥ من هبة البحر الرائق

وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين الموهوبة عند الموهوب له وديعة فقال وهبت لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قابض ٥ ٥ في اوائل الهبة من الخلاصة مجلد

ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز ٥ قاضيخان في هبة المشاع ٥

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت ٥ مبسوط سرخسي في باب الوصية

اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او تسعمائة عن الف صح عندهم ولو قال بعد مضي نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب وابرأ صح عند الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت ٥ ٥ من اجارة البزازية في الثالث

ثم في هبة الدين ممن عليه الدين هل يشترط القبول ذكر في بعض الكتب انه يشترط عندنا وعند زفر لا يشترط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف على العكس والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ٥ عمادية في احكام الديون من الفصل ٣٣

قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تشترى على او
او لا تتزوج فتقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف • في اخر الهبة
• من البزازية •

وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة
بشرط العوض • من المحل المزبور •

تعليق الهبة بالشرط باطل انه ذكر بطلانه وانه ذكر بطلانه على انه كان ملايما بان قال وهبتك
هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وانه كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط
• من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس • كذا في البزازية وفيها سائر التعليقات

رجل وهب من اخر شيئا وقال له بر كار زى فرما ليت بهه سال بكني ثم رجع عن الهبة
بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبت لك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع
في الهبة • من اجارات الخلاصة في اواخر الفصل الخامس •

سئل عن شخص وهب امراة عينا على ان ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة
صحيحة ام لا اجاب نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر
فيها الشروط الفاسدة • من فتاوى محمد بن عبد الله الغزى نقلا من ... •

رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او شجر جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوض مجهول • قاضيخان قبيل هبة المشاع •

وفي الخانية رجل وهب لرجل هبة وسلمها اليه بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على
الواهب من ثمرته فانه يصح الهبة ويبطل الشرط • تاتارخانية في الفصل

اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه
على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج
وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج
عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة
اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا • •
• في متفرقات البيوع من البحر الرائق في شرح قوله ولا براء عن الدين نقلا عن الخانية

رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان
هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح • من هبة قاضيخان
• قبيل فصل الصدقة •

وفي فوائد صاحب المحيط مريض قال كردم وام دار بعد از مرگ من آزاد او قال بعد
از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز
لانه وصية • من الفصل الثالث والثلاثين في اخر كتاب الهبة •

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة •
• من هبة الاشباه •

قلت وانت ترى ان كلام المصنف رحمه الله يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصول
انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل
للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها غير تامة فكذلك هنا
يقال الاصح انها غير تامة وكان ينبغي للمصنف ان يقول هبة المشغول غير تامة والله اعلم
• من حاشية الاشباه للغزي •

واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب
الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع • في الفصل الحادية والثلاثين من الفصول العمادية

وقيدنا بكون الدار الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب لانه لو تبين ان المتاع مستحق للغير
صحت الهبة لان يده قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع الواهب كما لو كان
فيها متاع غصبه الواهب والموهوب له فلو هلك المتاع ثم ظهر الاستحقاق ان شاء
المستحق ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب عوضه عنهما او لا في قولهم جميعا وهو الصحيح
كذا في المحيط • من هبة البحر الرائق •

جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا
غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب جوالقا بما فيه او جوالقا بما فيه
من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جازت في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت
ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع
لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة
اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسئلة
على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال
بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب وغيره لكن الهبة تمامها
اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب وفي يد غير الموهوب له اما اذا كان
المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل عليه بما
من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له
• وقد قررت في شرح لطائف الاصول • فصولين من الثلاثين •

ولو وهب وهو مشغول بمتاع الواهب ثم سلمه فارغا جاز ولو وهبه فارغا وسلم
مشغولا لم يصح وكذا لو وهبه شاغلا وسلم مفرزا جاز بخلاف العكس ولا يصح قوله
اقبضها او سلمت اذ كان الواهب واهله ومتاعه فيها • عنايه في كتاب الهبة

في هبة الوصي في الاسماء

والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق من الفصول العمادية في الفصل الثلاثين كذا في الذخيرة

ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ من المحل المزبور

ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانه لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما خلاصة في اوائل الهبة

ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ فاضيخان في هبة المشاع

فان قسمه اي فرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه اي الموهوب له صح اي تمت الهبة ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصولين ودية ومنه المشاع اذا قبضت لا تفيد الملك وان قبض المحوز روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض وهو المختار وفي جامع الفصولين وفي البزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة منح الغفار

لا تتم بالقبض فيما اي مشاع يقسم ولو لشريكه اي شريك الواهب وفي الخانية وهب نصفه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز انتهى وقد صرح في البحر شرح الكنز بذلك وكان هو المذهب لكن في الصيرفية وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهدي والعتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار قبيل المحل المزبور

وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونا عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة قاضيخان في هبة المشاع

رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثيهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين من المحل المزبور

وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم من العدالية انه يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ذكر في الاصل فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يحتمل القسمة واذا كان مما لا يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة يجوز هبة نصفه وان كان لا ينتقص لا يجوز هبة نصفه ذكر الصدر الشهيد اذا وهب من رجلين درهما صحيحا تكلموا فيه بعضهم قالوا لا يجوز والصحيح انه يجوز وفي السراجية وعليه الفتوى وفي الخانية والدينار الصحيح قالوا جميعا انه يجوز بمنزلة الدرهم الصحيح من هبة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى

واذا قال لغيره وهبت لك نصيبي من هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت الهبة لان العبد لا يحتمل القسمة من هبة الذخيرة

وفي العيون دفع الى آخر ثوبين اي ما شئت فلك والآخر لابنك فلان وهو صبي فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان التردد في الجهالة في آخر المجلس كالارتفاع في اوله وان تفرقا قبل ان يبين لم يجز لانه لم ترتفع حتى تفرقت من ذخيرة البرهاني

ولو كان معه درهمان فقال لآخر وهبت لك درهما منهما فان كان الدرهمان مستويين لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة من المحل المزبور

فقد علم الموهوب له والموهوب وان كانا مجهولين وقت الهبة الا انه معلوم لم يتنازعا عند القبض وما يمنع جواز الهبة زائل عند القبض فحكم بجواز الهبة ويجعل كانه لم يكن وقت الهبة من المحل المزبور

وفي القنية اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا تصح وان استهلكه الشريك صح من هبة الخلاصة ومشتمل الاحكام

ولو وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي وصحح قدوري لفظوني في الهبة

وهبة الواحد دارا من اثنين بان يقول وهبت لكما هذه الدار بينهما او مبينا فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا في المصفى لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز شرح المجمع لابن ملك

ولو وهب لاحدهما ثلثيها اي ثلثي الدار وللآخر الثلث اي ثلث داره اجازها اي محمد وقالا لا يجوز وفي الحقائق انما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ووضع في التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا وهو التفصيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد من المحل المزبور

فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز فصولين في مسائل الشيوع

ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد قاضيخان في هبة المشاع

وفيه ايضا اذا وهب من اجنبيين احدهما صغير في عياله والآخر كبير ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وعن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وانما الشك على قولهما وقال البقالي الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار لهما من الظهيرية في الهبة

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير تنعقد حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الثاني من الهبة

وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاثنين فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بباطلة حتى اذا قبض ذلك يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد مذكور في الزيادات في باب التيمم وفي اجناس الناطفي وواقعاته انها باطلة وفي المنتقى اذا وهب داره لابنين له احدهما صغير في عياله والآخر كبير فان قبض الكبير جازت الهبة وذكر في موضع آخر ان الهبة فاسدة عند الكل هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولا شك في فساد الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك عندهما اذ لو وهب داره من كبيرين يجوز عندهما وفي هذه المسئلة لا الهبة فاسدة والفرق ان في هذه المسئلة الهبة للصغير انعقدت لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير احتاجت الى قبض الكبير فكانت الهبة من الصغير سابقة معنى فيتمكن الشيوع ولا كذلك اذا وهب من الكبيرين قال البقالي في فتاواه الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهبها لهما ذخيرة في الهبة

ولو وهب من واحد دارا جاز اذا سلمها جملة وقبض بلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كما من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح فصولين في مسائل الشيوع

وفي الكشف هبة رجل لرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد متحدا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض متحدا وكلاهما بان يقول قبلنا ها وقبضنا فهما يجوزان ايضا عند ابي حنيفة وعندهما جائزان وهبة العين الواحد من اثنين لاثنين على الخلاف المذكور وان كان من واحد لثلثة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما قلت وفيه نظر كذا في المجتبى من هبة منح الغفار

ولو وهب احد الشريكين حصته من الربح لآخر فان كان المال قائما لم تصح لاحتماله القسمة وان كان مستهلكا صح لانه دين لا عين كذا في المحيط من هبة البحر في شرح قوله ونحو مقسوم

ولم يمر لو وهب من صغيرين كيف الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله وانا في طلبه حتى وجدت في التفاريق بلفظ الصدقة قال لو تصدق عليهما كما على الاجنبيين وفي فتاوى ابي جعفر وهب مهرها الذي على زوجها لاولادها الصغار وهم منه جازت الهبة وفي التفاريق تصدق بداره على امرأة وعلى ما في بطنها لم يجز وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على غلامي او على الرجال الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز وكذا على بني الصغار الثلثة فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء في كتاب الهبة من التتمة تاتارخانية

وفي المنتقى وهب نصف جبة لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له من تاتارخانية في آخر الهبة قدرية

يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم اره صريحا جوي زاده

وفي فتاوى اهل سمرقند عبد بين رجلين وهب له احدهما شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لا يصح في نصيب الواهب كان في نصيب غير الواهب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان الموهوب مما لا يحتمل القسمة صحت في نصيبه لان حصة صاحبه هذا مشاع لا يحتمل القسمة ذخيرة في هبة المشاع قبيل الفصل الثالث

ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة من هبة البحر الرائق

وهب البناء دون الارض يجوز والشيوع الطارئ فيهما لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني من هبة البزازية في مسائل الشيوع

وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض ونخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيتعذر قبض احدهما غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة البزازية في مسائل الشيوع

رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
من هبة شرح المنظومة لابن الشحنة وكذا في اخر هبة البزازية

وقال سفيان الثوري لو وهب لرجل ثوبا فقبضه ثم اختلسه منه واستهلكه يضمن
قيمة الثوب للموهوب له قال الفقيه وبه نأخذ وهذا قول اصحابنا وهو القياس وبه نأخذ
لان الرجوع لا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد ه بستان

رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه ثم اختلسه منه فاستهلكه يضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب
جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه
قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال
من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم
وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء
يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقال الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان
لم يقبضه مريض وهب لعبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض رضاء
جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب
ه من هبة قاضيخان في فصل الرجوع كذا في البزازية

ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازداد به قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى
انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع ه زيلعي ه

الزيادة المنفصلة كالولد لو نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا
يمنع الرجوع وان نقص لا ه من هبة البزازية

ش وهب لو كيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك وقع لاخيه بخلاف ما اذا وهب
لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى ه قنية فيما يجوز من الهبة

ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله ولرب الثوب الرجوع
وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم ه قنية في اخر الهبة

رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من
الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب ه من هبة قاضيخان في فصل الرجوع

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة
فلا يحتمل العود ه من هبة قاضيخان

ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة ه من هبة الخانية في فصل الرجوع
مجلد

والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء موجب زيادة في القيمة كما
في المذكور في المختصر وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله
الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يبطل الرجوع ابطالا لحق الموهوب له وهو المانع
وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقص
في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ه من هبة الزيلعي في باب الرجوع مجلد

ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له وشاخ حتى صارت
قيمته اقل من قيمته وقت الهبة ليس له ان يرجع فيه لانه حين شب
وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك بالنقصان
ه زيلعي بعد المسئلة المذكورة في السطر مجلد

ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت
من ماله ولرب الثوب الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم
ه من القنية في اخر الهبة مجلد

وفي البدائع الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في خصلتين احداهما ما لم يتقابضا
لكل واحد منهما ان يمتنع ولو قبضه احدهما وابى الآخر ان يدفع العوض اليه فللواهب ان يرجع
في الهبة ان كانت قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة والخصلة الثانية لا تجوز في المشاع
وفي نوادر ابن ابي يوسف لو قبض الهبة او دفع العوض وابى ان يرد الهبة ه تمرتاشي في الهبة

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل
هبتك او مكان هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك
يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يذكر
شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط في الهبة في العوض
بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ه قاضيخان في فصل العوض

وان وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان له ان يرجع في حصة الآخر لانه
لم يصل اليه العوض في حصة الآخر والجزء معتبر بالكل والرجوع في النصف شائعا صحيح
بخلاف ابتداء الهبة ه من هبة المبسوط السرخسي في باب العوض

رجلان وهبا لرجل عبدا ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب فله ذلك
واذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب انا اخوك وقال عوضتك وانما تصدقت
علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك اذا كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي
وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وان كانت
ارضا فقال وهبتها لي صحراء فبنيت فيها وغرست وزعم الواهب انه وهبها له على هذه الحالة
فالقول قول الموهوب له لان البناء والغرس غير الارض وكذلك كل شيء زاد فيه من غيره
نحو الثوب بصبغه والسويق بلته والثوب بخيطه واما ما كان من حيوان فالقول قول
الواهب ه من كافي الحاكم الشهيد

ولو وهب لبنت ابنه ابتداء لا عوض فلكل منهما الرجوع فيما وهب
للموهوب له ه من هبة الخلاصة في الرجوع ه

ولا يملك الام وكل من يعول الصغير مع حضور الاب والزوج يعني قبض هؤلاء وقال بعض مشايخنا يجوز لهم القبض ان يقبضوا الهبة للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز في المتن بقوله في الصحيح غاية البيان

قوله في الصحيح متعلق بقوله حيث لا يملكونه وفي النهاية قوله في الصحيح متعلق بقوله ويملكه مع حضرة الاب اي ويملك الزوج قبض الهبة لاجل امرأته الصغيرة مع حضرة ابيها في الصحيح وانه بعيد كفاية في الهبة

وكذا لو وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله هداية

والوصي كالاب والام كذلك ان كان الصغير في عيالها اذا وهبت له او وهب له يملك الام القبض هذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه من هبة الخلاصة

لكن هذا اذا لم يكن احد من هؤلاء فاما عند وجود واحد منهم فلا يجوز قبض الزوج كذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره من البدائع في الهبة

ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله وليس له احد سواه جاز وكذا لو كان الصبي في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من هبة قاضيخان

هذا في التجريد وفي الجامع الصغير ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة وابوها اولى ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ من هبة الخلاصة

ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى من هبة مشتمل الاحكام

ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع فان زيدا في هذا نقصان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط شرح موضعين من هبة القنية مجمع شرح مفصل

اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى بزازية في الهبة موضوعه من الهداية وغاية البيان

قوله وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم والاجنبي اي اذا وهب للصغير من يعوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض كفاية في الهبة

زيد صغيرك باباسي عمرو بر كونلك بعيد يرده ايكن قرزندام صحتنده زيد عيالنده اولمغله بر ملك غير لنر زيده هبه واشها وايدوب بعده هند فوت اولدقده بندك ورثه سي زيدك باباسي عمرو مجلس هبه ده بولنمغله هبه تامه دلمامش اولور ديو بنت ذل منزلي ميراثا ادخاله قادر اولور لرمي الجواب اولور لر يحيى افندي ابن زكريا

زيد عيالنده اولان قرنداشي اوغلي عمرو صغيره يه بنده اولان بر ملك حصه سي صغيرك باباسي بكرك حضور نده هبه و تشهاد ايدوب لكن بكر تسليم ابنامسه هبه مزبوره تامه اولور مي الجواب ولمار ... منقار زاده

وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا لتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة هداية في الهبة

ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكون الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا لتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة جوهرة في الهبة

فيقبض للصبي وليه او من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض ابوه ثم وصي ابيه بعده او ابنه ووصيه ثم وصي جده سواء كان الصبي في عياله او لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم لان لهؤلاء ولاية عليه فيجوز قبضهم له واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية لان التاخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يتلوه وان كان دونه كما في ولاية الانكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالاخ والعم والام ونحوهم او اجنبيا من البدائع في الهبة

وهذا كله اذا كان الاب حيا لكنه غائب غيبة منقطعة فان كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين احصيتهم هل يصح قبض هؤلاء لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عنه وهذا الشرط يقتضي انه لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الفوائد لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر هذا الاطلاق يقتضي انه لا يصح من المشايخ من سوى وقال يصح القبض من هؤلاء على الصغير اذا كان الاب حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا والى هذا مال الشيخ الامام علي البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح اذا كان الصغير في عياله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي من هبة الفتاوى الظهيرية

ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر قاضيخان في قبض الهبة للصغير

وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالاب والام اذا وهبت ولا ولي له والوصي وكل من يعوله توجد الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة كالاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واعلم ان الحكم في الهبة على الصدقة بالاولى هكذا ذكره شيخنا في شرح الكنز تتم بالعقد لان قبض الولي ينوب عنه وبهذا علم ان عبارة الكنز وغيره ممن اقتصر على ذكر الاب قاصرة الافادة والله اعلم وان وهب له اي للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يلوه في الولاية كذا في الخلاصة منح الغفار في الهبة

وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة احكام الصغار

وما وهب للطفل بالعقد اي عقد الهبة فانه يتم ولا يحتاج الى القبض وفي الوجيز وهب لابنه ان كان صغيرا جازت وهو في يده لا في الدار لا يصير قابضا الا ان يفرغها من شرح الوقاية لابن الملك

ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة ويملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل تقررها فتكون هي في قبضه وهو الشرط في شرح الكنز للزيلعي

بحر وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب وكون الدار مشغولة بمتاع لا يمنع قبض الواهب فتاوى الصغرى منقولا

ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهبه منه دارا والاب فيها ساكن او فيه متاعه وغيره ساكن ذكر هشام عن محمد انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح من المحيط السرخسي في الهبة

وقبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصغير فانه لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا في داره وقبل ان يشتري ذلك منه فانه لا يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبيد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في آخر لقيط خواهر زاده هذه الجملة في هبة الذخيرة احكام الصغار في اواخر مسائل الهبة من مشتمل

ورأيت في المختصرات القديمة ومن وهب ليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل من المحل المزبور

وفي هبة فتاوى القاضي ظهير الدين اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب على رجوعه من المحل المزبور قبل المستثنى المزبور

لو وهب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك من المحل المزبور

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فالقول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو المتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيم الخطر ما يقول المهدي هذا المحتشم والاعتماد على ما قلنا اولا من هبة قاضيخان في الفصل الاول مشتمل الخلاصة والبزازية

السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى فله المسمى وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فان استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع الآفة وجبت قبل الاصطلام وسقط ما بعده ٥ من اجارة الاشباه

قلت ولم يذكر المصنف الاجارة المضافة فلا بأس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ من انها لازمة او غير لازمة فرجح بعض انها غير لازمة وبعض اخر انها لازمة واكثرهم على انها غير لازمة ٥ من اجارة حاشية الاشباه للغزي ٥

وفي اجارات الذخيرة اذا آجر الاب والجد والوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز الاجارة لغيرهم اذا كان واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن احد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فآجره من هو ابعد كالصبي اذا كان له ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته انه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٥ في الفصل السابع والعشرين من العمادية

ولو استأجر ظئرا لارضاع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا في وجوب الاجر والاصح وجوب الاجر ولو استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف ٥ ظهيرية في الفصل الرابع من الاجارة ٥

بخ استأجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستأجر صح بم صح اذا استأجره للاعمال اذا كانت اعمال المستأجر مضبوطة معلومة عند الاجير ٥ من اجارة القنية

سئل برهان الدين استأجر رجلا سنة للاعمال كلها ابابت المستأجر واختاره باجرة معلومة قال صح ٥ صيرفيه

وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستأجر ولا الدابة المستأجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه واوانه ٥ من اجارات الخلاصة في اجارة الدواب ٥

ح لو آجر ثم آجر توقف الثاني على المستأجر الاول ان ابطل بطل بخلاف البيع فانه لو ابطل لا يبطل لان الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستأجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكها المستأجر الا ان له حق فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستأجر الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فهو للمالك وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاول فللاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سوا انقضى المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستأجر حبسه ٥ نور العين ش ٣١

وللرجل ان يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستأجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستأجر ٥ من كراهية المحيط البرهاني في المتفرقات ٥

ولو قال آجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انه يجوز ٥ فصولين

ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انه يستحق ٥ منية المفتي

رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى عشرة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول فلو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاول ايضا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل داره باجرة ثم آجر من غيره لا تنفذ الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الاجر مع المستأجر الاول لو تقاضى لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستأجر ٥ من اجارة الخانية في الاول ٥

بعض من النصب بعض من المشايخ

في وجوب الاجرة بغير عقد وعدمه

سئل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او امه هل عليهم اجر مثله ام لا اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك قال في العادية من ان الاب والوصي والجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز في كتاب الكراهية ان الام تملك اتلاف منافع الصبي بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه الاخ ولا العم ولا الملتقط ٥ من اجارات فتاوى المسائل من فتاوى عبد الله الكرري

وفي الفتاوى خان نزل فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهذا بناء على ان الخان غالبا يكون معدا للكراء فسكناه يكون رضا بالاجر وكان الفقيه محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمهم الله وكان نصير رحمه الله يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضاه صاحب الخان فاذا تقاضاه ولم يخرج يجب الاجر ولكن من حين نزل لان اجابته بعد التقاضي دليل على انه سكنه باجرة بعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر لان الظاهر ان الساكن باجر فيجب اعتبار هذا الظاهر الا اذا عرف بخلافه بان صرح انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مثل الناس لا بطريق الاجارة فحينئذ لا يجب الاجر وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت يستغلها جاء انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل وان قال كنت غاصبا لا يصدق لانه ادعى خلاف الظاهر فهو كمن دخل الحمام من غير تصريح لصاحب الحمام باذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق ٥ محيط برهاني في التاسع من الاجارة ٥

استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى ٥ من اجارة البزازية في مسائل الشيوع ٥

رجل استأجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال قال الصدر الشهيد وبه يفتى ٥ من اجارة الخلاصة

رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام والجواب كما ذكرنا والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسألة الاولى قال مولانا رضي الله عنه ان كان الانفساخ حينا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عند نا حقا فالثاني فيما اذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه المدة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر ٥ من اجارات قاضيخان في الفصل الاول

ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنتين بغير عقد جديد يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك لا المسمى في السنة الاولى ٥ من اجارة القنية في الباب الثاني ٥

بخ خلت امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها الاجرة فعليها اجر المثل عب بج كب وبرم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر المثل فيها ٥ من اجارات القنية في الباب الثاني ٥

ان كانوا يعطون الكسوة والنفقة للاب وله اجر المثل كذا في فتاوى البزازية في المتفرقات من الثاني

ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى وان جحد الغاصب ملكه ولم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ٥ من اجارة الملتقى في مسائل شتى ٥

يمكن ان يقال لا مخالفة بين الكلامين لان النازل في المسألة الاولى صرح حين نزل انه نزل بطريق الغصب وفي المسألة الثانية لم يصرح حين نزل بل ادعى بعد النزول انه كان غاصبا وبينهما فرق لا يخفى ٥ ٥ للمولى المرحوم كرجشي رحمه الله ٥

وفي الولوالجية في الاجارات لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه له او الى الصباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا اختلف في الاجرة وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بالاجر فالسكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام كما في البزازية ٥ اشباه في الفن الثالث في القاعدة السادسة ٥

ولو امر الوالي ان يفتحوا ابواب الدكاكين ثلثة ايام يجب الاجرة وان لم يفتحوا بخلاف ما لو امر رجلا بان يسكن فيه حيث لا يجب كما لو اذن المحتسب لا يجب ٥ صيرفيه في الاجارة ٥

ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير ولها دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن زوج لها ذلك بحكم الحاجة فان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان اسكنها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لان لم يوجد تسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل ٥ من اجارات احكام الصغار للاستروشني

عن السفينة او اغرقت باقتحمه الناس هل يضمنها الملاح ام لا وبين في ذلك التفصيل لمث بحث وهل له ان يطالب باجرة السفينة والحمل ام لا اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب الامتعة معه ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له كذا ذكره مشايخنا فتقيد المسائل من فساد

عبد الله الغزي

عن رجل عاقد صاحب سفينة على حمل غلال او غيره الى المحل الفلاني بالاجرة المعينة بينهما فغرقت السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة اجاب لا اجرة له مع عدم الصنع فان كان له صنع فله الاجر بحسابه من الحمل المذكور من فتاوى شمس الدين الحانوتي

فالضمان عليه

لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة باجرة معلومة فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيئا من الاجرة فاجبت بانه يستحق من الاجرة بحسب ما قطع المستاجر للسفينة شهاب الدين في الرسالة ٣ ٢ مجلد

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة من حافيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا ابان البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعضا منهم فالقوا بعضهم في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا القوا على الالقاء فلا لزوم على الروس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء فتاوى قاري الهداية مجلد

سئل في شخص استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم ما بين موضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترد ام لا اجاب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قاضي خان والله اعلم خير الدين الرملي مجلد

سئل عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها ويسقط عنه باقي المسافة ام لا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار وقطع المسافة واستيجار الدابة للركوب والحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محله وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل وتسليمه الى صاحبه فلا يستحق بعمل البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغا وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا فلم تجد الطعام فلا شيء لك من الكراء انتهى ففي الاول المعقود عليه سفينتها وفي الثانية عمل ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في فتاوى قاري الهداية ان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قاري الهداية ذكر في السوال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى ان العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة

من رسائل ابن نجيم رحمه الله

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغا ولو قال اكتريتها على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه اجرة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء بها المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدق المستكري في ذلك كان عليه اجرة الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان فيما يجب الاجر على المستاجر

٢ رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفتها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان مع صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم فتق فانه لا يستحق الاجر ولو الجي

اكترى سفينة ليحمل فيها الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع صرفتها الريح وردتها الى الموضع الذي اكراها فيه فان لم يكن الذي اكراها معه لا كراء عليه لان العمل لم يصل اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه صار مسلما اليه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ما سارت من اجارة الكبرى في الفصل الثالث ونقل عنه في التاتارخانية

استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة وان نقضه رجل آخر لا يجبر على العمل لانه فرغ عن التزم والاشكال في هذا من اجارات الخلاصة في الفصل الرابع في اخر جنس آخر ٢

بزازي

استاجر رجل ليحمل له غنما من مطمورة عينها فذهب ولم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل من اجارة البزازية في الاول

رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز ما سمى له من خصته

ولو الجية في الكراهية والاستحسان

قال ومن استاجر رجلا ليحمل له شيئا بعينه مسافة معلومة فهذا لا يخلو اما ان استاجره ليحمل الى موضع بعينه او استاجره ليحمل الى موضع كذا اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله في بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطي حصته من الاجرة ولكنه يجبر على الحمل الى ذلك المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي رحمه الله انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول انه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك الحال ان لم يحمل الى ذلك المكان وكذلك المكاري الا انه رجع عن ذلك وقال انه يجب الاجرة يوما فيوما ساعة فساعة بقدر ما استوفي من الحمل بعد ان كان له ذلك العقد اجرة معلومة

شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي

استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة فشيء كان ذخيرة في الاجرة من اجارات التاتارخانية في ٣٧ نقلا من شرح الطحاوي

فيما يضمن به المستاجر وما لا

وان عطبت الدابة بالارداف ضمن النصف ولم يعين المصنف الضامن لان المالك ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب ثم الراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا من المستاجر والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجرة والمنقول في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الضمان لركوب غيره والاجر لركوب نفسه وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت فلا شيء عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية البيان من اجارة البحر الرائق

استاجر دابة الى سمرقند فنجزت في المفضى بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن فصول عمادي في الضمانات نقلا عن العدة

بجي

وفي فتاواه استاجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه لنفسه ليس له ان يعيره ولا ان يوجره فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع ايضا قبيل المسئلة المذكورة

شرع في الدوران المعمولين وظهر منه بهذا ان الدابة لا يعطي لهم حكم حد للاستعمال وافتى ابو السعود فيمن غصب دابة مكارية واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر للمولى المرحوم كو جنبي رحمه الله

رجل استاجر اثنا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك لا يضمن او الى انسان ليحمل القسمة منية المفتي

فيما يجب على الآجر والمستأجر

زيوف اقجه نك روايجي وقتنده زيد عمرودن بر سنه تمامنه دك شو عدد اقجه يه استيجار ويعني تامنه دك ضبط ايتدكدن صكره اجرت اداسنى زيوف اقجه كاسد اولسه حالا زيد اول مقدار زيوف اقجه نك يوم عقدده النون قيمتنى عمرودن ويررمى يوخسه عمرو اول زيوف عدد نجه جديد وجيد اقجه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز منقارى زاده

رب الدار يمتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح من اجارات البزازية قبيل الثاني

ولو انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنس فعليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله فصار بمنزلة متاع وضعه وان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس انه يلزمه لانه حدث بفعله كالرماد والتراب من اجارات الذخيرة في العاشر

خرج المستأجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد فعلى المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستأجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستأجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد من اجارات البزازية في التاسع

في الاختلاف بين الآجر والمستأجر

وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا وهذا اذا كان يشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصنعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقته مثل البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار المستأجر يدعي ايفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصنعة على قول احدهما فالقول قوله من اجارات التاتارخانية

في الخامس والعشرين برهاني

رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى لكل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الآخر على الاستاذ او على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف وقال الشيخ الامام العالم شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمي فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنسه يجب الاجر على الاستاذ من قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة

رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير الاجر وصاحب البيت يدعي عليه اجرا ينكر ذلك ولا بينة بينهما فالقول قول الساكن مع يمينه لان صاحب البيت يدعي عليه اجرا والمستأجر ينكر وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل لانه هو المدعي فانه يدعي عليه اجرا واثبته بالبينة من المحيط رضي في الخامس والعشرين من الاجارة

بعض مسائل هذا الباب في كتاب الوقف

في اجارة الوقف ومال الصغير

رجل استأجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغبات الناس فزادوا اجر المثل فالمتولي ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك من وقف الخانية في اجارة الوقف

الظاهر وفي

اجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي رواية شرح الطحاوي تفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت التفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل ان زاد ومتى بازدياد مع المستأجر في الاجرة تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حانوت الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا بني على ارض الوقف ثم ان صاحب البناء ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستأجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستأجر احد باكثر من ذلك ترك بيده من وقف البزازية في آخر نوع في العقود كذا في عشر الثاني وبنوع زيادة

واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم على المستأجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستأجر بدل عليه ما ذكره في مختصر الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى ملخص من اجارة البحر الرائق

متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين وابرأ الآجر المستأجر عن الاجرة وحكم بها حاكم صح لكن لا يجوز الاجتهاد فيه وكذا الوحظ من اجارة البزازية في نوع آخر في اجارة الوقف كذا في الخلاصة ونقل عن المحيط

قلت ارايت الوصي اذا آجر دار الوقف بدرهم واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان هذا مما لا يتغابن الناس فيه قلت فاذا آجرها بحط من اجرها بقدر ما يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه قلت فاذا آجرها باكثر من اجر مثلها قال هذا احسن والاجارة جائزة من وقف هلال في اجارة الوقف

لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان اذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلكت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه من الاشباه في آخر الفوائد

فان قلت اذا لم يصح اجارة ما حكم الاجرة اذا آجرها قلت ينبغي ان تكون للوقف ولم اره صريحا ولو قيل لو اخذها المتولي او القاضي لكان اولى من البحر في شرح قوله ولو ابى او عجز عمره الحاكم

يجب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة يجب آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر وخرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم يسأل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم من اجارة القنية في اجارة غير المالك

ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء يقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك منية المفتي

وفي المحيط فان آجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له والقيم انما آجر لاجله انتهى من البحر المزبور مجلد

قال صاحب القنية فيما يجوز للموقوف عليهم فالاجر بينهما وقيل للموجر للمولى المرحوم كرجيشي

ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزل القاضي ونصب غيره فاسترد الناظر الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين اسعاف في استبدال الوقف

متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا من اجارة البزازية في اواخر نوع في المتفرقات مجلد في متولي الغصب

المتكور هي الوقف بدين لا يصح وكذا البيع فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف من البحر المزبور مجلد

والسكنى بتأويل الملك وعقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل في دار اليتيم والوقف قبيل البحر المزبور

وفي الولوالجية في الغصب اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم للنيف ولا يكون غاصبا بوجه تزوجته ويهب لها شيئا بقدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام القاضي للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ملبس بال مال من اجارة ادب الاوصياء

وذكر في الجامع الاصغر الوصي اذا آجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف هل تنقض فيه اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف احكام الصغار في مسائل الاجارة

سم قع استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر فلو ابيا ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا من اجارة القنية الثاني

والوصي والمتولي اذا آجر منزل والوقف بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزم شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على قول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتاواه في الغصب كذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف ونقصانها الزرع وكان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير والوقف هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين قدس الله روحه والظهيرية احكام الصغار في مسائل الاجارة

زيد صغيرك اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلني وصيسي اذن متولي ايله بكره فراغ وتفويض ايلسه حالا زيد فوت اولدقده متولي اول منزلي زيدك مخلولندن اخوه ايجاره قادر اولورمي الجواب اولماز منقارى زاده

زيد متولي وقفنده معا عمرو ده ويرديكي اقجه مقابلنده عمرودن ملك منزلني استغلال طريقيله اشترا وقبل القبض والتخليه مدت معلومه تمامنه دك اجرت معينه ايله عمرويه ايجار وعمرو دخي استيجار ومدت تمامنه دك تصرف ايلسه حالا زيد عمرودن اجرت معينه المغه قادر اولورمي الجواب خوشنى الدرجوابا قبل القبض والتخليه ايجار صحيح دكلدر لكن وقف ولمعلى قولى

آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر بها لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يؤجرها بخلاف ما استأجر وان يعمل بها عملا كبنا، كما في البزازية. اه آخر كتاب
الاجارة من الاشباه.

المستأجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استأجر دارا
على ان يرمها دلالا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها
عارية لعقوله ولا اجر دعه نصير انه لا يؤاجره ولو آجر بعد القبض استحق المثل في الاجر
ولا يكون غاصبا لانه تجب عليه اجر المثل. اه في التاسع من اجارة البزازية. كذا في التتارخانية

واذا آجر الدار بأكثر مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا او آجر بخلاف جنس
ما استأجر به اولا وضم اليها شيئا آخر واحدهما يطيب له الفضل والا تجوز ويتصدق
بالفضل لانه ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجرها بالزيادة حيث
لا تطيب الزيادة الا اذا قال كنس الدار وكذا ان كان ارضا فجعل عليها بستانا
ويكل غير ثم دفن الاجارة تطيب والا. اه من اجارات البزازية في التاسع.

وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستأجر ان يودع ويؤاجر ويعير وليس له
ان يودع فيما يكره. اه من اجارات الخلاصة في السادس. كذا في الدرر

قال محمد للمستأجر ان يؤاجر المستأجر من غيره شرح الطحاوي الا الحداد والقصار
وما اشبه ذلك مما يوهن البناء والحيطان. اه تاتارخانية في السابع من الاجارة. اه

استأجر دابة من غيره وقبضها فله ان يؤجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت الناس فيه كذا في فتاوى قاضي الظهير. اه
من العمادية في الضمانات.

استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجر من غيره كالدار لان العبد عاقل لا يستفاد
لزيادة خدمة تخير مستحقة ولو استأجر دابة او ثوبا ليلبس له ان يؤجره من غيره. اه
من اجارة القنية في اجارة المستأجر.

ان غصب دارا فأجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته
ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز
بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد. اه قاضيخان في اواخر الاجارة

وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد
لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالقول ايضا يكون له. اه
من اجارات البزازية في مسائل الشيوع.

آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
كنت امرته قبل. وعن محمد في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان
امر الموجر بالاجارة والاجر له وزعم الموجر الغصب فالقول قول رب الدار لان
الظاهر ان الانسان متصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآخر على ما ادعى من الغصب
لا يقبل لانه يريد ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال
وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الآخر. اه من المحل المزبور.

وإذا استأجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه أو نصف عبد صاحبه على أن يحمل نصيبه
من الطعام المشترك إلى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا أجر له وفي الجامع الصغير الحسامي
قال الشافعي له المسمى إذا بين الأجر وبين موضع الحمل وفي الجامع الصغير الإسبيجابي رحمه
ولا يلزم على هذا ما إذا استأجر بيتا من رجل ليضع فيه طعاما بينهما فإنه يصح لأن المعقود عليه
منافع البيت لا وضع الطعام م وعلى هذا الإجارة على عمل في محل مشترك قال محمد رحمه
لو استأجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع كذا فهو
جائز وكذا لو أراد أن يطحن الطعام المشترك ولأحدهما رحى فاستأجر احدهما نصف
الجوالق على أن يحمل فيه هذا الطعام إلى موضع كذا قال محمد في العيون عقيب ذكر هذه
المسائل كل شيء استأجر احدهما من صاحبه مما يكون فيه عمل فإنه لا يجوز فإن عمل
فلا أجر له وفي فتاوى أبي الليث آجر احدهما آلة عمل من الآخر ثم اشتركا في ذلك العمل
فإن كانت الإجارة وقعت على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك
وإن آجرها عشر سنين فالأجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة أن الشركة تنافي
الإجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر حانوتا من آخر ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك
وكان محمد بن سلمة يفتي بسقوط الأجر إذا عمل فيه بحكم الشركة وإذا تكارى دارا شهرا
فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الأجر لأنك
لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الأجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل
م من إجارات التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين

آجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها لتطبخ
أو تخبز وفيه نظر وينبغي أن يجوز وقال قاضيخان الفتوى على أنه يصح م تاتارخانية
قبيل الثاني عشر من الإجارات نقلا عن الكبرى

آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها جميعا فلا أجر م إجارة ...

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير أن يصرح بالإجارة فطالبته
بالأجرة هل يلزمه ذلك أجاب لا يلزمه أجرة لما سكن برضاها م من فتاوى ابن نجيم

الآجر إجارة طويلة إذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان
والصحيح أنه ينفذ وهو كما آجر إجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الإضافة وكان الشيخ
الإمام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لأنه تلجئة وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ كي
سدا لباب التلجئة وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لا يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه
لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر إجارة مضافة ثم باعه فإن ثمة لا ينفذ بيعه في أصح
الروايتين لأنه يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لأن البيع فسخ دلالة
م من إجارة الخانية في الإجارة الطويلة

ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتخلي وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء في التاسع من اجارة البزازية في سد الشروع بحله

اذا تكارى بمثل ما تكارى اصحابه كانت الاجارة فاسدة وهذا اذا لم يكن ما تكارى اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بان كان مختلف بان كان بعض اصحابه يكترى مثل هذه الدابة بعشرة وبعضه يكترى باقل وبعضه باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكارى مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا كما لو باع بمثل ما باع فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد او علم في مجلس العقد وثمة البيع جائز فكذا هنا وان كان ذلك مختلف فعليه الوسط من ذلك بريدان اجر مثل هذه الدابة تختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة وقد يكون اكثر وقد يكون اقل فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين ه مجمع الفتاوى في كتاب الاجارة

وفي الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجار الطبخ والخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز فقال القاضي الفتوى على انه يصح من اجارة التاتارخانية قبيل الثامن عشر

استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا ان يكون امة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في ظاهر الرواية وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الابق انه لا يجب واذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة ومن المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين وان استأجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استأجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استأجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا لغيره او كان له ويجب الاجر اذا عمل ولو استأجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ه من اجارات البزازية في المتفرقات من الفصل الثالث

ولو استأجر رجل ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان عين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا او ما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة ه قاضيخان في اوائل الاجارة الفاسدة

قال علم ولدي واحفظ كل يوم جيئي ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة او ذكر الاجر والمدة صار يستأجر المعلم قال اعمل في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم معلوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل ه من اجارات البزازية في اخر نوع في تعليم القرآن والحرف كذا في الخلاصة قبيل المتفرقات

واذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد ثم من مشايخنا من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل اخر صاحب العلو من رجل ليبني عليه لم يجز ويكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فلما ملك صاحب العلو هذا بنفسه ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد ه من اجارة المحيط البرهاني في الخامس

ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فان المستأجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة وفي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستأجر ولو رضي بالبيع ه فصولين في التصرف الفاسد

وفي متفرقات اجارات الذخيرة استاجر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فلما ذرعها تبين انها خمسة عشر جريبا او تسعة اجربة فعليه الاجر الذي سماه ولو قال لكل جريب بدرهم حسب عليه * من العمادية في اواخر الثامن عشر * مجلد

رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر وقع الاجر ان بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشرة او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة * قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة

بزازية

وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على البيع فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى * من اجارات الخلاصة في الجنس ... الخانية

رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد في قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل * من اجارة الخلاصة في اواخر الجنس

وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت معلوم كل ربعة اذرع بدرهم وهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم اوضعهما في البناء لكم هي ان كان ثمنين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان ما يعني له ثمنون لثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة * من المحل المزبور عقيب المسئلة المزبورة * كذا في البزازية

ط الحمل مشى في كرى هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجه منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير ان وعد اب البنت اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا اذا قال الحمل مشى في كرى حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة * قنية في باب من يعمل لغيره

بزازية

ن ولو دفع الى خياط ليخيط قباء فخاطه ولم يشترط الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية * قنية في باب اجارة المستاجر

الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل بل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا * من اجارة قاضيخان في الاجارة الفاسدة

وفي متفرقات اجارات الذخيرة اذا كانت الاجرة دراهم فاستحقت فلا اجر اجر مثل عمله ولو كانت الاجرة عبدا يجب قيمة العبد كذا ذكره في موضع وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا فالفرق بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته ذلك على الزوج * في اخر الفصل الخامس عشر من العمادية

بر قریه اهالیسی زیده الکی بوز اون بش بیک اقچه ویروب مبلغ مزبور ایله طرف سلطنتدن اوزرلرینه نازل اولان شو قدر سور رصاصات و اشترا ذخیره یی اشترا و طرف سلطنته تسلیم ایله مبلغ مزبوردن فضله قالور ایسه سنک اولسون دیوب زید دخی راضی اولوب بعده سکسن بیک اقچه ایله اول قدر ذخیره اشترا و طرف سلطنته تسلیم ایلسه حالا اهالی مبلغ مزبوردن فضله قالان یوز اوتوز بیک اقچه دن زیدک عملنک اجر مثلندن ماعداسنی زیده دن طلب ایتدکلرنده زید جمیع فضله قالوره سنک اولسون دیو جمله فضله یی تملیک ایتمشلر ایدی دیو اجر مثلندن زیاده سنی ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز * منقاری زاده

زیدک ملکی اولان عرصه ده زید عمرو زید ایچون کندینک کراسته سیله شو مقدار بر منزل بنا ایدیویرمک دزره اون بیک اقچه یه قول ایلسه بعده عمرو اول منزلی کندی کراسته سیله بنا ایدوب زیده تسلیم ایتدکده اوزیکدن زیاده خرج کتدی دیو دعوی و نزاع ایتمکله بنا مزبورک مبنیا قیمته نظر اولندقده اون بش بیک اقچه اولدیغی ظاهر اولوب عمرک ادخال ایتدیکی کراسته نک یوم ادخالده اولان قیمتی دخی اون بیک اقچه اولوب استادیه دخی بش بیک اقچه اولسه حالا عمرو زیددن مقدما قول اولنان اون بیک اقچه اعلاوه بش بیک اقچه دخی المغه قادر اولورمی الجواب اولور * منقاری زاده

زیدک تصرفنده اولان عرصه ده زید شو قدر اوطه لر یعمر و کندی کراسته سیله سائر الات بناسیله زید ایچون بنا ایدیویرمک دزره شو قدر غروشه عمرو ایله قول ایدوب عمرو دخی تقبل ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

بو صورتده عمرو وجه محرر اوزره بنا ایلسه اول بنایه عمروک صرف و ادخال ایلدیکی کراسته و سائر الات بنانک وقت ادخالده قیمتی مثلا اوچیوز غروش اوله اول اوطه لرک بنا سنک مبنیا قیمتی درتیوز غروش اوله استادیه سنک اجر مثلی دخی یوز غروش اوله عمرو زیددن قیمت الات و کراسته ایله استادیه سنک مجموعی اولان درتیوز غروشی المغه قادر اولورمی الجواب اولور

بو صورتده کراسته و سائر الات بنانک یوم ادخالده قیمتی اوچیوز غروش اولوب اوطه لرک بنا سنک قیمتی دخی درتیوز غروش اولوب ولکن اجر مثل استادیه یوز غروشدن زیاده اوله عمرو زیددن درتیوز غروشدن زیاده المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

قال القدوري في كتابه قال محمد رحمه الله بلغنا ان مسلما مات من المشركين واستاجروا لان يحمل الى بلده اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر يحمل في مالو استاجره لنقل الى مقبرة الميت لان ذلك لرفع اذاه عنهم فصار كما لو استاجر الكناس لاخراج النجاسة المسلم اجر له هذا لا يعد في زواره ذخيره في نوع في الاستيجارة

واذا استاجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل للشرب او قال للشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما من المحل المذكور شرح في الاجارة في المحيط المرأة

قال في المحيط ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق شرح المجمع في الاجارة الكفاية

واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون ما اثمر للمستاجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام رحمه ولقائل ان يقول لا يجوز لان الاجارة المنفعة المحضة لا تحصل من الاشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها فالاجارة في مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط ثيابا لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل حائطا ليجفف ثيابه عليه جاز وقال والاشبه هذا اذا استاجر نخلا ليجفف ثيابه عليه من اجارة المحيط للبرهاني في الجنس

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى بسط الثياب عليها او الدابة ويعدم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه

وفي الولوالجية استاجر ارضا ليتخذ فيها فالاجارة فاسدة ثم هي على وجهين ان كان للتراب قيمة ضمن قيمته ويكون اللبن له وان لم يكن قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الارض ان انتقصت وفي فتاوى قاري الهداية ان اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ان كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز الا ان يوجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه انتهى والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستاجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخلاصة ولو اجر الارض المزروعة ثم سلمها بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر انتهى من اجارة البحر في باب ما يجوز من الاجارة

اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح حاشية الاشباه للغزي في اواخر الاجارة

وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا من يده رفع عنه الاجر بحصة البيت من الخلاصة في اول كتاب الاجارات

رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي تحفى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فوقعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة

قيد بالهبة لان بيع الشايع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم واما اجارته فان كان من شريكه فهو جائز وان من اجنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة وهي فاسدة على قوله فيجب اجر المثل على الاصح خلافا لمن قال ببطلانها فلم يوجب شيئا واما الشيوع الطاري ففي ظاهر الرواية لا يفسد الاجارة واما اعارته فجائزة لمن شريكه والا فان سلم الكل فهي اعارة مستانفة للكل والا لا بحر من هبة البحر الرائق

رجل اجر نصف الدار والارض شائعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعلم النصيب او لو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان شيئا يحتمل القسمة او لا يحتمل لانه يقدر على التسليم وسواء كان اجر كل نصيبه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز من اجارة الخلاصة في الجنس الثاني من الفصل الثاني وفيه تفصيل فليراجع كذا في ملتقى الابحر

استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لا يجوز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل المقصود اولا
ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا له اجر المثل لا يزاد
على درهم ولو اوله بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة من اجارة
البزازية في اول الخامس كذا في الخلاصة في اول الخامس كذا

وذكر محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من المسائل وهو انه اذا استاجر على عمل لو
رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على
خبز عشرين منا من الدقيق والآلات كالدقيق ونحوه في ملك المستاجر وان لم يذكر
مقدار العمل لكن ذكر الوقت يجوز بقوله استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا
لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح الجدار بهذا الدرهم
يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذري
الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية وان ذكر الوقت
يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر
لعمل معلوم واما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة
والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا وبعد ما فذكر الوقت
بعد ذكر الاجرة لا يستغنى اي يجعل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة من اجارات البزازية في المتفرقات كذا في الخلاصة

وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في المصر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه
وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل من اجارات الخلاصة
في اواخر الفصل الخامس

وكل بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا
ان يوقت له وقتا من نور العين في احكام الوكالة

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية
ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال
لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان
بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت
الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اول باب الاجارة كذا

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قضيتهم ليخفف
عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا حتى يوقتوا له
وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه
الاجارة على كل حال من اجارة القنية

اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات المال وعظمت عليهم نوائبهم فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب
ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم
وفقيرهم ذكر بعضهم انه ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او
يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان فان وقتوا
للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والا فلا والاجر عليهم على قدر مؤناتهم وهذا نوع
استحسان فاما على جواب الكتاب فلا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرسوم من ادب القاضي ظهيرية في اخر الاجارات

اهل بلدة ثقلت عليهم ظلمة فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجرة من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء
ان كان لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت
الاجارة وله كل المسمى والا فسدت وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم
وهو المختار في خزانة المفتين

على هذا التفصيل مشى العتابي والولوالجي وهذا الذي تعين في مجموع النوازل ولم يذكروا الخلاف وهذا في ع للمولى المرحوم كرجيني رحمه الله

يد لو آجر كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية
فقط به يفتى فيل له فسخها في الايام الثلثة الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار
وهو البيس لبعد ما صار له الفسخ عند تمام الشهر او لم يكن اجرة الشهر الثاني مجوزة
فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يكن الفسخ بقدر ما عجل اذ بالتعجيل وقبول الآجر دليل العقد
في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستاجرة لو ضر
بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآجر لا بغيبته لا لو لم يضر ‌• فصولين في التصرفات
الفاسدة ‌•

سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل يلزمه
من الاجرة ام لا اجاب نعم يلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا لزرعها مدة
معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة اجاب نعم له الفسخ في ذلك
لفقد المسئل من فتاوى شمس الدين ‌• كذا افتى ابن نجيم ‌•

استاجر رحى فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر
وان قل الماء وبدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى
طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب ‌• قاضيخان في فصل
ما ينقض به الاجارة ومالا ينقض ‌• سيجئ تفصيله في ظهر الورق الثاني

رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة
واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الجواب من خوف
عن ذلك فان سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة
او لم يكن كثيرا لكن كسد هذا الكسب ودخل وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام
فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه
من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اذنت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك
الخسران فاترك الحمامي حتى يمكن ان ترده ‌• جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة

شيخ استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنها وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع
الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا فان استاذنا فيه
اختلف المشايخ ‌• من اجارات الغنية في باب العيب ‌•

رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس
لا يسقط ‌• من اجارة الخلاصة في من اجارات الصحيحة

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا
او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك يجب الاجر اذا كانت
صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك واجنبي لا يجب الاجر ‌• من اجارة المحيط البرهاني في الشام

انهدم بيت من الدار او سقط حائط للمستاجر الفسخ بحضرته وبغيبته لا
بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ ويسقط
الاجر فسخ اولا ‌• منية المفتي في الاجارة ‌•

وفيها اذا انهدم الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيها اذا سقط حائط
من الدار فان كان لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو كان
عبد الخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان
ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان
للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
‌• من اجارة الخانية فصل فيما ينقض به الاجارة ‌• محمد

وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد
المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه ان اراد ذلك
اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة ‌• قنية المحل المزبور ‌• محمد

ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم تفسخ يطالبه
بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة ‌• من اجارة البزازية في السابع

استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة
له فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ‌• من اجارات القنية في باب العذر ‌•

سئل عمن استاجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له فسخ الاجارة ‌• من فتاوى ابن نجيم ‌•

وفي المنية سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع المستاجر هل يصح وهل ينفذ
على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح وان لم يصح وينفذ على الوقف ‌•
‌• من اجارة مشتمل الاحكام ‌•

والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لانه لو كيل بشراء المنافع فكان كالوكيل
بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا للموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار
كالمالك ‌• من اجارة البزازية في اوائل الثاني الفصل السابع

رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات
بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي يقسط من الكراء
واجعل قدر الفائت او ازيد منه ان لم يضر المستاجرين ولم يمنعهم من حمل مثله والا لا
‌• من اجارة البزازية في اوائل السابع ‌• مثله في الخلاصة باد في العبادة

وان لم يرد السفر لكن وجد ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر
منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان
يفعل فهذا ليس بعذر ‌• من اجارة الخلاصة في السابع ‌•

قال المستاجر اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي
والقدوري ‌• من اجارات البزازية في نوع خلاف المستاجر ‌•

استاجر ها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة
فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة
والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه
يضمن وان لم يكن معه صاحبها وركب بغير حكم فان قال الموجر للحاكم انه يتعلل يقول له
الحاكم اصبر فان رجع فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقائه وكذا لو مرض او
خاف او لزمه غرم او عثرت الدابة او اصابها شيء لا تقدر على الركوب وتعفى
عذر في المعقود عليه ويقضه في المستاجر فان مرض المؤجر او لزمه غريم لا يكون عذرا
بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سار في
وسقط الباقي وان مات المؤجر فالمستاجر ركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم
ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه لكي يجوز فسخها بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استاجر
سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر تنعقد اجارة مبتدأة فان لم يبق او لكن فاذا
وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز
وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع
‌• من اجارة البزازية في اوائل السابع ‌•

في رجل استاجر رجلا ليحمل خشبا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك
للعذر ماذا يستحق من الاجرة اجاب ان كان الطريق سهلا مستويا استحق
نصف الاجرة وان كان في احد النصفين جبل وعقبة يقسم الاجرة
على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة الذي حمل ‌• نقد المسائل
‌• من فتاوى ابن وهبان ‌•

ولو استأجر ارضا للزراعة فغرقت النهر الاعظم وتخرج عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ
حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا
وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها
الماء حتى تعذر الزراعة فلا اجر عليه رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض
تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استأجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها ثم مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع افة
فهلك الزرع او غرق الزرع فعن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر
ارضا فزرعها فغرق ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده حتى
الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك
الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان يتمكن من ان يزرع مثل ذلك
ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان احبس الزرع وانتقصت الغلة كان عليه الاجر كاملا
وان لم يسقها اذ لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استأجر ارضا من اراضي الجبال فزرعها فلم تمطر
عامة ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع كله للمستأجر
وليس عليه من كراء الارض ولا نقصانها شيء من اجارة الخانية نوع فيما ينقض به الاجارة
بلد

واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان
غير فاحش فليس له حق الفسخ لان مدة الاجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبا ولا تخلو
عن نقصان فاحش غالبا وهذا لان الماء قال القدوري في شرحه اذا صار الطحن اقل
من نصف الطحن فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء وصار الرحى
يطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه
وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص
الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى واذا انقطع الماء
عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان الاجارة
لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المعقود عليه وهو منفعة الطحن الا ان العود موهوم
وهذا لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة
الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمه الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب
للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل واختلف المشايخ
في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى
اذا انقطع الماء عشرة ايام فيسقط عنه ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه
وقال بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك اي بحصة ما انقطع من الماء وبيان ذلك ان ينظر
الى البيت ورحى عشرة ايام وهو يطحن بكم يستأجر وهو لا يطحن بكم يستأجر فان كان يطحن
يستأجر عشرة ايام بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة فيسقط خمسة دراهم وهو
حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قال الاولون وهذا لان منفعة الطحن
ان فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فان للمستأجر ان يسكن فيها ويربط فيها
دوابه كما له ان يطحن فيسقط الاجر بقدر ما فات ويبقى بقدر ما بقي قال شيخ الاسلام رحمه الله
وما قال الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد بهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخ المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه فقد نفى الاجر عنه اصلا ولو كانت
منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن لاوجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وهذا لان
الرحى لا يستأجر لمنفعة السكنى وانما يستأجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود عليه
مقصودا وغيره يدخل تبعا والبدل لا يقابل الاتباع فيكون الاجر كله بازاء منفعة الطحن
وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك
الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي وان كانت البيت
ينتفع بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فيبقى الاجر بحصته
فهذا يدل على ان ما سوى منفعة الطحن داخل في هذا العقد اصلا لا تبعا فيكون دليلا
على قول الاخرين محيط برهاني في الثامن عشر من الاجارة

دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان باجرة ثم فقال الرسول دفعت وانكر المرسل اليه قال ابو يوسف يضمن وقال محمد لا يضمن • تاتارخانيه في الرابع والثلثين من الاجارة •

ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قول • في اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية محمد •

قال خود راجير مشترك هلاك بود در صناع اجير فتوى بر نصف ضمانست اگر اجير گويد كه عين مستاجر رد كرده ام و مستاجر منكر باشد اگر سند در صنع من سوگند بود و بروى باشد اگر گويد بود پس اين فتوى بر قول ابي حنيفه بود لانه في قوله امين محض اگر گويد بي پس اين فتوى بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء والضمين اذا ادعى ذلك لا يصدق باليمين وانما عليه البينة وان لم يقم يحبس مدة يعلم ان العين لو كان في يده لاظهره على ما عرف اجاب يعني في حق التحليف على قول • قاعديه في الاجارة مشتغرفة باب الاختلاف في الاجارة

وسئل الاوبي عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن فقال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعند ابي يوسف لا يصدق وهو ضامن قيل له هل فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا فرق ولكن يسترد منه الاجرة التي دفعها اليه اذا حلف عند ابي حنيفة • جنيه الدهر في الاجارة كذا في البزازية •

الراعي المشترك ومن في معناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل في يده العين امانة يقول بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كلفوه لم يصدق الا ببينة • من اجارة البزازية في المتفرقات من السادس

واذا دفع الى الصباغ ليصبغه احمر فقد قيل انه قال بكذا من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو صبغه رديا هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا عند اهل البصر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان كان النقصان يسيرا فلا يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب رديا • من اجارات التاتارخانية في المتفرقات •

ولو استاجره ليحمل له دنا من الفرات فعثر فانكسر في بعض الطريق فان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وان شاء ضمنه غير محمول ولا يعطيه الاجر لان الحمل فيه تعيب فوجب الخيار ولو حمله الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الحمل امسكه فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن لانه ليس له حق الحبس لاستيفاء الاجر لانه ليس له فيه مال قائم الا ترى انه يستوجب الاجر بنفس الحمل حتى لو انكسر في الطريق لا يجد بان كسره واتلف لم يجب الاجر بقدر ما حمل بخلاف القصار والصباغ على ما تبين وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يطالب الاجر ما لم يضع عن راسه • من اجارة العتابية في الخامس •

واذا حمل الحمال على عنقه فعثر واراق وصاحبه معه ضمن ولو من زحمة الناس لا يضمن اجماعا كالغرق والحرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله • من اجارة البزازية في اوائل السادس

وفي شرح الطحاوي استاجر اجيرا ليبني له حائطا او يحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهدم يجب الاجرة وليس على الاجير اصلاح ما انهدم • في اول ضمان النجار والبناء • من ضمانات العمادية •

وذكر في فوائد المحيط انه ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه يضمن وان كان الحال مختلفا فيفتى بالصلح • من اجارة البزازية في ضمان القصار •

زيد نساج اولان عمرو ده شوقدر طوب اسلكي بز طوقمق يچون شوقدر اجرت تولسه وير وب بعده زيد عمرو دن بزي طلب ايتدكده عمرو دن اول بزي زيده ويردم ديسه عمرو ضمين ومتذمن كمنه اولنمجق بمنى الصدق اولور الجواب اولور • منقح زاده •

ولو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده وكذا ذكر في المنتقى • من ضمانات العمادية في ضمان الحمال •

الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جد فضمن الملاح لان هذا من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يضمن فعلا بتعمد الفساد • من اجارة الخانية في فصل الحمال محمد كذا في العتابية •

والراعي والبقار وليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير الوحد • تاتارخانيه في الاجارة •

الراعي المشترك اذا خلط بعض الاغنام ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ بعضهم قال يعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح • من المحل المزبور •

وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي اراده فعطبت ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع • من اجارة الخلاصة في السادس

ولو دفع الى الراعي الامراء او غيرهم خبز التفضيح غنم في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويامر مالكها الراعي بالاباحة عند المستعير ويدفع ذلك القدر احسانا لا اجرة فان قال ولو كان الراعي لا يبيتها الضان الا بالرزق كان رشوة ايضا • قنيه في مسائل متفرقة من الكراهية •

ثم الراعي اذا كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر ما يحتسب به لان الغنم لو ماتت كلها لا ينتقص من الاجر شيء • من ضمانات العمادية

ولو هلكت في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه تسليم نفسه في المدة وقد وجد ولو تلف جميعه سقط الاجر عند وجود التلف للمسح لانه لم يبق شيء يكون تسليما لنفسه • سراج وهاج •

واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا لم يبطل الاجارة وان كان مشتركا يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام • تاتارخانيه في الاجارة •

جمس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي اما اذا لم يأذن له فيه ضمن صف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب لم يضمن في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع جمس ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع • فصولين في الضمانات • مشتغرفة العمادية

وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى الخياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه حتى يصيب الرسغ فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • من اجارة الخلاصة في الخامس •

افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين • من غصب البزازية •

وفي اخر غصب التجنيس رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن رب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يأذن له فيه يضمن لانه اذا اذن له لم يكن الدفع تعديا • في الثاني والثلثين من العمادية

وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وكان الصدر الشهيد يفتي والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثل ثيابه وفي الاستحسان لا يجب شيء لحكم العرف • تاتارخانيه في المتفرقات عن ...

ذكر صاحب المحيط في فتاواه المتفرقة في الاجارات دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى اخر فهلك في يد الثاني فان شرط عليه الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وعلى هذا قياس جنس هذه المسائل قال وهذا شيء يحفظ جدا قال وذكر في شرح القدوري من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه • من ضمانات العمادية • وفيه شيء تنقله عن الذخيرة في ضمان النساج • وفيه خلاف في ضمان الصانع تنقله عن الخانية محمد

جمع يدعي علم الطب ضمن لجنايته وزيادته لا في سرايته وبه الوبري حت فان خطأ فقطع الذكر في الختان يضمن وكذلك قلع السن وتصديق الامر انه لم يأذن في بيده
بج سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال ان هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية في اخر الجنايات

المبتغ اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال لورثته ان مت فهو بريء من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه بان كان عالما لكل مرض بدوائه وعلاجه ووقتهما سواء كان بالشراب وبالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ فيضمن ولو قال الطبيب شفاء مرضك في هذا العلاج فرضي بهذا الدواء او العلاج بناء على القول فمات من ذلك ضمن لان هذا الرضاء منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا القول منه فرجنايات حاوي المنية ضمان المداوي

رجل ابتلي بحصاة في المثانة وهو الحجر فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضي قال روا بو دجون غالب من يتعود دبر حجام غرامت بود يعني ان هلك يجب الدية على الحجام وعن ابي يوسف في رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان احد فعل فنجا لا باس بان يفعل فرجنايات جواهر الفتاوى في الاول

سئل شيخ الاسلام عمن وكز رجل على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا موسوفا بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذه العين لا تصلح ابدا وان فعلت داويها فان لم تصلح فلعل وجعها يسكن فداواه فاندمل جرحها بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصره فيقول هذا المجروح انك افسدت بصري واتلفت عيني فانت ضامن فقال لا يضمن لان اقصى ما في الباب انه امر باتلاف والمامور باتلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب عليه الدية للورثة وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم بالامر في هذا الكل ويعزر ويؤدب وكذا المامور اذا كان غير مكره ويجب هنا على الجارح تمام الدية ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي على المجروح اخر مثل دوائه وغيره وكذا لو قال للمداوي اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فداواه فذهب البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح وللمداوي اجر مثله مجموع النوازل في الجنايات

التتمة سئل والدي عن حجام قال لاخر ان في عينك داء يسمى ناخنة لا بد من ازالته لانك لو لم تزله عميت فقال ازله فقطع الحجام الحمامي من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق فعميت عين الرجل ما ذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية فرجنايات التاتارخانية في ٢٧

حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من النوادر حيث الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي في اجارة الدرر كذا في المنح والبزازية

اصاب لوكز عينه وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه وان ذهب بعير في الاطراف فرجنايات البزازية في الثالث في اجارة الخلاصة باب

الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق عمله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الامر انما امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن فراجارات الخلاصة في ضمان الحجام والبزاغ من الفصل السادس

المستوجر لحفظ خان او حوانيت فضاع منه شيء قيل يضمن عند ابي يوسف لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار رحمه انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله

فصولين في الضمانات

وروي عن العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد القاضي الحنفي رحمه الله في حارس يحرس الحوانيت لاربابها فنقب حانوت وسرق منه متاع فانه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال العلامة الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر رحمهما الله الحارس اجير خاص فلا يضمن اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وهي في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى

لسان الحكام في التاسع

وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده فراجارة الخلاصة في المتفرقة من السادس كذا في منقولات البزازية

الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضيعه ضمن وان نام الحلاق او الحمامي او من يحفظ الثياب لا يضمن فراجارة الخلاصة في اواخر السادس

وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي ودبعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على الاستحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فصار مودعا وقوله يضمن يعني فيما يضمن المودع وفي المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي النوازل لو نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي

قنية المنية المذكورة

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي او لم يثبت بالبينة لا ضمان عليه اصلا وان اقر ان تركه ضيعه يضمن وان لم يجاب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصحيح قد ذكرناه في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به لانه مودع لان الاجر للحمام لا لحفظ الثياب فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان واما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى فر المحل المزبور

زيدك مكاتب على السنة اولانه قولينك كسبى زيدك كيدر اولوب
زيدكدر. كذا افتى العصر ابو السعود.

زيد قولى عمرو بش سنه يه دكن خدمت ايتمك اوزره كتابت قطع ايدوب
عمرو اول بش سنه ده بر مقدار مال كسب ايتمش اولسه حالا عمرو اولكى
تعليق اوزره بش سنه خدمت ادا ايدوب عتق مقرر اولدقده زيد
عمرودن اول كسب ايلدوكى مالى بدنده المغه قادر اولور مى الجواب اولور
كذا افتى العصر محيى.

وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر المكاتبة او مقدار بدل الجارية لها لو وطئ
لو كان الاستيلاد مباحا والفتوى على الاول كما فى الاستيلاد والمضمرات فى وطى
مكاتبته. قهستانى فى الكتابة.

والمكاتب لو ادى شيئا ثم عجز ليس له الاسترداد. من المحيط السرخسى فى باب مكاتبة
الرجلين فى فصل احد الشريكين كاتب نصيبه.

قال محمد رحمه الله اذا كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا القياس ان لا يجوز وفى الاستحسان يجوز
قال شمس الائمة ذكر القياس فى الكتابة يكون ذكرا فى الاجارة فيقال فيما اذا استاجر رجلا
ليخدمه شهرا انه لا يجوز قياسا وكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا
من المحيط البرهانى فى الثالث من كتاب المكاتب.

لو اعتق مسلم ذميا او ذمى مسلما فالولاء للمعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرث لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى
وقال عليه الصلوة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون
الولاء ثابتا لانسان ولا يرث لانعدام شرط الارث به حتى لو اسلم الذمى منهما قبل
موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذى هو معتق العبد
المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لانه
الذى يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن للميت عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال
ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمى فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لانه
يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمى من المسلمين ان كان له عصبة مسلم
وان لم يكن يرد الى بيت المال. بدائع فى اوائل كتاب الولاء.

اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فالولاء له دون المعتق. من عتاق القنية فى مسائل
متفرقة.

والمعتقة لو تزوجت بزوج وجاءت بولد وترك معتق الام هل يرث فهذا على وجهين اما
ان كان ابوه عبدا حيا او عبدا مات او كان حر الاصل فان كان عبدا حيا [illegible] او ميتا
يرث لان ولاء هذا الابن لقوم الام وان علق الولد حرا لان الاب ليس من اهل الولاء وان كان
الاب معتقا لا يرث وان لم يبق احد من قوم الاب لان الولاء لقوم الاب وان بقى معتق الاب
او عصبة معتق الاب فهو له. والولوالجية فى [illegible]

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ه من اكراه قاضيخان

اكره بوعيد تلف على ان يأخذه من فلان ويدفع اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام التعذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم ثم اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه ه

ه من اكراه البزازية ه

قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر الرواية وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم ه من اكراه معين المفتي قد ربه

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء والايلاء والظهار واليمين والنذر والهبة لان هذه التصرفات لا تفتقر صحتها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء ه من محيط الرضوي في باب الطلاق المكره

ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبدا او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عفو عن دم عمد وجب او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى ولا ضمان على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال قبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ه خزانة الفقه لابي الليث

وفيها لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمد او بقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا بها وبالقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي رحمه الله على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم ه من اكراه معين المفتي

اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية

ه من اقرار الاشباه ه

والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم فيكتب واستحسانا ه من اكراه البزازية ه

ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو ففعل فانه يصح عفوه ه من اكراه قاضيخان

اكره على العفو عن دم العمد لا يضمن المكره ه من اكراه الاشباه ه

ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطالب الشفعة كان باطلا ه خلاصة في فصول الاكراه ه

واذا اكره على ابراء مديونه فان الابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابراؤه باطل واذا اكره على تسليم الشفعة بعدما طلبها فسلم كان تسليمه باطلا ه من اكراه التاتارخانية في الفصل الاول ملخصا

ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او يهدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا ه من اكراه قاضيخان ه

والاكراه يبطل الاقارير كلها لانه خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فان اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق فان قلت فهل جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني انشاء للحرية مجازا بجامع ان العتق فيهما مضى سبب لثبوته في الحال قلت الكرخي قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال وعامة المشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح كما في البزازية ه من اكراه منح الغفار ه

ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ه قاضيخان في اوائل الاكراه

ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما لو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها سمي المكره على الاسلام مسلما فان رجع الذمي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم ه اختيار في الاكراه ه

واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل ه قاضيخان في اوائل الاكراه ه

اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا ه من اكراه البزازية

ذكر قاضيخان في موضع آخر ان الذمي اذا اسلم مكرها لا يصح اسلامه ويصح اسلام الحربي مكرها ورده جوى زاده بان صحة اسلام الذمي مكرها مذكور في الاختيار وشرح المجمع المسمى بالمنبع وغيره وما ذكره قاضيخان قول مرجوح لم يأخذه احد ه للمولى المرحوم كرمشتي رحمه الله

واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا في قوله وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان ه من اكراه قاضيخان

والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام كلها الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط ه درر في الخلع

اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره ه منح الغفار

ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين ه من اكراه قاضيخان

هند زوجی زید ایله محکمه‌ده رضام ایله خلع ایلدم اکراه ایله جبر ایله ایلدم دیوب وجه مشروح اوزره خلعی تسجیل اولنسه بعده هند اکراه دعواسن ایلسه استماع اولنورمی الجواب محکمه‌ده اکراه اولنمق دعوی ایدرسه اولنماز تنها ده اکراه اولنوب محکمه‌ده اکراهسز خلع ایدرین دیو اقرار ایله والا ضرب شدید وحبس مدید اولنورسن دیو اکراه ادعا ایدرسه بینه عادله اولنجق اولنور ابو السعود

بکر اهل عرف زیدی حبس ایدوب ضرب شدید ایدوب مجلس شرعده واجبی عمرو‌ه بیک اقچه دین اقرار ایله دیسه زید دخی حبس وضرب خوفندن مجلس شرعده بیک اقچه دین اقرار ایلسه صحیح اولورمی الجواب مجلس شرعده اقرار ایلمزسک ضرب شدید وحبس مدید ایدرین دیو زیاده تخویف و وعید ایدوب مجلس شرعه اندن صکره واروب تکرغائب وکلی ایلمن اقرار ایندرلسه صحیح دکلدر بویله ایتدیکی ثابت اولنجق بو بینه طوعا اقراریه سند اولی در ابو السعود

ولو ان لصا اکره الرجل بوعید تلف حتی یعطی رجلا ماله واکره الاخر بمثل ذلک حتی یقبض المال ویهلک المال عنده فالضمان علی الذی اکرهه دون القابض ولو اکره صاحب علی ان یهبه لصاحبه واکره الاخر علی ان یقبلها ویقبضها بوعید تلف فان قال القابض قبضتها علی ان تکون فی یدی مثل الودیعة فالقول قوله مع یمینه وان قال اخذتها علی الهبة لتسلم لی کان للمتصول لرب المال ان یضمنه ان شاء وان شاء ضمن المکره رجع علی الموهوب له فلو ان لصا اکره رجلا بالحبس علی ان یودع ماله عند هذا الرجل فاودع فهلک عند المستودع وهو غیر مکره لا یضمن المستودع ولا المکره شیئا فان اکرهه بوعید تلف فرب المال بالخیار ان شاء ضمن المکره وان شاء ضمن المستودع وایهما ضمن لم یرجع علی صاحبه بشیء من اکراه التاتارخانیة فی اواخر الفصل الاول نقلا عن الظهیریة

واذا اکره الرجل علی ان یودع ماله عند فلان واکره المودع علی الاخذ صح الایداع ویکون امانة عند الاخذ ولو اکره القابض لیدفعها الی الامر المکره فقبضها وضاعت فی ید القابض ان قال القابض قبضتها حتی ادفعها الی الامر المکره کما امرنی به فهو داخل فی الضمان وان قال قبضتها حتی اردها الی مالکها کانت امانة عنده لو هلکت لا ضمان علیه ویکون القول قوله فی ذلک وکذا القول فی الهبة اذا اکره الواهب علی الهبة واکره الموهوب علی القبض فتلف المال عند الموهوب له کان القول قول الموهوب له من اکراه الخانیة

كتاب الحجر

وسببه اي سبب الحجر اذ المنع من العوارض المكتسبة الصغر والجنون فان الصغر في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر الى نقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا والمعتوه كالعاقل ٥ قهستاني في الحجر ٥

ولو استهلك العبد مالا فانه يؤخذ به في الحال محجورا كان او مأذونا ٥ من السراج الوهاج ٥

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقر لكن اقيم عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤخذ به في الحال الا ما اقر بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب عينا باطل لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ٥ بزازية في المأذون ٥

اقر مكلف وعبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح اعلم ان شرط التكليف والطوع مطلقا والحرية للتقييد للحال لا مطلقا فصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة للحال ويتأخر ما ليس منها الى العتق كاقراره بالجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وبطريق مباح لا ٥ من اقرار منح الغفار ٥

ولو قرح فان اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان مأذونا وصح اقرار السكران كما سيأتي ٥ من اقرار قهستاني ٥

استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال ٥ من مأذون البزازية ٥

وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤاخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن ابوه وفي فوائد خص الكفالة للصبي لا يجوز وقبول الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هنا فلا بد من القول واقواله غير معتبرة ٥ من العمادية في التصرفات الفاسدة ٥

وفي المحيط الكفالة للصبي لا يجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه مخاطبه في الكفالة فذلك جائز في قولهم جميعا قلت وبهذا نعني لا بقول صاحب البدائع فليتأمل ٥ فيض كركي ٥

ومنها ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا على اجازة وليه ٥ من حوالة البدائع ٥

ذكر محمد في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين صبي محجور عليه اقر بمال واحال به على آخر وقبل الآخر الحوالة يتمكن من المطالبة من المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة ٥ احكام الصغار في الحوالة ٥

واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي ح ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر ٥ من جناية الهداية قبيل باب القسامة ٥

تفصيل مسئلة ايداع الصبي والعبد وديعة في الجنايات بابي يوسف

وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق فلا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن ٥ تنوير الابصار في اواخر المأذون ٥

الصبي المحجور عليه يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه والقاضي وكذا المعتوه ٥ في اول مسائل البيوع من احكام الصغار نقلا من بيوع الخانية

صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبي العاقل ينعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب او الصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد ٥ جواهر الفتاوى في الاول من البيوع

وفي الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يجوز الا بعد اجازته بعد البلوغ ٥ في احكام الصبيان من احكامات العمادية ٥

وفي باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل قبل الادراك او بعده يتوقف الا التوكيل بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشراء له دون الوكيل فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده بمال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع ماله بالمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله وغير ذلك من العقود التي لو فعلها وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطلة لا تتوقف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فلا تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الانشاء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء ٥ احكام الصغار في اوائل مسائل البيوع

عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها هو من العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري يجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذنه فكان غاصبا وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه وعلى اليد ما اخذت حتى ترد وهو كغاصب الغاصب ويكون الغاصب حق الاسترداد ويبرأ برده اليه ذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ عن ضمانه فهذا دليل على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه ويطالب بالمثل بما هو مثلي لا ثمنه لانه غصب وبيعه لم يصح ٥ جواهر الفتاوى في الرابع من البيوع ٥

ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا فيكون بمنزلة ما لو وقع السرج عن ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه ٥ خزانة المفتين في الغصب ٥

ثم قول اصحابنا اسلام الصبي الذي يعقل والعاقل الذي هو مقيد بعدم العلم ام لا لم ار احدا قدره بحد وانما الذي ذكروه فيه ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي في الحاشية فقال قوله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كما قال في جامع الصغير فاذا اسلم صح بهذه العبارة ٥ انفع الوسائل

وحد عدم عقله ان لا يأكل ولا يشرب وحده ٥ شرح وقاية لابن ملك في باب اللعب من البيوع ٥

قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي ٥ زيلعي في الحجر ٥

قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما اذ يقول لا يصح لا ينفذ لان بيعهما وسائر تصرفهما الذي يتردد بين النفع والضرر موقوف على اجازة الولي الا ترى الى ما قال قبل هذا بقوله ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه الا اذا اريد بقوله والصبي من لا يعقل اصلا وبقوله والمجنون الذي لا يفيق اصلا فحينئذ يجري قوله لا يصح على ظاهره اعلم ان ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستئجار والاجارة والرهن والارتهان والاقراض والاستقراض فانه يتوقف على اجازة الولي اذا تصرف الصبي العاقل والمعتوه وكذلك العبد المحجور اذا تصرف في هذه الاشياء يتوقف على اجازة الولي ٥ ٥ غاية البيان

في المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث المال ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي ٥ من الخانية في فصول الحجر بسبب السفه مجلد

وفي المنتقى عبد محجور عليه دين ودينا فقضاه مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فقضاه الغريم فان كان للدار دعى العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو برئ وان لم تعرف بعينها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة برئ في الوجهين جميعا ٥ محيط برهاني في ٢٥ من المأذون ٥

عبد وضع وديعة عند رجل وقال هذا وديعة مولاي بعثها بيدي فلما طلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانما ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد بانه حمل بامر مولاه ضمن للمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد لم يضمن للدفع ٥ جواهر الفتاوى في الثالث من الوديعة

ولو كان للعبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يجبره بتسليمه للمولى بخلاف الثاني ٥ من دعوى الخلاصة في الاول ٥

ومثله في الدعوى في باب فيمن يكون خصما من العمادية

اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال
وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر
الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف
في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان لا يضمن عندهم من جنايات التمرتاشي

الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلف من المال او اذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مثل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن من حجر الاشباه

ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يواخذ به في الحال
كدين الاتلاف ونحوه او دينا يواخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو دونا
فحكمه حكم القن المحجور يجب الصبي التاجر والقن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المحجور
لو كان المدعى مالا لا يواخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك
فصولين في الحادي عشر

ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة
بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد الماذون كالعبد المحجور في انه
يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى دينا لا يواخذ
الا بعد العتق كدين الكفالة والنكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل
او اقر ثبت ويصير حتى يعتق خلاصة في السابع من القضاء

اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلفه سواء كان
دينا يواخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يواخذ به في الحال
ويواخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد
المحجور قال وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يواخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه
ان يحضر مجلس الحكم وفي الماذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له البينة
لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة
وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط ذكرنا في مسائل من يشترط حضرته
لسماع الدعوى ومن لا يشترط ذخيرة في الدعوى في السادس عشر

ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى
قاضيخان في كتاب الماذون

وفي كتاب الاقضية الماذون بدين التجارة يصح اقراره اذا ادعى ذلك عليه وان انكر لا يستحلف
وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وفي العتابي دار في يد صبي يدعي رجل
ان اباه غصبها منه لا يحلف الصبي عليه لانه لا فائدة فيه ولا ينزع الدار منه لانه مالكها ظاهرا
محيط برهاني في الحادي والعشرين من القضاء

فان كانت الجناية بما دون النفس لو اقر العبد على نفسه بالجناية صح اقراره ولو اقر المولى عليه
بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فان كانت الجناية في النفس وكانت خطا
فالخصم هو المولى لان موجب هذه الجناية الدفع او الفداء وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق له بالعبد
فكان الخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير
وان كانت الجناية فيما دون النفس والخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطا وهو الدفع
او الفداء وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى فيحلف في ذلك يحلف على
على العلم كما ذكرنا محيط برهاني في فصل اليمين من كتاب القضاء

اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى لو كان للمقر له
الاستيفاء ومن العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين بزازية في الماذون

ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه
فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي
ماذا رأيت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء كان فان الماء مختلف قال
المني فقال ما المني فقال آب كه فرزند از وي بود فقال من احتلمت على ابن او بنت او على
اتان فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير
الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه وقال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل
قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض جواهر الفتاوى في الخامس من الدعوى

مراهق هو ابن خمسة عشر سنة باع شيئا وسلم ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا
وقت البيع فيسمع عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد
لا يسمع ويحلفه انك ما بعت في حالة البلوغ جواهر الفتاوى في اول الخامس من الدعوى

وفي فتاوى قاضيخان يتيم ادرك مفسدا غير صالح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي ولم يحجر
فاراد وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال
اليه مع علمه انه يضيعه فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله
واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن الوصي منح الغفار في كتاب الحجر

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا
وبرئ هو من الضمان ونقل الخلاصة عن الاقضية وفي العدة والخلاصة عن الاقضية ايضا
الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي الظاهر يضمن وفي المنية ولا يدفع اليه ماله
حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد ضمن وفي اخر حجر الخانية والحاوي
ايضا ادرك الصبي مفسدا مضيعا للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال فسلم المال اليه
فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيع بالتسليم الى المضيع اما لو كان مصلحا فسلم الوصي اليه
المال قبل الادراك واذن في التجارة فضاع في يده لا يضمن ومثل الاول في الولوالجية
وعلل بانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه ادب الاوصياء في الضمان

واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو واشترى ان كان فيه نفع
يجيزه القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشره الا انه ينهى القاضي المشتري
عن دفع الثمن اليه فان كان بيعه بنهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال
اليه وهو مستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن
من قضاء الخلاصة قبيل الفصل العاشر

وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يحجر على الحر بالسفه وهذا اي بقولهما يفتى صرح به قاضيخان
في كتاب الحيطان منح الغفار في كتاب الحجر

لا يبيع القاضي عرضه وعقاره اي المديون وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد
فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه يفتى اي بقولهما يفتى كما في منبع الاختيار
وغيره من المحل المذكور

كتاب المأذون

ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال الا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا اذا لم يكن عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة من البزازية في المأذون

اقرض عبد مأذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالفه من المحل المزبور

اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائزان وهو كالبالغ وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه وان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما اذا انفقه واتلفه فلا له ان يرجع عليه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف وكذا الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع والاقراض يضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكها يضمن هذه الجملة من المجالس في ما يبس المنظ من الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يضمن من احكامات المعادية في احكام الصبيان

وفي وديعة شرح الطحاوي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان بالاجماع وان استهلك الصبي فانه ينظر ان كان مأذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن للحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة

صبي استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن وله في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما من قنية في المأذون ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين ففي الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه وقيل ان القرض على هذا الخلاف وكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه ففي الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكل لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن للقيمة على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان التسليط هدر قال اخوه القاضي الصدر على عكسه وكذا الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن خمسة عشر سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم الى الواحد شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجب على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل من المحل المزبور

ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق احكام الصغار في مسائل الغصب والضمان الوديعة

تفصيل مسئلة ايداع المحجور في جنايات الهداية ووديعة المجمع ووديعة الحقايق من باب يعقوب للمولى المرحوم كرخي

ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتأخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب من صلح البزازية في السادس

وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب من صلح قاضيخان في آخر فصل الانواع البعض

ويجوز بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشراؤه بما لا يتغابن فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وجيز سرخسي

ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي يثبت بالبينة من الخلاصة في المأذون

المولى والاب اذا قال اذنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص منية المفتي في المأذون

اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على حقه فان لزمه كله عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح في اول صلح البدائع

الذخيرة اذا شهد الشهود على عبد ماذون بالسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان
مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا ولا يضمن السرقة فان كان استهلكها لا يضمن فان كانت
قائمة ردها على من اخذها وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان الشهود ممن شهد عليه
بالسرقة اقل من عشرة دراهم فيقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا
او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة فالقاضي يقضي بالمال
ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور
عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع
ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار
العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى
لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق • تاتارخانية
في متفرقات السرقة •

ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او القذف
ففي الزنا وشرب الخمر والقذف تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان
موجبه يؤول الى العاقلة وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار
بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة
ان كان موجبها القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى
غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل
في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا
على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب
لان موجبها الضمان لا غير • خ اواسط دعوى المنقول من دعوى الخانية •

كتاب الحيطان

ف قال ابو ح الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه رجل من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر وبنقض الحفر ويؤخذ بالنقض البناء فصولين في الخامس والثلاثين

حيث لم يكن دكان يمنة ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا يهدمه وان قبل البناء امنعه من البزازية في اول كتاب الحيطان

وفيه اراد ان يتخذ في النهر الاعظم او الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق من حيطان البزازية في نوع في الطريق من الفصل الاول

خ لكل رب الدار الانتفاع بفنائه بالبسط وغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون الجواب مفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة كذا جع وفي مذ عن محمد ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ث اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه اخرى سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الارى فيها من المحل المزبور متصل

فض لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره ولا اتخاذ ارى على بابه يمسك دابته ث اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة لكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الارى من جنس البناء من المحل المزبور متصلا

صل في وسط السكة النافذة بئر اراد احدهم ان ينزع قرب جنبه عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من الناس منعه والاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله من المحل المزبور

اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة لكل من المسلمين حق المنع والطرح وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع في الخامس والثلاثين من جامع الفصولين كذا في ح م من العمادية والبزازية

وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض كما في العمادي قهستاني

رجل يهدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يمنعهم ان يجبروه على البناء لان دفع الضرر على المسلمين واجب بقدر الامكان واقعات حسامية في باب الدعوى بعلامة السين

اراد ان يهدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المحقق ان له المنع وان هدم منع وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر من حيطان البزازية في الاول

وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك انتهى شرح الوهبانية لابن الشحنة في الحيطان

دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لاهل الدار الحادثة ليس له ذلك من حيطان قاضيخان

رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح لها بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك من المحل المزبور

وما لشريك فتح باب ليس للدار باب فيه وهو المختار مسئلة البيت من الخلاصة اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا الى المحلة انه ليس له ذلك قلت زاد في البزازية وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار ثم بعد ذلك يفصل بنقل مثل ذلك من المنع ثم قال وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير انه لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حائط ظهرها في هذه السكة قال ابو نصر لو فتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو دفع كل الجدار له ذلك فكذا اولى ان يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى ملك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه نأخذ وذكر ذلك في المنية وزاد انه فتوى ابي الليث انتهى وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون الفتح وفيها في موضع اخر انه لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا ينبغي شرح المنظومة لابن الشحنة في الحيطان

له دار في سكة لا تنفذ فاشترى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا جامع الفصولين مؤيدزاده

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان في ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يجيء فيه ضرر الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك من مجموع الخانية في فصل فيما يضر به الجيران جلد

وفي مسئلة البيت من الكافي قال حداد اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى قال والوسط اتفاقي والاصل ان المعتبر الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في الدعوى

وفي مسائل شتى من النوازل وان اراد ان يجعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم الصفار ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فله ان يمنعه ثم اذا ادخل الدواب في الاصطبل وصدمت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث انه سبب للتخريب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبيب لانه ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي في الرابع والثلاثين من العمادية

يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة فخرقت عين ولو فقأها اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره من جنايات الاشباه

في الفتاوى ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية في الضمانات

رجل يهدم بيته فالقى ترابا كثيرا الى اصل الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بنقضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن خلاصة في الغصب

وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثانية كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول ان يمنع الثاني من حيطان البزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه

قال رحمه الله سئل ان من كانت له طاحونة باعلى طاحونة اخرى لانسان هل له ان يغير طاحونته ويعيدها الى حالة اخرى سوى ما كان قال قد جاز شرعا ان يغير ملكه متصرفا فيه على ابتنائه شاهانشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب مبين لمناره جواهر الفتاوى في آخر الفتاوى

نهر لقوم يجري في بستان رجل فرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرر ارباب النهر به بضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين ليس له ذلك في الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين

حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة
وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او يأذن
لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين
رجلين انهدمت فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا
امكنه ان يقسمه يكون متبرعا والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وقال كذلك الحمام
اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اراد به اذا امتلأت من الحمأة وقوله يبطل لبن شريكه
في البئر فاذا لم يبطل لبنه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في رحى ماء بين رجلين
وبيت لها فخربت حتى صارت صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بعينها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها
مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك
على شريكك ٥ من حيطان قاضيخان ٥

وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك ٥ من المحل المزبور

وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي
فهو متطوع ٥ في اواخر نفقات ذوي الارحام من الخلاصة ٥

سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع
اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي ٥ فتاوى الهداية في الحيطان

ن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعل بامر ربها على
ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امر فلو غير مركب في البناء فله رفعه
ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع ٥ فصولين في احكام العمارة في ملك الغير

وفي كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسماها فقال احدهما نبني حائطا حاجزا
بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال
لا يجوز الاطلاع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة
بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة ٥ في الفصول ع سه في اواخر التصرفات في الاعيان المشتركة
٥ من الحاوية ٥

وفي النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني
وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فيفعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا
وقال بعضهم لابد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه نأخذ ٥ من الخلاصة في كتاب الحيطان
في اول الفصل الثاني ٥

فان هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان بحال لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وعليه الفتوى ٥ من المحل المزبور

وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر
ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصيب ما انفق فيه افعل في ذلك تبعا الشافعي من المحل المزبور

وفي التهذيب قال صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع ٥ من كراهية التاتارخانية في المتفرقات

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة
منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ٥ بزازيه في اوائل الحيطان ٥ مجمع

وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين
فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حداثه ثم نبني جميعا ليس له ذلك
بل يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة
اذرع او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع
البيت الآخر لانه كالسفل للعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم
ثم رجع وقال الحائط ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره
قدر ذراع فهو على مالكه وان يجاوز فعليهما ٥ من حيطان البزازية في اواخر الثالث ٥

علو وسفل

بيتان علو وسفل لكل رجل ارادا احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر لبصره واسقفين
ويمنعه الاخر لانه يستر ضوءه ان في القديم ذا سقف كان له المنع وان في القديم ذا سقفين
ليس له المنع وهذا القديم مما لا يحفظه الا اقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل
من حيطان البزازية في الفصل الاول

واتفقوا على منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنائه
لانه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى
اذا قتل عبده المديون فرق بين حق النفي وبين حق القسمة حيث لو هدم في الاول
يجبر على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر من قضاء البحر من مسائل شتى

وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله
اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى وظاهره انه لا جبر على
ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب
السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه
لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني ان شاء ويبني عليه علوه ثم يرجع
ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كالمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن
الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق
قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق
وقيل ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق والا رجع بقيمة البناء وبه يفتى كذا في قسمة الولوالجية
واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة
واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع
قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبني يبنى على ملك الشريك او على ملك الباني
ثم ينتقل منه ايضا من المحل المزبور

حه قديم نه در الجواب براهر دركه اولني بيلور اولمبه
مستفاري زاده

واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشبة كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه
لانهما استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط
من حيث وضع الخشب عليه لانه مبني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع شيئا من خشب صاحبه
لان فيه ضررا لصاحبه من حيث هدم بنائه وانما له الانتفاع بالمملوك دون الاضرار بغيره
قالوا هذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب حتى يضع الاخر عليه مثل ما بنى لصاحبه
يحتمل الحائط لان الذي له الخشب اذا وضع الخشب بغير اذن صاحبه كان غاصبا
وان وضع باذن فللاخر منعه لنصيبه من الحائط وللجيران ليس ذا العارية ذكره كذا
ينبغي شمس الائمة السرخسي وسئل الفقيه ابو بكر عن هذه فقال ان كان حمولة هذا الشريك
محدثة فللاخر ان يضع حمولته من العمادية في مسائل الحيطان

ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليست للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه
قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع
والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع
ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن
لشريكك من الحمل في اواخر الفصل الثاني من حيطان الخلاصة

رجل اشترى دارا وخلفها فضاء ومن دار الجار كنيف شرع الى الفضاء ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا والمشترى حين اشترى كان كذلك وانما شرع الجار الكنيف حين كان للبائع فاراد المشترى ان يمنع الجار ويكلفه قلع الكنيف فله ذلك وبلزمه حتى يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية فكأنه اذن صاحب الجناح استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان فللمشترى ان يلزمه حتى يفرغ الهواء الذي اشتراه كما كان للبائع ان يلزمه بالفراغ قبل البيع ولتعدة انتقل حق المطالبة الى المشترى ٥ جواهر الفتاوى في الباب الثامن

رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشترى لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشترى ان يدخل المنزل فصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع حين باع البيت الذي باعه طريق معلوم في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل ويلجئه ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل ٥ في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر من بيوع قاضيخان ٥

امرأة لها حجرتان وسراج احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المسراج ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المسراج وليس رأس المسراج فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المسراج فيها وقد كتبت الكل صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المسراج الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمسراج في هذه الحجرة للمشترى بها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسراج الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشترى الحجرة الاولى ان يرفع المسراج عن حجرته او يسد مفتحه والمشترى الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت له المسراج في البيع ٥ من المحل المذكور

[illegible]

له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشترى الاول ان يمنع المشترى الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت ٥ مشتمل الاحكام نقلا عن البزازيه من كتاب الشرب ٥ مثله في الخلاصة في كتاب الشرب

رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشترى البستان دارا ليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا ٥ جواهر الفتاوى في القسمة ٥

ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ٥ منيه ٥ مؤيد زاده فيما يمنع الانسان من التصرف ٥

اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب في السكة ان بين البائع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع ٥ في الاول ٥ من حيطان البزازية ٥

من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الممر فبنى صاحب الارض ٥ من دعوى ترجمة القاعدية ٥

احد يدعي على جاره انه لي في ملكك هذا حق المرور ومن طول ذلك الممر وعرضه وانكر الجار وطلب القاضي من المدعي بينة فقال المدعي لا حاجة لي الى البينة لانه مقر بأني منذ مدة كنت امر على هذا الممر ولكنه يقول انك كنت تمر بغير حق فلما انه مقر بأني صاحب يد فبينته تجب عليه انه لا حق لي في المرور الى ان يقيم بينة على غاصبيني وعلى انه وري بغير حق فهل يكون دعوى هذا الاقرار مسموعة ام لا اجاب تكون ٥ من دعوى ترجمة القاعدية ٥

خ وحائط مشترك بينهما بنى احدهما في سطح حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الحائط ليس للمشترى ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من اخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشترى ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشترى لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشترى رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر فخ مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشترى ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة من اغصان شجرته لان المشترى يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره فخ اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب خ ولعل ما ظنه شيخنا خ ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره مش في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال ازل سقفك اختلف المتأخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضميري ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك ٥ في باب الحيطان ٥ من دعوى القنية ٥

رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشترى الا ان للوارث ان يطالبه برفع البناء والسرداب على كل حال كذا ذكر قاضيخان في بيوع فتاواه ٥٥ في اواخر الخامس والثلثين من العادية مجد

وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع ٥ في اوائل كتاب الحيطان من الخلاصة ٥

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للذي باعه فاراد المشتري
ان يدبغ فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذاء الجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
لا يمنع عن ذلك لانه يبوع الى نيته في تصرف فيما يتضرر به الجيران مجلد

كتاب الغصب

جص الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله على وجه يتعلق به الضمان في ما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن ٥ فصولين في الضمانات

وفي العمادية اذ حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ٥ من غصب لسان الحكام ٥

جس منعه عن سقي ارضه حتى فسدت زرعه لم يضمن قنم ختم ماء الارز حتى هلك الارز يضمن ٥ من المحل المزبور ٥

اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى مائه فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك الدواب ٥ من شرب البزازية في الثالث

اراد سقي زرعه او ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن ٥ من غصب البزازية

رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى ذكره في غصب الواقعات ٥ قاعدية في الغصب ٥

ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا اختيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذه والفتوى على هذا القول ٥ من غصب الخانية في فصل براءة الغاصب ٥

ولو انتقد دراهم رجل ولم يجد الا النقد لا ضمان عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد ٥ من تجنيس الملتقط في الغصب ٥

ولو اخذ متاع غيره لينظر فيه ويشتري فوقع من يده وانكسر ضمن ولو اخذ قلب فضة لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه ولو صالحه ليصلحه له فضاع في يده لا ضمان عليه لانه متطوع رجل دخل منزل انسان فحول متاعه من بيت الى بيت اخر في تلك الدار لم يضمن ان كان منه في الحرز استحسانا وان لم يكن في الحرز يضمن خزانة الاكمل منقولا

وفي غصب فتاوى العتابي الراعي اذا اتى دابة قريبا من الزرع بحيث لو شاء منعها ولم يمنع ضمن الراعي الزرع وذكر في النوازل الراعي اذا وجد دابة في سرحه لم يكن يرعاها فاخرجها فذرعها خرج من سرحه لا يضمن ٥ من ضمانات العمادية في جناية الدواب

في العدة ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وفي التجنيس ولو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لا يضمن لانه اخرجها عن زرعه قال ابو نصر وقال اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى ٥ من المحل المزبور ٥

ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر ها كان عليه الكراء الى الموضع الذي حمل منه ٥ من غصب قاضيخان ٥

اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن ٥ من غصب لسان الحكام ٥

اذا اقام صاحب المال وقتر ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن ٥ من المحل المزبور ٥

رجل اخذ غريما لرجل بالفتيا انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون ٥ من غصب الخانية

دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع ان تلف وبات في الطريق ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعه في زاوية اخرى لا يضمن ٥ من غصب البزازية

في فتاوى قاضيخان ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ويخالف لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان عطبت لان الدابة في الدار يضرها فله ان يدفع الضرر عن نفسه اما الثوب في الدار فلا يضره فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها صاحب المربط ضمن ٥ من ضمانات العمادية قبيل باب الجناية على الدواب ٥

جص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن ٥ من ضمانات جامع الفصولين في الغصب

س قال للصبي حجر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالمختار انه يضمن وقيل لا يضمن ٥ جامع الفصولين في الضمانات

الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا ٥ الثانية اذا كان مولى المأمور ٥ الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر يجب في مال عبد سيده فان الضمان الذي يلزمه المولى يرجع به على سيده ٥ الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر ٥ الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فيجعل الضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين ٥ من غصب الاشباه ٥ تفصيل مسائل الامر في ٣٢ من العمادية

فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر ٥ من ضمانات الفصولين

سلطان او عامل بقسم في البلد كذا درهما وكتب العامل الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين فالمظلمة والمؤاخذة لارباب الاموال على السلطان ثم على العامل ثم على الاعوان قال على الكل وزر ذلك للمظلوم مؤاخذة الكل في الدنيا والاخرة بهذا قال وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان على الامر وذكر ايضا في موضع اخر الجائر اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجائر انما يجب على الاخذ وباعتبار المعنى يجب فيتأمل في ذلك عند الفتوى بهذا ذكره وعليه ائمة جميع المسلمين وقال قاضي القضاة فخر الدين خان الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الامر بذلك ام لا ان كان دفع المأخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر باذنه فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر فهو على التفصيل ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة ٥ جواهر الفتاوى في اخر كتاب الغصب

رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة وانتهوا الى مكان فخيف الهلاك فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه ٥ منية المفتي في الكفالة ٥

وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان فخيف الهلاك فقال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفين فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه ونظيره ان يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه ٥ تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ٥

رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجأة لا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال لا يجب وهو قول الشافعي رحمه الله قياسا على ما اذا اذا مات بحمى او فجأة ولنا انه سبب للقتل لان هذه الاسباب يتحرز عنها عادة والولي يحفظ الصبي عن هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق سببا لهلاكه وهو متعد في هذا السبب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى او فجأة لان المنية لا مدفع لها تدركه في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق

من احكام الصغار في مسائل الغصب

وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الوقوع في الحرق والقتل اذا افترقا فانه يضمن ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن قبيل المسئلة المزبورة

وفي وديعة الملتقط الصبي المغصوب اذا وقع في الماء وغرق يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة وفي غصب العدة ولو غصب عبدا صغيرا فالتجى لا يغرم النقصان وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج من ظهر الدابة للنوم ثم اعاد الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى ضمن القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة صح وبرئ عن ضمانه وان لم يكن مأذونا له لا يبرأ لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوى وذكر ابو زيد في مسئلة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار ان الصبي اذا استوفى دينه لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ عن ضمانه في اول مسائل الغصب

من احكام الصغار

وذكر في غصب المنتقى رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ قال فلولي الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان لاولياء الصبي الخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على ابيه فضمن عاقلته ديته فليس لهم ان يرجعوا على الغاصب

من المحل المزبور

وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب في غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسئلة مجراة على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكر سواء كان صبيا يعبر عن نفسه او لا يعبر وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكرنا من الجواب ان الغاصب ضامن محمول على ما اذا اتلف بفعل من لا يعتبر جنايته اما اذا اتلف بفعل من يعتبر جنايته بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب لا يضمن الغاصب وبعضهم قالوا
لا بل يجب الضمان على الغاصب على كل حال
تاتارخانية في الفصل الثالث عشر

ص استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك في ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا من ضمانات جامع الفصولين

فتنه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله من ضمانات جامع الفصولين

فصط قال انا حر فاستعملني فاستعمله ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن ولا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتأكل انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكل انت وانا افتى خ انه ينبغي ان يضمن قيمته كلها من المحل المزبور

وذكر في قسمتها عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد ايضا وكذا ذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطؤها من ضمانات العمادية في غصب العبد

فشك لا يضمن بتصرف امة مشتركة كالاستخدام ولو لم يحل وطؤها من ضمانات الفصولين

ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وقد مر هذه المسئلة في مسائل الشيوع في غصب الشائع وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره تركها في الصحراء او لم يترك وفي يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظه من ضمانات العمادية في ضمان احد الشريكين

قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم ضمانات فضلية منه

مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيئا من المال فالمأخوذ يجعل على الجملة كسارق سرق شيئا من المال الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى كذا افتى بعض اصحابنا وقال لا انظر في هذا التفصيل وقال بعضهم هذا اذا كان كل الورثة بحيث يرثون على الاتفاق اما اذا كان البعض منهم يرثون على الاختلاف كمسئلة ذوي الارحام جعل المأخوذ من نصيب المختلف فيه خاصة لان السلطان اخذ باجتهاده بنفسه او بتقليد غيره وذلك منه ضرب من الاجتهاد في موضع الاجتهاد فينفذ والفتوى على القول هذا اذا لم يعين السلطان جهة الاخذ اما اذا عين بان مات عن ابنة وابن عم فاخذ السلطان ابن العم واخذ نصف المال فان اقرت البنت انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخطأ فهو من النصيبين ولو ماتت وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر بذلك فجاء السلطان واخذ نصيب العمة او الخالة فلا شيء للعمة والخالة والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد بن ثابت ارأيت لو كان زيد في الاحياء فاخذ بذلك اكنت ترجع على ما في يدي بشيء لا ترجع فكذا هنا قال استاذنا في فصل ابن العم يجب ان يكون الجواب كذلك كما في غاصب الشرب المشاع اذا زعم انه غصب نوبة فلان كان كذلك هنا من الفتاوى الكبرى في الفصل الثامن من كتاب المواريث

يجمع ما يناسبه في الوقف مجلد

وذكر صاحب المحيط في فتاواه شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويكون الباقي من المغصوب منه واصحابه بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك دار بين خمسة نفر مات ع فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب عمادية في غصب المشاع من مسائل الشيوع

غصب الشائع

ولو كسر درهما لرجل وتبين انه كان ستوقا او رصاصا وقيل الكسر كان يروج
لا ضمان على الكاسر ٥ من غصب تاتارخانية نقلا عن السراجية ٥

الكلب المعلم للحراسة والصيد والماشية ونحوها يجوز بيعه ويقوم مستهلكه عندنا
خلافا للشافعي رحمه وبيع القرد جائز على رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد رحمه
بمنزلة الكلب المعلم والمشهور عن ابي حنيفة جواز بيع الاسد مذكور في صيد مختلفات
القاضي ابي عاصم فتكون في هذا الضمن متلفه ٥ من ضمانات العمادية في اوائل جناية الدواب

وضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو
ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه الباقي وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف
وصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف
والطبل الذين يضربان للهو اما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها
بالاتلاف بلا خلاف كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه والفتوى على قولهما لكثرة الفساد
فيما بين الناس كذا في الكافي وتبيين الكنز والنهاية وغيرها من الكتب المعتمدة ٥ ٥
٥ منح الغفار في اواخر الغصب ٥

ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر والحسن
محمد فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من آرية ثم
ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ٥ من غصب البزازية في اوائل الفصل الثالث ٥

فص ومما يخبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى
موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معه لا لو لم يتعرض له
بان ساق الام فانساق الجحش ذاهبا وجائيا ٥ من ضمانات جامع الفصولين ٥

علد لو شق زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل فتلف ما ثمة ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن فقط يضمن القن عند محمد لو كان القن ذاهب العقل والا فلا وللقن عزيمة ح فقط يضمن القن عند محمد لو كان القن في سمن جامد فذاب نهار لا يضمن لو لم ينقل اما لو نقله الى موضع اخر يضمن صعد كل ما كان الغالب فيه الثبت يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه انه لا يثبت يضمن كشق الزق وحل حبل القنديل ولو كان صغيرا يعقل يضمن في الكل ع فصولين في الضمانات

فو وقال ابو حنيفة في من حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف او لا وقال محمد يضمن وقال ص برى لو وقف ثم ذهب لا يضمن وهو قول الش في رحمه ولو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا ع من المحل المزبور

ولو نقب حائط انسان بغير الاذن ثم غاب النا قب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن الناقب وكذا القول في من فتح الباب القفص حتى طار الطير وكانه اخذ بقول محمد والفتوى في الناقب بعدم الضمان ع عمادية في الضمانات

ص ولو نقر طيره بعد الضمن لا لو بلا عمد وان اذن ما منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ص على كل حال اذ ما في الزق من السائلات لا يتماسك بنفسها الى اخره حتى لو كان ما في الزق جامدا فذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السائلات ع بهذه الجملة من مو حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن ع فصولين في الضمانات

٢ وذكر في واقعات الناطفي فيمن جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبت بعد الحل ساعة او اقل قليل الا وقت ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن ع تاتارخانية في الغصب ع كذا في الولوالجية

بز قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان اذنت لي فاخرب من دارك فما اصابه لم فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي منوا لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بني حماما وعمرها وقال ان الحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه ع

ع من غصب القنية في باب التسبيب

شرف لانه المعقلي هدم جداره فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن ع بعينه المسئلة المزبورة ع

عت قصار دق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر شم استأجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار ع

ع من غصب القنية في باب التسبيب

واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها وكان مثل الصبي لا يستمسك على الدابة فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو تسيير الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن ع احكام الصغار في مسائل الجنايات ع

وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت تسير بسير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلفة هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه ع ع

ع بعينه المحل المزبور ع

مد اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا فقط او وقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن

ع فصولين في الضمانات ع

ولو بني المستأجر تنورا او كانونا في دار مستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة البناء الى النقصان فلو وضع المستأجر في نصف التنور شيئا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله يضمن كذا في ذ وفي فض مستأجر اسبابه مستأجرة راضيا بان يدقها وداس بعضها ادوات اسباب رابره يضمن المستأجر

ع من ضمانات الفصولين في اجارة العقار ع

سئل صاحب المحيط عن مزارع اوقد نارا في ارض المملكة في يوم الريح فاحترق الخشب وسرت النار الى الاكداس فاحترقت ايضا اجاب ان كانت الريح وقت الايقاد وربما تذهب مثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن ع من ضمانات العمادية مجلد

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كانه قاصد احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع الغير بعد من حصائده الذي احرق النار وكان ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار ونحوه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين او قريبا الى التلاصق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار ع من غصب الخانية فيما يضمن بالنار وما لا مجلد

وفي غصب جوامع العتابي وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاتبعت ضمن ما اصابته وكذا اذا انسوب بعد ما اخرجها وذهبت ضمن

ع من ضمانات العمادية في جنايات الدواب مجلد

اذا الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس ليركبه او الكلب العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح فاكنس الثلج او اصلح تطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله ونحوه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة الامر لحكم جميع ومن يعتق كذا لو كان هذا الحكم في العبد المحجور ع

ع من جنايات منية المفتي في حكم الجنين م

امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر وطرحته الدابة ولم نسته حتى ضمن عاقلة الامر ع من ديات خزانة الاكمل م

شكى عند الوالي بغير حق وابا نه فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الساعي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل انتفى بالضمان في مسئلة الهرب قال ره ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيما بينه لا تفضي اليه غالبا

ع غصب القنية في ضمان الساعي والنمام جم

اشترى الزوج قطنا وابدى لها قطنى فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاجر فالكرباس منهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منه وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له واجر المثل عليه لانه استاجرها ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها من الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كما صح حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها بلا شئ عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شئ عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فهو وان لم يقل شيئا فهو لها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزل لاجل الزوج فصار الغزل في هذه البيت كالخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بائع القطن كما مر وذكر شيخ الاسلام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالقول لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر هو المقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازية

غصب مالا ونحوه فزال اسمه او اختلط بملكه للغاصب ولم يتميز اصلا او بحرج ضمنه وملكه بلا حل قبل الرضا من غصب الغرر

او حمارا او بغلا فقطع يديها او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة كذا في الخلاصة

لو وصل غصنه بشجرة غيره يبطل الكوفيت في تمام الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادخلها في بناء بحر مالكها بغير اذنه لكنها لم يملك النجار ولا رب الدار من غصب القنية في باب ثبوت الملك للغاصب

قال مردى يكى توده زردالوى خود بشاخ زردالوى ديكرى بيكانه پيوند كرده است بى دستورى مالك وزردالوى توده كلان كرديده شده وبرى كند كه را بود قال صاحب توده را ويتصدق به ودرخت تا بيكانه بملك صاحب درخت بود وازان وسوم صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذا الغصن تنزلا منزلة البنا مع الارض ومن غرس نباته في ارض غيره فالنباته له والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامام برهان الدين ورضي الدين السنابزي وافتى قاضيخان بخارا انه يصير متملكا للشجرة بالضمان ووجه ذلك انه احدث صنعة متقومة صيرت حق المالك تالفا من وجه اما ان وصل بها خلاف جنسها كجواز وصل المشمش بالاجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى واما ان وصل من جنسها فالجواب فيما اذا وصل بجميع اغصانه كذلك لم يبق من الاصل غصن وجوابها فيما اذا وصل بغصن من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها

من قسمة الفاعدية افتى ابو السعود وكما افتى قاضيخان ك

وفي التجريد ولو غصب حيوانا وكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شئ للغاصب وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقاه الغاصب وكان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو للغاصب فيما انفق تاتارخانية في الفصل الثامن في الغصب

ولو غصب شيئا وازدادت قيمته عند الغاصب فقتله الغاصب فعليه قيمته زائدة وذكر الطحاوي ان هذا في العبد اما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله تتارخانية في الغصب

م غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب آجرا وبنى به او جصا وبنى فيه فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه نقض البناء ويأخذ الساجة والخشبة والآجر والجص تاتارخانية في الفصل الثامن من الغصب

والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا او حديدا اتخذه اناء او سيفا او قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساجة فادخلها في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وارباها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة من غصب البزازية في الثاني وفيه تمامه

وفي الكافي لو غصب عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقي تحت الماء او غصب دارا فهدمت بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن وفي الرازي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في اوائل الغصب من تاتارخانية

في زراعة الارض المغصوبة والبناء او الغرس فيها وما يتعلق بها

ولو غصب ارضا فزرعها ليس له ان ياكل من الغلة شيئا الا مقدار
بذره ويتصدق بالباقي ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس
ولكن لا يطيب • مختارات النوازل في الكراهية •

غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويقوم نقصان الارض ثم يدفع مقدار بذره وما
انفق فيه وما غرم من نقصان الارض يتصدق بالفضل عندهما وعنده يطيب له الفضل
ولا يتصدق به • حقائق

ز غصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه
فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يضمن نقصان ارضه
فصط غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك الا فضل
ما ينقص القاضي ى زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت صف بذر ارضه برا فبذرها
آخر شعيرا فصار مستهلكا برا الاول فلو نبت ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو نبت صبر حتى
ينبت ويميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد
فالشعير لمالكه ولو سقاها ربها حتى بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض
وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن
للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول • بز ضمانات جامع الفصولين •

[illegible]

رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في ملك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنبات يكون للثاني
عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض
ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو
صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب
وسقى الارض فنبت البذر كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره بهذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن
لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب
قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت
زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا
وان كان نبت مرة اخرى فنبت فهو للغاصب ويضمن للمالك قيمة زرعه نابتا • •
• تاتارخانية في الفصل الحادي عشر في زراعة الارض المغصوبة •

ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع والرد اي
رد الارض فارغة الى المالك وتمامه بدون معرفته ان القلع انما يحل اذا لم يعقد عليه
بالقيمة والا فقيل يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك
ان يضمن الغاصب قيمة بناء او شجرة امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا او المقلوع
قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية
ان نقصت الارض به اي بالقلع • قهستاني في الغصب • ملخص
فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع
اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق
بالقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي
تسعة دراهم فالارض مع الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك تسعة
• صدر الشريعة في الغصب •

قال وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض
ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه
دفع الضرر عنهما فيتعين النظر لهما وانما يضمن له قيمته مقلوعا لانه
يستحق القلع وليس له ان يستديم فيهما فيعتبر قيمته في ذلك الوقت
مقلوعا • وكيفية معرفتها ان يقوم الارض وبها بناء او شجر يستحق
قلعه اي او يقلعه ويقوم وحدها وليس فيها بناء ولا غرس
فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا بل هو
ضمان القيمة قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا للقيمة مقلوعا لو قوم
البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا
والبناء آجرا ولبنا او حجارة تكون على الارض فيقوم وحده
من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية
• ز غصب الزيلعي •

دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن
الوارث قيمة الحفرة • بز كراهية البزازية قبيل المتالث •

اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ فيضمن قيمة التراب وان قال انا
امرته بان يتخذ الكوز فالكوز له • بز غصب البزازية في مسائل الضمان •

اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان نقص الارض ولا وان لم يكن قيمة يضمن
نقصان الارض وان لم ينقص فلا ضمان عليه فرق بعض المشايخ بين الفاحش واليسير
ان النبات اذا لم ينبت بعد ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به
بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان
النقصان اكثر من نصف قيمته فهو فاحش • من المحل المزبور • فق حفر بئرا في دار
غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا كما لو طرح ترابا رضي به مالكه
• نور العين في الضمانات •

ط حفر حفرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يغرم النقصان وقيل يؤمر بالكبس
جس عن محمد حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض
يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رحمه الله لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان
الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة
مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق • في الباب الاول من غصب القنية

احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض
في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا وقيل تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب من
لم يبن له ان يرفعه ويرضيه بالقيمة • منية المفتي في كتاب القسمة • كذا في قسمة الخانية

وعن ابي يوسف رحمه الله لا شيء في جنين الامة ويجب بانتقاص الام وهو كجنين الدابة ٥ من جنايات الخلاصة ٥

اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة ٥ من غصب نقد الفتاوى ٥

بح اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة ط فيه كلام ٥ من غصب القنية في اواخر الباب الثاني ٥

فح قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ٥ من المحل المزبور ٥

حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان ٥ من ضمانات الفصولين ٥

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية ٥ من غصب الاشباه ٥

فصل من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بالكبس ولو قال بعضهم في حفر بئرا في ملك غيره رجل بئرا بها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ٥ فصولين في الضمانات ٥

عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ٥ من غصب البزازية يحي مثلا وتغييبه في جنايات الدابة

رجل حرق صك رجل او دفتر حساب به تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ٥ منقولات ظهيرية من الغصب مثله في غصب الخانية بعين هذه العبارة

وافتى سيدنا بانه من حرق صك رجل لغيره يضمن قيمة الصك مكتوبا للمولى المرحوم كرمشتي ٥

ذكر في عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت منه عين واحدة ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي غصب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة وبعضهم ضمن النقصان جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا فكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان ٥ في الجناية على الدواب من ضمانات العمادية ٥

ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقط ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح ٥ من مجمع البحرين في اواخر الغصب ٥

وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
ملتقى الابحر

وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد فان عليه قيمتها بمكة
ولو غصب عبدا بمكة فجاء به الى بغداد فان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ عبده من غصب قاضيخان

غصب شيئا وطالبه ربه في بلد آخر ذكر في غصب لا يضاح المغصوب اذا كان في يد الغاصب
فالمغصوب منه يأخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته
في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب فحينئذ للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء انتظر
وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وان كان هالكا في
غير المثلي للمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان ساوى
القيمة يطالبه برد المثل وان كان القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلثة ان شاء رضي بالمثل
وان شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلدة الغصب
او في مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب
او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير فيكون له ذلك وهكذا ذكر المسئلة
في سجلات المحيط وغصبه من العمادية في الثاني والثلثين قبيل غاصب الغاصب

ولو كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في هذا المكان اقل
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر
ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل خلاصة قبيل غصب العقار

ولو غصب فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ القيمة على سعره مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو كان
المالك وجد الغصب في بلدة الغصب وقد انتقص السعر العين فانه يأخذ العين وليس له
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال
ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر تخير الغاصب ان شاء
اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
من غصب قاضيخان

وان كان المغصوب مثليا وقد هلك في يد الغاصب ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر يبرأ برد المثل وان كان السعر في المكان الذي التقيا اقل فهو بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصبه وان شاء انتظر تاتارخانيه نقلا عن شرح الطحاوي وفي
تكملة ذكر مطلقا غير مقيد بوقت الغصب او يوم الخصومة في المحيط البرهاني كذا في الخانية

في الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف والغزل
والتبن بجميع انواعه مثلي من العمادية في الثاني والثلثين

وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب الصحيح ان النحاس والصفر مثليان
من المحل المزبور

وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود والتبن مثلي على كل حال وفي اللحم اختلاف والقطن والكتان
والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والشبه والجص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة
كلها مثلي من المحل المزبور

وفي الفتاوى البسط والحصير والبواري وامثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود
كلها قيميات كالثياب والابرة من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين والرياحين الرطبة
والبقول والخشب من ذوات القيم من المحل المزبور

شي كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز مثليات والحيوانات
والذرعيات والعدديات المتفاوتة كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ منه
فهي قيميات تاتارخانيه في الغصب

ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت
فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء فان في الذرعيات يجب ان يكون كذلك
من المحل المزبور

خلاصه وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره السرخسي
مختارات المادة مثلي واللحم والعنب مختلف فيه نور العين في الضمانات

شمنى المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها
ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال غالبا وكذا كل مكيل او موزون فتشرف على
الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح
ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب

في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم
من العمادية في ٣٢ مجلد
والصابون والسكنجبين والخلنكر من ذوات القيم من المحل المزبور

في فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز منهما
بحرج كل واحد فان يكون مثليا وتضمن من ذوات القيم وانما يكون كذلك
لانه في الآخر ربما يكون الدهن اكثر والآخر ربما يكون اقل منه في ذلك حتى لو كانا
على السواء بان اتحدا على الصابونين من دهن واحد يضمن مثله من المحل المزبور

سئل القاضي بديع الدين عمن دفع الى الدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده وقد خالفه وانت غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثله الي هل يسمع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا

في الفصل السادس من غصب التاتارخانية في وديعة الملتقط

المغصوب منه مخير من تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فالضمان على الثاني كذا في وقف الخانية

من غصب منح الغفار

غصب ارضا موقوفة وقيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يجعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املا يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر

في اواخر فصل اجارة الوقف من وقف الخانية

جت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى الى القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ الا برد العين طت رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ عند ابي يوسف جك يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا ادى القيمة عند فقدان العين انه يبرأ بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الآخر وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله والله اعلم

من غصب القنية في باب مودع الغاصب وغاصب الغاصب

وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب وان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه كهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك فالمالك ضمن ايهما شاء فان ضمن المستعير لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه

بزازية في اوائل كتاب الغصب

رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ الضمان حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب كذا في العمادية

من غصب منح الغفار كذا في الخانية فيما يضمن بالبناء من الغصب

جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ لو ثبت رده بحجة عده يبرأ كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق ببينة لا بدونها

في ضمان الدلال من ضمانات جامع الفصولين

ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع

في اواخر فصل فيما يضمن بالتعدي من غصب الخانية مجلد

ولو باع الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن

في اوائل غصب البزازية مجلد

ولو باع الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رضي الله عنه وبه اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا ضمان عليه

في اوائل غصب الخلاصة مجلد

لا تصير الدار معدة للاستغلال بالاجارة بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعها والبائع لا تصير معدة في حق المشتري •

من الاشباه في الغصب

والمراد بالمعد للاستغلال ما بني ليوجر لا ليسكن كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات الصغار ربما الا الكبار ليوجره للاصاغر من الناس ونحو ذلك

• كذا حرره على جلبي الحناءي

اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده باي شيء يعده قال يبيع ويخبر الناس استعمل ثور انسان ثم لواو عجلته وصاحب الثور ربما يستعمل وره يوجره يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته لها • كذا في حاشية القنية في اواسط الاجارات

استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدة للاجارة

• من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين

وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل • مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة

حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن الملك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاف والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب •

من اجارة البزازية في اواخر المتفرقات من النوع الثاني •

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب على الساكن اجر ام لا قال لا لانه سكن بتأويل الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرفا منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال • مجمع الفتاوى

في الاجارة الفاسدة • مسئلة المحيط مر في الاجارة مفصلا

في سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجرتها لانه سكنها بحكم الملك

ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد لا شيء عليه قال رحمه الله اما الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزم الاجر واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه

قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف • •

• في الباب الثاني من اجارة القنية •

وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب

اجر المثل صيانة للوقف والصغير • عمادية في العاشر •

رهن دار غيره وهي معدة للاستغلال فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا للاستغلال

وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن • من اجارة البزازية في المتفرقات الاولى •

رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن انتهى • من غصب منح الغفار نقلا عن القنية

ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبضه على المالك وهو الاولى ثم سئل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف يتصدق به

• قنية في اوائل كتاب الاجارة •

الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز هو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا به فيكون الغلة له فلا يضمن وكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان يكون على ظاهر الرواية واما ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف وهو الضمان على ما في قبل التجنيس فيجب ان يضمن • فصول عمادي في اواخر العاشر

قد تم نقل ما في نسخة المصنف ... [illegible] ... الفتاوى ... الرحيم ...

متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وكذا قالوا في متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن • من وقف الذخيرة في الرابع عشر •

في المتفرقات

رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بان ينفق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب يخوف ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك •

• من غصب قاضيخان في اواسط الفصل الاول

كتاب الشفعة

قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار كالدور والكروم وغيرهما وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار فاذا بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيها من شفعة الذخيرة والبزازية لانه نقلي كذا في البزازية

ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لانه في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين من الخانية فصل ترتيب الشفعاء

ومن اشترى دارا لشفيع وغيره فالشفيع على عدد الرؤوس تقدر مسئلة البعث من الاسبيجابي والقنية معزيا الى رقم مجد الائمة الترجماني وعين الائمة الكرابيسي لو اشترى الجار الدار وله جار آخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري يعني اذا طلب ولم يسلم الشفيع الآخر وعلى هذا الوجه بالثلث قسمت اثلاثا او رابع قسمت ارباعا والثابت في المنظم بقوله على عدد الرؤوس تعدد ونحو هذا في شرح الاسبيجابي في نظم هذا الفرع وهو مستثنى من المختصر حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء في الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم والله اعلم شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

قوله والشفعة تجب بعد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد بطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا من ينابيع

فصل في طلب الشفعة

والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل من شفعة الخانية

اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن من المحل المزبور

ق سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكل كتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته من القنية

فصل فيما يؤخذ به المشفوع

قال وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما اي لو اشترى ذمي من ذمي عقارا بخمر او خنزير فان كان شفيعه ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقتضى بالصحة فيما بينهم والمستامن كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لانه التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا فصار كالذمي في تلك المدة ولا فرق بين ان يكون المشتري دارا او بيعة او كنيسة فان الشفيع ياخذه بالشفعة لان ملك الذمي فيها ثابت اذا كان يعتقد ان ملكه صحيح لا يزول بجعله بيعة او كنيسة وان كان لا يعتقد انه يزول فكذا الجواب لانه باقرارنا على بيعهما صار معتقدا جواز بيعها والذمي اذا دان دينا ينفذ تصرفه على مقتضى دينه وان كان في دينهم لا يجوز ولهذا اذا ترافعوا الينا نحكم بينهم بما حكينا والمرتد لا شفعة له وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوض انتقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بانتقاضه كما اذا اشترى دارا بعبد فهلك العبد قبل القبض فان البيع ينتقض بهلاكه ولكن لا تبطل الشفعة فياخذها الشفيع بقيمة العبد من شفعة الزيلعي

فيما يتعلق بالحيل

وما ضر اقرار التحيل مسقطا وتحليفه في النكر لا شك اكثر مسئلة البيت من الوهبانية رجل اشترى ضيعة عشرة بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة له في البيع الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال قاضيخان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد ان يحلف البائع لم يكن

ذلك

ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكره في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي دار جاره مما يلي جنبه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا والله اعلم والنظم انما تعرض للاول دون الثاني شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

فصل في شفعة الصبي

ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم الاباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم على الترتيب السالف في البيع وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه في لوازمه كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا سلم واحد من هو كذا الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس القضاء وغيره عند الامام ادب الاوصياء في الشفعة

اما لو اشترى الوصي دارا لنفسه والصبي شفيعها لا يشهد الوصي ولا يطلب الشفعة فاذا ادرك الصبي يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وفي الذخيرة مستندا الى هذا المبسوط انه اذا اشترى الوصي دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي كان للصبي في الاخذ منفعة فلا شفعة له اذا بلغ عند الامام واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي اذا اشترى شيئا من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر يجوز شراؤه ويكون الوصي متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته مبطلا للشفعة وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفع يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق من المحل المرقوم

وفي القنية وهي دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والصبي شفيعها لا يثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي اذا اراد ان ياخذها للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك من المحل المزبور

قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلب وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة هو الصحيح هداية في اواخر كتاب الشفعة

وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تمحض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله من المحل المزبور شفعة الزيلعي

اختلف العلماء المتأخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة وهو ربع العشر كما في الزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر عنه هل يقدر فاجاب يقدر بربع العشر قال ابو يوسف في الامالي وهو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عنه ابن ليلى فاجاب بهذا وسئل ابو جعفر ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابن عمر فاجابوا مثل ذلك • من فتاوى الاشي في قسمة منتخب الاحكام •

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة قال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم • منتخب الاحكام عن ذخيره •

من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والمعدلة كان مأجورا وان اصل من الجهة التي يأخذه باطلا نظرا حق القسمة في باب الاستحسان ان ورد والمظالم • كذا في فتح القدير والعناية من الكفالة بالنوائب • منية المفتي في اخر الثالث من زكوة البزازية

ابل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر جواز كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم • من الخانية في اواخر القسمة •

قال واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك كاجرة الكيال والوزان... لانه على الطالب دون الممتنع • هداية في اوائل كتاب القسمة ملخصا •

قال في شرح الاقطع روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقال ابو يوسف عليهما وجه قول ابي حنيفة ان الطالب انما طلب لمنفعه والممتنع امتنع لضرر يلحقه فلا يلزم الاجرة من لا منفعة له وجه قول ابي يوسف ان القاضي يجبرهم على القسمة وله ولاية ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة في حق الصبي والمجنون • من غاية البيان •

بث اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء • من اجارة القنية في باب اجرة القسام

واجرة القسام على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء وروى زفر والحسن عن ابي حنيفة ان اجرة القسام على من طلب القسمة دون الممتنع • ينابيع في كتاب القسمة •

واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل • من قسمة الخانية

واجرة قسم القاضي على بيت المال ان كان فيه سعة والا على من طلب والظاهر عليهما نصفين وان تفاوتا الانصباء عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وفي قسمة الطعام على قدر الانصباء ولو وزن اجر الكيل بالقسم • عتابيه

وان نصب الامام قساما جعل عليهم معلوما غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحق كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القسام عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح لان المقصود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط • من قسمة القهستاني

اجرة الكيل

فصل في طلب القسمة

طلب الحاضران قسمة الميراث واقاما البينة على الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغائب وان حضر واحد ومعه صغير نصب عن الصغير وصيا وسمع البينة ويقسم وفي غيبة الصغير يطلب الحاضر لا ينصب وصيا ولا يسمع البينة • منية المفتي

فان برهن واحد او كانوا مشترين او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا اي ان حضر واحد منهم واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم • منح الغفار في كتاب القسمة •

وان برهنا الارث وقالوا الا غائب فيه يقسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وبهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل

فان حضر

الغائب واقربها قالوا يتم الاجر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فان دفع المنقول • من قسمة البزازية في اوائل الرابع •

وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة • قاضيخان في اوائل كتاب القسمة •

وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل والفتوى على انه يوقف نصيب ابن واحد • قاضيخان في اواخر كتاب القسمة • ملخصا

سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة وتفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سئل الى يجوز قسمة الوقف بين وقف اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان الكل وقفا على واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقسم فيه فيما نظر يجوز لها المقاسمة وان كان • من فتاوى ابن نجيم •

سئل عن تخصيص وقف ارض شائعة على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة لهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل يقسم او لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هو المذهب وبعضهم جوزوا ذلك • من فتاوى الهداية •

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب
في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب بعد عدم وصي الاب وقسمة وصي الام
اذا لم يكن هناك احد من هولاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام
وتصرفه فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى فكذا القسمة ولا يجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على اولاده الصغير والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب او
وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على
الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ و بيع غير العقار
من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه في حال
افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا
في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء
قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب
والاصل ان كل من يملك بيع شيء يملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

بزازيه في اخر كتاب القسمة

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا ضرورة اذا عرف هذا
فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بالغبن اليسير ولا يملك بغبن
فاحش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد اب الاب حال عدم الاب
ووصي الاب بمنزلة الاب محيط برهاني في كتاب القسمة ف ٧

سن يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن له اب ووصيه او جد صحيح
فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا لنائبها جس اما قسمة الام
ووصيها لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة
والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال حس وكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير

من بيوع القنية في باب بيع الاب والام

واذا كان في التركة دار او حانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا ان يدفع الدار والحانوت
الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز لان عند ابي حنيفة انما لا يجمع نصيب احد منهم
من الورثة بطريق الجبر من القاضي فاما عند التراضي فذلك جائز في قسمة شرح القدوري
ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من غير رضاء الباقين في جميع نصيبه من التركة لم يجز
يعني لا ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم اسوة في الدار وان يجعلوها في القسمة
اجازوا وبهذا ظهر ان الاشكال في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد
الباقين قيل انه لا يأخذ من قسمة المحيط البرهاني الخ

ولو اختلف الشركاء في رفع الطريق بينهم في القسمة فقال بعضهم لا ندع طريقا بيننا
بل نقسم الكل وقال بعضهم بل ندع ينظر القاضي في حالهم ان كان يستقيم لكل واحد الطريق
يفتح في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق للجماعة ليتحقق الافراز بالكلية دونه اي دون رفع
الطريق وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء
الطريق ولو اختلفوا في مقداره اي في سعة الطريق وضيقه وطوله فقال بعضهم يجعل سعة
الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك
جعل على عرض الباب وطوله لان الحاجة تندفع به فلا فائدة في جعل اعرض من ذلك
وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يشرع جناحا
في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك لان الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم
بينهم فكان بانيا على خالص حقه وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك لان قدر طول
الباب مشترك بينهم فصار بانيا على الهواء المشترك وهو لا يجوز من غير رضى الشركاء وان كان
المقسوم ارضا يرفع من الطريق مقدار ما يمر فيه ثور واحد لانه لا بد للزراعة مع ذلك
ولا يجعل مقدار ما يمر به ثوران معا وان احتاج الى ذلك لانه كما يحتاج اليه يحتاج الى العجلة
فيؤدي الى ما لا يتناهى كذا في النهاية عنايه شرح الهدايه

فصل فيما يدخل تحت القسمة

قوله فان قسم بينهم يعني اذا قسم القسام الدار المشتركة بين اثنين ولاحدهما مسيل الماء في
نصيب الاخر او طريق فلا يخلو اما ان يمكن صرف ذلك عنه او لا فان امكن فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر سواء كان ذلك مشروطا في القسمة او لم يكن لانه امكن تحقيق
معنى القسمة وهو الافراز والتمييز من غير ضرر بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الاخر
بصرف الطريق والمسيل الى غيره فلا تدخل فيه الحقوق وان شرطت بخلاف البيع فانها اذا شرطت فيه
دخلت لانه امكن معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره فلا يدخل
الا بالشرط وان لم يكن فاما ان شرط ذلك في القسمة او لا فان كان الثاني فسخت القسمة
لانها مختلطة لما فيه من الضرر وبقاء الاختلاط فتستانف وهذا بخلاف البيع فانه اذا
باع دارا او ارضا ولا يتمكن المشتري من الاستطراق ولا من تسييل الماء ولم يذكر الحقوق
فانه لا يفسد لان المقصود منه تملك العين وانه يجامع تعذر الانتفاع في الحال كما لو
اشترى جحشا صغيرا واما القسمة فانها لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق وان كان
الاول يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق فيدخل عند التنصيص باعتبار التكميل
وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص

ذيل المحل المزبور

لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل واحد بالمهايأة ولو اراد واحد من الورثة
ان تقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا تسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان
صندوق قران ليس له ذلك ايضا وان رضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا
لواحد سهم من ثلثة وثلثين سهما منه لاخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع به
ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا تقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك
وكذا اجناس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها
بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا ٥ جواهر الفتاوى في الباب الخامس من القسمة

وفي الفتاوى الخلاصة ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم تقسم
الا بالتراضي وفي السغناقي وان كان الذي بين الشركاء ثوبا هرويا وثوبا مرويا او
وسادة وبساطا لم يقسم الا برضاهم ٥ ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها
وابى الاخر فانه ينظر في ذلك ان كان قسمتها مستقيمة من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين
مثل الثالث فان القاضي يقسم بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا تقسم
لم اقسمها بينهم الا ان تراضوا بينهم على شيء قال في الكتاب فلا يجوز ان يقال استوت القسمة
وكان نصيب كل واحد منهم ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبان بينهما ويدع الثالث مشتركا
وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلث
الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ربعا وثلثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك
الثالث مشتركا ٥ من قسمة التاتارخانية في الثالث ٥

ولا تقسم الاواني لان الصنعة صيرتها كالاجناس المختلفة ٥ وتقسم الثياب الهروية
لان الجنس متحد والمطلوب من الكل واحد فيمكن تحقيق معنى القسمة ٥ ولا يقسم ثوبا واحدا
لان القسمة لا تتحقق الا بالقطع وفيه اضرار بالمتقاسمين ولا ثوبين اذا اختلف قيمتهما لانه
لا يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبرا
لان القسمة حق في الملك المشترك والشركة بينهما في الثياب فلو ادخل في القسمة الدراهم
يقسم ما ليس بمشترك وهذا لا يصح بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوب بثوبين او ثوب
وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب بان كانت قيمة احد الاثواب دينارا وقيمة الاخر دينارا
وربع دينار وقيمة الاخر دينارا وثلثة ارباع دينار فيأخذ احدهما ثوبا قيمته دينار
وربع دينار والاخر ثوبا قيمته دينار وثلثة ارباع دينار ويبقى الثوب الذي قيمته دينار
مشتركا بينهما ٥ من الكافي شرح الوافي ٥

واذا كان قناة او نهرا او بئرا او عينا وليس معه ارض فاراد بعض الشركاء القسمة
فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت
النهر والبئر والقناة على الشركة ولو كانت ابارا او اراضي متفرقة قسمت الابار والعيون والاراضي
٥ من قسمة المحيط البرهاني في الفصل الثالث ٥

اقتسم الورثة لا بامر القاضي وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير
او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت
ورثته جازت الا عند محمد ٥ من قسمة البزازية في الرابع ٥

واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر
حصته ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغائب والصغير فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسئلة الدهقان
٥ من المحل المزبور ٥

صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمه
المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما
وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلف
فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند رأينا اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه
ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لانه تنفيذ بعد قبضه
والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الاخر قسمته لا يوجب
انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها
وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين واقتسما وقبض احدهما حصته
لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر ينتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا
لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك ٥ من قسمة البزازية في
الثالث ٥

ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد في زيادات
الورثة تؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالهم ولا ينقض القسمة ففيما
اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين
وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة
حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي
من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ٥ ٥
٥ من قسمة البزازية في نوع في الدين ٥

وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت بخلوا
حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها
وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء
وظهر وارث اخر ينفذ على الغائب لقضائه به وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال
٥ من المحل المزبور ٥ صحح في الذخيرة عدم النقض اذا كانت بقضاء

جع استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد قسمته وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما
بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق المبيع ببينة
اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن ٥ ٥ قنية في كتاب القسمة ٥ ٥

وان قسم الورثة التركة بينهم وفيهم وارث اخر غائب وعزلوا نصيب الغائب
فان كانت القسمة بغير قضاء فللذي حضر ان ينقض القسمة وان كانت القسمة
بقضاء فليس للذي حضر ان ينقض القسمة ٥ وان كان مع الوارث موصى له
بالثلث وهو غائب فان كان القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان
عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل القاضي
نصيبه لان الموصى له كالوارث وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه
هذا القائل يفرق بين الورثة وبين الموصى له والقول الاول اصح ٥
٥ من قسمة الذخيرة في السادس ٥

قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا اوفوه
قسطا ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بكل حال
او قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال
لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يحتاج الى عين دون الاخرى قسطه
وهنا لا لانه يحتاج مثل الاول فلا فائدة فيه ٥ من شرب البزازية
٥ قبيل نوع في كري النهر ٥

جع قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض
لا يهلك عليه ٥ في باب فسخ القسمة من قنية ٥

ما قوله لو اخذ احدهما ارضين والاخر ارضين فاستحق نصف احد
احدى الارضين بجهة الوقفية بل تبطل القسمة اجيب ان كان وقفا
مسجلا بحيث لا يقبل الانتقاض ولا ينفذ فيه التمليك بتقضاء القاضي
نعم لانه تبين ان هذه قسمة شرط فيها قبول العقد فيما لا يقبل العقد
كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما حر والا فلا كما لو اشترى عبدين
فاذا احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد لكن للمستحق عليه الخيار
لتفرق الصفقة عليه كما في البيع ٥ من قسمة القاعدية مجمله

واذا استحق بعض شائع من حظ برجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق
بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ٥ من قسمة الكافي في الفصل الاستحقاق

عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد واحد منهم بعد سنين
ابطال تلك القسمة فله ذلك ٥ من قسمة القنية ٥ قد مر ما يناسبه

واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان قسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الشرى واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجود في ذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان ضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة لان هذه قسمة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلثة اوجه ان ضمن بشرط ان يتبع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان له ان ينقضها لانه قام مقام الغريم وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان جائزا ان رضي الغرماء بضمانه ونفذت القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرئ الغريم الميت صارت الكفالة حوالة وخلت التركة عن الدين والمانع من لزوم القسمة قيام الدين في التركة وان ابوا ضمانه فلهم نقض القسمة وان رضي الغرماء به لان الكفالة وان لم يشترط ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ القسمة وان رضي الغرماء به لانه يبقى فلا يخلو التركة عن حق الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك في باب قسمة دين الميت من قسمة الذخيرة في اخر السادس

في دعوى الغلط والغبن

واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد في شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه العدل فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يحلف لرجاء النكول من قسمة الخانية

ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فيسمع دعواه من المحل المزبور

اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح من المحل المزبور

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا من تنوير الابصار كذا في الدرر والغرر

بزازية وغيره

بالقسمة

وبعد القسمة

ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابن فلان خيره جيز ازيدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

وافتى الان بانه لو اقر بانه من التركة ثم ادعى انه ملكي وهبه في صغري وما علمت وقت الاقرار وعلمت الان تسمع

ولو ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه كان له اشتراه من الميت في حياته لا تقبل بينته والفرق ان دعوى العين يوجب ذلك ولا ان ينقض القسمة وان باشرها لان مباشرة القسمة لا يكون اعترافا بان لا حق له في التركة نصا والغريم اذا اجاز القسمة ثم اراد نقضها فله ذلك فهذا اولى من قسمة الذخيرة في السادس ملخصا

[illegible]

وان تهايئا من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او هذا شهرا وهذا شهرا او هذا سنة وهذا سنة ففي السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن بتراضيهما ولا يجبران عليه وفي المواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فاذا استوت الغلتان فبها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى او الغلة جائز فعلى هذا اذا تراضيا وان ابى احدهما عند طلب الاخر لا يجبر عند الامام لان عنده قسمة الجبر في الدور لا يجوز فكذا القسمة بالتهايؤ وذكر الامام السرخسي ان الاظهر انه يجبر الابي الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشيء وفي الدار الواحدة اذا اغلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وكذا المسائل في الشركة من قسمة درر الشيخ احمد بن سنان الرومي

وان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما اختلفوا فيه والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان وان تفاضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا لان عند الامام قسمة الجبر لا يجري في الدور فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الا انه في الدارين اذا اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو عبد بينهما طلب احدهما المهايأة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة بهذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعل في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا من جامع الفصولين البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك

بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فالمهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله في حل فحينئذ يصير حلالا لانه قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا وهذا تاويل مسئلة وقيق الحائك التي ذكرناها من اجارة الخلاصة في العاشر

وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ من خط زاده قاضيخان

طلب احد رب عبد المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبر من المغني في القسمة

واذا اقتسما الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما الذي
وقع له ثم رآه فهو بالخيار ان شاء رد القسمة وان شاء امضاه واعلم
بان هذه المسائل في قسمة يتفقان عليها دون ما يفعله القاضي فكذا ولانه
اجبار الشركاء عند طلب بعضهم فلا معنى لاثبات خيار الرؤية ٥ محيط سرخسي
في خيار الرؤية ٥

ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ح على ما ذكر في جنبه الدرر مجلد كذا في البحر نقلا عن الفتاوى الصغرى

وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه ح برازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر كذا في الفصولين

وفي البزازية من قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا ذكره كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق كذا روي عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه وقد نفيت هذه المسئلة بفرغانة فانتهى محضر منها الى بخارا فتنه شهر يقول الحقير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما قال ابن الهمام في المسايرة ان للمشايخ الحنفية خلافا في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين ومشايخهم ائمة فرغانة حتى حكموا بكفر والخلق الايمان وجهلهم مشايخ سمرقند ونص ابو حنيفة صريح في خلق الايمان نقرّ بان العبد مع احاله وافعاله واقواله ومعرفته مخلوق ح نور العين في الفاظ الكفر

سئل عمن قال خداي عز وجل داند كه من فلان كار نكرده ام وهو يعلم انه فعل قال يكفر قيل له لو اسلم وتاب هل يصل الى ثواب طاعاته قال نعم قيل له ولم وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال وقد قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الاية ح من مجموع النوازل ح

عت قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر ح من سير القنية في باب ما يكفر الانسان ح ح

قال الخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع نه قبل كفر وقيل لا ح ح وجيز مؤيد زاده ح تفصيل في العمادية والخلاصة

في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيا تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ح في البزازية ح من خزانة الروايات ح

في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيا تا بروم بي جبر نروم كفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ح خزانة الروايات في الفاظ الكفر ح ح

قال اذهب معي الى الشرع فقال پياده بياري بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك لا يكفر ح قال من شريعت چه دانم او قال دبوس هست مرا شريعت چه كنم يكفر ولو قال آنكه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجي بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر ح قال الخصم حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين ح بزازيه قبيل التاسع من الفاظ الكفر ح

ولو نظر الى الفتوى فقال چه بار آورده اي يكفر اذا اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال لا نعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر ح من الاتابية مختارات النوازل مجلد

زيد عمرو كل شيء بعينه كيده لم ديدكه عمرو مشغل كشمز بن وار محضه كتور ديسه شرعا عمرو ده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور ح ابو السعود ح

لو قال الخصم من با تو بحكم خداي كار كنم فقال من حكم خدا نمي دانم او اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست او اينجا دبوس است حكم چه كند يكفر ح على ما في الجنس الثالث من الفصل الثاني من الفاظ الكفر مجلد كذا في العمادية

قال صاحب الذخيرة رأيت عن بعض مشايخنا في قوله اينجا حكم نيست ان قال ذلك على وجه رد الحكم يكفر وان قال على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر وقال هذا حسن ح عمادية فيما عاد في حكم الله من ٣١ مجلد

وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا الوصف بهذا على الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكون به كفرا لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا وكان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر ح في كتاب الفاظ الكفر من الخلاصة

ح قبيل الجنس الثالث ح

ولو قال العبد يعلم اني افعل كذا او لا افعل كذا او بريء من الله تعالى او من الملائكة يكفر او اعلم انه كان ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده ان من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذا اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي و انه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضى بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى ح من البزازية قبيل الثالث في الانبياء

رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له انت بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه انه فعل ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض لمن يقول هب اني لست بمسلم بعد من ذلك ح من سير التاتارخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم ح

امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني نجست تصير مرتدة هذا اذا ارادت الى الكفر لانها لما ارادت الى الكفر فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام قالت امرأة لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح ح من المحل المذكور بعد اسطر

رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا ح

رجل قال استقبلني ام اردت ان اكفر يصير كافرا ح قبيل المحل المذكور ح ح

عت قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ح وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للسبب لغة لا للتحقيق بو يكفر ح من سير القنية في باب ما يكفر به الانسان وما لا يكفر ح ح

وعن محمد لو اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لم يكفر وهو محمول على انه فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فقد كفر ح ح

ح ينابيع ح

قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو المعين في اصول التوحيد ح من البدائع في اواخره ٣٨

جع ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وفي قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقدت كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتقدت كافرا لا يكفر ح قنية في النوع الثاني من الفاظ الكفر ح

سئل عمن قال انا كافر او فلان وارادته المزاح لا يكفر من فتاوى الصغير فيه في احكام ما يكفر به وما لا يكفر ح

سئل ان فعلت كذا اشد خيط النصارى في وسطي قال يصح ان نوى وبحقيقته يكفر حكاه شمس الائمة السرخسي الحلواني وقال وقيل لا يكون يمينا ح من المحل المذكور ح

كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين ح قالت كافر شدم كه با تو جنبي كاري كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال النسفي انه تعليق ويمين فليس بكفر قالت ان خويشتني نوبت او قال ان لم اشتر لك كذا كفرت كفر في الحال ح برازيه قبيل السادس ح من كتاب الفاظ الكفر ح

ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق ح من الرسالة الرشيدية نقلا عن الفتاوى الظهيرية ح

رجل قال لامرأته يا كافرة فقال لم تطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ح من سير التاتارخانية في باب ما يكون كفرا

جع وفي قوله استقبلني ام اردت ان اكفر خلاف وفي قوله جعلتني كافرا او الجأتني اليه او قال حملت الى الكفر او قال بحق الاسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد عند هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد ح قنية في النوع الثاني من الفاظ الكفر ح

قع قالت لزوجها كفرت عن اخوتك او قالت كفرت عند هؤلاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة شتم كفر ستوقيل لصاحبه شتما في العرف فقال هو شتم ست قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج ح في اول النوع المذكور من القنية ح

الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم
كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق
معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به ؛ بزازيه في الثاني في الكفريات كله

او وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم لا يكفر
وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة دفع البرد وغيره بان كانت البقرة لا تعطيه
اللبن بدونها لا بأس به ولكن الصحيح انه يكفر وما ذكروا من ضرورة دفع البرد فليس
بشيء لانه يمكنه ان يهب ويخرجها عن تلك الهيئة ؛ في اواخر الثامن والثلثين من
العمادية كذا في محيط البرهاني ؛ وفي كتاب احكام المرتدين في التاتارخانية [illegible]

اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او في القبلة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى بغير طهارة
او صلى مع الثوب النجس وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى
الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر
قال الصدر الشهيد وبه نأخذ ؛ تاتارخانية في فصل فيما يتعلق بالصلوة من احكام المرتدين

وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه
فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذ برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة
بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به
انسان بان كان مع جماعة وقاموا للصلوة فاستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة
او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر
اليه ان لا يقصد بالقيام وبالركوع والسجود تمام الصلوة وركوعها وسجودها
واذا صلى على مكان نجس واقتدى بالصبي او امرأة او جنب ومجنون او مع تذكر
فائتة لا يكفر اجماعا ؛ بزازيه في التاسع من كتاب الفاظ الكفر كذا في التاتارخانية

يعظم صنعته لو قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر
القول لو اذل بان قال واراد تقبيح معاملة اهل بلده وسائر الاحوال عن قانون
الشرع لا لاهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر وانه على ما يأتي في قوله الكفر خير
مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بل يخصص قوما
بحال في قوله الكفر خير مما انت ؛ جامع الفصولين في الفاظ الكفر ؛

رجل قال لغيره جهود به ازتو او قال نصراني به ازتو لا يكون كافرا لانه
يراد به هذا الشتم وتقبيح الافعال ؛ قاضيخان في السير ؛

ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه
ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت
هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف
الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل
على قول الفقيه ابي الليث وبعض مشايخ بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان
القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده
كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكون كافرا ؛ في احكام المرتدين
من سير المحيط البرهاني ؛

امرأة قالت لعنت بر سوي دانشمندان يكفر ؛ مصباح الدين ولو قال الفقيه معين
لا يكفر ؛ وفي فتاوى الاصل رجل قال للعالم ذكر الحمار في است علمك واراد به علم
الدين رجل قال فعل دانشمندان همه است وفعل كافران همه يكفر قيل هذا
اذا اراد جميع الافعال ؛ وفي التجنيس للناصري ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر ؛
تاتارخانية في فصل في العلم والعلماء من احكام المرتدين ؛

ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله تجب الزكوة فيه ويورث عنه كذا في الكافي
ودلت هذه المسئلة على ان المراد بما نقل في الظهيرية من قوله رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا والمعطي يؤمن كفرا جميعا الحرام من المال الحرام اما قطعي ومما يدل عليه ايضا ان البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بالحرام القطعي وقال فعلم بهذه العلة ان مسئلة التصدق بغير محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق بها لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بعينه بالقطع وبه صرح العلامة ابن وهبان في شرحه وهذا كما لا يخفى على قول الامام لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم من زكوة منح الغفار

سئل عمن اعطى الرجل مائة من الحنطة الى وقت المغل بمائة وخمسين فاخذ منه ذلك الخمسين وقال هذه الخمسة حلال يكفر سئل فخ غصب خبزا وقال هذا حلال فقال لا يكفر سئل الفضل عن غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا وفي المحيط اذا قال عند الزنا بسم الله يكفر قلت وقال قند لا يكفر لانه يحتمل انه يذكر اسم الله يمتنع سئل قند قال لاخر ان خبز باع الكوز او البطة فانه حلال وفيهما خمر لم يكفر ولو قال فيهما خمر حلال فاشربه قال في بد الاصح انه لا يكفر من القنية في احكام ما يكفر به

ط من انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة يكفر بان انكر لبس الحرير على الرجال ويسمى حاوي المنية في مسائل متفرقة

سئل الصدر السعيد جمال الدين رحمه الله عن رجل قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال انا الغي المذهبين فقال الامام يعزر ولا يقتل تاتارخانية في رد الالفاظ الشنيعة من احكام المرتدين

في الظهيرية لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك ولاجل هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته عز وجل فهذا الكفر في السراجية اگر خدا مرا بهشت بى تو دهد نخواهم الاصح انه لا يكفر خزانة الروايات

وسئل بعضهم عن رجل ظن الجهل ان ما ركبه من الخطو يحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة فانه يأثم ولا يكفر تاتارخانية في فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام من احكام المرتدين

طلبت هذه المسئلة في المحيط ولم اجدها وصاحب المحيط صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال المختلف فيها فكيف يحكم بكفر المستحل فافهم ابو السعود ودع بعدم اكفار المستحل للمولى المرحوم قرمي

انتهى في ٧ من الفاظ الكفر

وفي التتمة سئل احمد الحجي عمن قال لاخوه بالغداة قولي فصلى فتنة فلت فقال اما تعرف الله فقال لا هل يكفر بذلك فقال الظاهر انه كفرت والعياذ بالله تاتارخانية في متفرقات

فصل فيما يضاف الى الله تعالى

وسئل علي بن احمد عمن قال لابي حكيم او غيره كيف تعرف الله فقال الجواب انت تعرف وانا لا اعرف فهل يكون ذلك علامة على كفره فقال ان كان يريد به التعلل بالعبارة في استغنائها لا يكفر انشاء الله من المحل المزبور

او قال عند الخصومة اگر من دروغ گويم خدا دروغگوی بود لا يكفر لان المراد من هذا ان الله لا يكذب محيط برهاني

ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا الكفر ولو قال في الجنة فليس يكفر
ولو قال نه مكانى زتو خالى نه بتو در هيچ مكانى فهذا كفر من المحل المزبور في فصل في ذكر المكان

قال لاخر رو بخداى حنك بكن افتى على النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لان في الفصل بالكفر لاثبات المكان لله تعالى نفيه وجواز المحاربة والمستعمل في مقام امكان رد الخصم يكاد بعيد فعند ذلك احتمال ولو قال ارفع السر واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال القاضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح بزازيه من كتاب الفاظ الكفر

في المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه كفر محض لانه يعتقد ان النبي عم يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء فلا يكون كفرا خزانة الروايات

وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لولم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده اخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول تاتارخانية فيما يعود الى الانبياء من احكام المرتدين

وكذلك اذا قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به پيغام مى برم يكفر محيط برهاني في المحل المزبور

وسئل عمن قتل رافضيا هل يقتص منه قال ان كان المقتول من الذين يقولون كانت النبوة لعلي ولا يقر بنبوة محمد عليه السلام فهو كافر ولا يقتص به وكذا لو كان من جملة من سب الشيخين ولعنهما فهو كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي عم وسب النبي كفر وان كان من جملة من يفضل عليا عليهما يجب القصاص على قاتله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة الا ترى ان من الصحابة من يفضل معاوية على علي رضي الله عنه ويقول الخلافة لمعاوية مجموع النوازل في المتفرقات

۳۰۰ ۳

كتاب المزارعة

والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات من آخر والكل جائز لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من احدهما والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرنا السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد

من مزارعة البزازية

اراد اخذ بذر من آخر ليزرعها في ارض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين فالحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم البائع يأمره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما نور العين في التصرفات الفاسدة

ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلى الآخر ضمان صاحب الارض او لم يخرج ولو قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين له ولو قال على ان الخارج لصاحب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي ارضك على ان الخارج لك فلم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لانه لما قال ازرع لي يقع البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارض نفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه اجر البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه من مزارعة الخلاصة

دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من آخر فالربح بينهما على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لما فيه من اشتراط الاعارة في المزارعة وكذلك لو جعل الربح بينهما نصفين يكون فاسدا ايضا ذكره العمادي في فصوله

من مزارعة منح الغفار

ولو دفع ارضه وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل

من مزارعة قاضيخان في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها

ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرض للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل من مزارعة الهداية

ويحكم العرف عند الاشتباه واجب غاية البيان مجمع

قوله ثم التبن يكون لصاحب البذر يعني اذا شرط الحب نصفين وسكت عن التبن لان الكل تولد عن ملكه لان صاحب البذر يستحق ببذره ولا يحتاج الى الشرط لان الكل تولد عن ملكه واستحقاق العامل بالشرط ولم يوجد وقال الطحاوي في مختصره روى صاحب الاملاء عن ابي يوسف المزارعة فاسدة وجعل محمد التبن لصاحب البذر الا ان يقع الشرط بينهما بخلاف ذلك ثم وجدنا لمحمد ما يدل على رجوعه عن قوله الى ما قال ابو يوسف في الاملاء قال هو الصحيح وبه نأخذ غاية البيان

ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرض للتبن صحت الشركة في المقصود والتبن لرب البذر لانه نماء بذره وقيل بينهما تبعا للحب اختيار شرح المختار

ولو شرط الحب نصفين وسكت عن التبن صحت لانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب بطلان العقد في الاصل ثم التبن يكون لرب البذر لانه نماء ملكه وغيره انما يستحق بالشرط ولا شرط وقيل التبن بينهما ايضا لان المعتبر هو العرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان كافي شرح الوافي

ولو شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه خاصة او سكت عن التبن جاز وهو لصاحب البذر وقيل بينهما عنايه

او سكت عنه يعني لو سكت عن اشتراط التبن لاحدهما كان لرب البذر لان التبن نماء بذره فلا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط لغيره وقيل يعني قال مشايخ بلخ التبن بينهما شرح المجمع لابن ملك

واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان كان شرط عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر يجب على البائع حمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يتبع ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر ونفر عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه

قاضيخان في فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط

وفي فوائد حدي رحمه الله في المزارعة الفاسدة اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن ٥ من العادية في التصرفات الفاسدة

العون في المزارعة العقد امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت وفي المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة ٥

٥ من مزارعة شمس الائمة الانصار ٥

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب صاحب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن قيمة للزرع فيه في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصل الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غيران يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه ٥ من مزارعة الخلاصة

٥ في السادس ٥

وفي فتاوى ابي الليث سمرقندي اذا ترك ستر شجر بعد البرد كشجر التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن ٥ من المحل المزبور ٥

رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة ان يكلف الغارس بقلع الاشجار ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فهو له فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير ودفع للضرر بقدر الامكان فان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنهم الا بقلع كل الاشجار ٥ رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يكون المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فالقاضي ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ٥ من مزارعة قاضيخان

٥ في باب المعاملة ٥

وفي جوامع الفقه للعتابي الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار عليه قيمة الاغراس ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهي للغارس ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفين فكما قال ٥ ولو قال الاكار كانت غراسي سرقها مني ودفعها الي فهي لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرسها بامري فالقول لرب الارض في ملكية الاغراس ولا شيء عليه للغارس الا ببينة ٥ في اواخر الرابع والثلثين من العمادية ٥

بحكاف

كتاب الذبائح

استفتوس ذكرده وه واستردبه ووديه نكه الكلى شرعا حلال اولورلى
الجواب كراهة تحريمى ابله مكرو دبه در • من فتاوى ابن السعود للصيد

قال محمد رضى الله عنه ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا القول قد
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها فهو على الكل وسوى
الجواب عند نا بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او لم يكن من بنى اسرائيل
وقال بعض الناس انما يحل ذبائح اليهود والنصارى اذا كانوا من العرب • فى التاتارخانية

• من شرح الذخيرة •

ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان اكثر رأى فرسا واما ان كان حمارا فلا يحل
انه لم يؤكل كما فى المضمرات ولا الخيل عند ابى حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده
وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى
ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره
او كراهة تحريم وهو الاصح كما فى الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما فى المحيط والمغنى
وقاضيخان والعمادى وغيرها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال
والحمر كما فى الكرمانى وغيره • واما انه حل عند غيره كالصاحبين وفى المضمرات لم يكره عندهما
وكره عنده وهو الصحيح وفى اجناس الناطفى انه يؤكل بالاتفاق فى قول بعض على ما نقله
القاضى الامام على انه لا بأس فى كراهة لحمه عنده • واما ان لبنه لا يحل لانه متولد من اللحم
والاصح انه يحل كما فى قاضيخان وغيره • واما ان شحمه لا يحل حتى قال الهاء • من القهستانى

فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روى ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم
يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روى ان النبى عم كان يأكل الدجاج واما يحبس ما يتناول
الجيف على وجه يظهر اثر ذلك فى لحمه فيحبس على وجه التنزه • من الخانية فى كتاب الصيد والذبائح فيما

كتاب الاضحية

خمسة عشر من الآفات لا يمنع منها شئ والتى لا قرن لها من الاول يجوز
فان انقطع او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ • من البزازية فى خامس الاضحية

وفى فتاوى ابو الليث القاضى بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة
عليه فاذا ضحى هل يحل له الاكل قال نعم قال قاضى برهان الدين لا يحل • تاتارخانية

• فى الفصل الثامن من كتاب الاضحية •

ويأكل الغنى غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها اى من تلك الاضحية فلا يأكل
الغنى الموجب بالنذر او غيره وكذا الفقير الناذر والمشترى لها لا الفقير الذى لم يكن
اشتراها لها والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره جاز الاكل للمضحى وهو المختار
لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله والمختار انه لا يأكل لانه
ملك الميت فيتصدق كما فى المضمرات وغيره • قهستانى فى الاضحية

سئل قيد فقير اشترى شاة للتضحية يحل اكلها بخلاف ما لو نذر بذبح شاة حيث لا يحل
وقال هم لا يحل لانه تصير واجبة بالتزامه فصار كالنذر حتى لو هلكت او ضلت سقط
بخلاف حكم آخر لانه التزام عليه بالشراء وليس لالتزام حقيقة النذر الا ترى انه لو شرع
فى اربع من التطوع يلزمه بالتزامه ولهذا لو افسد يلزمه الركعتان بخلاف ما لو نذر ثم
شرع ثم افسد يلزمه قضاء اربع فعلم ان حقيقة النذر غيره والنذر غيره قال خ
يحل لانه ليس بنذر حقيقة قال قيد هو الصحيح والظاهر لا تصير واجبة للاضحية بنفس الشراء
ما لم يقل اشتريته للتضحية • صير فيه فى الاضحية

وفى العتابية والمختار ان الفقير اذا اشتراها ليضحى بها بنية التضحية فى ايام النحر يصير
التضحية واجبة فى حقه وان لم يقل بلسانه شيئا فى جواب ظاهر الرواية وهذا اختيار
الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفى الذخيرة ثم اذا وجبت عليه بايجابه صريحا او بالشراء
بنية الاضحية اذا كان المشترى فقيرا على قول من يقول به فقبل ان يذبحها تصدق بعينها
على المساكين فان تصدق فى ايام النحر اجزأه وان لم يتصدق بتلك الشاة التى اوجبها
ولم يذبحها مكانها فان لم يشترها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها ولا تجزى عنه
الصدقة الاولى كانت فى ايام النحر ولو لم يتصدق بتلك الشاة التى اوجبها ولم يذبحها
حتى مضت ايام النحر تصدق بعينها حية وان تصدق بقيمتها اجزأه ايضا فان ذبحها
وتصدق بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان الذبح ان كان قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها
قبل الذبح فان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى جاء ايام النحر من قابل لا يجزيه الذبح عما
لزمه فى السنة الاولى وكان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها • من الحجة التاتارخانية

• فى الفصل الثالث •

والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل
والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة ولحما فهى افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا
استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويت فى القيمة كذا فى شرح المغنى •

• اخى جلبى •

ان القرب انواع نوع يجوز لصاحبه ان يأكل منه بالاجماع ونوع لا يجوز له
ان يأكل منه بالاجماع ونوع اختلف فيه فالاول دم الاضحية نفلا
كان او واجبا منذورا كان او واجبا مبتدأ والثانى دم الاحصار
وجزاء الصيد ودم الكفارة بسبب الجناية على الاحرام كحلق الرأس
ولبس المخيط والجماع من الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات
ودم النذر بالذبح والثالث دم المتعة والقران • من الاضحية
• البدائع •

غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة
من غصب البزازية

ولو دفع رشوة بغير طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاء ويجب
على المرتشي ردها
شرح قدوري للزاهدي في فصل الرشوة من
الحظر والاباحة

الكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل
وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة من كراهية الملتقط في المنثور
مجمد

الفيونك اكلي حلال ميدر بجواب حلال در حد اضراره دار ايسه
حرام اولماز ابو السعود

رجل ابدى اليه جاره شيئا من المأكولات في الاناء هل له ان ياكل
من اناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحو ذلك لا باس به
لانه لو جعله في اناء اخرى يذهب لذته فان كان شيئا من الفواكه
لا يسعه ان ياكل منه الا ان يكون بينهما انبساط من قاضيخان
في اوائل الهبة مجلد

طوز ايله وسركه ايله پرورده اولان صغر اتي جيك ايكن اكلي
حلال اولور مي بجواب اولور ابو السعود

كتاب الكراهية والاستحسان

ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد من التنوير في اواخر الاشربة وتنقيح في شرحه

والبنج اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه
فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكن لا يزول وعليه يحمل ما في النهاية وغيره
من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجيران للعلامة القاضي قهستاني
في اواخر الاشربة مجمع

اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره وبيعه ونحوه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره
من كراهية البزازية في الجنس ج

وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض بل يجوز ان يشربها قال لا ولو
لم يشربها حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم من سير المحيط في اواخر الفاظ الكفر

المداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به هكذا ذكر ههنا قال الصدر الشهيد رحمه
الله وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد غير مجرى
على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر
غيره يجوز الاستشفاء الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش
ووجد الخمر شربها ان كانت تدفع العطش ولكن يشرب بقدر ما يرد به ويدفع عطشه
ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معنى قول ابن مسعود
رضي الله عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال يجوز ان عبد الله قال ذلك فيما اذا
عرف دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة
فلا يكون الشفاء في الحرام ويكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر
فعن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل التناول وقال الفقيه عبد الملك
حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول من استحسان الذخيرة في اخر السابع عشر

واما علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه قد نطق به الكتاب
قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والراسخون في العلم اطلق على ان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات باوره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله
وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى
وقدره وادعى علم الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به مختارات النوازل في كتاب الكراهية

سئل انه ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤون بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون
بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي
عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب
ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في صفر
فذلك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عليه السلام وهو كذب محض ولكثرة ما
يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء
الله تعالى وقدره يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرهما وما لم يقض
الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او في الاسد او في غيرهما جواهر الفتاوى
في الكراهية

قال ويندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا ذكر في السير
الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب زيلعي في اخر مسائل شتى

وقد لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء من شرعة الاسلام

وكان محمد يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فتبسمت تنظر الى وجهه وهي متحيرة
فقال لها ما شانك فقالت اتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من راسه
ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك من المحل المزبور

في الملتقط واما الكسوة فاحبها البيض من الثياب احبها من الثياب الى الله تعالى البيض
ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الكاير
الا ترى ان ابا حنيفة قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبسون ذلك في زمانه وبعده
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لان في زمانهما يلبسون ويتخذون به ويعدونه شرفا وزينة
خزانة الروايات

في ملتقط الناصري يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران
وعن ابي ح لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر من المحل المزبور

ذكر في الجامع الصغير عن ابي ح انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به
والنوم عليه باسا وفي المنتقى وفي العتابية واما الدثار فيكره بلا خلاف تاتارخانية

يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال
عند ابي ح رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب
ومن العلماء من قال لا يكره وذلك في الاحوال كلها وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله
ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا
يدفع السلاح فالكلام في موضعين في حالة الحرب وفي غير حالة الحرب اما في غير حالة الحرب
فحجة من قال بعدم الكراهة ما روى عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام صلى وعليه حرير وحجة قول العامة
ما روي عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
في الاخرة وعنه عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير والديباج الا قدر اصبعين او ثلثة اصابع او اربعة
واراد به الاعلام وعن عمر رضي الله عنه وما رواه الخصم محمول على ما قبل التحريم والدليل عليه ما روي
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لبس جبة حرير وذلك قبل ان نهى عنه محيط برهاني

وفي المجتبى لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في
ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به كثير من المحققين
لان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما قال بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك
بالحرمة فافاد ان المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه مسح في الكراهية

والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
قال في المجتبى وفي المجردات الذمية هل لها ان تنظر الى المسلمة
فيه وجهان والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي ه من شرح الغفار
في الكراهية

وقوله تعالى او نسائهن يعني نساء دينهن وهن المسلمات حتى لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية
يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة الا اذا كانت امة لها حداد في الحظر والاباحة ه مجمع
ولو زوج الرجل امته يحرم عليه النظر الى ما بين سرتها وركبتها ومسها بشهوة ه من المحل المزبور

الخلوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها اخرى كراهة التحريم لا بأس بدخول الخصي
على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم فحد بذلك المجبوب
اذا جف ماؤه قد رخص بعض بحنا اختلاطه مع النساء لوقوع الامن عن الفتنة
والاصح انه لا يحل ه منية المفتي ه كذا في البزازية والدرر
صغ الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم حت عن ابي يوسف ليس بتحريم من كراهية القنية

خ ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة ه من المحل المزبور ه

في مجمع العلوم ينبغي ان لا يقوم الرجل عند دخال المصحف في بيته لان فيه تشبها باليهود لانهم
يعظمون ولا يعملون وفي توفيق العمد شرح المعتمد نقل عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف
بدعة لم تعهد في الصدر الاول وعن النووي انه يستحب لما استحب القيام للفضلاء من العلماء
والمصحف اولى بذلك ه خزانة الروايات في باب فضل القرآن
ويسلم على الاخ المسلم وان لقيه في النهار مرارا وكذلك اذا حالت بينهما شجرة او جدار يجدد عليه السلام
ه شرعة الاسلام
ويسلم على اهل بيته حين يدخل فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان الملائكة يردون السلام ه من المحل المزبور ه
وفي فوائد المؤرخة شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء
ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى ه خزانة الروايات
في الظهيرية لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه يريد التحية دون العبادة
في الخانية وان سجد رجل للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله
امر الملائكة بسجود آدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف له وفي المحيط لان السجدة على سبيل التحية
نفسها ليست بكفر الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء والكفر لا يباح في زمان
ه خزانة الروايات
والسجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة ان اراد العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر
وقيل يكفر مطلقا ه قيض كره قبيل السير
فهذه المسئلة تؤيد ما ذكرنا فيمن سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية
وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر ه محيط برهاني الكراهية
في الفصل الثلثين
هذا هو الكلام في السجدة جئنا الى الانحناء للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس
واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل النساء
وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به وان قبل يد
غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس وان اراد به
عبادة له او لينال به شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة
في هذا الفصل من غير تفصيل ه محيط برهاني في الكراهية في الفصل المزبور ملخصا

واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكيا
على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام
ه زيلعي من القنية بتغيير
قب ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم
ه من كراهية القنية في باب القراءة ه
ف ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ه قنية
في باب السلام والمصافحة ه

ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن فاصوته. منية المفتي

وكره وحرم الغناء بالكسر والمد اسم من التغنية في المجمل غنى يغني تغنية وغناء بالفارسية سرود كفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره وكره لهو اي لعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتعلس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرناء والبوق وما يقال بالفارسية سفيد مهره فانه كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملتقط للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار ولا يكره ضرب الدف في غير العرس وضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب وقال الغوري في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وذكر ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره علم الشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات قهستاني في الكراهية ملخصا

في المضمرات لا بأس بضرب الدف في العرس وبالعب وان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشرع فكذا التغني في البدايع ان ضرب الدف لا بأس به بخلاف العود وفي النهاية شرح الهداية التغني للهو معصية وفي شرح الملتقى ذو مزامير ودف وطبل راي بأس بهواي نفس بغير غرض شرعي حرام است في حاشية البزدوي والقيد في الرواية ينفي اي نفي ماعداه وفي الكلام في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ماعداه اي نفي الحكم عما عداه انتهى ما فيه فعلى هذا حرمة التغني وغيره تكون مقيدة بما للهو فما يكون بغير اللهو بل لغرض الدين كما في العرس والوليمة واستعداد الغزاة والتقوي والحصول رقة قلوب عباد الله المرضية عند الله لا يكون حراما على مذهب الحنفية. خزانة الروايات في الكراهية

المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليه جاز ذلك وله نظائر. جواهر الفتاوى في الكراهية

قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي عم من غير نكير. في المحل المزبور

في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة. قهستاني مجمع

ثم الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف لكان يقبلون منه ويمتنعون وينتهون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فحينئذ لا بأس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك وهو عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل. بستان العارفين للفقيه ابي الليث

وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما فتركه ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يتضرر ويقتل او اصابه مكروه لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد. طريقة محمدية

وبهذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء. طريقة محمدية

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسك في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسل في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جديا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا. كراهية قاضيخان في اواخر باب ما يكره النظر والمس

العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب • من كراهية البزازية في المتفرق

والامام لم يقدر للختان وقتا معلوما لعدم ورود النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار ان اوله وقته سبع وآخره اثنى عشر كذا في الخلاصة في باب اليمين في الطلاق
• من البحر في الشهادة •

وروى عن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه وروى عن ابي يوسف انه لا باس بذلك ولا باس باخذ حاجبيه وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث
• ينابيع في الحظر والاباحة •

ولا باس بالحقنة لدفع الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله • ظهيرية في الكراهية

ولا باس بالبول قائما كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار واختاره وقد صح ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال قائما قيل ذلك لجرح في مابضه والمابض باطن الركبة من المحل المزبور
ويكره ان يبول قائما الا من عذر • منية المفتي في الحظر والاباحة •

وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة يجب وبعض بالجواز يعبر • صورة المسئلة انه قيل يستحب للرجل ان يحلق رأسه في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز قاله في التجنيس والمزيد فاكتب على البيت اشارة تجس ولا اعلم وجه الاستحباب الا ان فيه اصلاح المراد من خبث الطب
• شرح منظومة وهبانية للمصنف •

وفي الملتقط ولا باس بان يقبض من لحيته فان زاد شيء منها على قبضة جزه وان كان ما دا وطويلا نزل ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها وفي كراهية التجنيس قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوا من القدر المسنون وهو القبضة وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي الروضة للزندوسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق
وذكر الطحاوي ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء • من كراهية تاتارخانية •

وعن ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امرأة عائشة رضي الله عنها
فقالت لا باس امط الاذى عن وجهك • من المحل المزبور •

وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في شرح النقاية
• شرح شرعة الاسلام •

في الذخيرة اتفق المشايخ على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة في الشرعة ويوقر ولا يكره وسنه ولا ينتفه فانه نور المؤمن ووقاره وفي الينابيع والمضمرات ولا باس
بنتف الشيب • خزانة الروايات في السير •
كذا في الخلاصة

ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي الشفة العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه تشبيه وكذا حلق اللحية واما قصها فالسنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي • من كراهية مختارات النوازل
• في مسائل متفرقة • مجلد

وفي الحاوي
ولا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة وان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسم ابيه او اسم امه او ما بدا له من اسم الله تعالى مثل حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان او طير
• من استحسان تاتارخانية في الحادي عشر •

وعلى هذا اذا كان معه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل المخرج وهو معه يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره • من المحل المزبور نقلا عن المحيط

ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسمائه تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى • شرح منية للحلبي •

ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه للادمي المكرم فالكسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من قراءة القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار وان قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من قطع اليابس وبه ورد الحديث الصحيح وقبر في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة
• من كراهية البزازية في نوع في المسجد •

وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم • من كراهية الخلاصة في الثامن

نك علك عنت

نك علك عنت يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور وحره كانت اوامة وفي علك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع فلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصور ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصور لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز وفيه كلام واختلاف • من كراهية القنية •

واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شيء من خلقه لا يأثم قال رضه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا يأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب الغرة • فاضيخان في الباب الثاني من الحظر والاباحة •

في السراجية امرأة عالجت في اسقاط الولد لا يأثم ما لم يستبين شيء من خلقه وفي الكبرى ولو عالجت في اسقاط لا يأثم به ما لم يستبين خلقه فانه لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين يوما • خزانة الروايات •

في متفرقات دستور القضاة من فتاوى الواقعات امرأة عالجت لاسقاط الولد ان كان مستبين الخلقة لا يجوز اما في زماننا يجوز وان كان مستبين الخلقة وكذا في تجنيس الملتقط • خزانة الروايات •

ويكره ان تسقي لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور • ومن قال لا يأثم واطلق قوله يريد كاثم القتل وحيث تعذر • صورة المسئلة ان المرأة يكره لها ان تسقي لاسقاط الحمل اي حتى تسقطه من غير عذر وان كان لها عذر فان كانت تخشى على نفسها الهلاك من وجع او ضعف او علة او غير ذلك قبل ان يتصور الولد اما اذا تصور خلقه فلا يجوز ومن قال انها اذا عالجت واسقطت لا تأثم واطلق قوله في ذلك فمراده انها لا تأثم كاثم القتل او هو محمول على حالة العذر اما اذا لم يبين فلا بد من الاثم لان المراد بالكراهة التحريم والله اعلم قال قاضيخان رحمه الله في باب ما يكره من النظر واللمس للاقارب وما لا يكره صورته واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شيء من خلقه لا يأثم قال رضه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل • شرح منظومة وهبانية في الكراهية

كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف • فاضيخان في الحظر والاباحة في فصل التسبيح والتسليم • كذا في خزانة المفتين •

قال في الذخيرة اذا دخل اليهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر • من خزانة البحر الرائق •

ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يوجر شيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله ان المعصية تقع بفعل المختار وهو المستاجر فتقطع نسبته المعصية فهو دار على منفعة البيت حتى يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار لان شعائر الاسلام فيها ظاهرة بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان اغلب اهلها اهل الذمة فاما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام بالزيادة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح • كافي شرح وافي في الكراهية •

مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره ولان النقر في الخمر حرام قال رحمه الله هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تتعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرنا في البيوع • من اجارة الخلاصة في العاشر •

وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتا او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر • من المحل المزبور •

ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بنبش قبور لطلب المال • من سير قاضيخان •

بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لانه فيه اذلال لها • من بيوع البزازية في المتفرقات •

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا • من كراهية البزازية في المتفرقات مجد كذا في الملتقى والدرر

قال شيخ الاسلام ذكر دار الاسلام وبهذا اذا استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذ كنيسة او يتغنى فيها فاما اذا استاجرها في الابتداء ليتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز الا ترى الى ما قيل ان الذمي اذا استاجر من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز عند بعض مشايخنا • محيط برهاني في الاجارة •

في الابيات مسائل الاولى لو رأى الرجل مع محرمه شخصا يريد ان يقهرها ويزني بها
فانه لو قتله يعذر بقتله الثانية لو رآها موافقة له يعني يقصد ان يزني بها وهي موافقة له
على ذلك وكانا محصنين قتلهما يجوز القتل للمحرم الثالثة قبل الحكم في الاجنبي كذلك ولا فرق
بينه وبين المحرم المسئلة الرابعة لو وجد اللص ينقب الدار وصاح به فلم يهرب منه جاز له
قتله انتهى وقوله وذا شرط يعني لا يجوز القتل الا اذا صاح به وفي السرقة الحكم كذلك
في الجميع لانه لا يجوز له ان ينتقل الى الدفع بالاعلى الا بعد الدفع بالادنى كقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ان كان يمكنه ان يدفعه بعصا او حجر فلا يدفعه بالسيف الا اذا خشي
على نفسه منه وهذه الجملة ذكرها قاضيخان في الجنايات وهذه عبارته ثم قال صاحب الفوائد
الاحصان يشترط في ذلك كما نص عليه قاضيخان ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى
فان الزنى لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يفعل هذا الا انه الحد وذا الى
الامام كما قال اصحابنا في ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فلذا ينبغي ان يكون
الحكم هنا اقول القتل ههنا ليس هو من باب الحد حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان
بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال رسول الله صلعم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فان قلت الامر بالازالة محمول على اول الامر قلت ظاهر الحديث لا يخفى به مع ان يصدر منه
هذا الفعل ولا يبقى له بالمروة يكون مستهزئا بالدين ساعيا في الارض بالفساد ومبارزا
للرب بالحراب فتحت مثاله والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية للمصنف في الكراهية

وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله فيمن رأى رجلا
في داره وشاهرا سيفه نوقع في غالب رأيه انه يريد ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح والثاني
يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد الشر ان يباح
قتله ولا يلزمه التحري مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر بدون القتل او لا ينزجر وذكر محمد
في كتاب الاستحسان الى ان بعده وقع في غالب رأيه دخل للشر يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر
بدون القتل او لا ينزجر لانه قال وخاف ان زجره او صاح به ان يبادره فيقتله حل له
ان يقتله فانما اباح له القتل بشرط ان يعلم انه يبادره فيقتله متى صاح به او زجره وجه ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان قصد السرقة تحقق منه فمتى اوجبناه بالتحري مرة اخرى ربما لا يمكنه دفع
ما قصد من الشر فيبيح قتله وجه ما ذكر محمد ان الشر واجب الدفع فاذا امكنه الدفع بما دون
القتل لا يميل الى القتل ولكن بعد ما ثبت الشر له الحق بين ان يدفع الشر بالقتل او بما
دونه فيتحرى وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل وجد رجلا مع امرأته الحل قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله وان لا يقتل
بالسلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل وكانه انما اخذ
هذا من قول محمد رحمه الله اوجب التحري مرة اخرى بعد ما تحقق الشر بالتحري ليعلم انه هل ينزجر بما
دون القتل او لا ينزجر وقد مر هذه المسئلة في كتاب السرقة من كراهية المحيط البرهاني
في الثالث

وفي شرح المجمع الفتاوى على وفق ما في شرح البزازية نقل عن قاضي بدر عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون
عن السعي بالفساد ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه كما شهد به وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم
قال وكان رجل من فضلاء الاعونة يقرأ علي كتاب التوحيد فلما خرج يوما اثنى عليه بعض
صحبه به فقال رضي الله عنه لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة على
اهل الاسلام والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا
لو نادى السلطان انه احتاج الى مائة الف نقد وجابا في يومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا
محزونين وقال كيف يصير هؤلاء قالوا فرحين ولو نادى السلطان فنادى اني عفوت ذلك
عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال كيف يصير هؤلاء قالوا محزونين قال كيف يكون مسلمين
وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم من رسالة السيد دده افندي

كتاب الشرب

وكرى الانهار العظام من بيت المال فان لم يكن فيه شي فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب ❊ م ملتقى الابحر ❊

والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكرته على اهله وهل يجبر الآبي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبره الآبي فيبقى على الكرى وطريق الجبر ان يأمر الحاكم غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه من قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق لحصته البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله وآباه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني رحمه الله متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق وبه يفتى من عند الفتوى ❊ بزازية في نوع في كرى النهر من كتاب الشرب مشروح شرب الخانية

نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويقضى لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق يأخذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر العظيم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة ❊ في اوائل فصل في الانهار من شرب الخانية

نهر جرى في ارض قوم فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي ❊ في الثالث من شرب البزازية ❊

سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه ترابا فسال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو له حق في النهر متى لم يضمن مرسل لو له حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه ❊ من ضمانات جامع الفصولين

والماء الذي يتحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء عما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه ❊ ❊ ❊ في الثالث من شرب البزازية ❊

ولو كان البئر او الحوض في ملك احد فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة قيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه لان الموات كان مشتركا للكل والاحياء الحق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة وحكم الكلأ حكم الماء حتى اذا كان في ارض مملوكة قيل للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ❊ زيلعي في مسائل الشرب

وان حفر الثاني بئرا وراء حريم البئر الاول فذهب ماء البئر الاول اليه لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه ❊ من الهداية في احياء الموات ❊

وان حفر الثاني بئرا باذن الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء البئر الاول وعرف ان ذهابه ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك ليس له ان يخاصم الثاني ❊ من الكافي في احياء الموات

كالتاجر اذا كانت له حانوت واتخذ آخر بجنبه حانوتا بمثل ذلك الحرفة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ❊ نهاية كذا في الاصل

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه ❊ من شرب البزازية في الاول فيه تمامه ❊

نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان المتقادم قسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسكر يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهايأة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يجري منه نهرا الا برضا الآخرين ولا ينصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالماء ولا بالنهر ❊ من المحل المزبور ❊

كتاب الاشربة

طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لم يحل لان الطبخ يمنع ثبوت الحرمة ولا يرفعها الحرمة الثابتة فان شرب منه هل يحد لا رواية فيه قال ابو بكر لا يحد وذكر الحاكم الخمر اذا طبخ لم يحل في الطبخ ويحد من شرب منه اطلق ذكر الطبخ ونص السرخسي ان الحد يجب في القليل والكثير ۝ في التمرتاشي كذا في المضمرات

ون

وهي اي الخمر التي بكسر النون وسكون الباء والهمزة ويجوز التشديد مدعلى القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد بالكل الا اذا اسكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فعند العكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيه سكرا او فانيذ حتى صار حلوا حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية ۝ قهستاني في كتاب الاشربة ۝

واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى لا يعرض السماء من الارض وعندهما في حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يختلط كلامه والهذيان وقيل لا يختلط وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ۝ من حدود صدر الشريعة في حد الشرب

واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل ۝ خلاصة في الاشربة ۝

من ماء عنب حتى ازيد على العنب فهو اخرج الماء من ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه كما في اللم ۝

والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ ۝ بزازية في الاشربة ۝

والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر بالاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها ۝ من التبيين للزيلعي ۝

وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه قالوا والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه ۝ هداية في كتاب الاشربة ۝

في كراهة لبن الرماك قولان ۝ منية المفتي ۝

الرماك بفتحتين الانثى من البراذين وجمعه رماك ورمكات وارماك مثل ثمار وثمرات واثمار كذا في الصحاح

وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتحها ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى الجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب للخليط والنبيذ وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليط من نبيذ التمر والزبيب وفيه اشارة الى انه لو شرب واحدا منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرط حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره ۝ من اشربة القهستاني ۝

وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسم آخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي منسوب الى حميد فانه صنفه وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والنجيح معرب بخته وفي الروضة والظهيرية انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه بالطبخ وشرط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في اللم ۝ من المحل المزبور قبيل المسائل المنثورة ۝

الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لم يحل ۝ منية المفتي

واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين ما لم يسكر وحرم عند محمد وان لم يكن مسكرا كما في النظم وعنه انه موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وقاضيخان والكبرى وفتاوى اهل سمرقند والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذجا ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ۝ من المحل المزبور ۝

بنج

ان البنج اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب ۝ قهستاني في اواخر الاشربة ۝

كتاب الرهن

ويلزم بالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة. قهستاني مجلد

فان سلم وقبضه المرتهن مفرغا مميزا لزم اي الرهن وهو خبر لقوله فان سلمه وهو مختار شيخ الاسلام واما الصحة فتحصل بالايجاب والقبول كما في كثير من الكتب المعتمدة لكن في المجتبى اشار في الاصل على ان القبض شرط الجواز وذكر شيخ الاسلام انه شرط اللزوم والاول اصح. منح الغفار مجلد

وفي الغرس والثمر والبناء فبطل بلا اصل والعكس لا شك اظهر قال القضمي البيت بسبع مسائل لا يصح الرهن فيها الاولى رهن الغرس بدون الارض الثانية رهن الثمرة بدون الشجر الثالثة رهنها بدون الارض الرابعة رهن البناء بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها. شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

ح رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا. في مسائل المشيوع من جامع الفصولين

صش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم في قول ابي حنيفة في اجارة المشاع وقدم الكلام فيه حاليا في الرهن الفاسد فلا نعيده هذا لو رهن النصف من واحد مثل مفصل لم يجز اما لو رهن من اثنين وجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكلها رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته منه فلو قضى احدهما دينه وكلها رهن عند الاخر فلو تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين لهما عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا ه وفي فد رهن عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال لكل منهما رهنتك نصفه فح لا يجوز. من المحل المزبور

طاخ شتي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها جي فاسده لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عن ابي يوسف رهن قنا قيمته الفان بالف على ان يرهنه بثمن الفضل فهو رهن فاسد وفي فاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالبيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بوصف الفساد لعدم شرط الجواز خ لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا فالحكم هذا المرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باع ناجزا او مغنية يهلك امانة ج يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن. في الفصل الثلاثين من الفصولين

والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابض وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن احق بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء. هذا اذا الحق الدين بالرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه مقابلا بالرهن وحين القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثم وبخلاف الرهن الصحيح بتقدم الدين او تأخره لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية. المرتهن اذا زاد الرهن كان مستويا لسائر الغرماء. من رهن البزازية في السادس

رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل جنبه به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك لانه مشغول بالدار او الجوالق وسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز وفي الحيل لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن. من الخانية

وفي نكاح المعتمد في بيان التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع هل يضمن كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي. من العمادية في الرهن الفاسد ف ٢٩

ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يراعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء. في اخر رهن القنية مجلد

وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالمشاع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الرهن بفساده فللمرتهن حبس الرهن للدين به اذا استحق يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فوجب كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فبقي الاول ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هنا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكرنا اذا ارتهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالراهن بدين كان عليه قبل اذ تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استحق ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل. فصولين في التصرفات الفاسدة

ولو اشترى او استأجر او ارتهن فاسدا فله حبسه بالبدل الذي دفع الى البائع والموجر والراهن لا بدين كان له عليه قبل هذه العقود واعلم انه اذا اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد واراد ان يأخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخا العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي الثمن من البائع كذا هنا وهذا لان المبيع مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان احق به كما في الرهن ولو استأجر اجارة فاسدة بان استأجر عبدا ليخدمه شهرا باجارة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستأجر حق حبس العبد لاسترداد الاجرة وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا بان رهن نصف دار ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن انما استحق اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن ولو اشترى من مديونه بدين له عليه سابق عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم ان البائع فارا والبائع استرداد العبد بحكم الفساد وليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليهما وقبض المستأجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة له ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجر وليس للمستأجر حق الحبس بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلمه ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح كما في البيع الفاسد

وقدم المشتري او المرتهن او المستأجر على الغرماء في هذه العقود كما في جائزها اعتبارا للفاسد بالصحيح وهذا لانه كان احق من البائع والراهن والموجر في حياتهم وحق الغرماء انما يثبت من جهتهم فيكون احق منهم كما في البيع الفاسد بعينه. المحل المزبور

ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولد او مدبرا له ان يسترد قبل قضاء الدين لان رهنهما باطل فلم يملك الرهن عليهما اصلا فله استرداده قبل اداء المال. من الكافي في البيع الفاسد

تقييد به لعل انه اذا كان الشراء والرهن بدين سابق لا يكون المشتري والمرتهن احق من سائر الغرماء وكذا المستأجر للمولى المرحوم

وذكر في العمدة وفي رهن شرح الطحاوي اعلم بان الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يلزم وكذلك المرتهن اذا فعل ذلك الفعل بالرهن لا يلزم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يلزم المودع شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدره وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن يضمن ٥ من ضمانات الفصادية في ادا ضمان المرتهن

ليس للمرتهن ان يبيع الرهن وقيل ان يبيع فرد وهو المختار عند البعض خزانة المفتين في اخر الرهن من نصيبه في الفصولين

وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صار قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف درهم ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب مرهون بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه ٥ من رهن البزازية في الثالث ٥

هشام عن محمد كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب علاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن ٥ من رهن الخلاصة في الثالث ٥

ان كله حكم الهلاك واما حكم النقصان فينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم ٥ من المحل المزبور ٥

المرتهن اذا اسكن في الدار المرهونة اخر فنقص الدار بسكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شي من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن ٥ من رهن جواهر الفتاوى في الاول ٥

رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية ٥ من رهن جواهر الفتاوى في الثاني

سئل الخجندي عن المرتهن اذا اباح له الراهن الانتفاع بالدار المرهونة هل يكره له الانتفاع وهل فيه غبار الربوا اجاب الاحتياط في الاجتناب عنه قال وذكر البقالي في الاستحسان من فتاوى عن ابي يوسف في المرتهن يسكن الدار المرهونة باذن الراهن انه يكره وقد اطلق في كتاب الصرف انه لا يكره ٥ من رهن فتاوى الملتقط من فتاوى تتمة الدهر ٥

ويكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة ٥ من رهن الاشباه ٥

عن عبد الله محمد بن سلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل للمرتهن ان ينتفع بشي منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربوا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلا فيكون ربوا وهذا امر عظيم كذا في الجامع لمجد الائمة السرخسي قلت يشكل بما في الخانية من قوله رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا انتهى ٥ من رهن معين المفتي ٥

جواب الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او شرب لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا جر منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا ٥ نقد الفتاوى في الرابع من الرهن مجلد

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى من الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ٥ من رهن الخلاصة في اول الثالث كذا في البزازية

اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن ٥ من رهن الاشباه والنظائر ٥

زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول بعينه قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد معتبرا يوم الفكاك وبهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا ٥ في الاول ٥ من رهن البزازية ٥

ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جاز ٥ من رهن البزازية قبيل الثاني ٥

ولو قضى وفا على ان لا دين يبقى مضمونا ٥ ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ٥ ولو ابرأ عبد الراهن وهب نصف الدين عند الامام ٥ من رهن البزازية في الثالث ٥

رجل عليه دين وبه رهن فاحال به ذلك على رجل ان احال الدائن بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض الدائن الدين من المحال عليه ٥ المحيل اذا رهن شيئا بدين الحوالة لا يصح لان قبض المحتال لا يقع للمحيل على ما عرف فاذا كان القبض له كيف يصح الرهن بحق وان كان للمحتال له على المحيل دين فاحال فكذا الجواب لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح ٥ جواهر الفتاوى في الثاني من الرهن ٥

ولو ابق الرهن فجعل بالدين اي جعل القاضي مستوفيا بالدين واسقط به ثم عاد الابق اعداه رهنا لان قبض الرهن انما يكون استيفاء حقيقة اذا هلك ولما علم انه لم يهلك بقي محبوسا على الرهن لا ملكا للمرتهن لان القاضي يعني قال عاد ملكا للمرتهن لان القاضي ملكه اياه فصار كالمغصوب اذا ضمنه الغاصب بعد اباقه ثم عاد ٥ شرح المجمع

وعن ابي يوسف انه حكي عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق يرجع على الراهن ٥ ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس ٥ من شركة قاضيخان في شركة العنان ٥

رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح
م قاضيخان في الرهن في باب العدل

هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان بعد تمام العقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضاء المرتهن ما تم بدونه وهو توكيل مستانف ليس في ضمن عقد لازم وعن ابي يوسف ان التوكيل بعد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمه هذه الرواية اصح م رهن الكافي

ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ولا للمرتهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسكه الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلطا رجلا على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح
م رهن قاضيخان في فصل في العدل

فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح م تنوير الابصار

فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بالعزل وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل بالعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل بموت احد من الراهن والمرتهن او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات
م قهستاني في الرهن

فمنها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن او بعده على الاصح فيلزم كما ان الراهن
م وكالة البحر الرائق في باب العزل

وان كان التسليط متراخيا عن العقد فللراهن ان يعزله وينعزل بموت الراهن ايضا لان التسليط المتراخي وهذا الذي ذكرنا جواب الرواية وروي عن ابي يوسف ان التسليط الطاري على العقد والمقارن له سواء لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية م رهن البدائع

ولو لم يسلط على البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ الوكالة لان الوكالة اذا وجبت بعد العقد كانت منقطعة عنه ولا يكون من حقوقه وكذا اذا مات بطلت الوكالة وعن ابي يوسف انها كالمشروط في العقد م رهن الولوالجية

ولو رهن رهنا وسلط عدلا على البيع عند المحل فلم يقبض حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض وبيع العدل صحيح لانه وكله به وكذا لو رهن شيئا وسلط العدل على بيعه تبطل الرهن والوكالة بالبيع صحيح م رهن الولوالجية

رهن شيئا وقال ان لم اؤد المال الى خمسة ايام بعت منك بكذا لا يصح جواهر الفتاوى في الاول من الرهن

اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك م رهن الخانية في فصل فيما يجوز رهنه

وللمرتهن ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد باذن الحاكم فيكون رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل م رهن الخلاصة في الرابع
كذا في البزازية والتسهيل والتمييز في القنية

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته في السادس م رهن البزازية

تحت اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين
جامع الفصولين في الخامس

المرتهن اذا غاب المرتهن وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن ان يقتضي الدين ويخرجهم فوارثهم منعهم من سكنى الدار وللقاضي ان ينصب رجلا عن الغائب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح ان للقاضي ان يقبض مال الغائب رجل رهن شيئا وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزع من يده حتى يقضي دينه
م جواهر الفتاوى في الاول من الرهن

سئل عمن رهن عند آخر رهنا على دين فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يخاصم فيه ويأخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه اجاب له ان يخاصمه فيه ويأخذ قيمته ويكون رهنا عنده على دينه م فتاوى ابن نجيم كذا في عقد اللآلي

في اعارة الرهن وايداعه

ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه آخر اجنبيا سقط ضمان المرتهن ضمانه اي الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار رهنا الى الاجنبي حال كونه رهنا وان مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه اي الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم وانما خص الاعارة اذ بالاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة م قهستاني في الرهن ملخصا

والايداع من احدهما باذن الاخر كالاعارة لانه غير لازم كالعارية م رهن منح الغفار

في اجارة الرهن

واذا آجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لان الاجارة ان لم يصح لكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل ان الاجارة منه باطل وكان ذلك بمنزلة الاعارة فهذا يقتضي ان له ان يسترده م جواهر الفتاوى

قوله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا له وامره ببيعه وهذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فهم يخلفون الميت في المال وكان عليهم تخليصه والله اعلم حدادي في آخر الرهن

وليس له ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن لان الثابت له ليس الا ملك الحبس ولو باع بغير اذنه توقف على اجازته فان اجاز جاز وكان الثمن رهنا وسواء قبضه من المشتري او لم يقبضه ولو هلك كان الهلاك على المرتهن ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة لان قيام المعقود عليه شرط صحة الاجازة والراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن المشتري في فصل حكم الرهن من كتاب الرهن البدائع ملخصا

بيع المرتهن الرهن كالاعارة واجارته وهبته من الراهن كالاعارة لان هذه العقود لا تلزم في حقه لان ملكه باق فيه فيبطل به هذه العقود م منح الغفار

في تعيين الرهن

قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض بخلاف ما اذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لان ذلك شان الامانات غير مضمونة والرهن مضمون على المرتهن كما تقدم تقريره وتحريره وبه صرح في فتاوى قارئ الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكره فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل القبض فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان من رهن منح الغفار

في الهلاك والرد

ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن رددته عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد عليه بعدما دخل في ضمانه والراهن ينكر البراءة والبينة ايضا بينة الراهن لانه اقام الحجة على ايفاء الدين حقيقة والمرتهن ينفيه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن لانه يدعي الايفاء من رهن الولوالجية في الثالث

وبينة الراهن على الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن والقول للمرتهن ايضا وكذا القول في مقدار ما دفع اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة الراهن وكفيله يدعي ملك المرهونة بخلاف اولادها من رهن العتابية

تنبيه آخر هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو هلك بالبينة لما قال في الحقائق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك رحمه الله وقيمة الراهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده اي الامام مالك بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك منه شيء آخر له لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى من رسالة حسن الشرنبلالي

في مقدار الرهن

عنده الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرف الشهود ولم يقر المرتهن ببينته والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه ثوبا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة مؤولة بان يشهد على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسي المسئلة بلا تاويل في اول الخامس من رهن البزازية

برهن على رهن مجهول

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه من فتاوى قارئ الهداية

جنس الرهن في يد المرتهن فالنقصان في يد آخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم نور العين في ٣٥

كلام يخالف لفظ المجمع والدرر والتنوير وصرح في الحقائق انه يصدق المرتهن في دعوى الهلاك وبه افتى ابو السعود ومولانا علي افندي للمولى المرحوم كرجشي

المسئل

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه من رهن النقد في فتاوى جنة المرحوم الشيخ محمد عبد الغني

وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع واذا ضمن يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين او نقصت وقدر الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز وبه قال ابو يوسف رحمه الله وهذا بخلاف الاب حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير بدين نفسه ومثله في المحيط وفي البغية وللوصي والاب ان يرهن ماله لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر الدين وقال الامام السرخسي لا يجوز رهن كل من الوصي والاب وهو المذكور في الجامع الصغير ايضا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كان لان كلا منهما غاصب قال الصدر الشهيد هو لا انه جسم الدين بجميعه ذكر المسئلة فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ادب الاوصياء في الرهن ملخصا

ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن بعد البلوغ رجع به في مال الاب لانه مضطر لحاجته الى الانتفاع بماله فاشبه معير الرهن فكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ثم حكمه في حصة دين الاب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصي والجد ابو الاب من رهن الزيلعي في باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به

وذكر في النهاية معزيا الى التمرتاشي وهو الى الاملاء ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لانه امانة من الزيلعي قبيل المسئلة المذكورة

الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز الا ان يكون وصية او مأذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم ما رهنته من مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص وان ارتهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل من جهة الحاكم من رهن جواهر الفتاوى في الخامس

واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز لانه استيفاء حكمي وهو يملك ذلك من رهن الكافي شرح الوافي

ولو اذن للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك ذكره في السراجية من رهن منح الغفار ملخصا

وفي تبيين الكنز واذا ارتهن الاب او ابنه الصغير او لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او ابنه الصغير او من عبده التاجر جاز لان الاب لوفور شفقته تنزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك فالمشهور انه لا يجوز لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع ترك ذلك في الاب لما ذكرنا وليس الوصي كالاب فان شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلته من نفسه فلا يجوز من المحل المذكور ملخصا فيه تمام

م اذا استعار ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه اي شيء كان وباي قدر كان فهو جائز ولو سمى شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه. الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من عشرة او اكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب. الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته اثني عشر والدين المسمى عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او اقل يضمن قيمة الثوب. الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام القيمة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب. وان اعاره ليرهنه بشيء سماه فرهنه بجنس آخر او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر فهو ضامن. والحاصل ان كان مفيدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا من دينه. وان لم يهلك الرهن في يده ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن. من رهن التاتارخانية في المتفرقات

وفي الكافي لو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضى المعير ولو لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين امره القاضي ان يقضي دينه ويصير الرهن لغرماء المعير وان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها. فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذي ذكرنا فيما اذا اراد المعير ذلك في حال حياته وابى المرتهن وفي الكافي اذا اراد استرداد المرهون بعدما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن. من المحل المزبور

وكذا اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه بجنس آخر لان التقييد مفيد فيتيسر على المعير اداء جنس دون جنس وكذا الواحد ان يرهنه من رجل فرهنه من غيره لان التقييد مفيد فالناس يتفاوتون في الحفظ واداء الامانة وكذا لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لان التقييد مفيد فقد يرضى الانسان بان يكون ماله في بلدة دون بلدة لان الاماكن تتفاوت في الحفظ ومتى صار مخالفا كان ضامنا قيمته لانه تصرف بغير اذنه فصار غاصبا وللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بينا ذلك في الاستحقاق. من رهن الكافي شرح الوافي

ولو هلك ثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعدما افتكه فلا ضمان عليه لانه حفظ العين في الحالين باذن المالك وبالهلاك قبل الرهن او بعد الفكاك لم يصر قاضيا شيئا من دينه والضمان انما يتعلق باعتبار استيفاء الدين منه ولم يستوف وان اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما فككته فالقول للراهن مع يمينه لان الضمان انما يجب على المستعير بايفاء الدين منه وهو منكر الايفاء فان قيل قد صار مضمونا عليه

بالرهن

بالرهن وهو يدعي سقوط الضمان بالافتكاك فلا يقبل قوله في الا بحجة كالغاصب يدعي رد المغصوب قلنا الرهن وان كان لاثبات يد الاستيفاء ولكن حقيقة الاستيفاء بالهلاك فاذا انكر الهلاك في يد المرتهن فقد انكر الايفاء حقيقة والضمان ينشأ منه فكان منكرا للضمان ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه. من المحل المزبور

والمعير اذا اراد استرداد المرهون بعدما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن كما في حال حيوة المستعير كذا في جامع الكبير لشمس الائمة السرخسي ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضاء المعير لان ملكه قائم فان اراد المعير البيع وابى المرتهن وبه وفاء بيع بلا رضاه لان حقه في الاستيفاء وقد حصل له وان لم يكن فيه وفاء يشترط رضاه لان له في الحبس منفعة فقد يحتاج المعير الى الرهن فيقضي دينه او يتغير السعر. فلو مات المعير مفلسا وعليه دين دون المستعير او راهنه بقضاء دينه ورد رهنه ليصل كل ذي حق لحقه وان عجز لعسرته فالرهن بحاله كما لو كان حيا ولو اراد المعير اخذه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير وورثته بيعه ان كان فيه وفاء باعوه والا لا كما مر ويشترط رضاء الغرماء ان لم يف بدينهم ما فضل وان كان يفي لم يعتبر رضاء الغرماء لوصول حقهم اليهم وكذا لو مات المعير والمستعير. من المحل المزبور

في المتفرقات

واذا توادع اهل الاسلام واهل الحرب على ان يتهادنوا سنة حتى ينظروا في امورهم واراد بعضهم من بعض ان يعطوهم رهنا بذلك على ان من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال فلا بأس باعطاء الرهن على هذا اذا رضي بذلك الرهن من المسلمين لانه حر ولا ينبغي ان يكره الامام احدا من المسلمين على ذلك الا ان يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا بأس باكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين فان اخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنا فغدر المشركون وقتل الرهن الذي في ايديهم فليس يحل للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم لانهم كانوا امنين عندنا فلا يبطل حكم امانهم بغدر المشركين لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون الى بلادهم ويجعلونهم ذمة لانهم حربيون. من شرح السير الكبير للسرخسي في باب المعاهدات بالاسراء وغيرهم مخصصا

فان اسلم الرهن في ايدينا ثم طلب المشركون ان يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم لانهم صاروا كغيرهم من المسلمين والكفار لا يأمنون على المسلمين الا انهم ان كانوا عبيد المشركين باعهم الامام ودفع ثمنهم الى مواليهم بمنزلة المستأمن في دارنا اذا اسلم عبده. من شرح السير الكبير في باب الرهن

فلو ان رهنهم حين اسلموا قال لهم المشركون ان لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم وجعلناهم عبيدا لنا فكره الرهن ان يردهم عليهم فانه لا يحل للامام ان يردهم وان علم انهم يقتلون رهن المسلمين لان ... وان قال رهنهم بعد ما اسلموا ادفعونا اليهم وخذوا رهنكم فان كان اكبر الرأي من الامام انهم يقتلونهم لم يجز ان يدفعهم ايضا لان اذن المرء غير معتبر في حكم الاباحة وكذلك في تعريضه للقتل وان كان لا يدري ما يصنعون فلا بأس بدفعهم اليهم. من المحل المزبور

صرح في باب ... من هذا الكتاب بانه لا ينبغي اعطاء الرهن للمشركين بدون تحقق الضرورة. للمولى المرحوم كرمشتي

كتاب الجنايات

وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديدة قتل عند الكل وان اصاب ظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخة وهو الاصح اذ المعتبر عند ابي حنيفة الجرح خلاصة في اول الجنايات مجلد كذا في غاية البيان

في بيان انواع القتل

قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بحجر او عود وكذلك لو وكزه او وجاه فمات من وجائه او خنقه فمات فذلك كله شبه العمد غاية البيان في الجنايات

او قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بحجر او بخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كشف البزدوي في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم

ولو جرح رجل بالخشب فمات لا يجب القصاص من جنايات الخزانة قبيل فصل فيمن يعود القصاص عناية في صورة كون راس الخشب محددا

قال في شرح الكافي وان كان خناقا خنق غير مرة وهو معروف بذلك فعليه القتل بطريق السياسة كما جاء في الحديث ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فاخذ واعترف فامر النبي عليه السلام برضخ رأسه لان عادته كانت كذلك غاية البيان

ومن تكرر الخنق منه في المصر اي خنق مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان لم يتكرر خنقه لا اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة فهي بطريق القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة من جنايات منح الغفار

...

ويقتل جميع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمتواتر كذا في تصحيح القدوري للشيخ العلامة قاسم والا ان لم يجرح كل جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبى انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قلت ويدل عليه قول الزيلعي في تعليل وجوب قتل الجمع بالفرد لان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح انتهى منح الغفار

ولو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها فجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان في الفصل الاول من جنايات الخلاصة كذا في البزازية

واذا جرح رجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح فجاء رجل آخر وحز رقبته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده رحمه الله في شرح السير الكبير ايضا ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا القصاص على الجارح وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر وبعضهم قالوا القصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثاني وهذا لان فعل الاول غير الا ترى انه غير مزهق للروح وانه انعدم الثاني فتمكن شبهة في اضافة القتل الى الحز والقصاص لا يجب مع الشبهات واما المال يجب مع الشبهات فاوجبنا الدية على الثاني ولم نوجب القصاص على واحد منهما بهذا ومن امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ ... وقتله عمدا او خطأ فلا شيء على الممسك وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ في الفصل الثاني والعشرين من جنايات المحيط البرهاني

...

القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال كذا في البزازية والمنح

من جنايات الاشباه

ولو كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة وقالوا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك ابا فيستوفيه خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا كان الشريك الكبير معتوها او مجنونا او الشريك اخ له وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عندنا خلافا لهما محيط سرخسي

ولو كان الكل صغارا اختلف المشايخ فيه قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم من المحل المزبور كذا في الاختيار

وللكبار العفو اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم وبين الصغار وقيل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار عند ابي ح وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا الا اذا كان الكبير اجنبيا فلا يملك العفو حتى يبلغ الصغير اجماعا قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير بمن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة وان كان قيما لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز وغيره من اصحاب المتون اطلاق في محل التقييد وهو مزلة الاقدام بلا كلام منح الغفار

ولو كان الولي اثنين والقصاص واحد فصالح احدهما سقط القصاص عن القاتل وينقلب نصيب الاخر مالا لما ذكرنا في العفو ولو قتله الاخر بعد صلح صاحبه فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو بدائع

ولو بين رجلين فعفا احدهما وقتله الاخر يجب نصف الدية في ثلث سنين وقال زفر يجب في سنتين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين من جنايات البزازية في الاول

ولو كان القصاص اكثر فصالح ولي احد القتيلين فللاخر ان يستوفي وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له ان يقتل الاخر كما ذكرنا في العفو من جنايات البدائع بدائع

ولو كان القصاص الكثير بان قتل رجلان واحدا فان عفي عنهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا وان عفي عن احدهما سقط القصاص عنه وله ان يقتل الاخر لانه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا فالعفو عن احدهما لا يوجب العفو عن الاخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما لانه طريق ايجاب القصاص عليهما وهذا ليس بسديد لان طريق ايجاب القصاص عليهما ليس ما ذكره من المحل المزبور

ولو عفي عنه ثم قتله بعد العفو يجب القصاص عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا يجب من المحل المزبور

ولا حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن من جنايات الهداية في فصل واذا اصطلح القاتل مجتبى

والاصل انه كان الكبير ابا استوفى القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا فليس للحاكم ولم يستوفه كما في الحاج مع الصغار بل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار قهستاني

وان كان فيهم صغير وكبير فان كان الكبير هو الاب بان كانت القصاص مشتركا بين الاب وابنه الصغير فللاب ان يستوفيه بالاجماع لانه لو كان كل القصاص للصغير كان للاب ان يستوفيه فههنا اولى وان كان الكبير غير الاب فللكبير ان يستوفيه قبل بلوغ الصغير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير بدائع

فاذا كان اولياء القتيل صغارا وكبارا ما ان يكون فيهم اب او لا فان كان فلهم الاستيفاء عند علمائنا بالاتفاق وان لم يكن فكذلك عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار من العناية الاكملية

ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله من جنايات الخانية في فصل من يستوفي القصاص في جواهر الفقه وغيره مالي افندي زاده

والحاصل انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن واحد منهم او صالحه كان له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره انه لا يقتص منه قهستاني

ولو عفى احدهما فقتله الاخر ينظر ان قتله ولم يعلم بالعفو او علم به ولكن لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلثة وعند زفر عليه القصاص وجه قوله وان علم بالعفو والحرمة يجب عليه القصاص لان المانع من الوجوب الشبهة وانها نشأت من الظن ولم يوجد فزال المانع ... على المقتول نصف الدية لانه لما تعذر استيفاء القصاص لشبهة لا بعفو صاحبه فيبقى ذلك على المقتول ... ولو كان القصاص لواحد مشتركا بينهما ... احدهما عن نصيبه فاذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل ... القتل بان قتل واحد رجلين فعفا احدهما عن القاتل لا يسقط ... الاخر لان لكل واحد منهما استحق قصاصا كاملا من جنايات البدائع

وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا للزوجة ان تقتل قاتل زوجها جامع الفتاوى

ولو اقر بامرأة قتلها مع الامام ان يستوفي القصاص ولو اقر في صحته او مرض القتل انه عبد فلان فالقصاص للمقر له من اقرار الجنايات في الكنز

الاصل فيه ان المقر له بالنسب على الغير بمنزلة الموصى له ليس له استيفاء القصاص قال ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك للامام فاما لو صالح بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعم من المحل المزبور

ومن قتل عمدا وليس وليه الا السلطان ان شاء اقتص منه وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف ان كان من اهل دار الاسلام فللامام ان يأخذ الدية وليس له ان يقتص منه وان كان من اهل دار الحرب بان اسلم في دار الاسلام فله ان يقتص وله ان يأخذ الدية ينابيع

ومنها السلطنة عند عدم الوراثة والملك والولاء كاللقيط ونحوه اذا قتل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ليس له ان يستوفي اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام وله ان يأخذ الدية وان كان من اهل الحرب فله ان يستوفي القصاص وله ان يأخذ الدية وجه قوله ان المقتول في دار الاسلام لا يخلو عن ولي له عادة الا انه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان ولهذا لا يملك العفو بخلاف الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم لان الظاهر ان لا ولي له في دار الاسلام ولهما ان الكلام في قتيل لم يعرف له ولي عند الناس فكان وليه السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له بدائع في فصل من يلي استيفاء القصاص

وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابته درئ عنه القتل ولو قال قتلت فلانا بحديدة متعمدا قلنا اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما يصدق ويقتل به في الثاني من جنايات المحيط البرهاني

ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري مات منها ام لا ولكنه مات فانه لم يقتل ولو قال مات منها ومن حية نهشته او عقرب وقال الولي من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية من المحل المزبور

اذا ادعى ولي الخطأ واقر القاتل بالخطأ لا تجب الدية واذا ادعى العمد واقر لو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فالدية على القاتل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروى ابن مالك عن ابي يوسف اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر به القاتل فقد ابرأ المدعى عليه عما اقر به في الثاني والعشرين من جنايات المحيط البرهاني

اتهم بقتل فقيل له لم قتلت فلانا قال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلته عدوا فهذا اللفظ من حيث اقرار منه فيلزمه الدية في ماله لانه لم يقر بالعمد فان قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكان الابن عبد فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين لي فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد وعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراح وكل ما يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين منية المفتي في الاقرار

في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم في الاقرار عمدا ولا خطأ قال الحسن انا اجعل الدية في ماله محيط برهاني في اخر الجنايات

رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا من جنايات قاضيخان في باب القتل

رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا فهو في النزع فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه عتبية مؤيد زاده في الجنايات

واما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها ولا يشترط لصحة الاقرار بها ما يشترط لصحة الاقرار بحقوق الله تعالى وهي ما ذكرنا من العدد ومجلس القضاء والعبارة حتى ان الاخرس اذا كتب الاقرار بيده او اومى بما يعرف به اقراره بهذه الاشياء يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه لان للاخرس اشارة معهودة فاذا اتى بها يحصل العلم بما له واليه وليس ذلك للذي اعتقل لسانه ولان اقامة الاشارة مقام العبارة امر ضروري والخرس ضروري لانه اصلي فاما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود انه لا يجعل ذلك اقرارا بالحدود وعلى ما بينا ان مبنى الحدود على صريح البيان بخلاف القصاص فانه غير مبني على صريح البيان فانه اذا اقر مطلقا عن صفة التعمد بذكر آلة انه عليه وهي السيف ونحوه يستوفى منه القصاص بدائع في الاقرار

رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصابته لم يقبل ذلك منه ويقتل عتبية مؤيد زاده في الجنايات

فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة العمد بان قالا قتله عمدا بالسيف يقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص وان قالا قتله بالسيف خطأ يقبل شهادتهما ويقضى بالدية على عاقلته وان سكتا عن ذكر العمد والخطأ فهو كما ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل من جنايات المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر

ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله خطأ بالسيف وشهد الاخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي قد اقر بما قالا الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقيد القاتل من المحل المزبور

وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه قال الحسن انه لا اقتله واجعل الدية في ماله من جنايات المحيط البرهاني

واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له وارثا اخر غيره فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قال القاتل من جنايات المحيط البرهاني في التاسع عشر

رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب قد صالحه على خمسمائة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان فكل منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة فاذا لم يكلف القاتل اعادة البينة يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب من جنايات قاضيخان في باب الوكالة في الدم

ولو شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لانه اذا كان لا يحل لهم ان يطلقوه بل يقولون قصد غيره فاصابه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح زيلعي في باب الشهادة في القتل من الجنايات

ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات منه فهو احوط غاية البيان

ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد زيلعي في مسائل شتى

بان قال لو قتله بالسيف مثلا ولم يذكر لفظ التعمد بخلاف ما اذا لم يذكر الة القتل فانه يجب الدية كما صرحوا في كتاب الجنايات للمولى المرحوم كرجيني

[illegible]

ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص
فلو مات منها بعد ذلك فالمجني عليه ان يقتص فيمن يقتص قصاصا

في الجنين

ومن ضرب بطن امرأة ولو زوجته يجب غرة وفيه اشعار بانه لا يجب فيه الكفارة
كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادي والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب
محظورا كما في الهداية ٥ قهستاني ٥

وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة
٥ من جنايات الخلاصة ٥

قال الكرخي اذا عفا المجروح ثم مات فالقياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للورثة
اذ لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكأنه ابرأ من غيره والاستحسان ان يجوز عفوه لان
الحق له وانما يقوم الوارث مقامه في استيفائه فاذا اسقطه جاز ويكون من جميع المال
لانه حق ليس بمال كالطلاق وفي لولي الوارث اذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس
ان لا يصح عفوه لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجروح لو عفا في هذه الحالة جاز وانما يثبت
للوارث الحق بعد موته فان عفا قبل ثبوت حقه لا يجوز كما لو ابرأ من دين الميت قبل موته
والاستحسان ان يجوز عفوه لان الحق يثبت للورثة عند الجرح ولولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت
فاذا ابرأ عنه عند ثبوت سبب الموت وهو الجراحة جاز ٥ من جنايات الحدادي

وفي المنح ان القصاص يجب للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت
فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل موته ٥ حدادي

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على آخر انه قتله لم تقبل بينته لانه
يدعي حق ابيه وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وكذا اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه
وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل
ما على الابن من ذلك رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر
انه جرحه خطأ تقبل بينته لا يحرم عن الميراث بذلك فكذا تجعل الدية على عاقلته ٥٥
٥ من جنايات مجموع النوازل ٥

رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان فوقع فيه انسان لا يضمن الحافر
من قاضيخان فيما يحدث في الطريق ه منه في مسائل الطريق من جنايات البزازية

وقال الزاهدي في المجتبى ولو حفر بالوعة في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره لا يضمن لانه غير متعد بالتصرف في حق الغير او بالافتيات على رأي الامام لانه مباح مقيد بشرط السلامة وعلى التفصيل جميع ما فعل في العامة وان حفره في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفره في فناء داره قيل هذا اذا كان الفناء مملوكا او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كانت في سكة غير نافذة يضمن لانه مسبب متعد ثم قال ولو حفر في مفازة ونحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب فسطاطا او نصب تنورا او ربط دابة ضمنه الفقهاء ه وقد احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فالصحيح في غير ممر الناس قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار دون الصحاري ه ولو بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور فعطب فلا ضمان على الباني وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليه لان الاضافة الى المباشرة اولى من التسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور انتهى وفي تبيين الكنز ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الاشهاد الاول لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من نقض ملك الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغاله الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيضمن ه من جنايات منح الغفار ه

قال في العيون ولو ان سكة فيها دور فرش اصحاب الدور حجرهم في هذه السكة فزلق به انسان او دابة قال محمد ان كانت السكة لا منفذ لها فلا ضمان عليهم وان كان لها منفذ وانه طريق نافذ يضمن الذي رش الشيء فيها قال الفقيه وهذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب عليهم الضمان سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة لان فيه بلوى عاما ه
من جنايات غاية البيان في اوائل باب ما يحدثه الرجل في الطريق ه

من احدث في طريق العامة اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لانه يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه قوم بنوا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادي كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا ووسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف ليس له المنع والنقض وعن محمد ان لغير العبيد والصبيان النقض وانه لم يضر بهم وقال ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فيجعل حديثا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض
ه قهستاني في ملخص ه

ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وانه يسقط القصاص ويجب الدية له
قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات ه

رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع عليهم بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها ويبقى ثلاثة الارباع ه من جنايات الخانية في اخر فصل فيما يحدث في الطريق

وان استأجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث شيئا في الطريق او ليخرج جناحا وكان البناء جناية فعطب بهذا احد او مال فذلك على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبنة فاصاب انسانا وقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل فراغه من العمل او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر لي حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك يجب في فتح الشارع واشراع الجناح ه من جنايات الخلاصة في الجنس الرابع من الفصل الرابع ه

فقط رجل بنى في ملكه او ملك غيره فاحرقت ثوب غيره شرارة وقعت منها قال محمد ضمن اذا لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوازل عن ابي يوسف وقال بعضهم لو دخل بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر ه بتغيير ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق يضمن الحداد فقط المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض شرره فاحرقت او قتلت كان هدرا ه من ضمانات جامع الفصولين ه

وكذلك اذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا او حجرا او لبنة او خشبة فسقط من يده على انسان فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة بوصول الآلة بنفسه الى المقتول ولو كان لابسا ثوبا فسقط على غيره فقتله او سقط عنه ثوبه او رداؤه او طيلسانه او عمامته وهو لابسه على انسان فتعقل به فتلف لا ضمان عليه اصلا لان في اللبس ضرورة اذ الناس يحتاجون الى لبس هذه والتحرز عن السقوط ليس في وسعهم فكانت البلية فيه عامة فتعذر التضمين ولا ضرورة في الحمل والاحتراز عن سقوط المحمول ممكن ايضا وان كان الذي لبسه مما لا يلبس عادة فهو ضامن ه من ضمانات البدائع ه

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل يمشي في الارض وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فقتله لا ضمان عليه في شيء من ذلك كله اذا كان ذلك مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل ويضمن ما عطب به ه من جنايات المحيط البرهاني في الرابع عشر

باب الجناية فيما دون النفس

وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضا او هو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيض يجب النقصان وفي العبول يجب حكومة العدل • من ديات الخلاصة في اول الثالث •

وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واو ابت بعض اللحية فحكومة عدل ٣٢٤ من جنايات البزازية كذا في الخلاصة •

ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة • من المحل المزبور •

وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا استمسك بوله وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام •

• من ديات الخلاصة في اواخر الفصل الثالث •

واما اذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت وصارت بحال لا يبصر بها لا يجب القصاص لان او ذهاب بصرها بالانتقاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة • محيط برهاني •

• في الرابع من الجنايات •

قال محمد رحمه الله في المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديدة او بعصا فذهبت عيناه من ذلك والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال اقتص من ذلك كله وذكر في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيها وفي البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية • محيط برهاني في اواخر الرابع من نوع في الجنايات التي تقع على عضو من كتاب الجنايات •

قنية قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكن اخذه فاصاب عينه فذهبت لا شيء على الرامي بم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بفعال بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما لا يجب القصاص وان الحكم لانه عمد وان قال كل واحد منهما ده ده قال رحمه الله ذكر مسئلة التضارب في موضعين ولم يذكر قوله ده ده • من جنايات القنية في الباب الاول •

وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم الي حتى آخذه في الهواء فاصاب عينه فذهبت قال لم يضمن كما قال جن على نفسي لم يضمن وبه افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي وقال ضبط ان الكلام في وجوب القود اما لا شك انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما لآخر ده ده وكذا لو بارز في خانقاه على وجه التعليم والملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو امكن • فصولين في الضمانات •

ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته يجب الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت سبحى فعليه يجب الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل وفي الصلب اذا فرق لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي مروية وفي صلب المرأة اذا كسر او انقطع الماء الدية • في اواخر الفصل الثالث • من ديات الخلاصة •

وسئل نجم الدين عن رجل كبير السن فضرب انسان فسقطت سنه وعلم انه لا تنبت بعد السقوط في هذه الحالة هل ينتظر سنة قال لا لانه لا يفيد ولو اخذ بالضمان للحال وهي خمسمائة درهم فيقضي لسنة واحدة • مجموع النوازل •

ولو ادعى رجل بنزع سنه لوجع اصابه وعتق السن والمأمور ينزع سنا آخر ثم اختلفا فالقول للآمر فاذا احلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة •

• من جنايات القنية •

فان اسودت السن من الضربة او احمرت او اخضرت ففيه الارش كاملا لان فيه تفويت الجمال وان اصفرت ففيها حكومة عدل وقال زفر فيها ارش كامل لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد وانا نقول ان الصفرة لا توجب تفويت المنفعة ولا تفويت الجمال على الكمال فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة لان الصفرة قد يكون لونا لاسنان في بعض الانسان بخلاف الخضرة والسواد ولو اختلفا كان القول قول المضروب انه اسود من ضربة لان الظاهر يشهد له لان التغير للحال ثم سبب ولم يظهر سبب آخر

ولو قلع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص لو نبت مكانه ولم ينقص شيئا وكذلك لو كان سن القالع يسود اسقطت ونبت بيضا ولو لم تسقط ولكن زال السواد عن السن او زال الشلل عن اليد او زال البياض عن العين فالقصاص يجب له ولو قلعت سن انسان فاقتص منه ثم نبت لم يقتص ثانيا ولو نبت سن الاول ضمن سن القالع لانه تبين ان القصاص لم يكن واجبا • من جنايات خزانة المفتين •

ولا يجب في عظم سوى المماثل الا السن استثني منقطع فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد اي سن الحسنة فلا قصاص في السن الزائدة فيقلع في رواية النقد وروى يبرد ان قلعت وانما اطلق ولا يقيد بالقلع ما امر موضع السن لما يأتي لاحتمال السراية وقيل لو ينتظر سنة اذا كان المجني عليه صغيرا لان الغالب انه ينبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا للاحتمال فينبغي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا ثم يؤجل سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة وينبغي ان يؤخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل وبالعكس لانه فات المساواة • قهستاني •

وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وان روى في الزيادات انه يؤجل وذكر السرخسي سوى ستة اشهر حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكبر والقلع وبالاول يفتى انه لا يؤجل • من جنايات البزازية في الثالث •

فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعة فنصف الدية كما في التتمة • قهستاني •

وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وفي الخلاصة ويبطل الصلح • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله فلا اب ان يقتله ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل ابني عمدا فقتله عمدا فللاب ان يقتله ولو قال اقطع يد ابني فقطع ومات منه فعليه الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله • من جنايات التاتارخانية في الثاني عشر •

سوى ضربته وصار يجيء ويذهب ولم يزل مريضا حتى قرب الى الموت فالقول قول المجروح انه مات من جراحته ولو شجه موضحة فصارت منقلة فاختلفا كان القول قول الضارب لان المضروب ادعى حدوث تغير في الموضحة لم يكن وقت الضربة وانكر الضارب ولانه ادعى زيادة ارش لم يكن واجبة وقت الضربة وانكر الضارب • محيط سرخسي في باب دية الكف والاصابع والاسنان •

وفي مجموع النوازل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده وقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع • من ديات الخلاصة في الثالث •

امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم ينبت الذوائب ان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ذوائب امرأة ان بستان جولا فان نبت فلا شيء عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي • من جنايات القنية في الباب الاول •

قوله ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية وهو حكومة عدل وفي شرح الطحاوي حكومة عدل في الالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي في غير موضع انه اراد بارش الالم اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي بعضها ان يقوم عبد صحيحا ويقوم به الالم ويرد ما بينه وبين العشر من الدية وقال محمد اجرة الطبيب عليه قال في الهداية وثمن الدواء • وعلى قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وبه اخذ ابو حنيفة وقال استحسن ان يجب عليه حكومة عدل قدر اجرة الطبيب وكذا كل جراحة برأت زجرا للسفهاء وجبرا للضرر • تصحيح قدوري •

ان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضحة الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب • من جنايات قاضيخان •

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب عليه شيء وعليه الفتوى • عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

ولو قطع المفصل الاعلى فبرأ ثم قطع المفصل الثاني فمات فالولي بالخيار ان شاء قطع المفصل ثم قتل لان فيه استيفاء مثل حقه لان حقه في القطع والقتل وان شاء ترك المفصل وقتل لان في اتلاف النفس اتلاف الطرف فكان المقصود حاصلا بخلاف ما اذا كانت الجناية من رجلين فمات من احدهما دون الآخر انه ان كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش وان كان خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل احدهما في الآخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء • من جنايات البدائع •

ان ازال بكارة بكر بحجارة او حرق غرمه المهر • من جنايات البزازية • وعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة • منية المفتي في الجنايات •

وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي فان كان لعلاج كما اذا وقعت في يده الاكلة فلا بأس به وان كان من غير علة فلا يحل له قطع اليد ولو قطع في الحالين فسرى الى النفس لم يضمن • من المحل المزبور •

وفي السغناقي فيمن قال لغيره اقطع يدي فقطعه فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القاطع كذا ذكر شيخ الاسلام • من المحل المزبور •

وفي النوازل رجل قال لآخر نحتك دمي بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية • وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم وفعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر ارم علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات منه لا شيء على الجاني • من ديات الخلاصة •

وخير المجني عليه بين القود والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بحيث يوهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال برهان الائمة فيما اذا كان ينتفع بها والا فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وينبغي وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره سوداء لانه لا يوجب نقصانا في البطش كما في الذخيرة والى انه لا يجب اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية • قهستاني •

وإذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت الاصبع الاخرى بجنب تلك الاصبع فعن ابي ح في هذا الفصل روايتان قال في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحدة وقال في رواية اخرى ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين ه ه

محيط برهاني في الثاني عشر من الصلح

واذا قطع رجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى سواها فلا شيء في قول ابي يوسف ومحمد لانه اسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الاصبع الاولى والثانية وعند ابي ح عليه ارش الاصبع الاخرى لانه انما اسقط بالصلح قصاصا واجبا له في الاصبع ولا جناية ولا العفو الاصبع الاخرى فيلزمه ارشها الا ان هنا لا يجيبون بهذه السراية ان الاصبع الاولى لم تكن مستحقة له فنفي الصلح عنها صحيحا مبسوط سرخسي في صلح الجنايات

واذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم فصارت منقلة فلا شيء عليه عندهما لما قلنا وعند ابي ح عليه الف واربعمائة درهم لان المنقلة غير الموضحة فالموضحة ما توضح العظم ولا تؤثر فيه والمنقلة ما تكسر العظم وتنقل من موضع الى موضع وهو انما اسقط موضحة واجبة له قصاص وقد تبين انها لم تكن جناية وانما كان حقه في المنقلة وارش المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وذلك الف وخمسمائة استوفى من ذلك مائة فالباقي عليه الف واربعمائة من المحل المذكور

وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل قال قاضيخان في كتاب الحظر من فتاواه في هذه المسئلة ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه اشلاه ه من ضمانات الغانم ه كذا في اواخر جنايات البزازية

رجل له كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وفي الضرر فان عض احدا هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا قبل العض فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر ه محيط برهاني في ٢٣ من الكراهية ه

له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ في اواخر جناية البهيمة من الدرر ه ومثله في القنية ك

عده او دخل في السرح بقر ليضرب بقرته فضربه بحبث وقتله لم يضمن مالكه ه اشترى ست در خانه بكي در اورد في صاحب البعير بعد صاحب الدار ضمن لو ادخل بلا اذنه لا لو باذنه والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته ه من ضمانات الفصولين

وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد في النفس والمال ه من جنايات البزازية في الرابع ه برهانية

وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا اي لا يضمن في هذه الصور كلها كما ان جمحت الدابة به اي بالراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اعتز فارسه وغلبه انتهى وشرح مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية قيل يستفتى الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى واجاب عنهما مولانا ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ه منح الغفار في جناية الدابة ملخصا

ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف السائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان فارسين احدهما يسير والاخر واقف ورجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ه من جنايات قاضيخان

اوقف دابته في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة في الشط وقال محمد اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد اخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع للدواب لايقاف ه في الرابع من جنايات البزازية ه

في القتل الذي يوجب الدية ه

م وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر

وفي العناية الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب من حيطان البزازية في اخر نوع في الطريق والابواب مجد

الناخس ورجلا اخر وقتلهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن هربت فوقفت فنخسها هو او غيره للسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما ه من جنايات تاتارخانية في ١٧

م لو وقف دابته في الطريق ونخسها غيره باذنه فقتلت رجلا فدية الاجنبي عليهما ودية الامر هدر ولو سارت ثم قتلت في فور النخسة فالدية على الناخس دون الراكب ولو لم تسر فنفحت الناخس واجنبيا فقتلهما فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو وقفت هي بنفسها فنخسها هو او غيره فنفحت رجلا فقتلته فلا شيء عليهما ولو ركبها صبي بامر ابيه فالجواب فيه كما في الكبير ولو ركبها بغير اذنه فالضمان على الناخس دون الراكب لانه امره بالحل ه زاهدي شرح قدوري

ط ولو اوقف دابة فيها فجاء رجل اخر وركبها فنفحت انسانا فقتلته فالضمان عليهما وكذا لو اوقفها ثم امر غيره بالنخس فنخسها فقتلت ولو اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فوطئت شيئا فاتلفته يضمن ولو كان سائقا او قائدا لا يضمن لانه سبب والاول مباشر ه من المحل المزبور ه

ولو قطع احدى قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى هذا اذا لم تكن ماكول اللحم بحذاء اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار ان كان له قيمة بعد القطع ان شاء سلمه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الجامع اذا لم يذبحه ولكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعند محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده ه والفرس غير ماكول اللحم ه ولو ضرب رجل حتى صار اعرج فهو كالقطع ه ه من جنايات الخلاصة في الجناية على الدواب مجد

يجرح الى المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة قطع اليد وقد مر في كتاب الجنايات ه من غصب الخلاصة في جنس اخر في الدواب

ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه كل القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وهذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير ه ه من ضمانات العمادية في الجناية على الدواب ه كذا في غصب الخانية وجناية الكبرى

س قال بعض مشايخنا اذا قطع الرجل يد دابة غيره ضمن قيمتها ولا يكون لرب الدابة على قول ابي حنيفة اما ان ياخذها ولا يضمنه واما ان يدفعها اليه ويضمنه قيمتها كما قال فيمن فقأ عيني عبد لان العبد قد ينتفع به فلا يدفع اليه قيمة العبد ويمسك العبد وبعض مشايخنا قال ليس كذلك لكنه اراد بهذا دابة لا يؤكل لحمها بهذا قال وهن وذكر في العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك الانسان البغل والحمار بقطع يده او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه له وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد فان شاء ضمنه ودفع اليه وان شاء امسك وضمنه النقصان والفتوى على قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم فان كان مما يؤكل لحمه فذبحه انسان ليس له ان يمسك ويأخذ النقصان لانه لحم بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان لان لجلده قيمة فان قتل قتلا فليس له ان يضمنه النقصان لكن هذا التفصيل على قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان في الوجهين اذا احبه ه من جنايات الغنا والكبرى قبيل الحادي عشر مجد

نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضرب الناخس فمات فدمه هدر ه منية المفتي

ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك ويضمن النقصان لان لجلده قيمة فان قتل قتلا فليس له ان يضمن النقصان لكن هذا التفصيل على قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان في الوجهين اذا احبه ه قبيل الفصل الحادي عشر من جنايات الكبرى مجد

ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان ه بزازية في نوع الغصب مجد

تنبيه من هذا ان المراد مما ذكر في الجنايات ان لا يمشي اصلا ومقتضى تعبيرات الهداية وغيره هذا ه تحرره الفقير

قال وما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم
على ما بينا فيكون في يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف لان اليد من الادمي نصفه
فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته وقيل الضمن في الاطراف يحسب القيمة
ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وفيه يؤدي الى المخلص
وهو ان يجب في الاطراف اكثر مما يجب في النفوس ✿ زيلعي ✿

قال ابو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وبشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة كل شيء
فيه من الحر الدية ومن العبد فيه القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ومن العبد فيه نصف القيمة
وكذلك الجراحات على هذا الحساب قال ابو يوسف ثم ان ابا حنيفة رجع في حاجب العبد
وفي اذنه فقال فيه حكومة عدل ✿ وقال محمد في املائه قال ابو حنيفة اذا قطع الرجل يد العبد
او فقأ عينه او قطع رجله او شجه موضحة او امة او منقلة او نزع ثنيته او ضربه فنظر الى الذي
صنع به كم ارشه من دية الحر فيغرم ذلك من قيمته وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب
قال محمد فسمح ابو حنيفة ان يضمن في الاذن نصف القيمة ✿ وقال الحسن عن ابي حنيفة وزفر انه
ان حلق احد حاجبيه فلم ينبت او نتف اشفار عينيه الاسفل والاعلى فلم ينبت او قطع احدى
شفتيه العليا والسفلى ان عليه في كل واحد من ذلك نصف القيمة ✿ قال محمد عن نفسه يلزم الجاني
بجنايته ما نقص بجنايته من العبد من قيمته اقومه ولا جناية به واقومه مجنيا عليه واغرم الجاني
فضل ما بين القيمتين ✿ من غاية البيان ✿

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق ما يوجب الدية وما يوجب اقل من الدية فيما يقصد به الزينة
من العبد وقال في احد حاجبيه نصف القيمة وفي الانف ما نقص ولا يبلغ به دية حر ✿ ✿

✿ من المحل المزبور ✿

ولو فوت عليه عضوين لو فوتهما على الحر اوجبت كمال الدية ففي العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد
مستهلكا ويخير المولى بين تسليمه الى الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه ولا شيء له عنده
وعندهما المولى مخير بين التسليم واخذ القيمة وبين امساكه واخذ النقصان وفي مسئلة
وفي اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم ينبت عن ابي روايتان في رواية صار العبد مستهلكا
بناء على ما مر وفي رواية ليس مستهلكا فان قطع اذنا واحدة او حلق حاجبا واحدا
فلم ينبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية ضمن نقصان قيمته
وبه اخذ الطحاوي وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا انه يزيد على ارش موضحة الحر
فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم وما ليس له ارش معلوم في الحر اذا حصل ذلك
في العبد ففيه نقصان قيمته ✿ ينابيع

وفي لحيته روايتان في رواية الاصل حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة
لا الجمال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا
✿ زيلعي في شرح قوله وما قدر من دية الحر ✿

قال المولى لعبده احدكما حر فشجا اي العبدان اي شج كل منهما في راسه فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما اي ارش العبدين اي ارش شجتهما للسيد لان
العتق لم يكن نازلا في المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد
في وقت واحد معا يجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه واظهار
من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حق
المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا
✿ منح الغفار في جناية العبد ✿

باب القسامة

الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار
تاتارخانية في متفرقات الجنايات

ولو وجد قتيل في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث منح الغفار
نقلا عن الخانية كذا في الوجيز والتاتارخانية والذخيرة ونقد الفتاوى
بزازية في ٤

زيد زوجه هندك ملك اولان اوده مجروح مقتول بولنسه قاتلي معلوم اولماسه هنده دية لازم اولور مي الجواب اولماز هند دخي اوده زيدك تبعيتي وسلطنتنده در كندو ملكي كبي در ابو السعود واقتى المرحوم باجي النم

اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل فلا شيء عليهم
تاتارخانية في القسامة

وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
من المحل المزبور في اخر الباب نقلا عن ...

وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة لان العبرة للملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات

وفي الاسبيجابي الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان قتيلا وفيه خدمه وغلمانه فانه الدية تجب على صاحب الدار دونهم وكذا في فصل السفينة كلمات اخر تاتي في انشاء الله
تاتارخانية نقلا عن الظهيرية في القسامة

واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي او معتوه فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية على عاقلته وفي الابانة اجماعا وفي السراجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل القسامة الصبي والعبد والمدبر
من المحل المزبور

وفي التجريد الاعمى والمحدود في القذف والكافر لا قسامة عليهم من المحل المزبور

وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان عاقلته وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب في ماله
من المحل المزبور

واذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق اسواق العراق فانها ليست بمملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان واما اذا كان سوق مملوكا لاعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة
من المحل المزبور

وفي المنتقى قتيل وجد في صف السوق فان كان اهل السوق يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق الرقيق للسلطان ولا يبيت فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية في بيت المال
من المحل المزبور

ولو وجد في السوق او في مسجد الجامع فهو في بيت المال فلا قسامة وقيل انما هذا في الكوفة لان اسواقهم تركت على اهل الخطة لبيت المال فاما في بلادنا فهي مملوكة والاوقاف كانت مملوكة وعن ابي يوسف انها على الملاك ان كان السكان لا يبيتون في حوانيتهم والا فعليهم
عتابية في القسامة

طائفه كوزه اجاره ايله تعرف ايلدكلري مبني زلرده قتل واقع ولدقده قاتل بلنميجك سنجاق سرباشيلري زنجير ايله محبوس سركب بعضيني اولوده معذب با مقتول برلرب ايدن معلوم اولمايجن ديت كيرو شرجي حقوق استقتاءا ولنور بونك كبي ماده لرده امام اعظم باشنده اول ملك ايله ديت الكنه ودخي وقف ايله وقف جانبه ودخي امام ابي يوسف قاتلنده تعرف ايدنه دوشر حتى قرنق فرنديني اوده مقتول برلنوب قاتل بلنميجك اول مستقلا قريني الندده اولوب صاحبي ايله ساكن اولمايجن صاحبنه ديت وقسامه لازم كلمز مقتوله لرده ملك صاحبلرنك علاقه سي اوليوب اجرتيرده ايكن ديت انلره تحميل اولنوب امام اعظم قولينه عمل اولنوب متصرف والسكنى حفظ لنقصيرلرنه وصف ايله لرنه مزوي اولوب امام ابي يوسف قولنه عمل اولنوب ديت متصرف اولنلره تحميل اولنوب حفظ وحراستده زياده اهتمام ايله باعث اولمق ايله دفع فساده انسب اولوب عتبه عليا يه عرض اولندقده
الجواب برحضورده حضرت امام ابي يوسف قولي ايله عمل اولنه دخي فرمان اولندي
مرسع الاخرين شهورسنه سبع وخمسين والف
كتبه ابو السعود عفي عنه

زيدك وقف ارض اوزرنده اجاره لو ملك دكرمني الجنده مقتول بولنان عمروك قاتلي معلوم اولمايجن زيده ديت لازم اولورمي الجواب زيد دكرمنده ساكن اولمايجن بناء على قول المتاخرين لازم اولماز
جوي زاده

قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا يعني اذا وجد القتيل في المحلة والاصل في هذا ان القرية اذا كان فيها ملاك خططها ومشترون وسكان فالقسامة والدية على اهل الخطة ما بقي منهم واحد دون المشترين والسكان عندهما لان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان وعند ابي يوسف كلهم في ذلك سواء لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك فان لم يبق من اهل الخطة احد فهو على المشترين دون السكان عندهما وقال ابو يوسف عليهم جميعا
معراج الدراية من القسامة

ولو كان في المحلة سكان وملاك فعند ابي حنيفة القسامة والدية على الملاك دون السكان وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك وابو حنيفة يقول ان الملاك اخص بنصرة البقعة من السكان فكان ولاية التدبير اليهم هكذا ذكره ابو الحسن الكرخي وذكر في الجامع ان جنايات العبد ان الخطاب تأكد عند وجود القتيل في الدار بترك حفظ الدار فيجب على من كانت في يده عند ابي حنيفة وعند صاحبيه على الدار وان لم تكن الملاك مستقرا احرف على القرية وروي عن ابي يوسف ان الدار اذا كانت مفرغة مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو على اصل ابي حنيفة ظاهر لانه يعتبر الملك وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
ظهيرية في اول نوع اخر في القتيل يوجد في الدار

وان كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل الخطة دون المشترين وكذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على جميعهم ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة بنى هذا الحكم على ما شاهده في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين كانوا يقومون بتدبير امر المحلة دون المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو على المشترين بالاجماع وان كان فيها سكان وملاك فعلى الملاك عندهما وقال ابو يوسف على السكان والملاك فيها وان كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك وان اهل الخطة هم الذين خطهم الامام هذه البقعة ...
واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
مضمرات في اوائل القسامة تحت شرح قوله واذا وجد القتيل

اصحاب الخطة ... فوجد في المحلة قتيل ... وقال ابو يوسف صاحب الخطة والمشترون فيه سواء لان تدبير صلاح المحلة على الملاك ... العادة يكون الى الحوادث ... الدية على المشترين ... وكذلك لو وجد في دار ... فالقسامة والدية على رب الدار وعلى عاقلته ... لا تدبير لهم ... وهذا بخلاف ما لو وجد في سفينة ... لا يختص بالملاك لان السفينة ... حفظها ... بخلاف الدار
شرح الجامع الصغير ...

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف واذا وجد في دار فيها سكان بعني باجارة او اعارة كان القسامة عليهم في الغياب وارباب ... وعند ... ليس في الدار فالقسامة والدية على الارباب عند الامام لاختصاصهم بنصرتها والقيام بحفظها ... على السكان دون الملاك لان القدرة على الحفظ بحق الملك ... لتقصيرهم ... والسكان ان يبيتون بالليل عند اهاليهم كالخياطين والصباغين فلا شيء عليهم ...
والله سبحانه اعلم
مرقوم الرضا الى ... في جنايات القتيل ...

ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها فانه تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد وقد تقدم حكمه ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكر في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به والله اعلم

منح الغفار

واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت قال اراد بهذا اسواق الواسعة فانها ليست بمملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان السوق مملوكا لقوم باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة وفي المنتقى واذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من سكانها احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسين رجلا يحلفون ثم يجعل الدية على بيت المال لان ملكها للمسلمين من جنايات المحيط البرهاني في القسامة

وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه من المحل المزبور

ولو وجد قتيل في معسكر اي موضع في فلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالا فلا تقتل في نوا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه من الهداية

قوله فان وجد في خباء او فسطاط الخباء الخيمة من الصوف والفسطاط الخيمة العظيمة فكان اعظم من الخباء وقوله فعلى اقرب الاخبية قيل هذا اذا نزلوا قبائل متفرقين اما اذا نزلوا مختلطين فالدية والقسامة عليهم

عناية

وان وجد في المعسكر في فلاة من الارض فان كانت الارض التي وجد فيها لها ارباب فالقسامة والدية على ارباب الارض فانهم اخص بنصرة الموضع وحفظه فكانوا اولى بايجاب القسامة والدية عليهم وهذا على اصل ابي حنيفة ومحمد لان العسكر كالسكان والقسامة على الملاك لا على السكان على اصلهما فاما على اصل ابي يوسف فالقسامة والدية عليهم جميعا وان لم يكن في ملك احد فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكن الخباء والفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا وان وجد خارجا من الفسطاط والخباء فعلى اقرب الاخبية والفسطاط منهم القسامة والدية كذا ذكر في ظاهر الرواية لان الاقرب اولى بايجاب القسامة والدية لما ذكرنا وعن ابي حنيفة اذا وجد بين الخيام فالقسامة والدية على جماعتهم كالقتيل يوجد في المحلة جعل الخيام المجموعة كالمحلة على هذه الرواية من البدائع

ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا من المحيط السرخسي قبيل كتاب الجنايات

اقول لم ار ان من ذكر هذه المسئلة من شراح الامام القدوري شكر الله سعيه بانه ابان بتقريره ان ايجاب ابي يوسف الدية عليه باعتبار الظاهر وكون الاخر اقرب من غيره لا باعتبار الحكم بمباشرة القتل وانما يعد مباشرا للقتل في الحكم اي بالدية فقط كما قيل في قتيل الدار والمحلة فلهذا تجب الدية لا الكفارة لانها انما تجب اذا تحققت المباشرة قطعا فلا يحرم من الميراث

جوي زاده من مجموعته على شرح القدوري

واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء بهذا قال في الاصل وكان ينبغي ان يقال انه تجب الدية في بيت المال كما في مسجد الجامع والسوق الذي قد ذكرنا والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا يرى ان ابا حنيفة قال في الجامع في الفلاة بعيد في الامام انه لا يملك ذلك فثبت انها في ملك عامة المسلمين فصارت كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية بيت قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده تاويله المسئلة اذا كانت فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين اما اذا كانت بحال لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت ايديهم وولايتهم وتدبيرهم

من جنايات المحيط البرهاني

ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا لهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوه في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم بينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في القسامة

وفي الذخيرة واذا وجد قتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك ولم يدع بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع على حاله ولم يتضمن ذلك براءتهم وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط تاتارخانية في القسامة

وفي الملتقط وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتجب الدية على العاقلة من المحل المزبور قبيله

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا وجد قتيل في محلة فادعى اولياء المقتول واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم وانه جاء مجروحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرأون من الدية محيط في باب في اخر الجنايات

وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته في داري اخذ مالي انه كان على القتيل سيماء اللصوص لا قصاص عليه ولا دية هكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يؤخذ الدية واتفقت الروايات على انه ان لم يكن المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه وان لم يقر صاحب الدار بقتله فعليه الدية والقسامة وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره يريد دمه وان لم يكن بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه من الضمانات الغضنفرية

قتل صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره وقصد يده وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال من سرقة البزازية من نوع في السرقة

وان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل اخر قال لا اقبل هذه البينة من جنايات المحيط البرهاني في الحادي عشر

قال الفقيه رحمه الله لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء وهو اثم فيه فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا شيء عليه وقال الاخرون عليه الضمان وبه نأخذ بستان للفقيه ابي الليث

م ابو هريرة روى هشام عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب وكوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين فمن نظر اعتد اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واحتج بقوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ممن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر شرح مشارق لابن ملك

ولو شهر على رجل سلاحا نهارا او ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وكذا لو شهر عليه عصا ليلا في غير مصر او في مصر وان كان نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والاصل في هذا ان من قصد قتل انسان لا يهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع فاذا شهر عليه سيفه يباح له ان يقتله لانه لا يقدر على الدفع الا بالقتل الا ترى انه لو استغاث الناس لقتله قبل ان يلحقه الغوث اذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله واذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه وكذا اذا شهر العصا عليه ليلا لان الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة او في المصر وان شهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله لانه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وان كان في المفازة يباح قتله لانه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره الا بالقتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص فقتله المقصود قتله لا يجب القصاص لانه يباح قتله اذ لو لم يبح لقتله القاصد واذا قتله يقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف نفسين واذا ابيح قتله كان فيه اتلاف احدهما فكان اهون ولو قصد قتله بما لو قتله لكان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله ان يقتل القاصد فان قتله يجب عليه القصاص لانه ليس في ترك الاباحة هاهنا اتلاف نفس فلا يباح فاذا قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم على الابد فيجب القصاص والله اعلم بدايع في كتاب قطاع الطريق

كتاب الوصايا

جرح اوصى ان يعتق من قاتل العمد يبطل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
نور العين في كتاب الوصايا من احكام المرضى نقلا من كذا في التتارخانية

ولا يوصي بمنبر لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وكفنه وان مات
بعد الادراك او اضاف فهو الله من وصايا الفوز كذا في الخانية

امراة اوصت الى زوجها او وارثه بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه
فالوصية باطلة ولكن ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن
من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين من وصايا
الواقعات الحسامية

امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال اجرها وتعيينها في باب
الكفن باطل لان ثلث ولا يتهيأ في مالها فقد انقطعت بالموت ولو اوصى بان يدفن في
دارها فالوصية باطلة لانه ملك الورثة وهذه الوصية لم تكن لجهة قربة فتكون باطلة
محيط سرخسي في الوصايا

ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره
القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاستحكام مكروه واخذ شيء للقراءة بمنزلة
الاجرة على القراءة وذلك لا يجوز والله اعلم من المحل المزبور

واذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد ويقرأ فيها قال محمد الوصية جائزة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الوصية باطلة محيط برهاني في الثالث من الوصايا

وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان
ماله نقدا يعني دراهم او دنانير او ما اشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا ونحوه صار وقفا على الفقراء وفي الظهيرية
وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف تاتارخانية في الاول من الوصايا

ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية من وصايا الخانية في فصل فيمن يجوز

وفي الذخيرة روي عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره
فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له
غير ذلك قال محمد لا يقول له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد فله نصف المال وان قبل
اخذ المال كله تاتارخانية

اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا من وصايا البزازية في اواخر
الخامس ومثله في الخانية

اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما اذا وهب له في حياته وفي الوصية بالهبة
لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها
حرة في تلك الحالة من المحل المزبور

والوصية لامهات الاولاد جائزة لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي
بعد الموت حرائر كما في شرح الوافي

فيما فوق الثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا ويحل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز
اجاز السلطان ومن ليس له ام لا في اوائل وصايا البزازية

رجل اوصى في مرض موته لخادمه في حال اختلال عقله بل يهجي قال چون وصيت كرد معلوم شد كه
با عقل بود ودرست بود من وصايا جواهر الفتاوى في الاول

وسئل عمن قال ثلث مالي وقف على الفقراء ولم يزد على هذا قال لو كان ماله دراهم او دنانير
او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا ونحو ذلك صار ماله وقفا للفقراء
مجموع النوازل في الوصايا

وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله
لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس
للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج
ثلث المال وللموصى له ثلثاه وان اجاز الزوج فالمال كله
للموصى له ولو اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال قبيل الرابع
من وصايا الخلاصة مجلد كلها في البزازية في الفصل الاخير ايضا
في الثانية

ويجوز الوصية لوالده فانه وان علوا وكذا الولد وان سفلوا ولكن يشترط
هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم من وصايا الخانية

ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده
وفي الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابي حنيفة
خلافا لهما من خزانة الاكمل في اواخر بعد رقيمي

الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين
لا يمنع تنفيذ الوصايا وكذلك هذا من وصايا الخانية في مسائل مختلفة

مسألة عما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض مشايخه المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا
معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في سائر التركة حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض
ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت
قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين
باقي الورثة بعد موته ثم لو صالحه باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز
فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى في رقيم

وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون ماله
فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه فمن كان منهم وارثا حسب
ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يحسب ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث
وغير الوارث سواء قال الفقيه ابو الليث ان كان المريض محتاجا الى تعهدهم في مرضه فاكلوا
معه ومع عياله من غير اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره من وصايا التاتارخانية
في الثامن والعشرين

والصحيح انهم اذا اجتمعوا لتعهد المريض وله حاجة لا يضمنون قدر ما انفقوا استحسانا لان فيما
للميت به حاجة تبقى التركة على حكم ملكه وهم اكلوا بامره فلا يضمنون سواء كان وارثا او غير وارث
ولو الحقه في السادس من الدعوى

رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء ايجوز للوصي ان يعطيهم من ذلك شيئا
قال ان كانوا كلهم كبارا واجازوا بعضهم لبعض جاز لان تعيين الوصي كتعيين الموصي
وفي ذلك تشترط اجازة الورثة مجموع النوازل في الوصايا

وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف بعينه فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلك
الاول قبل ان يتصدق الوصي به ضمن الورثة مثله وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها
يتصدق بها فهلكت الالف بطلت الوصية من وصايا الخانية في مسائل مختلفة
قريبا من اواخره مجلد

وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة
بان اوصى بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له
كالشريك مع الورثة بان اوصى بثلث ماله لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى
ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان اوصى
بان يوصي بالدراهم المسماة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة
والا تباع تركته ويعطي له تلك الدراهم كالدين من البزازية في اوائل كتاب الوصايا

قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج التطوع او الوصية على الفقراء او للمسجد وما اشبه ذلك واجمع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على البعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق مقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل منهما شيء يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بوصايا فان جوزنا من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فيها ونفذت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى النقصان من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس • من وصايا غاية البيان في اواخر باب العتق في المرض

اولها فاما اذا كانت كلها للعباد فانها لا تخلو من احد الوجهين اما ان كانت كلها في الثلث لم يجاوز واحدة منها قدر الثلث واما ان جاوزت فان لم يجاوز بان اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بالربع ولاخر بالسدس فانهم يتضاربون في الثلث بقدر حقوقهم فيضرب صاحب الثلث بثلث الثلث وصاحب الربع بربع الثلث وصاحب السدس بسدس الثلث فيضرب كل واحد منهم بقدر فريضته من الثلث صح

فلا يقدم بعضهم على بعض الا اذا كان مع هذه الوصايا احد الاشياء الثلثة الا عتق في المنجز في المرض والمعلق بالموت في المرض او في الصحة وهو التدبير والبيع بالمحاباة بما لا يتغابن الناس فيه في المرض فيقدم هو على سائر الوصايا التي للعباد وكما يقدم على الوصايا بالقرب فيبدأ بذلك قبل كل وصية ثم يتضارب اهل الوصايا فيما بقي من الثلث ويكون بينهم على قدر وصاياهم • من البدايع في كتاب الوصايا •

اوصى لرجل من جيرانه بمال من طرفيها اوصى لهذا وفي نصيبه من الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى له ولاخر بالف ولهذا بخمسمائة فيدخل الاقل في الاكثر ويدخل المائة فيه فلو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك • خزانة المفتين •

المنتقى رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله قال محمد رحمه الله ما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك لانه لما اوصى بالدراهم اولا علم انه اراد بالوصية الثانية الثلث مما سوى الدراهم ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له ولاخر بالف درهم فلهذا خمسمائة ويدخل المائة فيها لان الاول عين له من الدراهم فانصرفت الوصية بالثلث الى ما وراء الدراهم من الاموال وفي الثاني الوصية الاولى والثانية حصت نوع مال واحد وهو الدراهم فيدخل الاقل في الاكثر • من وصايا المحيط السرخسي في باب الوصية بعد الوصية •

قوله ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه لانه يحتمل انه اراد به زيادة سدس حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد به ثلثا اخر سوى السدس وعند الاحتمال لا يثبت الا القدر المتيقن وهو الثلث ولو اقر رجل بمائة درهم واشهد على ذلك شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين اجمعوا على ان الصك لو كان واحدا يكون اقرارا بمال واحد حصل ذلك الاقرار في موطن او موطنين واذا اقر بمائة لفلان بدون الصك واشهد شاهدين ثم اقر بمائة في موطن اخر واشهد شاهدين قال ابو حنيفة يلزمه مالان ولا يجعل الثاني تكرارا للاول اذا ادعى الطالب المالين وقالا لا يلزمه مال واحد الا ان احد المالين اذا كان اكثر يدخل الاقل فيه والفرق لابي حنيفة بين الاقرار والوصية ان لفظ الوصية يحتمل الانشاء والاخبار فجعلت الاول انشاء لانعدام وصية سابقة عليه وجعلت الثاني اخبارا لوجود وصية سابقة وهي الاول فجعل الاقرار فجعل كل كلام اظهارا لدين سابق ولا يجعل الثاني اظهارا لما ظهر بالاول لانه لا يفيد فحمل على اظهار دين اخر حملا للكلام على فائدة جديدة • نهاية شرح الهداية

ولو اوصى لزيد بمائة ولقرابته نفسه بالف والثلث لا يبلغ ذلك وزيد من قرابته ينظر الى ما افرد به والى النصيبة بالحصص لهما فان كان اكثر يضرب به في الثلث ولو اوصى له ولاخر بمائة ثم اوصى له ولاخر بالف يضرب بالمائة في الخمسة في الوصية الثانية ولو اوصى للفقراء ابن سبيله بالف وجيرانه بالف فللذي هو منهما الاكثر ولو اوصى لزيد بمائة ولقرابته بثلث الثلث وزيد منهم يضرب في الثلث بالوصيتين وكذا لو اوصى له بثلث هذا الكيس ولقرابته بالكيس وهو منهم يضرب بالوصيتين ولو اوصى له بمائة ثم بثلث مائة فله الثلثمائة وعن ابي يوسف اذا اوصى له بالف ثم بسدس له انه يضرب بالاكثر ولو اوصى له بالف في هذا الكيس ثم بالكيس فهما له ولو قال سدس مالي له ثم قال سدس مالي له موصولا او مفصولا فهو سدس واحد ولو قال ما نسب له ثلث مالي فله الثلث • من وصايا العتابية في الثاني •

ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولاخر بالف دخلت المائة في الخمسمائة • من وصايا التاتارخانية في ٢١ •

ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى لاخر بثلث ماله قال محمد رحمه الله ما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث مع ذلك • مجموع النوازل •

اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء الاصح انه يعطى • خزانة المفتين •

وعم قوما ثم خصص واحدا • فيأخذ ما سمي وفي القوم يعتبر • صورة المسئلة لو اوصى الموصي لقوم بجزء من ماله كالفقراء مثلا بثلث ماله ثم خصص واحدا منهم بمبلغ فانه يأخذ المبلغ ويدخل معهم ما دام متصفا بالوصف • قال قاضيخان في فصل مختلفة ما نصه رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع لا يعطى والاول اصح انتهى ولما كان هو الاصح جنحت للبيت عليه ولم اشر الى الخلاف • وقال الحاكم في الفتاوى الكبرى ما نصه رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال هل يعطى من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد وابن مقاتل رحمهم الله يعطى وبه اخذت نحن وقال قاضيخان ان تخصيصه لا يمنع دخوله تحت العموم كقوله انت ومن دخل الدار من نسائي طالق تطلق المخاطبة في الحال بقوله انت طالق وتطلق اخرى لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من نسائي فهي طالق وفلانة تطلق فلانة للحال واحدا وعند الدخول اخرى وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وقال نصر ان كان اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلان كذا كذا درهما والباقي للفقراء ويقول ويعطي للفقراء كذا فانه لا يعطى وان لم يكن فيه دفعة واحدة فان اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطي للفقراء كذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لا يتهيأ الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف انتهى كلامه • • من وصايا شرح المنظومة الوهبانية للمصنف

ولو اوصى له بدابة او ثوب من ماله فللوارث ان يعطى اى دابة واى ثوب شا والا ان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما وجب لله تعالى من الحق من جنس واحد يجب الوسط
كما في الزكوة وما وجب من الحق باسم عام يتناول اجناسا مختلفة كما في كفارة اليمين
فان الرقبة والكسوة اسم يتناول اجناسا مختلفة يتخير المكفر بين الاعلى والاوسط والادنى
فكذلك في ايجاب العبد ان اوجب الوصية من جنس واحد يتعين الوسط وان اوجب في
اجناس مختلفة يتخير الوارث م وصايا المحيط السرخسي في باب ما يجوز

قول وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن ابي يوسف في
نوادره اذا اوصى الرجل فقال لزيد شاة من غنمي او قال نخلة من نخلي او قال جارية من جواري
ولم يقل في شيء من ذلك من غنمي هذه ولا جواري هؤلاء ولا على هذا فان الوصية في هذا يقع يوم
بموت الموصى ولا يقع يوم يتقسمون ولو ماتت غنمه تلك او باعها فاشترى مكانها او مات
جواريه فاشترى غيرهن او باع النخل فاشترى غيره فان للموصى له نخلة من نخله يوم يموت
لان الوصية وقعت يوم مات وليس للوارث ان يعطوه غير ذلك ولكن يعطونه من ذلك
اى ذلك شاؤا فان ولدت الغنم قبل ان يموت الموصى او ولدت الجوارى قبل موت الموصى
فلحقت الاولاد الامهات ثم مات الموصى فان للورثة ان يعطوه ان شاؤا من الاولاد
وان شاؤا من الامهات من قبل ان الوصية انما وقعت يوم مات على شاة من غنمه وعلى جارية
من جواريه ولم يقل الموصى هذه فيوصى بشيء بعينه فان اختار الورثة ان يعطوه شاة
من غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الموصى فان ولدها يتبعها وكذلك صوفها ولبنها
اذا اختاروا ان يدفعوها اليه دفعوها والولد والصوف واللبن لان الوصية وجبت
له يوم مات الموصى فان الولد الذى ولدته قبل موت الموصى والصوف واللبن
فليس له شيء من ذلك قال ابو الحسن يعنى اذا كان الصوف مجزوزا قبل الموت واللبن
محلوبا قبل الموت ثم قال الكرخي ولو قال قد اوصيت له بشاة من غنمي هذه او قال قد اوصيت
له بجارية من جواري هؤلاء او قال قد اوصيت له باحدى جاريتي هذا فهذا انما هو على الغنم
باعيانها وعلى النخل بعينه وعلى الجوارى باعيانهن لو موتت الغنم او الجوارى او باع
النخل بطلت وصيته فان ولدت الغنم او ولدت الجوارى في حياة الموصى ثم اراد الورثة
بعد الموت ان يعطوه من الاولاد لم يكن لهم ذلك لان الوصية على الغنم باعيانها وعلى
الجوارى باعيانهن وعلى النخل بعينه فان اعطوه شاة او جارية او نخلة اتبع الجارية
ولدها والشاة ولدها والنخلة ثمرتها ولا يتبعها ما كان قبل موت الموصى من قبل انه
وجب ذلك بالموت على ذلك الشيء بعينه فان كان الورثة قد استهلكوا من الاولاد والثمرة
شيئا وكان ذلك بعد موت الموصى فانه يلزمهم ذلك لا يلزمون قيمته اذا اختاروا
دفع شيء من ذلك وقد كان له ولد بعد الموت او ثمرة قد استهلكوها وغرموه فان قال
قد اوصيت باحدى جوارى هؤلاء او بشاة من غنمي هذه فولدت الغنم والجوارى
بعد الموت فللورثة ان يعطوه اى الجوارى شاؤا واى الغنم شاؤا واى ذلك اعطوه
تبعه ولده فان ارادوا ان يعطوه من الاولاد دون الامهات لم يكن لهم ذلك وان
موتت الامهات كلها الا الواحدة كان حقه في هذه الواحدة خاصة عليهم ان يدفعوها
فانكانها ولدتبعها وكذلك ان كانت نخلة تتبعها ثمرتها فان موتت الامهات كلها

واحرق

واحرق النخل كله وقد بقى له ثمرة فان على الورثة ان يدفعوا اليه اى ثمرة النخل شاؤا
والذى ثمرة النخل بعد موت ابيهم واى الاولاد شاؤا ولا تبطل وصيته الى هنا
لفظ الكرخي رحمه الله في مختصره غاية البيان

لو قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال للمساكين
كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معينا
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل تعقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين م وصايا الخانية في مسائل مختلفة

رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل
يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن
سقط عن ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال
ارجو ان يجوز وان اوصى بدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل انه يجوز
وبه نأخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله
بل يتصدق به كما هو وكذلك اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو نذر وقال لله
علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد م المحل المزبور

وذكر في المنتقى الضب رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصى بقيمتها من الدنانير
ليس له ذلك وليس كنذر الحى وكذلك لو اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصى
ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمتها ولو قال تصدقوا بهذا الثوب على كان للورثة ان يبيعه
ويتصدق بثمنه استحسانا الا ترى انه لو قال تصدقوا على بثلث مالى وله دور وارضون
كان للوصى ان يبيع الدور والارضين ويتصدق بثلث الثمن وكذلك تصدقوا بهذا العبد
او بهذا الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسكه للورثة ويتصدق بثمنه
م العمادية في ث ٢

وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين
فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى عمرة المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غير ما امر الميت
فان لم يوجد ضيعة في ذلك تشترى في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سمى واذا انفق
الوصى هذه الالف غرم مثله ويشترى بهذه الضيعة وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى
بان يشترى اربعون قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخص الحنطة حتى صارت
يؤخذ اربعون قفيزا منها بستين درهما قال للمسئلة طريقان احدهما بان يشترى
بالاربعين الذى صرف الدراهم حنطة فيفرق على المساكين ويجعل كان الوصية بمائة درهم
الا ترى ان الاربعين قفيزا لو صارت بمائتى درهم لا يشترى الا بمائة عشرين قفيزا
وطريق آخر ان الباقى يصرف الى الورثة قال وبهذا رايت عن ابى يوسف
م مجموع النوازل في الوصايا

سئل ابو القاسم عمن اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة
اوقار حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصى الدار
فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشترى به المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى
هل ينفذ من باقى ماله وصيته قال ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا
الكمل من ثلثه الا ان يكون في ذلك دليل وهو ان يسمى ثمن الضيعة
ويعرف ذلك فيطيب فيخص ذلك الوصية م مجموع النوازل في الوصايا

اذا اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه
شيء عند ابى حنيفة وقالا يشترى بخمسين نسمة فيعتق عنه
وان اوصى ان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون يحج عنه من حيث يبلغ
في قولهم جميعا وان اوصى ان يشترى عبد فلان ويعتق اشتراه
الوصى من ثلث ماله فان امتنع صاحبه من البيع يوقف ثلث المال
حتى يموت فاذا مات بطلت الوصية م حدادى في آخر الوصايا

رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة وتوقف على المساكين
فلم يجد ضيعة هناك فارادوا ان يصرفوا الى المسجد بل يشترى
ضيعة في موضع وتوقف على مساكينها ينفذ الوصية كما رسم ولو انفق
الوصى هذه الالف غرم من ماله مثله ويشترى به ضيعة ولو جعل
شيئا من السلاح في السبيل قال لا ولا ان يتولى استعماله غير الوصى
ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الغزاة والحاج جاز لهم
ان يتصدقوا على غيرهم من الفقراء كما اذا اوصى بان يتصدق على
فقراء جاز له ان يتصدق على فقراء غيره وهذا قول ابى يوسف
رجل اوصى بان يشترى اربعون قفيزا من الحنطة بمائة درهم ويفرق
بها على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار اربعون قفيزا بستين
درهما فهذا على وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بمائة
ثم قال اشتروا بها كذا او اراد ان يشترى بها حنطة ويتصدق
بالحنطة ففي الوجه الاول يشترى بالباقى حنطة ويفرق على المساكين
الا يرى ان الاربعين لو صار بمائتى درهم لا يجب عليه التصدق الا
بمائة وفي الوجه الثانى يرد الباقى الى الورثة لان غرضه هو التصدق
باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل قال وهكذا رايت عن ابى يوسف
واقعات حسامية في الوصايا

اوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم ه من وصايا البزازية في نوع في الفاظها ه

بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل ه من وصايا القنية

واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين لانه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال ينصرف الى العين دون الدين الا يرى ان من حلف انه لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء ولانه لما ثبت حقه في الدين قبل ان يتعين كيف يثبت حقه فيه ه ظهيرية في الثالث من الوصايا ه

قال الحاكم الشهيد في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من الكافي واذا كان للرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله ه غاية البيان في باب الوصية بثلث المال

الدين ليس بمال مطلق وانما يصير مالا بواسطة الاستيفاء لان الدين وصف ثابت في الذمة فاذا كان كذلك كان الديون في معنى التاوي ولهذا لو حلف انه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث وكان القياس على هذا انه لا يأخذ الموصى له ثلث الدين ولكن نقول لما انقلب مالا عند الاستيفاء التحق في دخوله تحت الوصية كالقصاص اذا انقلب مالا بعفو بعض الشركاء يثبت حق الموصى له والورثة فيه وانه لم يكن حقه في نفس القصاص ه غاية البيان من المحل المرقوم ه وما يناسبه في باب النذر

ويجوز رب الدين ليس بما فيه ه وفي ثلث مال يدخل الدين اجود ه المال يذكر ويؤنث يقال هي مال وهو مال ه وفي البيت مسئلتان اولاهما اوصى شخص عليه ديون بوصايا فاجاز رب الدين الوصية لا ينفع ذلك ولا يؤثر في تنفيذ الوصية بل له ان يأخذ دينه ولا يسقط منه شيء المسئلة الثانية اوصى شخص بثلث ماله للفقراء هل يدخل ديونه في الوصية ام لا فيه روايتان احدهما القول بالدخول نظرا للفقراء والمسئلتان في القنية فاكتب على البيت اثر بهما قنية قال في فصل تصرفات المريض في باب على حدة ما نصه اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته وهذه عبارته في الاولى وقال في الثانية ما نصه اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز لبعضهم وقال يدخل انتهى وفي خطي من فتاوى قاضيخان رواية دخول الدين في الوصية بثلث المال ه شرح المنظومة الوهبانية للمصنف ه

١٣٣٧

ومريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم من مرضي هذا وصيت بكذا او قال بالفارسية
اگر من ازين بيماري مرگ آيد او قال ازين بيماري بميرم چنين وچنين كنيد فابرأ بطلت وصيته
من وصايا قاضيخان ش اوائل فصل في مسائل مختلفة

ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم عن الميراث قاضيخان في باب الشهادة من الجناية ومثله في القسامة

واذا قال اوصيت الى فلان واطلق القول فهو وصي بعد موته وان قال ان حدث في حادثة من مرضي هذا او من سفري هذا فبرئ من مرضه ورجع من سفره ثم مات بطلت الوصية
ينابيع في اخر الوصايا

رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد واحد منهما بالتصرف ولا ينفرد احد الوصيين وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه من وصايا قاضيخان في باب الوصي

رجل قال لغيره انت وصيي وهو صحيح فهو وصيه بعد موته وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن امراة قالت لزوجها في مرضها الذي ماتت فيه ولادي فالى اليك واسلمتك الى الله قال تصير المراة وصية في الفصل الحادي والثلثين من وصايا المحيط البرهاني في نوع في الالفاظ التي يقع بها الايصاء

قال محمد رحمه الله في الجامع واذا اوصى الرجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده جميعا وبهذا اخذنا وقال الشافعي فهو وصيه في ماله لا غير من المحل المزبور

قال واذا اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كل واحد من الوصيين يصير وصيا في العين والدين جميعا وقال محمد رحمه الله ان كل واحد يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة هذا اذا لم يقل على انه لا يد لاحد على مال الاخر فاما اذا قال على انه لا يد لاحدهما على مال الاخر حكي عن القاضي ابي الهيثم رحمه الله انه كان يقول هذا على الاختلاف ايضا وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل واحد منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكانت رواية الحسن لم تبلغ ابا الهيثم واذا جعل وصيا لبعض ولده فهو على الخلاف الذي ذكرنا من المحل المزبور

في نصب الوصي وعزله

ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالولاية الى القاضي وصي نصبه القاضي
من العمادية في السابع والعشرين مجلد

الاب انما يكون اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مسرفا مبذرا يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان بهذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع على يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصبي كذا ذكر في باب الثاني والستين من شرح ادب القاضي للخصاف من حاشية العمادية مجلد

الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية من الاشباه في الكلام في اجر المثل

في وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي لا ينعزل لكونه وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان بقول الفقير لقد اجاد فيما افاد بقوله وينبغي الخ لكنه اوهم فيما قيده بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر المتداولات مع كونه في التتبع غاية الغايات نور العين في ٢٧

وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي انه لا يعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه جامع الفصولين في الاول

وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى تقوم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء اعاد الاول الى الوصاية ذكر الناطفي في وصايا الاول خارج عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي للميت وصيا في مقدار الدين ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من وصايا قاضيخان في اخر الكتاب

وفي وصايا النوازل قال شداد في وصي يقول لي على الميت دين لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يخرج عن الوصاية لانه يستحق مال اليتيم قال الفقيه يقول القاضي للوصي اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة لتستوفي حقك واما ان اخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل غيره مكانه في اواسط الثامن والعشرين من العمادية

مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه نسخ للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا وكتب في نسخة الوصاية انه جعل وصيا ووارثه غائب مدة السفر من جامع الفصولين في الخامس عشر

بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه والغيبة المنقطعة كونه في بلد لا تصل اليه القوافل فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في دينه قيل نعم وقيل لا من المحل المزبور مشروح في العمادية وفي الوالد جمع البزازية

وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يدفع الى رجل دراهم ليشتري بها الاساري فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك من مجموع النوازل

وذكر الخصاف في دين في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا تاتيه ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من قضاء البزازية في التاسع في نصب الوصي مجلد كذا في الثامن من قضاء الخلاصة

وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعلته وصيا ووارثه غائب مدة السفر وفي واقعات الناطفي مات واوصى الى رجل فادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوارث غائبا في رواية
من العمادية في الفصل الثامن والعشرين فيه تمام
تمام هذا في اثبات الدين على الميت من ادب القاضي كذا في المحل المزبور

لو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز مشتمل الاحكام في الوصايا

طفل له عم لاب وام فنصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى من ولاية العم جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا

وسئل نصير بن يحيى عمن قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي قال الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وبه ناخذ من مجموع النوازل
مشروح في الخلاصة والبزازية

واختلفوا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كانت في موضع لا ينتظر الكفؤ تفوت الخطبة فهي منقطعة واشار في الكتاب الى انه ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي واختيار الثوري وابي عصمة وسعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو الخيار ان المسافة غيبة منقطعة من الحانية في الاولياء والاكفاء
مجلد

حيطان

في بيع التركة والتخلص منها

وفي المنهاج اذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عوضا كان او عقارا اذا رأى المصلحة في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام رحمه يبيع العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا رحمهما يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فيجوز للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا لا يبيع مقدار الدين او مقدار الوصية خاصة فينبغي ان يكون الفتوى على هذا ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدأ ببيع العروض لانها عرضة للتلف فيتقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك فان لم تندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء للدين بطل بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام الصغار

من ادب الاوصياء

مات وترك ابا واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس للجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة ينفذ عند ابي حنيفة وفرق بين الجد والوصي فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فبيع التركة لدين الصغير لا لدين ابيه الميت قال الامام الحلواني رحمه هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى من نور العين في ٢٦

وذكر الخصاف ان وصي الاب يملك البيع لقضاء دين الغريم والجد لا يملك ذلك ولا يملك تنفيذ الوصايا ويملك البيع للصغير

عتابية

رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار جميع العقار لقضاء دينه قبل اتصال اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر ان العقار رخيص وفي اكثر من كانت التركة مستغرقة للديون وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن المثل ويقضي الديون من بيوع جواهر الفتاوى وشرح الحلبي

وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يجيز الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من العمادية في الثامن والعشرين

ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة من قضاء نور الابصار

وفي النوازل وفتاوى الشيخين رشيد الدين والامام النسفي ...

واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا ولم يوص لاحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب والجد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق للتجارة بعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي

فرق ابو حنيفة رحمه بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء دين الميت وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لولده لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباه كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني بقول الخصاف يفتى من المحل المزبور

نو بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ولو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فسد البيع الا ان يجيزه القاضي من نور العين في ٢٧

خه للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كموصي له ذلك من المحل المزبور

وفي القنية قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من ثمنها قبل بيعها القاضي او وصيه من الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين فقط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ من قضاء منح الغفار

وفي القنية للزاهدي باع الوصي تركة غير مستغرقة واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقض البيع ويأخذ التركة استيفاء لديونهم من ادب الاوصياء

وذكر في السراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة الا برضاهم من المحل المزبور

مات وترك مالا ودينا والتركة ليست في يد الوارث بل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين مع ان التركة ليست في يده كانت واقعة الفتوى قال الاستروشني انه قيل لا يجبر فلو جه وانه قيل يجبر فلو جه لانه خلف عن الميت قائم مقامه قلت وفيه نظر من العمادية في الثامن والعشرين

قال واذا امر القاضي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء لانه عامل للميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكله في حال حياته اطلقه فيشمل وصي الميت ووصي القاضي لانه كوصي الميت في الاحكام كلها الا في مسائل ذكرناها في الفوائد من قضاء البحر في مسائل شتى

لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن معه وارث اخر ملكه بقضاء دين الغريم من اقرار البزازية في الثالث

والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة في اوائل الثامن والعشرين من العمادية

قلت بهذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز ولو لم يستغرقها فد رد ابو داود الروام لما رد ذكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله من فصولين في ٢٨

فش التركة لو مستغرقة بدين فقعده ورثته لا يستخلص التركة يجبر الدائن على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي وان قالوا نؤدي به ولم يكن تعذر الملكي فالحاكم يبيعها للدين ولو زائدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته مجاز ورثته اراد اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فا تعقوا عليه ويحلوا قضاء دينه وانفذ وصاياه من اهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء يتعلق بالمبيع لا بعينه من نور العين في ٢٧

الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير مشغولة بدينه وانه لم يقل وقت القضاء انما قضي لارجع في التركة في الثامن والعشرين من العمادية

قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة ولكن له ان يأخذ نصيبه منها ويرفع حصته من الدين لما مر من وصايا القنية

قش عليه دين مستغرق فللي ظن من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره الاجنبي لانها ملك الوارث الاخر والدين لم يستوفي فلو دفعت الورثة الى الواحد بحكمها من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لان بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى الاجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح من جامع الفصولين في الثامن والعشرين

بم اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه من وصايا القنية

وسئل ابو القاسم عمن اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للوصية قال للوارث ان لا يرضى الا ببيع الثلث في كل صنف من مجموع النوازل

في تصرف الوارث في التركة قبل القسمة

وفي آخر الحاوي للمنية رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة ...

في تصرفات الوصي والاب

اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل من العمادية في ٢٨

وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل من وصايا البزازية

وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد بلوغ (ان كان) واجبا بعقده الذي يرجع اليه الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان مورثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون من وصايا البزازية في اواخر السابع مجلد كذا في الخلاصة والعمادية في ٢٨

اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب او جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها وان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في هذا النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص ان الوصي اليه رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها في تصرفات الوصي من وصايا الخانية مجلد

الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير ينظر في ودعه الفتاوى الصغرى في احكام الصغار من كتاب الغصب والضمان

للاب والوصي اعارة مال اليتيم وللاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا من الفصولين في الثالث والعشرين

واجمعوا على ان للاب والوصي ان يهب قرابة اليتيم ولا يضمن من وديعة الخانية فصل فيما يضمن المودع

فهولاء كلهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق امنا فاذا هلك الطريق فلا ضمان عليهم من ادب الاوصياء قبيل تفصيل المسائل وديعة الخانية والنهاية

وفي الذخيرة والخلاصة للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير يعني لا يجوز ذلك ادب الاوصياء في الاجارة

وليس للاب تحرير رقبته بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد جناية فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الابداع وهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي من الفصولين في ٢٧

القاضي يامر الوصي بالايجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح من وصايا القنية

الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملك كالقاضي وصححه بعضهم قلت الاول او المشي المتون عليه من حاشية الاشباه للرملي في الوصايا

في زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فهو خير لليتيم فلا اجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا لجعل الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه من يتيم اجزاه لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما لو زرع اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فلم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير مستاجرا الارض لليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح ففي الاول يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف من الفصولين في ٢٧

ولو تصرف الاب والوصي في مال الصغير فظهر الربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه تصرف بحكم المضاربة هذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك اما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد عليه من العمادية في السابع والعشرين

ولو ادى الوصي التجارة بمال اليتيم للتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء او دينه من ابيه او تملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية من الدرر في اواخر الوصايا كذا في وصايا الخانية وفي ٢٧ من العمادية

ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز فهو كالبيع للاب بيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز من الفتاوى في فصل العدل من كتاب الرهن

وذكر في المبسوط تعيين هذا المعنى في حق الوصي فقال للوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك وان لم يشهد على نفسه انه يعمل مضاربة كان ما اشترى لكل للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له شيء من الربح في اوائل السابع والعشرين من العمادية مجلد

وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر الوصي ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وصيا في قبضه من وصايا التتارخانية

ومما يناسبه في الاقرار

وكذا لو اقر الوصي بان في الميت دينه لم يكن له نقضه وينصب القاضي وصيا آخر يقبض ذلك الدين ولو ثبت دين على الآخر كان لاحد الوصيين ان يقبضه وكذا ان يوفي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن وفي اجرة الغسال والقبر يرجع نقده من مال نفسه وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة للصغير ونقد من مال نفسه يرجع ولو ادى خراج ارضه من مال نفسه فيشهد انه يرجع انه يرجع وكذا اذا باع مال اليتيم للميت ليقضي دينه فقضاه قبل قبض الثمن من مال نفسه فيشهد انه يرجع ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى من وصايا الحنفية في الاول

يرجع الوصي بما انفق على اليتيم

وفي المنتقى مات عن ابن صغير وآخر كبير فقال الوصي انه قد قاسمت الكبير وقبضت جميع حصة الصغير من التركة وضاع في يدي فلما كبر الصغير قال ما تركت في الاما في يد الكبير وما قبض الوصي لم يترك شيئا فان كان قول الوصي في صفة المدعي بعينه قوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء مما في يده من ادب الاوصياء

وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط

وفي واقعات الناطفي الوارث او الوصي اذا انفق في كفن الميت من مال نفسه يرجع به على التركة ولم يكونوا متطوعين له وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالها والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع في الميراث وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل الوصي يصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله من العمادية في الثامن والعشرين

يضمن الوارث الكفن على الميت

وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم او عشره من ماله لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك من وصايا التاتارخانية

وفي وصايا المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف من العمادية في الفصل السابع والعشرين

وذكر في المنتقى القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وكذا السلطان اذا خلط مال انسان بمال غيره لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن من المحل المزبور

ولو خلط بماله يضمن صح بالفتوى وعليه الفتوى في زماننا

وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا بمال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله بماله وذكر في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط قال في الخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره وفي المنتقى ايضا انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن واذا ضاع قلت فيحمل على ان مجرد الخلط لا يكون سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه قيده الضمان بالضياع او على ان عدم الضمان قول بعض العلماء فانه ذكر في الذخيرة ان ذلك قول ابي يوسف رحمه الله

ادب الاوصياء في الضمان

لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وان لم يشترط الاشهاد ولان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد من وصايا البزازية في السادس كذا في الخلاصة

واعلم ان الوصي يصدق في كفن الميت ما يكفن به مثله يعني اذا قال كفنته من مالي واراد الرجوع فانه يصدق لان الكفن مستحق فاذا فعله فقد فعل ما جعل له فعله فيقبل قوله ولو اشترى الكفن من ماله له ان يرجع به في مال الميت وكذا لو كفنه الوارث من ماله رجع به ايضا لانه مامور بالتكفين وله حق في المال فاذا فعل ذلك لم يكن متبرعا

حوادي

وفي بيوع النوازل رجل مات ولم يوص الى احد فباع واحد من الورثة من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة والبيع في نصيبه جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال اني لا ارجع بقدر كفن المثل فهو وجه من وصايا الخلاصة في الرابع مجلد كذا في البزازية

يفتى به

ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل كالوصي فصولين في ٢٧

واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة
فانهما يقتسمان ويكون عند كل منهما نصفه وان لم يكن قابلا للقسمة
وان احبا ان يستودعا رجلا يجوز بخلاف المودعين اذا احبا ان يودعا
رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما
جاز بخلاف المودعين لو احبا ان يكون المال كله عند احدهما حيث لا يجوز
من وصايا التاتارخانية

الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن من اجارة البزازية في نوع من المتفرقات

سئل عن الوصي هل يجوز له دفع الرشوة من مال اليتيم دفعا للضرر وهو من مال الامام فاذا دفع هل يشمله الوعيد بقوله عم لعن الراشي والمرتشي ام لا اجاب قال في الخلاصة في فن عن اجارات فتاوى الامام الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وقال ابو الحسن منصور الشهير ببعض صبيحان وصي انفق من مال اليتيم على باب القاضي في الخصومات فما اعطى على وجه الاجارة لا يجوز وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن بقدر اجر المثل والغبن اليسير واما اذا اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا من نقل المسائل في الوصايا من فتاوى احمد بن امين الدين

وفي فتاوى النسفي ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع عن اعطائها ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمضاربة قال في فتاوى النسفي لان الجباية في هذا الزمان التحق بالخراج ولو دفع خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية من ادب الاوصيا

ط قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فانكر اليتيم وانكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بالضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يلزم حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الاخر فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة ثم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له يحلف الورثة من الفصولين في ٢٨ كذا في العمادية

الوصي اذا انفق التركة على الصغير حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث مشتمل الاحكام في الوصايا

وفي الذخيرة انفق الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت دينا على الميت يضمن الوصي للغريم ما ثبت ان انفق بغير امر القاضي لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان الانفاق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه المسئلة مثل جواب ما اذا قضى دينا ثم ظهر دين اخر كما ان فيه قضت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا لم [illegible] ينبغي ان يكون على التفصيل السابق من ادب الاوصيا

واذا انفق الوصي التركة على الصغير حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل للغريم ان يضمنه الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر فالجواب فيه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول فيشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته فيما قبض من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمنه حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي على الاول بما ضمن ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق في دعواه فيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول
تاتارخانية في ١٣ في نوع آخر فيما يضمنه الوصي

قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر

قضى الوصي دين الميت

وذكر الناطفي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بعد قضاء الاب في الخانية يضمن الوصي او الرجوع الى الغريم فان لم يكن رجوعا الى الحكم لا يرجع على الوصي ويشاركه الاول فيما قبض من وصايا البزازية في تصرفات الاب والوصي

اما اذا دفعه بغير امره كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فان ضمن الوصي حصته مما دفع الى الاول هل يضمن الوصي حصته ويرجع الوصي بما ضمن الى الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق في ذلك رجع على الاول تاتارخانية في ١٣ في قضاء الدين

وفي الحاوي لكن وهل يرجع الوصي على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله وصايا

واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وجحد غيبة فقضى القاضي بالمال على المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى الوصي من ذلك دين الميت وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعدما اثبت وصايته امضى هذه الاشياء بغير امر القاضي يرجع المدعى عليه بالمال كله على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشياء بامر القاضي لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي قضى وعلى الميت ويرجع عليه بما نفذ في ثمن المعتق من وصايا التاتارخانية في ١٣ في نوع اخر في الوصي يبيع شيئا من التركة ثم يستحق

منقول في وصايا الخانية في مسائل مختلفة

وذكر في وصايا النوازل السلطان الجائر والمتغلب في كورة طلب من الوصي
بعض مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع
لا يضمن وان خاف الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ ماله ويبقى له
قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم وان اعطى ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور
ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان
الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي ه من ضمانات التي ذكره في ضمان المودع مجد
كذا في الثامن من وصايا الخلاصة والبزازية وفي تصرفات الوصي من الخانية

واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما
يكذبه الظاهر ه وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين فقال
اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه
قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي
وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفق عليهم
الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما للميت ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول
قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا
ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا واديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين
وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا ه من وصايا الخانية في تصرف الوصي مجد

الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث او لم يكن والوصية قربة او غيرها • جمع الفتاوى في الوصايا

وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالب من جهة العباد فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل انه يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا • في اواسط تصرفات الوصي من وصايا الخانية

بم وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع طـ في الوصي اختلاف • من وصايا القنية

وفي الخلاصة ولو اشترى الوصي من ماله طعاما للنفقة وكسوة له بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل قوله في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى ومثله في البزازية وفتاوى قاضيخان وكان هو المعتمد • منح الغفار

رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ونوى ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي له بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع في ماله وذكر ايضا الاب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان للابن مال يرجع عليه والا فلا لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا ودابة او شيئا لا يجبر عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه • من العمادية في الفصل السابع والعشرين •

وفيه ايضا اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في ماله • من العمادية

وفي المنية يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في النفقة من ماله لا يرجع وفي الاحكام انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي الانفاق من ماله واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى وفي المنية عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا درهما من مالي لارجع به عليك ومثله في الخانية • ادب الاوصياء في الانفاق •

وفي فتاوى الفضلي اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة لما في التركة فانفقت الام على الصغار لم ترجع في مالهم بعد ان اشهدت عند الانفاق والا لم ترجع لان الغالب من نفقة الوالدين الانفاق للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبيا لا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد • من ادب الاوصياء

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه وفي للفتاوى وفي آخر كتاب كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا فلا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد الجبر الحاكم وصيا • من المحل المذكور

بز وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان النفقة عليه ليرجع عليه بم وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع طـ في الوصي اختلاف • من وصايا القنية

وفي البغية ويضمن ما زاد في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة • من ادب الاوصياء

وفي السراجية زاد الوصي في الكفن ان زاد في العدد ضمن الزائد وان زاد في القيمة فالكل لانه مشتر لنفسه لانه ليس بخير للميت واليتيم • من الفصول العمادية • التفصيلية في ضمان الوصي •

فع لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم في ثياب الخاطب والخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد فع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي بت وحمير الوبري يضمن فيهما • من وصايا القنية في باب تصرف الاب والام والوصي • في الاشباه ما يخالفه

اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله فاكل الاقرباء والجيران والختان جاز ولا يضمن اذا لم يسرف قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للوصي ان يأكل من مال الصبي قرضا ولا بغيره غنيا كان او فقيرا وقال الطحاوي رحمه الله له ان يأخذ قرضا وقال ابو يوسف لا يأكل منه شيئا اذا كان مقيما فان خرج لتقاضي دينه او مراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه فاذا رجع رد الثياب والدابة والصحيح انه ليس له شيء من ذلك لانه متبرع وفي الملتقط للوصي الاكل بقدر الحاجة قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق عليه في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما تعلم القراءة الواجبة في الصلوة كذا في شرح القدوري للزاهدي • منح الغفار

وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا تبرع فلان بالنفقة يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه او اكذبه الظاهر كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين قال هذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها يسيرا اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق في قوله لانه امين • ادب الاوصياء في فصل الانفاق

ثم في كل موضع لم يصدق يقبل بينته وكذا يحلفه على العلم ان لم يكن له بينة ولو قال اشتريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك وفلان جاحد صدق على الصغير حتى لا يضمن باقراره ولو قال في جميع ذلك اديت من مال نفسي لارجع به في مالكم لم يصدق الا ببينة • من وصايا العتابية الاول •

فخ نصي بلغ ان الخاسب وصيه انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين • من الفصولين في ٢٨

وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يكلف بحثه الا بالبينة لانه يدعي بطلان حق المحاسبة على القاضي فلا يصدق عليه الا بحجة • محيط برهاني في الثاني عشر من القضاء •

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه • من وصايا قاضيخان في اواخر فصل في تصرفات الوصي •

[illegible]

في الوصية بالخدمة

رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قال ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج البنت ويصيب الابن نحو الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين
والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدركا الاخر فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك م من عتاق الخانية في التعليق

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه اداؤه
اكثر من قيمتها او مثلها او دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله لم
حط عنه ثلث المال وسعى فيما بقي اعتبارا لما اوصى به بما لو نفذه في مرضه وهذا لان هذا في معنى
الوصية ببيعه من غيره ولو اوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته وان حط شيئا
من الثمن عن قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله فكذلك اذا اوصى بان يباع من نفسه بل هو اولى لان
في هذه الوصية منفعة الموصي ايضا من حيث الولاء وانما جعلنا هذا في معنى البيع لانه شرط عليه
اداء ما يقوم اليه رغبة في توفير المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فان حقهم في المالية وذلك
يسلم لهم بهذا الطريق فان اعتق مع هذا عبدا على غير جعل ثم اعتق هذا الاخر ما بقي من الثلث
على ما بيّن لان ما نفذ في حال حياته مقدم على ما اوصى به بعد موته عتقا كان او غيره فان
ما نفذه يصير بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه الى التنفيذ وما اوصى به ليس بهذه الصفة فلهذا
قدمنا العتق المنفذ من الثلث واذا اوصى ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه
الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية برقبته وذلك باطل الا ان يجيزه الورثة
ثم الوصية بالعتق للعبد مرتب على الوصية بالخدمة متأخرا عنه فاذا بطلت الاولى لعدم اجازة
الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فان صحت الاولى باجازة الورثة بعد الموت وهم كبار
يجب تنفيذ الاخرى مرتبا على خدمة العبد سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة
ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه ابقاه كان على ما كان
من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ وصيته من الثلث
فان كره ذلك بعضهم اجرته عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث
لا يرتد بكراهية الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم منفصولا ولكنه تورث تبعا بملك
الرقبة ولم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم ارثا على
انها والى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة ليسلم الولاء له ثم مقصود من كره منهم
ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك في محل الوصية وهو الثلث م من مبسوط السرخسي

في باب الوصية بالعتق على مال او خدمة من الوصايا

ولو اوصى بان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لانه
مستحق لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويعتبر وصول البدل اليهم كوصول المبدل
بان يخدمهم سنة فيعتق من ثلثه ثم اسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض فان اسقطوه بغير عوض وعجلوا
العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولائه فكذلك اذا اسقطوه بعوض ولو اوصى
ان يعتق عنه هذه الجارية سنة فولدت ولدا واعتق عليه قبل السنة او بعدها فذلك للورثة
ويعتق من الثلث وقد بيّن فيما سبق ان الوصية بالعتق لا يسري الى الولد ولا الى الكسب
والغلة والورثة بمنزلة الملاك لها فيما هو فارغ عن الوصية فما حدث لهم ولو اعتقها
احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهي حرة عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد مع
تنفيذ عتقه ان عتقها مستحق عن الميت وما استحق في غير الجهة فعلى اي وجه اتى به يقع عن المستحق عليه
وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباسهم ذلك لهم وان كان اعتقها بعد مضي السنة
فلا شيء على احد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ الوصية واحد الورثة بمنزلة جماعتهم
في تنفيذ جميع الوصية للموصي في العتق بعد موته م من مبسوط السرخسي في باب الوصية بالعتق من الوصايا

رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما لو جازت
يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل
وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون بسبيله
سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا
في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا انه لا بد
في وصية يخدمهما على السواء فيبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما
ثم يعتق والفتوى على هذا وذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده
جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز م قاضيخان في اخر فصل في تصرفات
الوصي.

ولو اوصى بان يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي تخرج من الثلث
فباعها الورثة فبيعهم باطل م مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب الوصية بالعتق

ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف ولا مال له غيرها الا ان قبل
ان يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها
م من المحل المزبور

كتاب الفرائض

من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الارث ان يكون المباشر بالقتل مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة • من احكام الصغار في مسائل الفرائض

وفي فرائض صدر الشهيد رحمه الله ما يخرج عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والسكران اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث وتجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته دواء لاجل الحبل فشربت وماتت ولا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يوجب الحرمان • خلاصه في اواخر الفرائض وتاتارخانيه

والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدين لا يحجب حجب الحرمان ولا حجب النقصان الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما روي عن النخعي ان المحروم لا يحجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان • من العمادية في اواخر فصل ٣٧

ثم يجب ان يعلم ان الموافقة انما تعتبر فيها نتائج وثمرات واذا اخرجنا المستوفي المنتخ او غيرها واعطينا كل حق حقه واوفينا حظه ثم وفينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المستوفي وغيرها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظ • من المحل المزبور

• قبيل فصل في ذوي الارحام •

ولو اقرت في مرضها الذي ماتت فيه بزوج وبنت وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح وبمن سوى الزوج من يستحق عن صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم يقسم الباقي بين من بقي على ستة لانهم استووا في الاقرار لهم بالنسب الصحيح فيجعل فيما بينهم كان كل واحد منهم معروف النسب الذي اقرت به ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللام السدس سهمان والباقي وهو سهم للاخت وقد اخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهامه ويقسم الباقي بينهم على تسعة للبنت ستة وللام سهمان وللاخت سهم ••

من وصايا مبسوط السرخسي في باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث

ولو ان رجلا [illegible] وام واخت لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للبنت خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والبنت صحيح فالتحقت بالمعروفتين فللمرأة الثمن والباقي للبنت بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان البنت بعد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال • من المحل المزبور ••

ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكر اخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يد البنت لانها اقرت ان حقه ضعف حقها فانها زعمت ان الميت خلف ابنين وابنة وان المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان وللابنة سهم الا ان الابن المعروف اخذ زيادة

على حقه

والبنت السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن • من شرح السيد وكذا في ضوء السراج

بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • عمادية في الصنف الثالث من ٣٧

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات • من فرائض الكافي وفيه تمامه

واما الكلام في اولاد العمات واولاد الخالات اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق لان الاصول قد اتفقت وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة • من التاتارخانية في ٢٧

علي حقه بنسبة المعروف فلا يكون شيئا من ذلك مضمونا عليها ولكن يجعل ذلك كالتاوي فيقسم ما في يدها بينهما على مقدار حقهما اثلاثا • من وصايا مبسوط السرخسي في باب اقرار الوارث بوارث

ولو ان رجلا مات وترك ابنين وامرأة فاقتسموا ماله ثم اقر الابنان جميعا بامرأة للميت وكذبهما المرأة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر سهما لانهما اقرا ان الميت ترك ابنين وامرأتين فيكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة وما اخذت المعروفة زيادة على حقها فانما اخذت ذلك بتكاذبهما المعروف فلا يغرم الابنان شيئا من ذلك ولكن يقسم ما في يديهما بينهما وبين المقر لها فهي اخذت بسهم ولكل واحد منهما بسبعة فلهذا اخذت منهما سهما من خمسة عشر • من المحل المزبور •

واذا مات الرجل وترك مالا وورثة فاخذ السلطان شيئا من التركة الميت فذلك على الكل كالسرقة وقيل الماخوذ من تركته على من كان وراثته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه دون من كانت وراثته على الاتفاق • وفي القنية وسئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت ابنته انه ابن عمه فالباقي بينهما نصفان وما طلبه السلطان كان عليهما • ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة وخالة فالزوج مقر فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما من شيء كذا • تاتارخانية في اخره في مسائل متفرقة • من وصايا منية في الفصل

وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصتهم ضمنوا الا اذا وقع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم • من المحل المزبور •

وفي فتاوى الحادي عشر (؟) وفي القنية احد السلطان الجبايات من التركة هذا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقدره من وصايا البزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي • مجمع

وفي الفتاوى العتابية ولو طلب السلطان من الوارث الكبير مالا فاعطاه من التركة فحصته عليه فقيل لو دفع ظلما لم يضمن • قبيل المحل المزبور • مجمع

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والا الكفالة بعد الحوالة باطل كما في التلقيح الا في ثلث الشرا وبعد الشرا صحيح كلفظه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه

سئل اهل الجنة من الحور و ... انهم موت ام لا قال بعضهم لا موت لهم لان الجنة ما فيها للبقا فلو قلنا ان لهم الموت لصار للفنا وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لان الجنة اعدت للثواب لاجماع ان الاولاد والنبي لا يكونا من اهل الجنة ثم قد راينا ان ادم عليه السلام نهي قربان الشجرة وهو في الجنة حتى اخرج منها بان زلنا ان الجنة بعد لم يجعل دار الثواب لكن اعدت للثواب فيجوز ان يمتحن اهلها فان قيل ما في امامهم من الفائدة قال الفائدة كما هي اظهار العبودية مجموع النوازل في المتفرقات

الاشارة من الاخرس قائمة مقام العبارة في كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحد ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحد فهما فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة

رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان في نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه بعد ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة من غصب فصولين في فصل براءة الغاصب والمديون

رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا فالاولى ان يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصل الى خصمه يوم القيامة من المحل المزبور

الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح ما ذكر من الاجازة فبرأ الغاصب عن الضمان هذا نتيجة ما ذكر من الصحة في الفصول العمادية وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث وذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وفي منثور بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب في والرجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقد قيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء وقال وهذا العين تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح انتهى من منح الغفار قبيل مسائل شتى من شرح الفصولين لنظام زاده

بسيج قال المديون ادفع الى الفلان الذي علي لفلان فقبض بغير امر الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لم يجز ويقول لا اجيز ان ادفع

المال

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد وعلى شهادة نفسه كذا في خلع الخانية من الاشباه في اول كتاب الطلاق

نتف تسعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرض موته وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور في مرض موته وعتق مكاتبه وعتق مدبره وحقوق الله كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال انتهى القنية في اخر الوصايا

ولو استقرض رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وذكر في غرب الرواية وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر من طعام بسبب شراء او وديعة عنده نجاء السلم بحكم الشراء وبحكم الوديعة فقال الغاصب فقعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع لان في القرض والدين والسلم لا يتعين غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك وهذا في من اجناس هذه المسئلة في فصل المتفرقات عمادية في القرض الفاسد في التصرفات الفاسدة

المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا في القنية وفي فش من قبض دين غيره بلا امر ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع بضمانه وقنه لمضارب لا يملك قرض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال لم يصح لوقا الاولى وقت الاجازة جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي

عن قوم صنوف اموال وجعلوا طريقهم واخذوا بعض اموالهم وتركوا البعض اموالهم في الصحراء ثم ان ورثة اهل الحرب حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة من صنوف متفرقة ولا يدرى كل الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلوا اما ان رفع الامر الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لاحد منهم شيء الا ببينة تقيمها على ماله يعني انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه ميراثا لانه لا يجوز للحاكم الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلوا اما ان علموا ان من جملة المقتولين احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى مورث هؤلاء ففي الاول فانه لا يحل لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان علم انه شيئا معينا كان لمورثه فح يحل له اخذ ذلك واما الثاني فانه يحتمل انه تركه المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا انه لم يكن معهم غيرهم فانه لا يخلو اما ان يعلم كل واحد من الورثة متاع مورثه بعينه ولكن علم انه كان في يده من هذه الاجناس كلها فحينئذ يتصالحون ويتقاسمون على الوجه الذي اتفقوا عليه وتساوا وفيح لا احد منهم اقل او اكثر فاما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص لم يكن له اخذ شي من الجنس الاخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي علم وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في الباب الثاني ايضا جواهر الفتاوى في الثاني من الاخور

سئل عن سفينة فيها نصراني جبل بها انسان واطف لا ورجالا من المسلمين والافرنج فاقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يقيهم على البر وكان قريب البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فيما اخذ ما لكم هؤلاء فعلينا ضمانه فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم هذا الضمان او المضمون معلوم بلا شبهة وكذلك المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين واما في الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره العمادي واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان من فتاوى خير الدين الرملي

قرى التي عليه زيد وقف عام اولمق اوزره تصرف اولنه كلن ذرعه زيد تصرف ايدركن عمرو وقف اولاد وزره بو دعوا ايدوب جم غفير وقف اولاددر
وبو نسا معنى شهادت ايتسه لر استماع اولنورمى الجواب اولنور بو صورتده جم غفيرك نصابه تعدادى اولورمى الجواب نصاب معتبر بوقدر
كذب اوزرينه اتفاقلرى مستبعد اولان مرتبه جم غفيردر بو خصوصده جم غفير جمع كثير دخى شرط دكلدر شهادت ايدنلر عادل لازمدر ابو السعود

زيد ملك منزلنى عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى اول منزلده بنا احداث اولندى سنه بكرك حضورنده ضبط ايدوب بكر بو مدتده بلا عذر سكوت ايلمش
حالا بكر عمرودن زمينم اول منزلده مشتركدر وقوعدن مقدم طريق خاصم اولوب سن بنا احداث ايتمكله طريقمى سد ايلدك بناكى قلع ايله ديو دعوايه
بلا اوز مسموعه اولورمى الجواب اولماز محمد افندى رحمه الله

فقه

ظ عامى حنفى المذهب افتصد ولم يعد الطهارة ان اقتدى بالشافعى فحق هذا الحكم لا يسوغ
له ذلك عك ويتضمن لو فعل ذلك فرع عك ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكن مكنونه
ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعى ولكن ان كان بحضرة الماء يتيمم ويصلى ظ وليس للعامى ان يتحول
من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعى ليزوج له
اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة شرح ابتغى الشفعوى فوافقه حرامهم
لا يسعه ان يختار ره وللرجل والمرأة من مذهب الشافعى الى مذهب ابى حنيفة وعلى العكس ولكن
بالكلية اما فى مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبى انه سئل عن على البدعة
تزوج فقيل له لا يحنث على قول الشافعى فاختاره على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام
معها فقال ان على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا عتو لا بأس بان يوجد
فى هذا بمذهب الشافعى لان كثيرا من الصحابة فى جانبه قال رضى الله عنه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعى
فى هذا بأس فكذلك الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا ما علم به السلوك
فى هذا رخصة عظيمة فم كراهية القنية باب الانتقال من مذهب الى مذهب مجد

وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب آخر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد
وبرهان اولى ولا بد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم العقل لان العامى ليس له اجتهاد
ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة
فيما افتى به من المسائل والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد
بل هذا حقيقة تعليق التقليد ووعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى
تتعين فى الوقايع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه
ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده
قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الروايات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا
اخذ العامى فى كل مسئلة بقول المجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل والعقل
فكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول المجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع
ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله تعالى اعلم بالصواب

ابن همام فى اواخر كتاب ادب القاضى مجد

المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وفى الوديعة بعد الجحود او منع الملك
عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد على المالك وفى الاجارة
والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق فى الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق
بان استعمل العبد ثم باعه باع به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة
والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستأجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن
تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا
اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم
عاد الى الوفاق عاد امينا فى المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصى
فى مال الصبى وهلك لا يضمنان الا اذا كان زوجتهما بهما والوكيل بالبيع الكوفة
اذا اب فى الضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا اب فرية ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع ان لا يضمن اذا
لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن
وان كان له بد فكذلك عند الامام خلافا لهما
من وديعة البزازية فى اواخر الكتاب
كذا فى الخلاصة

للمولى العلامة علي چلبي ابن امر الله
الشهير بقنالي زاده رحمه الله

اعلم وفقك الله تعالى ان مسائل اصحابنا رحمهم الله على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء الثلثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ من ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصل هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف الامالي جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه عن ظهر قلبه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ويصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة العلماء السلف من الفقهاء والمحدثين واصحاب العربية واندرست لذهاب العلم واهله والى الله المصير واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات ايضا وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون وموضع ضبطهم كتاب الطبقات لاصحابنا وغالب من ينقل عنهم المسائل اصحاب ابي يوسف كمحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي القاسم الصفار ومن اصحاب ابي يوسف مثل عصام ابن يوسف وابن رستم ومن اصحاب محمد مثل ابي حفص البخاري وكثير بن نافع وقد يتفق لهولاء العلماء ان يخالفوا اصحاب المذاهب لدلائل واسباب ظهرت بعدهم واول كتاب جمع في فتاويهم كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن ادركهم اولم يدركهم بقوله سئل ابو القاسم في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وسئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخرى في الفتاوى كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب المحيط الرضوي السرخسي فانه يذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو مبسوط السرخسي والامام القاضي الاسبيجابي وغيرهما ومن كتب المذهب المنتقى له ايضا الا ان فيه بعض النوادر ولهذا يذكره صاحب المحيط بعد ذكر النوادر معنونا بالمنتقى ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار

ظاهر الرواية لا يلزم ان يكون مذكورا في الاصول فان الامام الركني الكبائي حسن في ظاهر الرواية ذكره في الهداية ولم يذكر في الاصل ذكره في الذخيرة
كمال پاشا زاده

ان محمدا افتتح كتب الزيادات بباب المأذون في ابتداء تصنيف ... [illegible] ... وكان اصل الكتب ... كتاب الزيادات ... محمد ... من باب المأذون الذي هو عليه اليوم في هذه الكتاب ... [illegible]

الزيادات متعددة لمحمد ... ابن ملك في شرح المنار ... [illegible]

واجمع الواقعات للصدر الشهيد وقد جمعها على ابواب وباب النون يريد به مسائل النوازل وباب العين يريد به مسائل العيون وباب السين يريد به فتاوى ابي سمرقند وباب الواو يريد به واقعات الناطفي

واعلم ايضا ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط المتأخرون مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط البكري والصدر الشهيد وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد رحمه الله كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان وغيرهما فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره

فاعلم ذلك

من الطبقات السنية للتقي الدين ناقلا عن المولى المرقوم

م

المراد بالاصول المبسوط والجامعان والزيادات وبغير الاصول النوادر والامالي والرقيات والهارونيات والكيسانيات وغيرها من غاية البيان في باب التيمم

وكذا في شرح ابن كمال پاشا

والمراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ونعبر عنها بظاهر الرواية وعن الامالي والنوادر والرقيات والكيسانيات بغير ظاهر الرواية

من العناية في كتاب الاقرار في باب الاستثناء

لم يعد السير من الاصول والحال انه من الظاهرة كما وجد في الهامش

اقول الظاهر من العناية ان يكون كل ما يوجد في الاصول ظاهر الرواية لكن في بعض كلمات المشايخ يحكم بخلافه منها ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان في مسألة الايام عن ابي حنيفة روايتين في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة ايام وفي رواية الجامع الكبير فهي على الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثرت مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وهو ظاهر الرواية ومنها ما ذكر في البدايع واما وقت الظهر فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى محمد عنه ان اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو المذكور في الاصل انتهى ومنها ما في بعض الكتب المعتبرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى لم يشترط العدد ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل انتهى فهذه يدل على ان كل ما يذكر في المبسوط ليس بظاهر الرواية

بر بلده بر چکرکه مستولی اولوب اهالیسنک باغ و تارلالرك محصوللرینی اکل و اتلاف ایلسه‌لر
اول چکرکه‌لری احراقدن غیری طریق ایله قتل و اهلاك کده بأس وارمیدر الجواب یوقدر
کتبه الفقیر عبد الله ۰ قتل الجراد یحل فی کراهیة البزازیه

سبب تحریر کتاب نعلی وباعث تسطیر خطاب حکمی اولدر که تجار زوی الاقتداردن اولوب
محروسهٔ سلانیکده چراجی کمال محله‌سنده ساکن الحاج مصطفی بن حسین بن محمد نام کمسنه‌دن وجه آتی اوزره
دعوای صحیحهٔ شرعیه ایله مسبوق استشهاد شرعی صدور ایتدکدن صکره احرار رجال مسلمیندن اولوب
محروسهٔ مرقومه‌ده حاجی اسمعیل محله‌سنده ساکن الحاج حسن بن مصطفی بن یونس و قره حاجی
محله‌سنده ساکن عمر بن ابی بکر بن داود نام کمسنه‌لر نقل و تحویل ایچون تحمل جرح و تعدیلده شویله
اداء شهادت شرعیه ایلدیلر که تجار طائفه‌سندن اولوب مدینهٔ بغداده ساکن ایکن وفات ایدوب
ترکه‌سی بغداده ورثه‌سی یدلرنده مضبوطه ایدیکی مسمو عمز اولان سلمان بن محمد بن عبد الله
بوندن اقدم سلانیکه گلدکده مستشهد مزبور الحاج مصطفی بن حسن بن محمددن اوچ بیک
درتیوز اسدی غروشه اوچ بیک درتیوز وقیه قهوه اشترا و قبض ایدوب ذمتنده مستشهد
مزبور الحاج مصطفایه جهت مزبوره‌دن اوچ بیک درتیوز اسدی غروش واجب القضا
دینی اولدیغنی حال صحتنده طوعا اقرار وبزی اشهاد ایلدی مستشهد مزبور الحاج مصطفانک
مبلغ مزبوردن استیفا ایلدیکی اقرار ایتدیکی وجیوز یتمش ایکی اسدی غروشدن ماعدا
اوچ بیک یکرمی سکز اسدی غروش متوفای مزبور سلمانک ترکه‌سندن مستشهد مزبور
ایچون حق اخذ واردر بو خصوصه بو وجه اوزره شاهدلرز شهادت دخی ایدرز دیو بری
اداء شهادت شرعیه ایدوب بعد التعدیل والتزکیه شهادتلری مقبوله اولمغین مستشهد مزبور
الحاج مصطفایه مبلغ مزبور اوچ بیک یکرمی سکز غروشی کلا یا بعضا اخذ و استیفا ایتمیوب
یا اخوه کمسنه امریله قبض ایتمیوب متوفای مزبوری کلندن یا بعضندن وجوه شرعیه‌دن برجهله
ابرا ایتمیوب اخره حواله اولنمیوب یا متوفای مزبوردن دین مزبور ایچون رهن الماد یغنه
یمین تکلیف اولنوب اولدخی علی دفع المسؤل یمین بالله العلی الاعلی ایتدکدن صکره مستشهد
مزبور الحاج مصطفی مبلغ مزبور اوچ بیک یکرمی سکز غروشی متوفای مزبورک ترکه‌سنه وضع ید
ایدنلردن دعوی و قبضه و قبض وایصال متوقف اولدیغی امورک جمله‌سنه مدینهٔ بغداده
ساکن فلان بن فلان بن فلانه قبولنه موقوفه وکالت ایله وکیل و نائب مناب نصب و تعیین ایتمکین
حقیقت حال

قدوة رشید وه خلافه مولینا اولان محمد افندی ابن مصطفی بن عبد الله الکاتب انک امضاسیله ممضی
و ختمیله مختوم تاریخ کتاب سنه‌سی شعبان المعظمک بشنجی گونی تاریخیله مورخ نقل شرعی وارد
اولوب مضمونی ثغر مرقوم ساکنه‌لرندن شهباز بنت عبد الله بن یوسف نام خاتوندن وجه آتی
اوزره دعوای صحیحهٔ شرعیه ایله مسبوق استشهاد شرعی صدور ایتدکدن صکره ثغر مرقوم ساکنلرندن
فخر الاعیان ایوب بیعد باجی ابن احمد بن ابراهیم البسنوی و احمد بن عبد الله بن عبد المنان نام کمسنه‌لر
نقل و تحویل ایچون تحمل جرح و تعدیلده شویله اداء شهادت شرعیه ایلدیلر که ثغر مرقوم ساکنلرندن
اولوب بوندن اقدم وفات ایدن چلبی دیمکله مشهور تاجر الحاج یوسف بن عبد الله نام کمسنه فوت
اولدقده زوجه‌سی مزبوره شهباز بنت عبد الله بن یوسف ایله صغیره قزی فاطمه‌یی ترک ایدوب
قبل القسمه مرقومه فاطمه دخی فوت اولوب اناسی مرقومه شهبازی ترک ایتمکله متوفای مزبور
الحاج یوسفک وراثتی مزبوره شهبازه منحصره در مرقومه‌دن غیری وارثی و ترکه‌سنه مستحق
افراد اولدیغنی تعلو محمدلکلرو متوفای مزبور الحاج یوسف بن عبد الله الهک محروسهٔ سلانیکه
ساکنلرندن اولوب بوندن اقدم وفات مسمو عمز اولان عباجی‌زاده دیمکله مشهور الحاج محمد بن حسن
ابن احمد نام کمسنه ذمتنده بال شرکتدن التیوز قطعه اسدی غروش و خاصه مالندن دخی سکسن
قطعه اسدی غروش من حیث المجموع التیوز سکسن قطعه اسدی غروش حقی اولوب حقی
متوفای مرقوم عباجی‌زاده الحاج محمد بن حسن بن احمد حال حیاتنده بیک سکسن بدی سنه‌سی
شهر ربیع الاخرینک یکرمی سکزنجی گوننده متوفای مرقوم چلبی الحاج یوسفه وجه مشروح اوزره
التیوز سکسن قطعه اسدی غروش ذمتنده دینی اولدیغنی بزم حضورمزده اقرار وبزی اشهاد
ایلدی مبلغ مزبوری متوفای مرقوم عباجی‌زاده الحاج محمدک محروسهٔ سلانیکده ترکه‌سنه وضع ید
ایدنلر ورثه‌سندن مستشهده مرقومه شهباز ایچون حق طلب و اخذ واردر بو خصوصه بو وجه اوزره
شاهدلرز شهادت دخی ایدرز دیو بر بر اداء شهادت شرعیه ایلدکلرنده عقب التعدیل شهادتلری
مقبوله اولدقدن صکره بعد التحلیف المعتبر مرقومه شهباز مبلغ مزبوری متوفای مرقوم عباجی‌زاده
الحاج محمدک ترکه‌سنه وضع ید ایدنلر ورثه‌سندن طلب و دعوی و اخذ و قبض و کندویه ایصاله
و قبض و ایصال متوقف اولدیغی امورک کلیسنه حامل هذا الکتاب حسن بن عبد الله ابن
عبد الرحمانی طرفندن وکیل نصب ایدوب و لاخر وکالت مرقومه‌یی قبول و مزبور اسمی اوله
تقید ایلدیکی حاوی بولنمغین متوفای مزبور عباجی‌زاده الحاج محمدک بالانحصار وارثلری اولان
صلبیهٔ کبیره قزی فاطمه خاتونک طرفندن ثابت الوکاله وکیلی اولان الحاج صنع الله بن عمر ایله صلبیه
صغیره اوغلی محمدک صوب شرعدن منصوب وصیسی الحاج مصطفی بن علی مواجهه‌لرنده نتیج و قرات
و استنطاق اولندقدن صکره کتاب مرسومک مولانای مرقوم قبلندن ورودینه بر انکار
ایتمکله کتاب مرسومک مولانای مرقوم قبلندن ورودینه بینه و کیل مرقوم حسندن بینه
طلب اولندقده شهود طریقندن اولوب ذیل کتابده اسماری مکتوب اولان نوح بن ابن محمد بن نوح
و مصطفی بن ابن علی بن عبد الله و محمد بن ابن ممی بن عبد الله نام کمسنه‌لر الاجل الشهاده حاضرون
بالمجلس اولوب اثر الاستشهاد شویله شهادت شرعیه ایلدیلر که اشبو کتاب نقلی مولانای مرقوم
محمد افندی ابن مصطفی بن عبد الله الکاتب قبلندن واردر اولوب بزم حضورمزده امضا ایدوب و ختم
اوروب خط و ختمنه بزی اشهاد ایلدی اشبو کتاب مرسومک قبلنده اولان خط و ظهرنده اولان ختم

[illegible]

الحمد لله المحمود في كل فعاله والصلوة والسلام على افضل الانام وآله
وصحبه المنعوتين بحسن الفعال والتابعين لهم بكرائم
الخصال وبعد فخازين في هذه الجريدة السديدة
والخريدة الفريدة من الوقف والشروط المزبورة
على النمط المضبوط لما جرى لدي ورفع الي الحكم
الى حكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه عقب
الوقف على الاختلاف الجاري بين الائمة الاشراف
الذي هو عين الرحمة على ما اخبر به شفيع الامة فمن
تلك الرحمة الخلاف الواقع بينهم في امر الاوقاف
رحمهم الله الاسلاف منهم والاخلاف حرر

وقرينه نارشده واقع دار الذكر دكرمني ومبلغ مزبور اون ايكي بيك بشيوز اسدي غروشي متولي مزبور
الحاج محمده تسليم ايلدم اول دخي قبض ايلدي ديدكده متولي مزبور دخي مذكور ايله مبلغ مزبوري قبض
ايلديكني اقرار ايدوب واقف موما اليهي جميع كلماتنده تصديق ايتدكدنصكره واقف موما اليه
سمت وفاقدن جانب شقاقه توجه ومتولي مزبور الحاج محمد محضرنده اوزرينه دعوي وتقرير كلام
ايدوب وقف عقار اگرچه صحيحدر لكن بن متولي مزبور الحاج محمدك واضع اليد اولديغي دار الذكرده دكرمنك
غله سني نفسمه شرط ايدوب شرط مزبور امام اعظم محمد عليه رحمة الصمد قتنده مبطل وقف اولمغله
مذكور دكرمنك وقفي باطل اولمغين وقف مذكوردن رجوع ايلدم متولي مزبور الحاج محمد مذكور
دكرمندن قصر يد ايدوب ملكمه رد اولنمق مطلوبمدر ووقف نقود ائمه ثلثه قتنده باطل اولمغله
ذكر مرور ايدوب متولي مزبور الحاج محمده تسليم ايلديكم اون ايكي بيك بشيوز اسدي غروشك وقفندن
رجوع ايلدم متولي مزبوردن ذكر اولنان مبلغك مطلوبمدر ديوب متولي مزبور استنطاق اولندقده
واقف غله وقفي لنفسه شرط ايلمك امام ابو يوسف عليه رحمة الرؤف قتنده جائزدر ومذكور
دكرمنك وقفي امام موما اليه قتنده صحيح ولازمدر اكا بنا مزبور دكرمندن قصر يد ايلمم ووقف نقود
امام زفر عليه رحمة الملك الاكبر قتنده صحيحدر وواقف غله سني لنفسه شرط ايتمك امام موما اليه قتنده
مبطل وقف دكلدر اكا بنا مبلغ مزبوري رد ايلمم ديو جواب ويروب حاكم موقع كتاب
احسن الله اليه يوم الحساب حضرتلرينه ترافع ايلدكلرنده حاكم موما اليه جانب وقفي ترجيح ايدوب
امام ابي يوسف قولي اوزره مذكور دكرمن وقفنك صحت ولزومنه وامام زفر قولي اوزره
نقود مزبوره وقفنك صحتنه حكم ايتدكدنصكره واقف مشار اليه اعاده كلام ايدوب
وقف نقود كرچه امام زفر قتنده صحيحدر لكن امام موما اليه قتنده لازم اولمغله رجوع ايتمكدر
اكا بنا مبلغ مذكور ملكمه رد اولنمق مطلوبمدر ديدكده متولي مزبور اما بن علما مابين قتنده
صحت ولزومي مستلزم اولمغله مبلغ مزبوري رد ايلمم ديو جواب ويروب حاكم موما
اليهه ترافع ايلدكلرنده حاكم موما اليه جانب وقفي اختيار ايدوب اما بن قول الزم اوزره وقف
مزبورك لزومنه حكم ايدوب اوقاف لازمه دن اولدي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم جرى ذلك وحرر في
اشبو كتاب صحت نصاب شرعي وبو خطاب مشكين نقاب ورعي نمك تحريرينه باعث وباديء بودركه
محمية قسطنطينيه ده فلان محله ده ساكن صاحب الخيرات والحسنات فخر الحجاج الكرام زائر بيت الله الحرام
مظهر الطاف الملك الجليل الحاج يوسف بن عبد الجليل دنياكه بو عالم فانيدر كلبين كلزاري عاقبت صرصر
كل نفس ذائقة الموت سطوتندن پژمرده وپريشان حال وبو وهم وخينك رغانز وغازي ازد كل من عليها فان
دهشتندن لاجرم وبسته دلال اولمغين تفكر ايتدي ربه وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
نحوا سنجه اودخار زاد المعاد ونيت ايدوب مجلس شرع شريف شرح العماد ومحفل دين منيف رفيع
الاوتادده وقف ابدي البناء تسجيل الخير نما